

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧٦٣



# الاجتهاد والتجديد

## الجزء الأول

مجموعة من المقالات المختارة للمؤتمر الدولي

الخامس عشر للوحدة الاسلامية

إعداد: سيد جلال الدين ميرآقاني

کنفرانس بین المللی وحدت اسلامی (پانزدهمین : ۱۳۸۲ : تهران )  
الاجتهاد و التجديد / اعداد جلال الدين ميرآقائي - تهران : للمجمع  
العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية . مديرية النشر و المطبوعات  
۱۴۲۴-۲۰۰۳م=۱۳۸۲.

ISBN 964-7994-08-7 (دوره) - ISBN

964-7994-06-0 (ج. ۱) : ۳۰۰۰۰ ریال - ISBN

964-7994-07-9 (ج. ۲)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما .

عربی .

کتابنامه .

۱ . وحدت اسلامی - کنگره ها . ۲ . تقریب مذاهب - کنگره ها .  
۳ . اجتهاد و تقلید - کنگره ها . الف میر آقائی ، جلال ، گرد آورنده .  
ب . مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی . مدیریت انتشارات و  
مطبوعات . ج . عنوان .


۲۹۷/۲۸۲

BP۲۳۳ / ۵ / ۵۸۲

۱۳۸۲

۱۰۱۰ - ۸۲ م

کتابخانه ملی ایران



المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب:	الاجتهاد والتجديد - الجزء الأول
المؤلفون:	نخبة من الباحثين والمفكرين الإسلاميين
اعداد:	سيد جلال الدين ميرآقائي
الناشر:	المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية
الطبعة:	الأولى، ۱۴۲۴ هـ . ق - ۲۰۰۳ م
الكمية:	۱۰۰۰
ردمك:	ج ۱ ۰ - ۰۶ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴ - 0 (vol. 1) ISBN 964-7994-06-0
	ج ۲ ۹ - ۰۷ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴ - 9 (vol. 2) ISBN 964-7994-07-9
	ج ۱ و ۲ ۷ - ۰۸ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴ - 7 (2vol. SET) ISBN 964-7664-08-7

العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران / طهران

ص . ب : ۶۹۹۵ - ۱۵۸۷۵

جميع الحقوق محفوظة للنشر

## الفهرس

٧	المقدمة
١٣	الأصالة والمعاصرة .. قدرة الشريعة على مواصلة تطور الحياة الإنسانية آية الله السيد محمد باقر الحكيم
٣١	الإسلام ومتطلبات العصر أو دور الزمان والمكان في الاستنباط آية الله الشيخ جعفر السبحاني
٩٣	الاجتهاد وأثره في التجديد الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
١٢٧	الاجتهاد واجب ديني وحضاري الشيخ الدكتور كمال الدين جعيط
١٤٣	الاجتهاد عند الشيعة الإمامية آية الله الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني
١٦٧	الاجتهاد ودوره في التجديد الدكتور علي أبو البصل

- الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت (عليهم السلام)  
١٨٩ السيد صدرالدين القباتجي
- الاجتهاد وبناء المعاصرة في الفكر الإسلامي  
٢٠٩ زكي الميلاد
- الاجتهاد والتجديد في المنهج الإسلامي  
٢٣٧ شهاب الدين الحسيني
- دور التجديد في إغناء الفكر الإسلامي  
٢٧٣ محمد فاروق النيهان
- الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي  
٢٨٧ السيد علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم
- التجديد والإجتهاد مظهر أصالة الإسلام  
٢٩٧ يوسف الكتاني
- التجديد الإسلامي بين البدعة والإبداع  
٣١٩ كريم النوري
- الاجتهاد ودوره في التجديد  
٣٦٣ أحمد الشامي
- نحو تجديد الفقه وتيسيره  
٣٨٥ الدكتور عمار الطالبي
- البيان الختامي للمؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية  
٤٠١

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون"

تزامناً مع الأيام المباركة لولادة النبي الأكرم "صلى الله عليه وآله وسلم" وحفيده الإمام جعفر الصادق "عليه السلام"، ييلخ المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية سنوياً إلى عقد مؤتمر دولي للوحدة الإسلامية يحضره لفيف من المفكرين ولحب من العالم الإسلامي.

هذا المؤتمر يهدف إلى التعريف بوجهات نظر علماء ومفكري المذاهب المختلفة في العالم الإسلامي والتقريب فيما بينها ودراسة المشاكل والصعاب التي يواجهها المسلمون راهناً وخلق الأجواء المناسبة للتقريب والتضامن واتحاد الأمة الإسلامية.

يتم في هذه المؤتمرات وعبر تصفح سجل تأريخ الأمة الإسلامية الملىء بالتذبذبات ودراسة العوامل التاريخية والمتجذرة للانفصل والفرقة والحرب بين الأخوة والتداعيات المرة الناجمة عنها، التأكيد على التوصل إلى أساليب القضاء على تلك الحالات وتحديد وتعزيز القواسم المشتركة وتقديم الآليات المناسبة لتوفير أجواء الوحدة واتخاذ المواقف الموحدة للأمة الإسلامية.

الجدير بالإشارة والتقدير هو أن المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية لم يكتف في هذه المؤتمرات بمناقشة ودراسة العلل والعوامل التاريخية للفرقة، بل أثار على طاولة البحث المشاكل والممرات الضيقة التي ابتلي بها العالم الإسلامي في زماننا المعاصر والمهجوم الاستكباري العلمي الشامل والمحاولات المحمومة الرامية إلى إضعاف

مكانة الأمة الإسلامية على المستويات الداخلية والدولية، ودرس مجدية واهتمام بالغين التحديات الجديدة والعوامل المعاصرة لتشتت وتناثر العالم الإسلامي.

ولعل من بين الأمور التي تواجه العلماء والمفكرين الإسلاميين بل وكافة العالم الإسلامي؛ طريقة تلبية الإسلام لمتطلبات المجتمع في الظروف المعاصرة وطريقة تعاطي المنطلقات الأساسية للإسلام مع منجزات الإزدهار الحضاري للبشرية وكيفية عرض التعاليم الإسلامية الرائدة في كافة مجالات الحياة الحديثة.

الحقيقة هي أن الدين الإسلامي، فضلاً عن كونه يعرض برامج وصيغ لكافة أبعاد الحياة الفردية والاجتماعية للإنسان، فإنه امتاز بالخلود وصار نبي الإسلام آخر أنبياء الله وظلت أحكام الشريعة تتسم بالثبات والديمومة إلى حد أنها لن تتغير وتتبدل حتى آخر الزمان " حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حرام إلى يوم القيامة " كما أن سعادة الإنسان رهن بعمله واتباعه لهذه التعاليم والأحكام الإلهية. " ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ".

من جهة أخرى فإن التنامي المطرد والمخير للعلوم والمعارف البشرية والتطورات المدهشة والواسعة أوجدت تحولاً في كافة مجالات حياة الإنسان وأحدثت تغييراً أساسياً في حياته. وبطبيعة الحال فقد انبثقت عن هذه التطورات والتغيرات في المجتمع البشري متطلبات جديدة وواسعة وجعلت الإنسان المسلم يواجه اليوم أسئلة أساسية ومهمة. في هذا السياق؛ ينطرح هذا السؤال: كيف يمكن أن يكون الإنسان مسلماً ومتمسكاً بالأحكام الإسلامية ويستفيد في نفس الوقت من إنجازات الحضارة البشرية؟ بعبارة أخرى؛ كيف يمكن المواءمة وإيجاد اللحمة بين "الأصالة" و"المعاصرة".

وبين "الثابت" و"المتغير"؟ سؤال شغل بك مفكري العالم الإسلامي الذين قدم كل منهم حلاً له انطلاقاً من مستواه الفكري وخلفيته العلمية ودقته وكذلك ميوله الفكرية والظروف البيئية المحيطة به، وبطبيعة الحال فلن بعضهم مل إلى الإفراط وآخرون وقعوا في هاوية التفريط.

بعضهم رأى أن كل محابسة ومرونة في مقابل الحضارة الغربية يعد انحرفاً عن الإسلام، وأن الحدائة والتطور الفكري بدعة تجب مواجهتها، فيما اعتبرت مجموعة أخرى أن الإسلام وأحكامه النورانية أمراً عرفياً وتجربة إنسانية وهي لا ترى للأحكام



الإسلامية أية قديمة وتعتبر أن سبيل سعادة المسلمين يتمثل في اتباع الحضارة والثقافة الغربية.

لقد قاد هذا الموضوع مجد ذاته إلى بروز الخلافات وبت الفرقة بين علماء الإسلام حتى راح بعض منهم يرمي الآخرين بالكفر والمروق عن الإسلام أو يتهمه بالتحجر والتخلف، الأمر الذي جعل العالم الإسلامي يصاب بالخيرة والخلاف في كيفية التعاطي مع الحضارة الجديدة، وحرمة الأمة الإسلامية من التوصل إلى موقف موحد ومتناسق بحيث يمكن الاستفادة بالصورة السليمة من المواهب الإنسانية المتطورة إلى جانب الحفاظ على الثوابت الإسلامية وتحقيق الكرامة والعزة والإقتدار الإسلامي على الصعيد الدولي.

من هنا عمد المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية إلى إثارة هذا الموضوع خلال المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية بهدف التقريب بين وجهات النظر والاستفادة من الجهود والمسااعي العلمية للمفكرين الإسلاميين وتقديم حلول ناجمة وشاملة منيثة من الاجتهاد الصحيح القائم على الثوابت والمصادر الدينية، وليكون المجمع بذلك قد خطى نحو الأمام من أجل حل هذا الموضوع المعقد ومهد لحصول تناغم بين مفكري العالم الإسلامي، وذلك على أمل أن تنجح الأمة الإسلامية عبر تفعيل التناغم في انتخاب مشروع شامل والاستفادة من التقدم البشري بصيغته السليمة واستثمار كافة الوسائل والقيم والمبائئ الدينية في كافة مجالات الحياة وصولاً إلى استعادة عزها وعظمتها المضيعة.

كما أنه لا يخفى على كل ذي لب أن النصوص الإسلامية لا تتمسز بمقومات البقاء والخلود أو أن عنصر الاجتهاد الحيوي والمتطور يضمن تلبية متطلبات واحتياجات المجتمع الإسلامي المتغيرة فحسب، بل إن الإسلام مجد ذاته يشجع على استثمار كافة مكاسب الحضارة البشرية من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وسمو الإنسانية وتأمين العدالة الحقيقية والسلام الواقعي. " الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها أخذها ".

هنا مجموعة مؤلفة من أربعة كتب (كتابان باللغة الفارسية وآخران باللغة العربية)؛ هي عبارة عن مجموعة من مقالات المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية ونتائج جمع من علماء العالم الإسلامي يتم نشرها بهدف استفادة الراغبين والمتابعين لهذه البحوث.

الجدير ذكره أن مائة وعشرين مقالاً علمياً من الداخل والخارج قد وصلت اللجنة العلمية للمؤتمر.. وفي الوقت الذي تتقدم اللجنة المشرفة على إقامة المؤتمر بشكرها الجزيل لكافة الكتاب والباحثين المحترمين الذين أثروا المؤتمر ببحوثهم العلمية، ترفع اعتذارها لأصحاب القلم الأكارم الذين حالت القيود دون نشر مقالاتهم. على أننا نلفت نظر القراء الأعزاء للنقاط التالية..

- ١\_ لا شك إن المقالات المنشورة ليست بمستوى واحد من حيث المضمون العلمي لكن جميع المقالات المختارة تصب في أهداف المؤتمر.
  - ٢\_ إن نشر هذه المجموعة من المقالات لا يعني بالضرورة تأييد لجنة المؤتمر والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية لكل ما جاء فيها.
  - ٣\_ لم يراع في ترتيب المقالات شخصية الكاتب والمستوى العلمي للمقل بل انصب السعي على جمع المقالات المتحنة في محاورها إلى جانب بعضها.
- في الختام؛ تتقدم لجنة إقامة المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية بفائق تقديرها وشكرها لكافة الأعضاء الذين ساهموا في إقامة المؤتمر سيما أعضاء المجلس الأعلى للمجمع والهيئة العلمية للمؤتمر المحترمين والأمين العام المحترم آية الله الشيخ محمد علي النسخيري والسكرتير المحترم للهيئة العلمية وحجة الإسلام والمسلمين سيد جلال الدين مير آقائي الذي أخذ على عاتقه تنظيم هذا النتائج. لا شك أن هذه الجهود المخلصة التي تبذل على طريق وحدة وسمو وعزة الأمة الإسلامية سينالها أجر جزيل من رب العزة المتعال.

والحمد لله أولاً وآخراً

اللجنة المشرفة للمؤتمر الدولي الخامس

عشر للوحدة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

موضوع المؤتمر: الأصالة والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية

### المحاور:

ألف: الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي:

- ١- خصائص كل منهما وضرورتها ووسائل تحقيقهما.
- ٢- الاجتهاد ودوره في التجديد.
- ٣- عناصر المرونة الإسلامية ووفائها بمواجهة المتغيرات الاجتماعية (الأحكام الثابتة والولائية ومنطقة الفراغ والقواعد العامة...).
- ٤- نظرية الإمام الخميني في دور الزمان والمكان في تغير الأحكام.
- ٥- هل يؤدي الترابط بين العلوم الى نسبية المعرفة الدينية.
- ٦- المرنوطيقيا هل لها مجال في الفكر الإسلامي.
- ٧- الاجتهاد وتعدد القراءات.

ب - الاقتراحات المطروحة لتطوير الدراسات الفقهية ومدى فاعليتها

- ١ - تعميم فقه المقاصد وتعميقه.

- ٢- التأكيد على فقه النظريات. (من قبيل استنباط النظرية العامة في الحقوق او التربية او الاقتصاد).
  - ٣- الاجتهاد الجامعي. (أي الاجتهاد في المجامع الفقهية ومحضور الاخصائيين لتشخيص الموضوعات بدقة).
  - ٤- فقه الأصولية الكاشفة التي يقدمها الإسلام للحاكم الشرعي. (أي دراسة النصوص التي توضح الخطوط العلمة التي ينبغي أن تراعيها الدولة الاسلامية).
  - ٥- تطوير دراسة الأحكام والضوابط والقواعد الفقهية في مجال المقارنة بين المذاهب.
  - ٦- تحقيق المساحات الأصولية الفقهية المشتركة بين المذاهب والعمل على توسعتها من خلال توضيح الخلافات اللفظية وحذفها.
  - ٧- تشجيع التخصص في الأبواب الفقهية.
  - ٨- الفقه السياسي الاجتماعي والفقه الشرعي العام.
- ج - الوسائل الجديدة لتيسير البحث الفقهي:
- ١- إصدار المعاجم التي توضح موضوعات المسائل المستحدثة لتسهيل الحكم عليها.
  - ٢- تحويل اللغة الفقهية من لغة النخبة الى لغة مفهومة من قبل قطاعات أوسع.
  - ٣- مد الجسور بين الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة.
  - ٤- العمل على حذف التأثيرات السياسية والحزبية ومحاثة الوضع السائد على العملية الاجتهادية.

**الأصالة والمعاصرة ..**

**قدرة الشريعة على**

**مواكبة تطور الحياة الإنسانية**

السيد محمد باقر الحكيم

رئيس المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

### موضوع البحث

يعتبر موضوع الاصاله والمعاصره وقدره الشريعه على مواكبه تطور الحياه الانسانيه وتقديم الحلول الدائمه والمستمره لمشكلاتها من اهم التحديات التي تواجهها الرسالات الالهيه، ولعل من اهم اسباب تعدد الرسالات الالهيه والتطور والنسخ فيها هو مواجهه هذا التحدي في الحياه الانسانيه. ولذا فان التحدي في هذا المجال امام الرساله الاسلاميه يكون اكبر حجما و اكثرا وضوحا باعتبارها الرساله الخاتمه.

وقد دلت التجارب التي مرت بها الرساله الاسلاميه ولاسيما تجربه الحكم الاسلامي التي تعتبر من امتيازات الشريعه الاسلاميه انها قادره على ذلك، ولعل افضل شاهد على هذه الحقيقه هو ان الحكم الاسلاميه مر بميله طويله هي ثلاثه عشر قرنا يحكم بالشريعه الاسلاميه، وقد مرت البشريه طيله هذه المئه بتطورات هامه، وان تدهور اوضاع الامه الاسلاميه وسقوط الحكم الاسلامي في القرن الماضي كان بسبب ابتعاد او انحراف او تخلي المسلمين عن الرساله الاسلاميه.

كما ان عامه المسلمين لا زالوا يؤمنون بهذه الحقيقه ويعملون على عوده الشريعه الاسلاميه الى الحياه، بل قد عاد الحكم الاسلامي - والله الحمد - الى الحياه في بعض مناطق العالم الاسلامي بصوره بيئه ومنها ايران وقيام الجمهوريه الاسلاميه فيها، ثم ان الحكم الاسلامي بالشريعه لم ينحسر بصوره مطلقه عن جميع انحاء العالم الاسلامي، بل بقي صامدا في بعض بلادهم بصوره او اخرى ايضا.

والمسلمون تواجههم في عودة الشريعة والرسالة إلى حياتهم عدة قضايا مهمة ومصيرية، لعل من أهمها كيفية التوفيق بين الثوابت والأصالة الرسالية، والتطورات الإنسانية الاجتماعية الحديثة بأبعادها المختلفة والتي شهد القرن العشرين قفزة كبيرة فيها على مختلف المستويات.

وهذا الموضوع يفتح أمامنا آفاقاً عديدة من الحديث تناول الفهرست العام لمؤتمرنا مجموعة منها، وأحاول بهذه العجالة أن أتناول هذا الموضوع في إطاره العام من خلال فهمي للرؤية الرسالية والشرعية.

#### تحديد مفهومي الأصالة والحداثة

وفي البداية لا بد من تحديد مفهوم الأصالة والحداثة، لفهم كيفية مواكبة الأصالة للحداثة والتوفيق بينهما ولئلا نقع في متاهات الاختلاف في مداليل الألفاظ.

#### التمسك بالموروث الاجتماعي

١- فقد يراد من الأصالة في مقابل الحداثة: (التمسك بالموروث الاجتماعي للمسلمين من التقاليد والآداب والسنن)، ولاشك ان الدين كان جزءاً من هذا الموروث أيضاً.

ولكن الحديث في مثل هذا الاتجاه ليس هو موضوع البحث كما أفهمه، وإن كان هناك مجال واسع للبحث في هذا الموضوع أيضاً، فإن التمسك بالموروث مجرد انه إرث لا يعبر عن قيمة عقائدية أو حضارية أو أخلاقية في نظر الإسلام، بل تعرض الأتوام السابقون الذين كانوا يتمسكون بالموروث من هذا المنطلق إلى مؤاخنة شديدة في الرسائل الإلهية ومنها الرسالة الخاتمة كما يؤكد ذلك القرآن الكريم.

ولكن هذا الموروث إذا كان عقيدة إلهية تستند إلى البراهين والبشائر والأدلة فهي شيء مقدس لخلفيته العقائدية والقيمية، لا مجرد أنه موروث اجتماعي ولا بد أن يتناوله النقد على أساس خلفيته العقائدية.



### التمسك بسلوك السلف الصالح

٢- وقد يراد من الأصالة السلوك الاجتماعي والديني الذي كان عليه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والتابعين لهم بإحسان أو غيرهم من الصالحين ممن نطلق عليهم عنوان (السلف الصالح) لإقتراض ان هذا السلوك كان قد صاغته الرسالة الإسلامية أو الرسول، أو للاعتقاد بالتزامهم في سلوكهم بالصياغات الرسالية، وفي مقابل ذلك تأتي فكرة الحدائث والمعاصرة وهي التخلي عن قيود هذا السلوك الذي لم يثبت بصورة واضحة لزومه في الشريعة الإلهية ولعدم ملائمتها للظروف المعاصرة.

ولكن هذه الأصالة لا يوجد أي دليل علي أصالتها بحد ذاتها لأنه لا يوجد بين المسلمين من يوسع دائرة السنة الشريفة والشريعة الإسلامية لسلوك الصحابة أو غيرهم من التابعين والصالحين باستثناء ما تذهب إليه الامامية الاثنا عشرية من تعميم السنة إلى هذه السيرة في حدود دائرة الأئمة الاثني عشر.

نعم، قد يكون هذا السلوك السلفي كاشفا بطريقة ما عن الحكم الشرعي كما يكشف الاجماع عنه، وقد يعبر عن ذلك بمصطلحات علم الأصول في الفقه الامامي بد(سيرة المتشرعة) التي يستدل بها أحيانا على الحكم الشرعي، ولكن هذا الكشف ليس قضية مرتبطة بالأصالة، بل بطرق الاثبات التي تخضع للنقد في علم الأصول، بل الأصالة والثابت هو الشريعة والرسالة، وان الصالحين بصورة عامة هم في معرض الخطأ وإن كان سلوكهم قد يكشف بصورة احتمالية عن الشريعة، وقد يرتقي هذا الاحتمال ويتراكم حتى يصل إلى درجة الوثوق أو القطع واليقين، كما هو الحال - ولكن بدرجة أفضل - في خير الواحد غير المعبر النبي قد يتراكم الاحتمال فيه عند التعدد فيصل إلى درجة القطع والوثوق في حالات التواتر والتظافر، كما ان الفعل لا يدل على أكثر من الجواز حتى في سلوك المعصوم فكيف بسلوك غيره، ومن الممكن بسهولة التكيف مع المعاصرة في منطقة الجواز ومساحته.

### الصياغة الرسالية لسلوك الإنساني

٣- وقد يراد من الإصالة هو ما تفرضه الرسالة الإسلامية وشريعة الإسلام من ضرورة صياغة الحياة الإنسانية ومسيرة السلوك الإنساني الفردي والاجتماعي على ضوابط وأحكام هذه الرسالة والشريعة، وذلك لوجود علة بنهيات ومسلمات إسلامية لا يمكن تجاوز خطوطها الحمراء.

### المسلمات الإسلامية

#### أ- تكامل الرسالة

الأولى: ان الرسالة هي الرسالة الخاتمة التي تمثل حالة التكامل في الدين (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (المائدة/٣)، فلا يمكن أن تتعرض إلى النسخ أو التغيير بعد وصولها إلى هذه الدرجة من التكامل ومن هنا المنطلق كانت القاعدة المسلمة التي دلت عليها النصوص الصحيحة (حلال محمد صلى الله وآله وسلم) حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) والتي أكدها القرآن الكريم بما جرى تأكيده من حدود الله و الأنكار على تجاوزها.

#### ب- معرفة الحكم الشرعي عن طريق الدين

الثانية: ان معرفة السلوك الإنساني الذي يوصل الإنسان إلى التكامل المطلوب له في الدنيا والآخرة لا يمكن أن يصل إليه الإنسان إلا من خلال الدين والهداية الإلهية التي تصل الإنسان عن طريق الوحي الإلهي (قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة/٣٦).

والطريق إلى الوحي الإلهي هو الكتاب الكريم والسنة النبوية، والباقي كالأجماع والعقل والتواتر أو الخبر والسيرة وغيرها إنما هي أدوات كشف عن مضمون الكتاب والسنة تختلف في مستويات الاحتمال فيها حسب طبيعتها. وهذه المسلمة وتفرعاتها يتم بحثها علانية في بحث ضرورة الدين والشريعة، وبحث الأدلة في أصول الفقه.

### ج- شمول الشريعة لكل مناحي الحياة

الثالثة: هي النصوص الواضحة لعموم الشريعة وشمولها لكل تفاصيل الحياة الإنسانية دون استثناء والتي أكدها القرآن الكريم (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة) (النحل/٨٩)، مضافاً إلى الروايات الشريفة التي تؤكد وجود تفاصيل حتى (أرش الخلد). ومن ذلك كانت المسلمة المعروفة فقهاً من أن كل حادثة لا تخلو من حكم لله تعالى فيها.

### الحدائث

وفي مقابل ذلك، الحدائث التي تعني أن تصاغ الحياة الإنسانية حسب ما تفرضه الوسائل والأساليب والامكانيات والقدرات والمصالح والمفاسد والميول والرغبات الإنسانية المتغيرة والمتطورة، فإن الشريعة الإسلامية جاءت لإدارة حياة الإنسان والوصول به إلى التكامل، وهذا لا يتحقق إلا إذا أخذت بنظر الاعتبار واقع الإنسان وقدراته (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (البقرة/٢٨٦)، واهتمت بمصالح الإنسان المادية والمعنوية لأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، وهي غير منفصلة عن فطرته وغرائزه وميوله، لأن ذلك ما أودعه الله تعالى في نفس الإنسان (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأْتَبِ) (آل عمران/١٤) (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (الأعراف/٣٣)، وكل ذلك يخضع لوسائل وأساليب يبتدعها الإنسان ويبتكرها من

خلال سعيه في مناكب الأرض ومشيه فيها، فلا بد أن يؤخذ في صياغة هذا السلوك وقوانينه المعاصرة والحدائث في هذا التطور والتغيير.

### مسلمات أخرى

وتنطلق فكرة الحدائث هذه من عدة مسلمات أخرى لا بد أن نأخذها بنظر الاعتبار أيضاً.

#### أ- التطور في الحياة الإنسانية

الأولى: ان الحياة الإنسانية تتصف بالحركة والتغيير وليست جامدة وراكلة، وهذا أمر وجداني في التاريخ الإنساني ونراه واضحاً في الوسائل والأساليب وفي الامكانيات والقدرات والموارد التي يملكها الإنسان في حياته وفي الرغبات والميول والارادات وفي المصالح والمفاسد، حيث يكون الشيء في وقت ما مصلحة أو رغبة أو مقدوراً للإنسان ولكنه قد يكون مضراً ومفسداً لحياته أو منقوراً أو غير مقدور في وقت آخر.

#### ب- ظاهرة النسخ والتقييد والتخصص

الثانية: ان الرسالة والشريعة الإسلامية باعتبارها الرسالة الخاتمة نراها من المرونة ووجود جوانب الحركة والتغيير فيها بصورة واسعة حتى في حية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بسبب تغير الظروف، كما انه في عدة مجالات مثل تغيير الموضوعات والظروف السياسية والاجتماعية، والقدرة على الفعل والامكانيات والموارد والحالات الاستثنائية كالضرر والعسر والحرج أو مساحات الاباحة التي ترك الأمر والاختيار فيها إلى الإنسان، أو إلى ولي الأمر وغير ذلك من الموارد التي يعني ان موضوع التطور الإنساني وتغيير الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية قد أخذ

بنظر الاعتبار في الشريعة، فالتجديد والمعاصرة هو حالة ثابتة في الرسالة الإسلامية منذ بداية وجودها.

### أبعاد التحدي للرسالة

وبذلك يبرز للعيان هذا التحدي الكبير في الرسالة والشريعة الإسلامية، وهو كيفية التوفيق بين هذه البدعيات والمسلمات التي قد يبدو لأول وهلة ان نتائجها متضادة أو محيرة:

ويأخذ هذا التحدي عدة أبعاد:

أولها: التحدي على مستوى فهم الشريعة وتكوين النظرية في التوفيق بين الاصاله والحداثة ورسم الحدود المساحة لما هو الأصل فيها والمتغير الذي يكون متأثرا بالمعاصرة والحداثة، وهو تحدي تكون (الشريعة) نفسها مستهدفة فيه.

ثانيها: التحدي على مستوى الاستنباط واستنطاق الشريعة بما يواكب هذه التطورات وتقديم الصيغ الشرعية لها بما يحتفظ بالأصالة من ناحية وينسجم مع الحداثة والمعاصرة من ناحية أخرى، وهو تحدي للفقهاء وللعلماء بالشريعة وقدرتهم على ممارسة دورهم الصحيح في الاجتهاد لإنجاز هذا العمل.

ثالثها: التحدي على مستوى العرض والاقناع وهداية الناس إلى الإسلام وشريعته وإرشادهم للتمسك بالإسلام والسلوك الإسلامي، بحيث يكون الإسلام معروضا بطريقة واسلوب ووسيلة بينه ومستوعبة في النفوس وحركة الناس وظروفهم، وهو تحدي للدعاة والكتاب والخطباء والمتحدثين والمبلغين لرسالات الله. وأحاول في هذا المقلد والعجالة أن أتناول البعد الأول من هذا التحدي الواسع.

### محاولات معالجة التحدي تاريخياً

وتوجد في التاريخ الإسلامي القديم والحديث عدة محاولات لمعالجة هذا التحدي في بعده الرسالي الأول:

المحاولة الأولى: هي محاولة إعتقاد الرأي الإنساني في إكتشاف الشريعة (الاجتهاد بالرأي) وهذه المحاولة وإن كانت قد بدأت في التاريخ الإسلامي كمنهج في الاجتهاد لمعالجة التحدي على مستوى البعد الثاني وهو استنباط الحكم الشرعي من النصوص المتوفرة، حيث واجه أصحاب هذا النهج مشكلة في تلبية حاجات المجتمع الإسلامي المتطور فقها على ضوء المتوفر من النصوص لديهم، فأنهم وجدوا ان نصوص القرآن لا يوجد فيها - بحسب فهمهم - الا عدد محدود من الأحكام الشرعية، وان السنة النبوية قد حجت عنهم بسبب منع التدوين في فترة من الزمن ودخول الدس والوضع والتحريف فيها في فترة أخرى. الأمر الذي جعلهم يعتمدون قواعد ظنية كالقياس بمعناه الواسع والاستحسان والمصالح المرسله وغيرها من الوسائل.

ولكن تطورت هذه المحاولة بعد ذلك كمحاولة لفهم الدين والشريعة على أن مساحة الثابت منهما والمحدد مساحة محدودة وضيقة وان الدين مجرد اتجاهات عامة أو شرائع محدودة والباقي متروك للمجتهدين أن يقولوا فيه بظنهم ورأيهم في حدود ما يدركونه منها، وان هذه الآراء هي الشريعة نفسها وهو ما يسمى بمبدأ (التصويب) في الاجتهاد.

وقد واجهت هذه المحاولة مقاومة قوية في المجتمع الإسلامي ومن علماء الأمة ورجالها، وكان لأئمة أهل البيت عليهم السلام الدور الريادي في التوجيه والتحذير من هذه المحاولة وقيادة المقاومة ضدها حتى انتهت إلى السقوط المطلق في الأوساط الإسلامية، وبقيت فكرة ان المجتهد يخطئ ويصيب هي الفكرة السائدة

#### غلق باب الاجتهاد والتدوين

ويمكن أن نعتبر ان قرار غلق باب الاجتهاد يمثل اجراء حكوميا لمواجهة هذه المحاولة وسد طريق استقلال الاجتهاد بالرأي في وجهها، وإن كان لهذا القرار آثار سلبية أخرى لا مجال لبحثها في حدود هذا البحث، وذلك لأن الاجتهاد الصحيح من ضرورات معرفة الرسالة الإسلامية بصورة دائمة.

كما ان الحركة الواسعة للتدوين ونقد الحديث والرجال التي ثمت وتطورت في ذلك الوقت كانت احدى الخطوات المهمة لإسقاطها وحتى محاصرة مدرسة الاجتهاد بالرأي.

وبطلان هذه المحاولة لا يحتاج إلى مزيد من الحديث بعد الاجماع الإسلامي النظري والعملية على بطلانها، وكذلك مخالفتها للمسلمات الإسلامية الثلاث السابقة. كما ان النصوص الصحيحة المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تؤكد بطلان هذه المحاولة، حيث كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخبر وحذر من خطورة هذا الاتجاه في التفكير وفهم الإسلام (من فسر القرآن برأيه فقد كفر) (من أفتى برأيه فقد كفر).

ولا بد لنا - هنا - أن نميز بصورة واضحة بين مدرسة الرأي في الفقه الإسلامي التي بدأت بها هذه المحاولة والتي لازالت قائمة وموجودة - مع قطع النظر عن ملاحظتنا ورأينا فيها - وبين ما تحولت إليه هذه المحاولة من فهم وتفسير للدين والشريعة بلدخل الرأي الاجتهادي فيهما والذي يمثل إحرافا في فهم الدين وطريقة الاستنباط منه.

### تعدد القراءات

المحاولة الثانية: التي تستند إلى نظرية تعدد القراءات بمعناها الغربي وهي محاولة متأخرة وحديثة، لأن تعدد القراءات تارة يراد منها تعدد فهم النصوص وطريقة الاستنباط منها، فهذا المعنى هو الاجتهاد المعروف في الإسلام والمجتمع الإسلامي على اختلاف مناهجه وطرقه الصحيحة والباطلة.

وأخرى يراد من تعدد القراءات افتراض النسبية في المضمون الديني وانه ليس مطلقا وإنما يتم إدخال عنصر الذات والظروف في حقيقته وفهمه، وبهذا المعنى تكون الشريعة مجموعة من الأفكار العامة المعنوية وان الحدود والصيغ الموضوعية للشريعة في النصوص القرآنية والنبوية إنما هي حدود ذات طابع ذاتي تم صياغتها من قبل الله تعالى والنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أصحابه أو الرواة بصورة

ملائمة للعصر الذي كانوا يعيشون فيه، فلحقيقة فيها نسبية وليست ثابتة، ويمكن تغييرها حسب طبيعة الظروف ومتقاضيات المصالح والتطورات الاجتماعية الإنسانية المتغيرة التي اشرنا إليها في المسلمة الأولى التي تنطلق منها فكرة الحدائث، وقد يحاول أصحاب هذه النظرية - أحياناً - في التوفيق بين الأصالة والمعاصرة بادعاء ان هناك ثوابت في الشريعة تمثل الأصل ولكنها أمور محدودة الحجم وهي تلك الضروريات الإسلامية والباقي يخضع لهذه النسبية.

وهذه النظرية بهذا المعنى واضحة البطلان إسلامياً، ولا يمكن ان تمثل حلاً للتوفيق بين الأصالة والحدائث، بل هي في الحقيقة إلغاء للأصالة وحصرها في دائرة ضيقة جداً، مع ان القرآن الكريم الذي يعتبر أصدق حديث لدى المسلمين يؤكد ان الحقيقة أمر ثابت موضوعياً، وفي مساحة واسعة وذلك عندما يؤكد في مواضع عديدة (تلك حدود الله فلا تعتدوها) (البقرة/٢٢٩)، وان الإنسان يهتدي إليها أو يضل عنها وإن الاختلاف في تفسير الدين وفهمه بهذه الطريقة أدت إلى الضلال والخسران والاختلاف في أوساط أهل الكتاب (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب إلا من بعدما جاءهم البينة) (البينة/٤). وان ظاهرة الاختلاف في الدين سوف تتكرر بصورة أخرى في المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية.

### الثابت والمتغير

المحاولة الثالثة: وهي النظرية التي تبناها علماء الإسلام عموماً وأهل البيت عليهم السلام خصوصاً مع مزيد من التوضيح والشرح، وخلاصة الفكرة في هذه النظرية هو أن مقتضى خاتمة الرسالة الإسلامية الجمع بين الأصالة والحدائث لأن الرسالة عندما تكون خاتمة فلا بد فيها من الاستمرار والبقاء والقدرة على ملائمة الظروف والمستجدات واستيعاب المسلمات الإسلامية السابقة بجميع خصائصها، وهذا يفرض أن تكون معالجة المشكلات الإنسانية في السلوك الإنساني والوصول به إلى الكمالات الإلهية من خلال الرسالة الإسلامية، وان هذه المعالجة لا بد أن تكون



مستمرة ودائمة مهما اختلفت الظروف والامكانات والقدرات والميول والرغبات أو تطورت الأوضاع الإنسانية.

وهذا الثبات في الرسالة يفرض الأصالة والثبات في مفاهيمها وأحكامها، وهذا الاستمرار والبقاء مع فرض تطور الحياة يفرض المرونة في هذه الرسالة أيضا، ومن هنا لا بد أن يكون في الرسالة جانب ثابت وآخر متغير.

والجانب (الثابت) في الرسالة هو الجانب الذي يعبر عن بعدين رئيسين: أحدهما، بعد الحاجات الفطرية الثابتة في الإنسان مهما اختلفت ظروفه وأوضاعه، مثل الحاجة إلى العيانة، والأكل والشرب، والجنس، والاختصاص، والأمن. وثانيهما، بعد المسيرة التكاملية التي تعبر عن الصراط المستقيم في حركة الإنسان نحو الله تعالى والدار الآخرة، مثل المعرفة بالله تعالى والتوجه إليه والحرية والعلاقات الاجتماعية المتوازنة، وحل الاختلاف بالعدل والقسط والحق، والردع عن ارتكاب الأثام والجرائم والطغيان وغير ذلك.

### المرونة لها مساحة واسعة

والجانب (المرن) والمتغير هو الذي يمكن أن نراه في مساحة الحرية الممنوحة للإنسان في المجالات التي تخضع عادة للرغبات والميول الشخصية أو الاجتماعية، وكذلك نراه في القضايا الاستثنائية الطارئة، كالضرر والخرج والعسر والاضطرار والاكراه، وفي عنصر المصالح والمفاسد المحدودة في الأشخاص والفئات التي تتحرك أحيانا، وفي عنصر القدرة والواجبات الكفائية وغيرها.

### المرونة محددة بثوابت الشريعة ومقاصدها ويولي الأمر

ولذلك نجد الثبات في صيغ العبادة بصورة عامة مع بعض الاستثناءات، كالدعاء والانفاق، وفي بعض صيغ العقوبات التي تهدد الأمن العام الشخصي أو الاتصلي أو العائلي أو الاجتماعي كما في القصاص والحدود.

وفي تشخيص الحباث والولاء والبراءة السياسيين، وفي التوبة وفي طريقة فصل الخصومات وتشخيص الحق والملك، وفي العلاقات الزوجية والعائلية. ومجد المرونة في مجالات واسعة أخرى مثل الدعوة إلى الله تعالى واللباس وأساليب العيش والحركة والكسب والمعاملة... إلخ. والمهمة الرئيسية التي يتحملها الفقيه والمجتهد هو تحديد مساحة الثابت من المتغير من ناحية وفي تشخيص مصداقيتهما وفي التمييز بين الأحكام الشرعية الإلزامية والأحكام السلطانية والولائية التي تصدر من الولي باعتبار سلطته الشرعية.

#### أبحاث ذات علاقة بالموضوع

وفي هذا المجال، تفتح أمامنا عدة أبواب من البحث الذي له علاقة وطيدة بهذا الموضوع ويمكن أن تساهم فيه، نشير إلى بعضها:

الأول: بحث تأثير الزمان والمكان في الحكم الشرعي، أو تأثير الظروف الاجتماعية ومحولاتها فيه، حيث إن بعض الموضوعات قد تتغير بصورة ما بحيث يكون لها تأثير في تغيير الحكم وذلك بسبب الظروف الاجتماعية، فالنفقة الواجبة على الزوج قد يتغير شكلها وموضوعها بسبب تغير المستويات المعيشية أو أساليب الحياة والسكن...

الثاني: بحث دور العرف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي ولا سيما في الموضوعات العرفية أو في فهم النص الشرعي، وهو من الأبحاث ذات العلاقة بالحدائث والمرونة، لأن العرف قد تتغير نظرتة وفهمه للأشياء.

الثالث: بحث فقه النظرية في مقابل فقه التجزئة وكذلك التفسير الموضوعي في مقابل التفسير الترتيبي أو التجزيئي وأهميتهما في الوفاء بمتطلبات العصر وحاجاته أو فهم الرسالة والشريعة، وهو ما يرتبط بالبعد الآخر من التحلي.

الرابع: بحث تفسير الأحكام الشرعية التي هي تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية والتعرف على عللها وأسبابها لعرضها على المجتمع الإنساني لتلقي القبول والاستيعاب من ناحية وفهم الجانب المعاصر منها الذي قد يرتبط بتغير المصالح

والمفاسد منها، لأن بعض المصالح والمفاسد ذات طبيعة متحركة، وقد اهتم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في عرضهم للشريعة بهذا الجانب في تفسيرها وتعليلها، وهو موضوع يرتبط ببعدها من هذا التحدي.

الخامس: بحث العقل ودوره في استنباط الحكم الشرعي: حيث أن العقل - كما ذكرنا - لا يكون قادراً على إدراك أصل الشريعة، وإنما تكون لديه القدرة على معرفة تفاصيلها وموارد انطباقها من خلال ضوابط وقواعد الفكر المنطقي التجريدي أو التجريبي، وانطلاقاً من نتائج الرسالة الإلهية والشريعة الإسلامية أو عللها المنصوصة أو المستنبطة، وهو بحث يرتبط ببعده المرونة، وبعده الاستنباط.

السادس: بحث التأويل بمعنييه، وهما:

١- حرف الكلام عن ظاهره باعتبار وجود قرائن حالية، وتكون المعاصرة وظروفها أحد هذه القرائن، وهذا يرتبط ببعده الاستنباط.

٢- تطبيق المفاهيم والكلمات الشرعية على مصدايقها الخارجية، وتكون المصدايق المعاصرة أحد الموارد التي تحتاج إلى هذا التطبيق للأحكام الكلية، وهو يرتبط ببعده المرونة.

السابع: بحث تشخيص اتجاهات الشريعة الإسلامية الذي يكون له دور كبير في تحديد الموقف من الظواهر الحديثة والمعاصرة، وهو بحث يرتبط ببعده المرونة أيضاً. وفي جميع هذه الأبحاث لا بد أن نعرف بأن الظاهرة المعاصرة والحدائث إذا كان العامل المؤثر في تكوينها هو عامل ثقافي غير إسلامي، فلا يمكن أن تكون الشريعة مرنة تجاهها، بل إن التكيف والمرونة في الشريعة إنما هو تجاه الظواهر التي لا يكون وراء وجودها عوامل ذات طبيعة مضادة للشريعة نفسها، بل عوامل ذات علاقة بالأوضاع الكونية أو الحالات الطارئة أو مساحات الإباحة أو المصالح المتحركة أو الإمكانيات والفرص المتاحة.

### تحديد مساحة المتغير في الشريعة

كما ان مساحة الثابت في الشريعة هي الأصل ما لم يتبين ان المورد هو من مصاديق المتغير الذي تشمله عادة ظاهرة الحدائث والمعاصرة والمرونة، ولذا فان تحديد مساحة هذا المتغير من الأمور المهمة في عملية التوفيق بين الأصالة والحدائث واستجابة الشريعة لمتطلبات المعاصرة.

وقد أشرنا إلى بعض هذه الموارد سابقا، ومن أهمها الموارد التي يكون لولي الأمر الشرعي ولأجهزته التشريعية والتنفيذية والقضائية الحق في التدخل فيها وملئ الفراغ التشريعي تجاهها، وقد دلت النصوص الشرعية على ان الرسالة فوضت ذلك إلى ولي الأمر وأمرت بطاعته.

ونشير هنا إلى بعض العناوين العامة ذات الطبيعة المرنة المتغيرة:

١- الموضوعات ذات العلاقة بالأمور العرفية التي تتغير بتغير الأعراف والأوضاع الاجتماعية.

٢- مساحة الأبلحة التي ترك للإنسان فيها الاختيار بما يناسب مصالحه ورغباته وميوله، وهي مساحة واسعة في التشريع الإسلامي، ويمكن للأمة أن تتدخل في تنظيمها بما يلائم كل عصر وزمان ويحقق المعاصرة.

٣- موارد التزاحم والتضاد بين الواجبات التي لا يمكن الجمع بينها أو التضاد بين الواجبات والمحرّمات، فإنّ الأحكام الشرعية تابعة لمصالح أو مفسدات موجودة في الواقع الموضوعي، وقد تتزاحم هذه المصالح والواجبات فتكون من مسؤوليات ولي الأمر - أو المكلف نفسه حسب طبيعة الواجب والحرام والمصلحة - أن يشخص الأهم من المهم منها وتقديم الأهم على المهم، ولما كانت المصالح والمفسدات من الأمور المتحركة، فإن هذا المورد له علاقة ببحث المعاصرة.

٤- العناوين ذات الطبيعة الاستثنائية، فإن الواجبات الشرعية مشروطة ومحددة بعدم الضرر والحرّج والاضطرار والاكراه، فإذا كانت الظروف والتطورات سببا

لوجود شيء من هذه العناوين فإن الشريعة بمرونتها تستجيب لهذه الحداثة والمعاصرة.

٥- القضايا ذات العلاقة بالشؤون الخاصة للناس والأمة والتي تركت مباحة ومفتوحة أمام إرادة الإنسان وخياراته وحرية والتي قد تتضاد فيها الارادات الفردية، فإن القرار الشرعي الولائي سوف يتأثر بطبيعة الحل بالمعاصرة والحداثة عندما ينسق بين إراداتهم بما يحقق للناس ميولهم ورغباتهم المشروعة.

٦- تنظيم وتطبيق الواجبات الكفائية والعينية بما يحقق أهدافها المطلوبة، فإن عملية التطبيق تتأثر بطبيعة الحل بالظروف والأوضاع الاجتماعية للأمة وإمكاناتها وقدراتها ورغباتها وميولها مما يفتح المجال إلى المعاصرة والحداثة، وهذا الأمر هو من شؤون ولي الأمر بصورة عامة.

وبهذا التصور النظري، يمكن أن نخرج بنتيجة واضحة، وهي ان الشريعة الإسلامية فيها جانب ثابت يستجيب للثبات في حاجات الإنسان الدنيوية والاخروية: وفي أسباب الكمالات الإلهية الموصلة إلى الله تعالى.

وفيهما جانب مرن يستجيب لتطورات الظروف الاجتماعية والمادية في حياة الإنسان ما لم يكن هذا التطور بسبب عوامل مضادة للشريعة وأهدافها. وبذلك يمكنها أن تواجه التحدي على المستوى الأول في الشريعة نفسها، وذلك من خلال الخطوات الثلاثة التالية:

الأولى: تشخيص مساحات الثبات والمرونة، وهذا مما يتحمل مسؤوليته الفقيه الإسلامي (المجتهد) وهنا يأتي دور الاجتهاد المقبول الصحيح وأهمية استمراره وبقائه بابه مفتوحا بصورة مضبوطة في مواجهة هذا التحدي وذلك للتفريع وللتطبيق على المصاديق الجديدة والظروف المعاصرة.

الثانية: الصلاحيات الواسعة لولي الأمر في التطبيق والترجيح للأهم على المهم والتحديد للمباحات ومساحة الجواز والتشخيص للمصالح والمفاسد وللموضوعات، وهنا يأتي دور المواصفات الخاصة التي لا بد أن يتصف بها ولي الأمر، حيث ان

صلاحياته محددة بثوابت الشريعة، فلا بد أن يكون عارفاً بها ومتصفاً بالعلم والاجتهاد فيها، وبالمصالح الإسلامية العليا، فلا بد أن يكون خبيراً بمعرفتها، وأن يكون عادلاً يتقيد بالشريعة والمصالح الإسلامية العليا.

الثالثة: رأي الأمة ودورها سواء في المشورة للوصول إلى معرفة المصلحة أو في الاختيار، ليتطابق مع مصالحها الخاصة ورغباتها وميولها المشروعة فيما أوكل لها من شؤون الحياة، وبذلك تتحقق المعاصرة حيث تختار الأمة ما يلائم ظروفها.

أسأله تعالى أن يمكن المسلمين وعلماءهم من معرفة الحدود والمساحات الثابتة والمتحركة في الشريعة. ويحقق لهم بذلك النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، والتمهيد لإقامة دولة الحق المطلق في الأرض.

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (التوبة/٣٣).

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

**الإسلام ومتطلبات العصر**

**أو**

**دور الزمان والمكان في الاستنباط**

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

أستاذ ومفكر كبير في الحوزة العلمية بمدينة قم المشرفة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام الصادق (عليه السلام):

(العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوالب) "الكافي: ٢٧/١".

### تقديم

دلّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأنفق المسلمون على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو النبي الخاتم، وكتابه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع، ونبوته خاتمة النبوات، فما جله على صعيد التشريع من قوانين وسنن تعدّ من صميم ثوابت هذا الدين، لا تتناول عليها يد التغيير، فحكاه في العبادات والمعاملات وفي العقود والإيقاعات، والقضاه والسياسات أصول خالدة منى الدهر إلى يوم القيامة، وقد تضافرت عليها الروايات:

١- روى أبو جعفر الباقر (عليه السلام) قل: قل جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بينهما الله عزّ وجلّ في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي"<sup>(١)</sup>.

٢- كما روى زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): قل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام، فقل: "حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء بعده"<sup>(٢)</sup>.

والروايات في هذا الصدد عن النبي الأعظم وأهل بيته (عليهم السلام) كثيرة، وقد جمعنا طائفة منها في كتابنا مفاهيم القرآن فبلغت ١٣٥ حديثاً، وبما أنّ خلود

شريعته أمر لم يشك فيه أحد من المسلمين، وهو من ضروريات الدين، نقتصر على ذلك المقدار، ونطرح السؤال التالي:

إذا كانت الحياة الاجتماعية على وتيرة واحدة لصح أن يديرها تشريع خالد ودائم، وأما إذا كانت متغيرة تسودها التحولات والتغيرات الطارئة، فكيف يصح لقانون ثابت أن يسود جميع الظروف مهما اختلفت وتباينت؟

إن الحياة الاجتماعية التي يسودها الطابع البدوي والعشائري كيف تلتقي مع حياة بلغ التقدم العلمي فيها درجة هائلة، فكل ذلك شاهد على لزوم تغيير التشريع حسب تغيير الظروف.

هذا السؤال كثيراً ما يثار في الأوساط العلمية ويراد من ورائه أمر آخر، وهو التخلص من قيود الدين والقيم الأخلاقية، مع الغفلة أن تغير ألوان الحياة لا يصلح ثابت التشريع وخلوده، على النحو الذي بينه المحققون من علماء الإسلام. وذلك لأن السائل قد قصر النظر على ما يحيط به من الظروف المختلفة المتبدلة، وذهل عن أن للإنسان خلقاً وغمراًز ثابتة قد فطر عليها، وهي لا تنفك عنه مادام الإنسان إنساناً، وهذه الغمراًز الثابتة تستدعي لنفسها تشريعاً ثابتاً يدوم بدوامها، ويثبت بشباتها عبر القرون والأجيال، وإليك نماذج منها:

١- أن الإنسان بما هو موجود اجتماعي يحتاج لحفظ نسله إلى الحياة العائلية، وهذه حقيقة ثابتة في حياة الإنسان وجه التشريع وفقاً لها، يقول سبحانه: (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)<sup>(١)</sup>.

٢- العدالة الاجتماعية توفر مصلحة المجتمع وتدرأ عنه الفساد والانهايار والفوضى، فليس للإنسان في حياته الاجتماعية إلا السير وفق نهج العدل والابتعاد عن الظلم، قل سبحانه: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الفوارق الرئيسية بين الرجل والمرأة أمر طبيعي محسوس، فهما يختلفان في الخلقة على رغم كل الدعايات السخيفة التي تبغي إزالة كل تفاوت بينهما، وبما أن

هذا النوع من الاختلاف ثابت لا يتغير بمرور الزمان فهو يقتضي تشريعا ثابتا على شاكلة موضوعه، يقول سبحانه: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم)<sup>(٦)</sup>.

٤- الروابط العائلية هي روابط طبيعية، فالأحكام المنسقة لهذه الروابط من التوارث ولزوم التكريم ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، يقول سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)<sup>(٧)</sup> والمراد من الأولوية هي الأقربية.

٥- ان الحياة الاجتماعية رهن الحفاظ على الأخلاق، ومما لا شك فيه ان الخمر والميسر والإبلاحة الجنسية تقوض أركان الأخلاق، فلخمر يزيل العقل، والميسر يورث العداة في المجتمع، والإبلاحة الجنسية تفسد النسل والحرق فتتبعها أحكامها في الثبات والدوام.

هذه نماذج استعرضناها للحياة الاجتماعية التي لا تمسها يد التغير، وهي ثابتة، فإذا كان التشريع على وفق الفطرة، وكان نظام التشريع قد وضع وفق ملاكات واقعية، فللموضوعات تلازم أحكامها، ملازمة العلة لمعلولها، والأحكام تتبع موضوعاتها تبعية المعاليل لعللها.

هذا جواب إجمالي، وأما الجواب التفصيلي فهو رهن الوقوف على الدور الذي يلعبه الزمان والمكان في مرونة الأحكام الشرعية، وتطبيع الأحكام على متطلبات العصر، وهذا هو الذي سنقوم بدراسته.

### دور الزمان والمكان في الاستنباط

قد يطلق الزمان والمكان ويراد منها المعنى الفلسفي، فيفسر الأول بمقدار الحركة، والثاني بالبعد الذي يملأه الجسم، والزمان والمكان بهذا المعنى خارج عن محط البحث، بل المراد هو المعنى الكنائي لهما، أعني: تطور أساليب الحياة والظروف الاجتماعية حسب تقدم الزمان وتوسع شبكة الاتصالات. وهذا المعنى هو الذي يهمننا في هذا البحث، ودراسته تتم في ضمن فصول خمسة:

الأول: دراسة الروايات الواردة في ذلك المضمون.

الثاني: نقل مقتطفات من كلمات الفقهاء.

الثالث: تطبيقات عملية.

الرابع: دور الزمان والمكان في الأحكام الحكومية.

الخامس: في دراسة العصرين في الفقه السني

واليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

### استعراض الروايات الواردة في ذلك المضمار

قد أشير في غير واحد من الروايات عن أنمة أهل البيت (عليهم السلام) إلى أن للزمان والمكان دوراً في تغير الأحكام إما لتبدل موضوعه بتبدل الزمان، أو لتغير ملاك الحكم إلى ملاك آخر، أو لكشف ملاك أوسع من الملاك الموجود في عصر التشريع، أو غير ذلك مما سيوافيك تفسيره عند البحث في التطبيقات.

وأما ما وقفنا عليه في ذلك المجال من الأخبار، فنذكره على الترتيب التالي:

١- سنل علي (عليه السلام) عن قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):  
”غيروا الشيبَ ولا تشبَّهوا باليهود“.

فقال (عليه السلام): ”إنما قل (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك والدين قل، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار“<sup>(١)</sup>.

فأشار الإمام بقوله: إنَّ عنوان التشبَّه كان قائماً بقلَّة المسلمين وكثرة اليهود، فلو لم يخضَّب أحد من المسلمين شيبته وكانوا في أقلية صار عملهم تشبهاً باليهود وتقوية لهم، وأما بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض على نحو صارت اليهود هم الأقلية فلا يصنق التشبَّه بهم إذا ترك الخضاب.

٢- روى محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنَّهما سألاه عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، فقال: ”نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكلها يوم خيبر، وإنَّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس، وإنَّما الحرام ما حرَّم الله في القرآن“<sup>(٢)</sup>.

والحديث يشير إلى أن نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكل لحومها كان لأجل أن ذبحها في ذلك الوقت يورث الحرج والمشقة، لأنها كانت سبباً لحمل الناس والأمتعة من مكان إلى آخر، فإذا ارتفعت الحاجة في الزمان الآخر ارتفع ملاك الحرمة.

٣- روى محمد بن سنان، أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: "كره أكل لحوم البغل والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فئانها وقتلتها لا لقدر خلقها ولا لقدر غذائها"<sup>(١٠٠)</sup>.

٤- روى عبدالرحمن بن حجاج، عمن سمعه، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل؟ وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أيما رجل ترك دينارين فهما كمي بين عينيه، قل: فقل: "أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا أمسى، قل: يا فلان اذهب فمش هذا، فإذا أصبح قل: يا فلان اذهب فغد هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غذاء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه هذه المقالة، فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة"<sup>(١٠١)</sup>.

٥- روى حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ قل له رجل: أصلحك الله، ذكرت أنت علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قل: فقل له: "إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو ليس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان، لباس أهله"<sup>(١٠٢)</sup>.

٦- روى مسعدة بن صدقة: دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض، فقل: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقل الإمام - بعد كلام -: "إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في زمان

مُفَرَّجٌ جَدْبٌ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَلَحِقَ أَهْلُهَا بِهَا أِبْرَارُهَا لَا فَجَارُهَا، وَمُؤْمِنُهَا لَا مَنَافِقُهَا، وَمُسْلِمُهَا لَا كُفَّارُهَا“<sup>(١١٣)</sup>.

٧- روى عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (بينما أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي، وإذا هو عباد بن كثير البصري“، فقل: يا جعفر ابن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)؟! فقلت: ”فرقي اشتريته بدينار، وكان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما ليس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقل الناس هذا وراء مثل عباد“<sup>(١١٤)</sup>.

٨- روى المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً كان عندكم فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة أنواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق والرداء من بين يديه إلى ثديه ومن خلفه إلى إتيه، وقال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، قل أبو عبدالله: ”ولكن لا تقلدوا أن تلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون، وقالوا مرائي“<sup>(١١٥)</sup>.

٩- روى أبو بكر الحضرمي: قل سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ”لسيرة علي (عليه السلام) في أهل البصرة كانت خيراً لشيعة مما طلعت عليه الشمس، أنه علم أن للقوم دولة، فلو سباهم تُسب شيعة“<sup>(١١٦)</sup>.

١٠- روى السراة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: أبيع السلاح، قال: ”لا تبعه في فتنة“<sup>(١١٧)</sup>.

١١- روى المعلى بن خنيس إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما تأخذ؟ فقال: ”خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فخذوا بقوله، أما والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم“<sup>(١١٨)</sup>. فإن الحكم الثاني المخالف لما روي سابقاً رهن حدوث تغير في جانب الموضوع أو تبدل الملاك أو غير ذلك من العناوين المؤثرة لتبدل الحكم.

١٢- روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قل: قل: "إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به"<sup>(١٨٤)</sup>.

١٣- روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قل: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقل: "كننا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، وأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه"<sup>(١٨٥)</sup>.

١٤- روى الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قل: قلت له: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قل: فقل: "إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت السورق في الناس قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق" قل الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أم ورق؟ فقل: "الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، أنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل يعير، مائة درهم، فذلك عشرة آلاف". قلت له: فما أسنان المائة يعير؟ فقل: "ما حل عليه الحول ذكران كلها"<sup>(١٨٦)</sup>.

إن المشكلة في المقرر من الديات الست من وجوه:  
الأول: عدم وجود التعلل والتساوي بين الأمور الست في بدء الأمر، الواردة في بعض الأحاديث.

١٥- روى عبدالرحمن بن الحجاج دية النفس بالشكل التالي:

أ: مائة إبل كانت في الجاهلية وأقرها رسول الله

ب: مائتا بقر على أهل البقر.

ج: ألف شاة ثنية على أهل الشاة.

د: ألف دينار على أهل الذهب.

هـ: عشرة آلاف درهم على أهل الورق.

و: مائتا حلة على أهل اليمن.<sup>(١٨٧)</sup>

فأين قيمة مائتي حلة من قيمة مائة إبل أو غيرها؟! فقد أوجد ذلك مشكلة في أداء الدية خصوصاً إذا قلنا بما هو المشهور من أنّ اختيار أي واحد منها بيد القتال، فهذا كيف يتصور التخيير بين الأقل والأكثر؟!

والجواب أنّه من المحتمل أن تكون جميع هذه الموارد متقاربة القيمة، لأنّ الحلل اليمنية وإن كانت زهيدة الثمن إلا أنّ صعوبة اقتنائها حل دون انخفاض قيمتها. وعلى فرض انخفاض قيمتها لما كان للجانبي اختيار الحلل أخذاً بالمتيقن من مورد النص للجانبي.

الثاني: المراد من الورق الوارد في النصوص هو الدينار والدرهم المسكوكين الراجين، وهذا غير متوفر في غالب البلدان، لأنّ المعاملات تتم بالعملة الراجعة في كلّ بلد، وهي غير النقدين، وعلى فرض وجود النقدين في الأعصار السابقة، فليس الراجين.

الثالث: لم ترد في النصوص الاجتزاء بالعملة الراجعة فما ورد من الدينار والدرهم فغير راجين وما هو الراج اليوم كالعملة الورقية فلم يرد فيها نصّ. والجواب عن الأخيرين هو أنّ تقويم دية النفس بالأنعام أو الحلل، لم يكن لخصوصية فيها دون غيرها، بل لأجل أنّ قلّة وجود النقدين كانت سبباً لتعامل الناس بالأجناس فكان الثمن أيضاً جنساً كالثمن ولما كثر الورق، قسّمها الإمام على الورق.

وهذا يعرب عن أنّ الدية الواقعية هو قيمة هذه الأنعام والحلل، لا أنفسها بما هي هي، بنحو لو أدى قيمتها لما أتى الدية الواقعية. ولو صحّ ذلك فلا فرق عندئذٍ بين النقدين والعملة الراجعة في البلاد هذه الأيام، إذ الغرض أداء قيمة النفس بأشكالها المختلفة.

١٦- روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن الوسا يكون في ناحية مصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره.



فقال: "لا بأس إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك لمكان ربيثة كانت بحيل العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم".<sup>(٣٣)</sup>

فدل الحديث على أن النهي كان بملاك خاص، وهو أن الخروج كان سبباً لضعف النظام الإسلامي وإلا فلا مانع من أن يخرجوا منه بغية السلامة.

١٧- روى علي بن المغيرة، قل: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القوم يكونون في البلد فيقع فيه الموت، ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها، قل: "نعم"، قلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عاب قوماً بذلك، فقال: "أولئك كانوا ربيثة بلزاء العدو فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف".<sup>(٣٤)</sup>

١٨- روى عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: "ومن لم يستطع منكم طولاً" والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل.<sup>(٣٥)</sup>

فلحديث يهدف إلى تفسير قوله سبحانه:

(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)<sup>(٣٦)</sup>.

فالآية تعلق جواز تزويج الأمة بعدم الاستطاعة على نكاح الحرة لأجل غلاء مهرها بخلاف مهر الأمة فأنها كانت زهيدة الثمن.

فإذا عاد الزمان إلى غير هذا الوضع وصار مهر الأمة والحرة على حد سواء بل كان مهر الحرة أقل فلا ينبغي أن يتزوج المملوكة فقد غيرت الظروف جواز الحكم إلى كراهته أو تحريمه.

١٩- روى بكير بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سأله رجل وأنا حاضر، فقال: يكون لي غلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه، فهل أعتقه أحب إليك أم أبيعته وأتصدق بثمنه؟ فقلت: "إن العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإن كان الناس حسنة حالهم، فالعتق أفضل، وإذا كانوا شديداً حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال" (٣٧٤).

٢٠- روى محمد بن سنان، عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث: "ليس بين الحلال والحرام إلا شيء يسير، يحوله من شيء إلى شيء فيصير حلالاً وحراماً" (٣٧٥).

هذه بعض ما وقفنا عليه، ولعل الباحث في غضون الجوامع الحديثية يقف على أكثر من ذلك.

### حصيلة الروايات

إن الإمعان في مضامين هذه الروايات يثبت أن تغير الحكم إنما كان لإحدى الجهات التالية:

١- كان الحكم، حكماً حكومياً وولائياً تابعاً من ولاية النبي على إدارة المجتمع وحفظ مصلحه، ومثل هذا الحكم لا يكون حكماً شرعياً إلهياً نزل به أمين الوحي عن رب العالمين، بل حكماً مؤقتاً يدور مدار المصالح والمفاسد التي أوجبت تشريع هذا النوع من الأحكام.

ومن هذا القبيل النهي عن إخراج اللحم من منى قبل ثلاثة أيام، أو النهي عن أكل لحوم الحمير، ولذلك قل الإمام بعد تبين علة النهي إنما الحرام ما حرم الله في القرآن، مشيراً إلى أنه لم يكن هذا النهي كسائر النواهي التابعة من المصالح والمفاسد الذاتية كالخمر والميسر بل نجم عن مصالح ومفاسد مؤقتة.

ونظيرهما النهي من الخروج عن مكان ظهر فيه الطاعون، حيث إنَّ النهي كان لأجل أنَّ تحوُّلهم من ذلك المكان كان أشبه بالفرار من الزحف فوافاهم النهي فإذا انتفى هذا القيد فلا مانع حينئذٍ من خروجهم.

٢- أنَّ تبديل الحكم كان لأجل انعدام الملاك السابق، وظهور ملاك مباين، كما هو الحل في حديث الدينارين بخلاف عصر الإمام الصفاق حيث كان يعطون من السنة إلى السنة.

ومثله جواز نكاح الأمة مع القدرة على الحرية، لأنَّ ملاك الجواز هو غلاء مهر الحرية، وقد انتفى في ذلك العصر، بل صار الأمر على العكس كما في نفس الرواية.

٣- عروض عنوان محرم عليه، ككونه لباس الشهرة أو رمي اللباس ببلجون كما في أحاديث الألبسة، كما يمكن أن يكون من قبيل تبسُّك الملاك، فقد ورد النهي في عصر مقفر، جذب، واين هو من عصر الخصب والرخاء؟!

٤- كون الملاك أوسع كما هو الحل بالاكْتفاء بالدرهم والدينار في دية النفس، في عصر الإمام علي (عليه السلام) فإنَّ الملاك توفر ما يقوم به دم المجني عليه، ففي أهل الإبل الإبل، وفي أهل البقر والغنم بهما، وفي أهل الدرهم والدينار بهما.

#### نقل مقتطفات من كلمات الفقهاء

إنَّ تأثير الظروف في تفسير الروايات والفتاوى في كلام الفقهاء أمر غير عزيز، وقد وقفوا على ذلك منذ أمد بعيد، ونذكر هنا مقتطفات من كلامهم:

١. الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١هـ)

١- روى الصدوق في الفقيه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: "الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم".

ثمَّ قال الصدوق في شرح الحديث: ذلك في أوَّل الإسلام وابتدائه، وقد نقل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط.<sup>(١٧)</sup>

قال الفيض الكاشاني بعد نقل الحديث: التلحي إدارة العمامة تحت الحنك، والاعتباط شدتها من غير إدارة، وسنة التلحي متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمان الأئمة، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها.<sup>(٣٧)</sup>

٢. العلامة الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)

قال في مبحث تجويز النسخ: الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الأوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه.<sup>(٣٨)</sup>

٣. الشيخ الشهيد محمد بن مكي العاملي (المتوفى عام ٧٨٦هـ)

قال: يجوز تغيير الأحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة<sup>(٣٩)</sup> والأوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والأقارب فأنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه، وكذا تقدير العواري بالعوائد.

ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فللروي تقديم قول الزوج، عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول.

ومنه: إذا قدم بشيء قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسم غيره، تبعاً لتلك العادة فالأن ينبغي تقديم قول الزوجة، واحتساب ذلك من مهر المثل.<sup>(٤٠)</sup>

فقد أشار بقوله: "ينبغي تقديم قول الزوجة" إلى مسألة التنازع بينهما فيما إذا ادّعت الزوجة بعد الدخول بعدم تسلّم المهر، وادّعى الرجل تسليمه إليها، فقد روى الحسن بن زياد قال: إذا دخل الرجل بامرأته، ثمّ ادّعت المهر وقال: قد أعطيتك فعليةا البينة وعليه اليمين.<sup>(٤١)</sup>

غير أنّ لفيهاً من الفقهاء حملوا الرواية على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول وإلا فالبينة على الزوج.

قال صاحب الجواهر: الظاهر أنّ مبنى هذه النصوص على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول، بل قيل إنّ الأمر كذلك كان قديماً، فيكون حينئذٍ ذلك من ترجيح الظاهر على الأصل.<sup>(٤٢)</sup>

## ٤. المحقق الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣هـ)

قل: ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المتخونة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء، شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم.<sup>(٣٥)</sup>

## ٥. صاحب الجواهر (المتوفى ١٢٦٦هـ)

قل في مسألة بيع الموزون مكيلاً وبالعكس: إن الأقوى اعتبار التعارف في ذلك وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.<sup>(٣٦)</sup>

## ٦. الشيخ الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١هـ)

وقد الشيخ الأنصاري في بحث ضمان المثلي والقيمي بقي الكلام في أنه هل يعد من تعدد المثل خروجه عن القيمة كلاء على الشاطي إذا أتلفه في مفازة والحمد في الشتاء إذا أتلفه في الصيف أم لا؟ الأقوى بل المتعين هو الأوّل بل حكى عن بعض نسبه إلى الأصحاب وغيرهم والمصرح به في محكي التذكرة والإيضاح والدروس قيمة المثل في تلك المفازة ويحتمل آخر مكان أو زمان يخرج المثل فيه عن المالية.<sup>(٣٧)</sup>

## ٧. الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣هـ)

قل في تحرير المجلة في ذيل المادة ٣٩: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان" قد عرفت أنّ من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات أما بالزمان والمكان والأشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حقّ الجميع لا تجدد لسنة الله تبديلاً، وحلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال إلى يوم القيامة وحرّامه كذلك.

نعم يختلف الحكم في حقّ الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقر وغنى وما إلى ذلك من الحالات المختلفة، وكلّها ترجع إلى تغيير الموضوع فيتغير الحكم فتدبر ولا يشتهه عليك الأمر.<sup>(٣٨)</sup>

الظاهر أنه يريد من قوله: "أما بالزمان والمكان والأشخاص فلا يتغير الحكم" أن مرور الزمان لا يوجب تغيير الحكم الشرعي بنفسه، وأما إذا كان مرور الزمان سبباً لظهور عناوين موجبة لتغير الموضوع فلا شك أنه يوجب تغيير الحكم وقد أشار إليه في ذيل كلامه.

٨. السيد الإمام الخميني (١٣٢٠ - ١٤٠٩هـ)

قل: إنني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهاءنا وبالاكتفاء على النهج الجواهري، وهذا أمر لا بد منه، لكن لا يعني ذلك أن الفقه الإسلامي لا يواكب حلجات العصر، بل أن لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد فقد يكون لواقعة حكم لكنّها تتخذ حكماً آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده.<sup>(٣٧)</sup>

وقد طرح هذه المسألة غير واحد من أعلام السنّة.

١- منهم ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ) فقد عقد في كتابه فصلاً تحت عنوان "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأموال والنيات والعوائد".

يقول في ذيل هذا الفصل:

هذا فصل عظيم النفع، ووقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضلها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.<sup>(٣٨)</sup>

٢- ومنهم: أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) في الموافقات، قل: المسألة العاشرة: إننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حل لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز.<sup>(٣٩)</sup>

وقد في موضع آخر: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك ان المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.<sup>(١١)</sup>

٣- ومنهم: العلامة محمد أمين أفندي الشهير بـ "ابن عابدين" مؤلف كتاب "مجموعة رسائل" قال ما هذا نصه:

اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثيرا منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقل بخلاف ما قاله أولا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم مقام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقل بما قالوا به أخذا في قواعد مذهبه.<sup>(١٢)</sup>

٤- ومنهم: الفقيه الأستاذ أحمد مصطفى الزرقاء في كتابه "المدخل الفقهي العام"، قال: الحقيقة ان الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الموضوعات مهما تغيرت باختلاف الزمان، فان المبدأ الشرعي فيها واحد وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فان تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحدد في الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجا وأنجح في التقويم علاج.

ثم إن الأستاذ جعل المنشأ لتغيير الأحكام أحد أمرين:

أ: فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، وأسمه بفساد الزمان.

ب: حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل فرضية وأساليب اقتصادية.

ثم إنه مثل لكل من النوعين بأمثلة مختلفة اقتبس بعضها من رسالة "نشر العرف" للشيخ ابن عابدين، ولكنه صاغ الأمثلة في ثوب جديد<sup>(٤١)</sup>  
 هـ ومنهم: الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "أصول الفقه الإسلامي" فقد لخص ما ذكره الأستاذ السابق وقل في صدر البحث:

تغير الأحكام بتغير الأزمان:

إن الأحكام قد تتغير بسبب تغير العرف أو تغير مصالح الناس أو لمراعاة الضرورة أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة، فيجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة واحقاق الحق والخير، وهذا يجعل مبدأ تغير الأحكام أقرب إلى نظرية المصلح المرسله منها إلى نظرية العرف.<sup>(٤٢)</sup>

وقبل تطبيق هذا الأصل على موارد نود أن نشير إلى أمور يتبين بها حد هذا الأصل:

### الأول: حصر التشريع في الله سبحانه

دلّت الآيات القرآنية على حصر التشريع في الله سبحانه وأنه ليس مشرع سواه، قل سبحانه: "إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون"<sup>(٤٣)</sup>.

والمراد من الحكم هو الحكم التشريعي بقريظة قوله: "أمر أن لا تعبدوا إلا إياه" وهذا أمر أوضحنا حاله في موسوعتنا "مفاهيم القرآن".  
 وينبغي التأكيد على نكتة؛ وهي أنّ تغير الحكم وفق الزمان والمكان يجب أن لا يتناقى مع حصر التشريع بالله سبحانه.

### الثاني: خلود الشريعة

دلّ القرآن والسنة على خلود الشريعة الإسلامية، وأنّ الرسول خاتم الأنبياء وكتابه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع، فحلاله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة وبذلك تضافرت الآيات والروايات وقد تقدم.



فبالإضافة أيضاً أن لا يكون أي تناف بين خلود الشريعة وتأثير الزمان والمكان على الاستنباط.

ومن حسن الحظ أن الأستاذ أحمد مصطفى الزرقاء قد صرح بهذا الشرط، وهو أن عنصري الزمان والمكان لا تمان كرامة الأحكام المنصوصة في الشريعة، وإنما يؤثران في الأحكام المستنبطة عن طريق القياس والمصالح المرسله والاستحسان وقل ما هذا نصه:

قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصالحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة من القاعلة المقررة "تغيير الأحكام بتغير الزمان".

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمر، الناهية كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقله، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخنة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيل، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه.<sup>(٤٧)</sup>

وكلامه صريح في أن المتغير عندهم هو الأحكام الاجتهادية لا الأحكام المنصوصة، ويريد من الأحكام الاجتهادية ما استنبطه المجتهد من القواعد الخاصة، كالقياس والمصالح المرسله، وقد صرح بذلك الدكتور وهبة الزحيلي حيث قل: وذلك كائن بالنسبة للأحكام الاجتهادية - القياسية أو المصلحية - المتعلقة بالمعاملات أو

الأحوال المدنية من كل ما له صلة بشؤون الدنيا وحلجات التجارة والاقتصاد وتغيير الأحكام فيها في حدود المبدأ الشرعي، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفسد. أما الأحكام التعبدية والمقدرات الشرعية وأصول الشريعة الدائمة، فلا تقبل التبديل مطلقاً، مهما تبدل المكان وتغير الزمان، كحرمة المحارم، ووجوب التراضي في العقود، وضمن الضرر الذي يلحقه الإنسان بغيره، وسريان اقراره على نفسه، وعدم مؤاخنة بريء بذنب غيره.<sup>(١١)</sup>

نعم، نقل تقديم بعض الأحكام الاجتهادية على النص عن أحمد بن أدریس المالكي ونجم الدين أبو ربيع المعروف بالطوفي، وبما أننا لم نقف على نصوص كلامهم نتوقف عن القضاء في حقهم.

وعلى أي تقدير يجب على من يقول بتأثير العاملين على استنباط الحكم الشرعي أن يحددهما بشكل لا تمس الأصلين المتقدمين أي محترز أولاً عن تشريع الحكم، وثانياً عن مس كرامة تأييد الأحكام، وعلى ذلك فلا فرق بين الأحكام الاجتهادية والمنصوصة إذا كان الأصلان محفوظين.

الثالث: أنّ المراد من تأثير الزمان والمكان على الاستنباط، هو أن يكون تغير الوضع موجباً لتبديل الحكم من دون أن يكون في النص إشارة إلى هذا النوع من التغيير، وإلا فلو كان التشريع الأول متضمناً لتغيير الحكم في الزمان الثاني فهو خارج عن موضوع بحثنا وإن كان يمكن الاستئناس به، وعلى ذلك نخرج الموارد التالية عن موضوع البحث.

أ: اختلاف الحكم الشرعي في دار الحرب مع غيرها، مثلاً لو ارتكب المسلم فعلاً يستتبع الحد فلا يقام عليه في دار الحرب، بخلاف ما لو كان في دار الإسلام. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "لا يقام على أحد حدّ بدار العدو".<sup>(١٢)</sup>

ب: من زنى في شهر رمضان نهراً كان أو ليلاً عوقب على الحد لانتهاكه الحرمة، وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف.<sup>(١٣)</sup>

ج: اختلاف المجاهدين والمنفقين قبل الفتح وبعده، يقول سبحانه: "لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير"<sup>(٥١)</sup>.

د: نسخ الحكم في الزمان الثاني، كما في قوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة"<sup>(٥٢)</sup> فقد نسخ بقوله سبحانه: "أشفيتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم..."<sup>(٥٣)</sup>.

هـ: تغير الأحكام بطرء العناوين الثانوية كالضرر والخرج وتقديم الأهم على المهم، والنذر والعهد واليمين وما أشبه ذلك.

وحصيلة الكلام أن محور البحث هو أن الظروف المختلفة هي العامل الوحيد لتغير الأحكام بعد التشريع الأول، وهذه هي التي تبحث الفقيه على الإمعان في بقاء التشريع الأول أو زواله، وأما إذا قام الشارع بنفسه ببيان اختلاف الحكمين في الظرفين فهو خارج عن محط البحث وإن كان ربما يقرب فكرة التأثير، ويستأنس بها المجتهد أو كان التغير لأجل طرء عناوين ثانوية كالأضرار والخرج فهو خارج عن محط البحث وبذلك يعلم أن استناد بعض من نقلنا نصوصهم من أعلام السنة إلى تلك العناوين، خروج عن مصب البحث.

الرابع: إذا قلنا بتأثير الزمان والمكان على الاستنباط، فالحكم المستنبط عندئذٍ حكم واقعي وليس حكماً ظاهرياً كما هو معلوم، لعدم أخذ عنوان الشك في موضوعه ولا حكماً واقعياً ثانوياً الذي يعتمد على عنواني الضرر والخرج أو غير ذلك من العناوين الثانوية، فالمجتهد يبذل جهده في فهم الكتاب والسنة لاستنباط الحكم الشرعي الواقعي في هذه الظروف ويكون حكمه كسائر الأحكام التي يستنبطها المجتهد في غير هذا المقام، فللحكم مجواز بيع الدم أو المني أو سائر الأعيان النجسة التي ينتفع بها في هذه الأيام ليس حكماً ظاهرياً ولا مستخرجاً من باب الضرر والخرج، وإنما هو حكم واقعي كسابقه (أي التحريم) غير أن الحكم السابق

كان مبنياً على عدم الانتفاع بالأعيان النجسة انتفاعاً معتاداً به، وهذا الحكم مبني على تبدل الموضوع.

وإن شئت قلت يتبدل مصداق الموضوع إلى مصداق موضوع آخر، تكون الحرمة والجواز كلاهما حكمين شرعيين واقعيين.

### تطبيقات عملية

إذا وقفت على الروايات الواردة حول تأثير الزمان والمكان، وعلى كلمات المحققين من الفريقين في ذلك المضمار فإن الاوان للبحث عن التطبيقات والفروع المستنبطة على ضوء ذلك الأصل، وبما أن تأثير الزمان والمكان على الاستنباط ليس تأثيراً عشوائياً بل هو خاضع لمنهاج خاص يسير على ضوئه، فلذلك نذكر الأمثلة تحت ضوابط معينة لئلا تقع ذريعة إلى إنكار ثبات الأحكام ودوامها:

#### الأول: تأثيرهما في تطبيق الموضوعات على مواردنا

لا شك أن هناك أموراً وقعت موضوعاً لأحكام شرعية نظير:

- ١- الاستطاعة: قال سبحانه: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (٥٤).
- ٢- الفقر: قال سبحانه: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين... وابن السبيل" (٥٥).
- ٣- الغنى: قال سبحانه: "ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف" (٥٦).
- ٤- بذل النفقة للزوجة: قال سبحانه: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" (٥٧).
- ٥- إمساك الزوجة بالمعروف: قال سبحانه: "فامسكوهن بمعروفٍ أو سرحوهن بمعروفٍ" (٥٨).

ومن الواضح أن مصدايق هذه الموضوعات تتغير حسب تغير اساليب الحياة، فالإنسان المستطيع بالأمس للحج، لا يعد مستطيعاً اليوم، لكثرة حاجات الإنسان في

الزمان الثاني دون الأول، وبذلك يتضح حل الفقر والغنى، فربّ غني بالأمس فقير اليوم.

- كما أنّ نفقة الزوجة في السابق كانت منحصرة في الملابس والمأكل والمسكن، وأمّا اليوم فقد ازدادت حاجاتها على نحو لو لم يقدّم الرجل ببعض تلك الحاجات يعد عمله بحسباً لحقتها، وامتناعاً من بذل نفقتها.

- إنّ المثلي والقيمي والمكيل والموزون موضوعات للأحكام الشرعية، مثلاً: لا تجوز معاوضة المتماثلين إذا كان مكياً أو موزوناً إلا بمثله قدرأً ووزناً، دون المعداد والموزون، فيجوز تبديلهما بأكثر منهما فالثلي يضمن بالثلي، والقيمي بالقيمي، وقد عرف المثلي بكثرة المائل، والقيمي بقلته، ولذلك عُدت الثياب والأواني من القيميات، لكن صاروا اليوم بفضل الصناعة الحديثة، مثليين.

ثمّ إنّ المتبع في كون شيء مكياً أو موزوناً أو معدوداً هو عرف البلد الذي يتعامل فيه وهو يختلف حسب اختلاف الزمان والمكان.

وبذلك اتضح أنّ عنصرَي الزمان والمكان يؤثران في صدق المفاهيم في زمان دون زمان.

### الثاني: تأثيرهما في تغير الحكم بتغير مناطه

لا شك أنّ الأحكام الشرعية تابعة للملاكمات والمصالح والمفاسد، فربما يكون مناط الحكم مجهولاً ومبهماً، وأخرى يكون معلوماً بتصريح من قبل الشارع، والقسم الأوّل خارج عن محلّ البحث، وأمّا القسم الثاني فللحكم دائر مدار مناطه وملاكه. فلو كان المنطق باقياً فللحكم ثابت، وأمّا إذا تغير المنطق حسب تغير الظروف فيتغير الحكم قطعاً، مثلاً:

١- لا خلاف في حرمة بيع الدم بملاك عدم وجود منفعة محلّلة فيه، ولم يزل حكم الدم كذلك حتى اكتشف العلم له منفعة محلّلة تقوم عليها رحي الحياة، وأصبح التبرع بالدم إلى المرضى كإهداء الحياة لهم، وبذلك حاز الدم على ملاك آخر فحلّ بيعه وشراؤه.<sup>(٥٩)</sup>

قال السيد الإمام الخميني: الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك،<sup>(٣١)</sup> وعلى ذلك تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه فضلاً عما إذا صالح عليه أو نقل حق الاختصاص ويجوز نقل الدم من بدن إنسان إلى آخر، وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالألات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه، والأحوط أخذ المبلغ للتمكين على أخذ منه مطلقاً، لا مقابل الدم ولا يترك الاحتياط ما أمكن.

٢- أن قطع أعضاء الميت أمر محرّم في الإسلام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"<sup>(٣٢)</sup> ومن الواضح أن ملاك التحريم هو قطع الأعضاء لغاية الانتقام والتشفي، ولم يكن يومذاك أي فائدة تترتب على قطع أعضاء الميت سوى تلبية للرغبة النفسية - الانتقام - ولكن اليوم ظهرت فوائد جمة من وراء قطع أعضاء الميت، حيث صارت عملية زرع الأعضاء أمراً ضرورياً يستفاد منها لنجاة حياة المشرفين على الموت. ويمكن أن يكون من هذه المقولة المثل التالي:

٣- لا شك أن التوالد والتناسل أمر مرغوب في الشرع. روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "تزوجوا فإنني مكاتر بكم الأمم غداً يوم القيامة"<sup>(٣٣)</sup>

وروى جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله: ما يمنع المؤمن أن ينفذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله"<sup>(٣٤)</sup>

حتى أنه سبحانه يمن على عباده بكثرة المال والبنين، ويقول: "استغفروا ربكم إنه كان غفراً" يرسل السماء عليكم مدراراً\* ويمددكم بأموال وبنين"<sup>(٣٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات والروايات الحاثية على تكثير النسل، لكن ربما تعتري البلاد أزمة اقتصادية وثقافية خانقة لا تتمكن من توفير الخدمات اللازمة لمواطنيها نتيجة كثافة سكانها، فعند ذلك ينقلب ملاك الحكم الاستجابي إلى غيره، لأن هدف

الشارع من تكثير النسل هو توفير العزة والمنعة، فإذا تعسر فحينها يكون تحديد النسل هو الحل المطلوب.

وهناك أمثلة أخرى لم نستعرضها لعدم ثبوت تغيير الملاك عندنا، كصناعة التماثيل فربما يتصور أنّ الملاك في التحريم هو كون صناعة التماثيل ذريعة لعبادة أصحابها، وأمّا اليوم فقد انتفى ذلك الملاك وعادت من الفنون الجميلة. هذا بالنظر إلى البلاد الإسلامية، وأمّا بالنظر إلى دول جنوب آسيا فالتجسيم هناك رمز العبادة والشرك وذريعة إليه فهل يكفي في الحلية خلو العمل من الملاك في بلد خاص، أو يجب أن يكون كذلك في كافة البلدان أو أغلبها، والثاني هو المتعين.

### الثالث: تأثيرهما في كشف مصاديق جديدة للموضوع

إنّ الزمان والمكان كما يؤثران في تغير الملاك وتبدّله، كذلك يؤثران في إسراء الحكم إلى موضوع لم يكن موجوداً في عصر التشريع وذلك بفضل الملاك المعلوم، ولنذكر هنا أمثلة:

١- أنّ السبق والرمية من التمارين العسكرية التي يكتسب بها المهارة اللازمة للدفاع عن النفس وللقتل والظاهر من بعض الروايات حصرها في أمور ثلاثة. روى حفص بن غياث، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعني النضل -".<sup>(١١٥)</sup>

وروى عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام) قال: سمعته يقول: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعني النضل -".<sup>(١١٦)</sup>

وروى الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه كان يقول: "إنّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والریش وما سوى ذلك فهو قمار حرام".<sup>(١١٧)</sup>

ومن المعلوم أنّ المناط للسبق بهذه الأمور هو تقوية البنية الدفاعية، فتحصيل هذا الملاك في هذه الأعصار لا يقتصر على السبق بهذه الأمور الثلاثة، بل يتطلب لنفسه وسائل أخرى أكثر تطوراً.

قل الشهيد الثاني في "المسالك": لا خلاف بين المسلمين في شرعية هذا العقد بل أمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في عنة مواطن لما فيه من الفائدة المذكورة هي من أهم الفوائد الدينية لما يحصل بها من غلبة العدو في الجهاد لأعداء الله تعالى، الذي هو اعظم اركان الإسلام ولهنه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المنهي عن المعاملة عليهما.<sup>(٦٧)</sup>

فإن كانت الغاية من تشريعها الاستعداد للقتل والتدريب للجهاد، فلا يفرق عندئذ بين الدارج في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره أخذاً بالملك المتيقن.

وعلى ذلك فللخصر ناظر إلى السبق فيما يعد لهواً كاللعب بالحمام كما في رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: "كلّ هوى.. باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته فأنهن حق"<sup>(٦٨)</sup>.

٢- الدفاع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير، وإليه يرشد قوله سبحانه: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"<sup>(٦٩)</sup>، فكان الدفاع في الصور السابقة بالسهم والنصل والسيف وما أشبه ذلك، وأمّا اليوم وفي ظل التقدم العلمي الهائل، فقد أصبحت المعدات الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والحافلات والطائرات المقاتلة والبوارج البحرية.

٣- أمر الإسلام بنشر الثقافة والتعليم والتربية وكانت الوسائل المستخدمة في هذا الصدد يوم ذاك لا تتعدى أموراً بسيطة كاللداد والدواة، ولكن اليوم في ظل التقدم العلمي فقد أصبحت وسائل التعليم متطورة للغاية حتى شملت الكمبيوتر والتلفزة والاذاعة وشبكة المعلومات "الانترنت".

٤- لقد ذهب المشهور إلى تخصيص الاحتكار بأجناس معدودة.

روى السكوني، عن الإمام الصفاق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "الحكرة في ستة أشياء: في الخنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب"<sup>(٧٠)</sup>.



وروى غياث، عن الإمام الصفاق (عليه السلام)، قال: "ليس الحكرة إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن"<sup>(٣٢)</sup>.

وقد ذهب الشيخ الطوسي في النهاية بعد عدّها إلى أنّه لا يكون الاحتكار في سوى هذه الأجناس وتبعه لفيف من الفقهاء.<sup>(٣٣)</sup>

وثمة احتمال آخر وهو أنّ الأجناس الضرورية يومذاك كانت منحصرة بما ورد في الروايات على نحو ينجم عن احتكارها أزمة في المجتمع الإسلامي، دون سائر الأجناس، وأمّا اليوم فلا شكّ أنّه اتسعت الحاجات وتغيرت فعلا ما لم يكن ضرورياً في الماضي أمراً ضرورياً في عصرنا هذا، فلو أوجد الحكرة في غير هذه الأجناس نفس الأزمة، يكون الجميع على حد سواء، خصوصاً وأنّ الحلبي روى عن الإمام الصفاق (عليه السلام) أنّه قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به، هل يصلح ذلك، ثمّ قال: "إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام"<sup>(٣٤)</sup>.  
فإذا كان الميزان هو توفير السعة على الناس وعدمه فلا فرق بين الطعام وغيره فلا يبعد أن تعم حرمة الحكرة إلى غيره.

إنّ من المعلوم أنّ الأحكام الشرعية تابعة للملاكات فإنّها شرعت على أساس المصالح والمفاسد، وهذا يقتضي استيعاب الحكرة لغير ما نصّ عليه، وقد عرفت أنّ الروايات الحاضرة ناظرة إلى عملة ما يحتاج إليه الناس في العصور الماضية.

وهذا هو خيرة صاحب الجواهر فإنّه قال: بل هو كذلك في كلّ حبس لكلّ ما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بمقدّر، بعد فرض حصول الاضطرار.. بل لا يبعد حرمة قصد الاضطرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس ووفور الأشياء، بل قد يقل

بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحبسه وإن لم يقصد الإضرار، ويمكن تنزيل القول  
بالتحريم على بعض ذلك.<sup>(٧٥)</sup>

وقد أيضاً: لو اعتاد الناس طعاماً في أيام القحط مبتدعاً جرى فيه الحكم لو بني  
فيه على العلة وفي الأخبار ما ينادي بأنّ المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على  
المثل، وإن كان فيه ما لا يخفى.<sup>(٧٦)</sup>

وإلى ذلك ذهب فقيه عصره السيد الأصفهاني، قل: الاحتكار وهو حبس الطعام  
وجمه يترى به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبدلهم  
قدر كفاية. وإنما يتحقق الاحتكار بحبس الخنطة والشعير والتمر والزبيب  
والدهن، وكذا الزيت والملح على الأحوط لو لم يكن الأقوى، بل لا يبعد تحققه في  
كل ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة كالارز والذرة بالنسبة إلى بعض  
البلاد.<sup>(٧٧)</sup>

وقد المحقق الحائري: إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضرورية  
للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج والضرر  
على المسلمين فمقتضى أدلة الحرج والضرر حرمة وإن لم يصدق عليه لغة الاحتكار.  
ويمكن التمسك بالتذليل الذي هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في  
معتبر الحلبي، بناء على أنه إذا كان الظاهر أنّ التعليل بأمر ارتكازي فيحكم بإلغاء  
قيد الطعام، لأنه ليس بحسب الارتكاز إلا من جهة توقّف حفظ النفس عليه، فإذا  
وجد الملاك المذكور في الدواء مثلاً فلا ريب أنه بحكمه عرفاً، وهذا يوجب إلغاء  
الخصوصية المنحوتة في التعليل.<sup>(٧٨)</sup>

أقول: إن صاحب الجواهر والمحقق الحائري حكما بتحريم الاحتكار لأجل  
الاضطرار، فصارت الحرمة حكماً ثانوياً.

ولكن الحق أن الحرمة حكم أولي لما عرفت من أن الملاك هو كون الناس في السعة والضيق فيجوز الأول، ويحرم في الثاني، ولا أظن أن الضيق الناجم عن احتكار الدواء للمرضى والجرحى أقل وطأة من حكر الملح والسمن والزيت.<sup>(٣٧)</sup>

#### الرابع: تأثيرهما في تغيير أساليب تنفيذ الحكم

١- تضافرت النصوص على حلية الأنفل للناس، ومن الأنفل: الأجام والأراضي المواتة وقد كان انتفاع الناس بها في الأزمنة الماضية لا يورث مشكلة في المجتمع، وذلك لبساطة الأدوات التي تستخدم في الاستفادة المحدودة من الأنفل. فلم يكن هناك أي ملزم للحد من انتفاع الناس من الأنفل، وأما اليوم فقد تطورت أساليب الانتفاع من الأنفل وازداد جشع الإنسان حيالها، فدعت الضرورة إلى وقف الاستغلال الجشع هذه الأنفل من خلال وضع قوانين كفيلة بتحديد هذا الانتفاع صيانة للبيئة.

٢- اتفق الفقهاء على أن الغنائم الحربية تقسم بين المقاتلين على نسق خاص بعد إخراج خمسها لأصحابها، لكن الغنائم الحربية في عصر صدور الروايات كانت تدور حول السيف والرمح والسهم والفرس وغير ذلك، ومن المعلوم أن تقسيمها بين المقاتلين كان أمراً ميسراً آنذاك، وأما اليوم وفي ظل التقدم العلمي الهائل فقد أصبحت الغنائم الحربية تدور حول الدبابات والمدافع والحافلات والطائرات المقاتلة والبوارج البحرية، ومن الواضح عدم إمكان تقسيمها بين المقاتلين بل هو أمر متعسر، فعلى الفقيه أن يتخذ أسلوباً في كيفية تطبيق الحكم على صعيد العمل ليجمع فيها بين العمل بأصل الحكم والابتعاد عن المضاعفات الناجمة عنها.

٣- إن الناظر في فتاوى الفقهاء السابقين، فيما يرجع إلى الحج؛ من الطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والذبح في منى يحس حرجاً شديداً في تطبيق عمل الحج على هذه الفتاوى، ولكن تزايد وفود حجاج بيت الله عبر الزمان يوماً بعد يوم أعطى للفقهاء رؤى وسعة في تنفيذ تلك الأحكام على

موضوعاتها، فأفتوا بجواز التوسع في الموضوع لا من باب الضرورة والخرج، بل لانفتاح آفاق جديدة أمامهم في الاستنباط.

كانت الفتاوى في الأعصار السابقة على تحديد المطاف بـ ٢٦ ذراعاً ومن المعلوم أنّ هذا التحديد كان يرجع فيما إذا كان عند الحجاج لا يزيد على ١٠٠ ألف حاج، وأمّا اليوم فعدد الطائفين تجاوز عن هذا الحد بكثير حتى بلغ عندهم في هذه الأعصار إلى مليوني حاج بل أزيد، فإذا خوطب هؤلاء بالطواف على البيت فهل يفهم منه أنّه يجب عليهم الطواف بين الحدين؟ إذ معنى ذلك أن يحرم الكثير من هذه الفريضة، أو يفهم إيجاد التناوب بين الطائفين حتى لا يطوف حاج طوافاً نديباً إلى أن يفرغ الحجاج عن الفريضة، أو يفهم منه ما فهمه الآخرون من أنهم يطوفون بالبيت بالأقرب فالأقرب؟ وإلى تينك الحالتين تشير الروايتان التاليتان<sup>(٤٠)</sup>:

١- فقد روى محمد بن مسلم مضمراً، قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت السني من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: "كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له".

٢- محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الطواف خلف المقام؟ قال: "ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدأ".

والأولى ناظرة إلى الحالة التي يتمكن الحاج من الطواف بين الحدين بلا مشقة كثيرة، ولعلّ الإمام المروي عنه هو أبو جعفر الباقر (عليه السلام)، ولم يكن يوم ذاك زحام كثير؛ والثانية منهما ناظرة إلى عصر الزحام بحيث يعسر للحجاج أن يراعي ذلك الحدّ.

٣- أفتى القدماء بأن الإنسان يملك المعدن المركوزة في أرضه تبعاً لها دون أي قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلا بمقدار ما يعد تبعاً لأرضه، ولكن مع تطور الوسائل المستخدمة للاستخراج، استطاع أن يتسلط على أوسع مما يعد تبعاً لأرضه، فعلى ضوءه لا مجال للإفتاء بأن صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعاً لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد بما يعد تبعاً لها عرفاً، وأما الخارج عنها فهو إما من الأنفل أو من المباحات التي يتوقف تملكها على إجازة الإمام.

نعم لا ينبغي التأمّل في قيام السيرة العقلانية بل وكذا الشرعية - وإن انتهت إليها - على دخولها في ملك صاحب الأرض يتبع ملكه للأرض فتلحق الطبقة السافلة بالعالية والباطنة بمحتوياتها بالظاهرة أخذاً بقانون التبعية وإن لم يتم هذا الإلحاق من ناحية الإحياء حسبما عرفت ومن ثم لو باع ملكه فاستخرج المشتري منه معدناً ملكه وليس للبائع مطالبته بذلك، لأنه باعه الأرض بتوابعها.

ولكن السيرة لا إطلاق لها والمتيقن من موردها ما يعد عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها كالسرداب والبئر وما يكون عمقه بهذه المقادير التي لا تتجاوز عن حدود الصديق العرفي فما يوجد أو يتكون ويستخرج من خلال ذلك فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعية كما ذكر.

وأما الخارج عن نطق هذا الصديق غير المعدود من التوابع كأبار النفط العميقة جدا وربما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين، أو الآبار العميقة المستحدثة أخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغة في العمق والبعد نحو ما ذكر أو أكثر، فلا سيرة في مثله ولا تبعية، ومعه لا دليل على إلحاق نفس الأرض السافلة بالعالية في الملكية فضلاً عن محتوياتها من المعدن ونحوها.

نعم في خصوص المسجد الحرام ورد أن الكعبة من نخوم الأرض إلى عنان السماء. ولكن الرواية ضعيفة السند ومن ثم ذكرنا في محله لزوم استقبال عين الكعبة لجميع الأقطار لا ما يسامتها من شيء من الجانبين.

٥- أنّ روح القضاء الإسلامي هو حماية الحقوق وصيانتها، وكان الأسلوب المتبع في العصور السابقة هو أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، وكان هذا النوع من القضاء مؤمناً لهدف القضاء، ولكن اليوم لما دب الفساد في المحاكم، وقلّ الورع اقتضى الزمان أن يتبدل أسلوب القضاء إلى أسلوب محكمة القضاة الجمع، وتعدّد درجات المحاكم حسب المصلحة الزمانية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط.

### الخامس : تأثيرهما في بلورة موضوعات جديدة

إنّ التطور الصناعي والعلمي أسفر عن موضوعات جديدة لم يكن لها وجود من ذي قبل، فعلى الفقيه دراسة هذه الموضوعات بدقة وإمعان ولو بالاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في ذلك المجال، وما نحن نشير إلى بعض العناوين المستجدة.

١- التأمين بكافة أقسامه، فهناك من يريد دراسة هذا الموضوع تحت أحد العناوين المعروفة في الفقه كالصلح والضمان وغيره، مع أنّه عقد مستقل بين العقلاء، فعلى الفقيه دراسة ذلك العنوان كالموجود بين العقلاء.

٢- لقد ظهرت حقوق عقلائية مستجدة لم تكن مطروحة بين العقلاء، كحقّ التأليف، وحقّ براءة الاختراع، وحقّ الطبع، وحقّ النشر، وغيرها من الآثار الخلاقية، وهذا ما يعبر عنه بالملكية الفكرية وقد أقرّ بها الغرب واعترف بها رسمياً، ويعدّ المتجاوز على هذه الحقوق متعدياً.

٣- المسائل المستجدة في عالم الطب كثيرة منها التلقيح الصناعي، وزرع الأعضاء وبيعها، والاستنساخ البشري، والتشريح، وتغيير الجنسية إلى غير ذلك من المسائل.

٤- الشركات التجارية هي من المستجدات والتي تقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية، وهي بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أمّا الأولى فهي عبارة عن شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة الخاصة. وأمّا الثانية فأهم أقسامها هي شركة المساهمة، فعلى الفقيه استنباط حكم هذه الشركات على ضوء النصوص والقواعد.

إلى هنا تبين أنّ تغيير الأحكام من خلال تبدل الظروف خاضع لأصول صحيحة لا تتنافى مع سائر الأصول وليس التغيير في ضوئها مصالماً لحصر التشريع أو لتأييد الأحكام أو سائر الأصول.

### السادس: تأثيرهما في تفسير القرآن الكريم

لا ينحصر تأثير الزمان والمكان على الاستنباط بل تعدّاه إلى حقل التفسير أيضاً، فإنّ للقرآن الكريم آفاقاً لا متناهية، يظهر واحدٌ تلو الآخر، وهو كما قل الإمام علي بن موسى الرضا(عليه السلام) عندما سأله سائل بقوله: ما بك القرآن لا يزداد عند النشر والدرس إلا غضاضة؟

فأجاب(عليه السلام): "إنّ الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كلّ زمان جديد وعند كلّ قوم غصّ إلى يوم القيامة"<sup>(٨١)</sup> نرى أنّ الإمام الرضا(عليه السلام) لا يشير في هذا الحديث إلى موضوع خلود القرآن فقط، بل يشير أيضاً إلى سرّ خلوده وبقائه غصاً جديداً لا يتطرق إليه البلى والذبول.

فكأنّ القرآن هو النسخة الثانية لعالم الطبيعة الواسع الأطراف الذي لا يزيد البحث فيه والكشف عن حقائقه وأسراره، إلاّ إذعان الإنسان بأنّه في الخطوات الأولى من التوصل إلى مكانه الخفية في أغواره، فإنّ كتاب الله تعالى كذلك لا يتوصل إلى كلّ ما فيه من الحقائق والأسرار، لأنّه منزل من عند الله الذي لا تتصور له نهاية، ولا يمكن تحديده بمحدود وأبعاد، فيجب أن تكون في كتابه لمعة من لمعته، ويثبت بنفسه أنّه من عنده، ويتوفر فيه ما يدلّ على أنّه كتاب سماوي ليس من صنع البشر، وهو خالد إلى ما شاء الله تعالى.

إنّ نبي الإسلام(صلى الله عليه وآله وسلم) هو أوّل من لفت الأنظار إلى تلكم المزية وأنّ هذه المزية من أهم خصائصه، حيث يقول في وصفه للقرآن: "له ظهر وبطن، وظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له تخوم وعلى تخومه تخوم، لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة"<sup>(٨٢)</sup>.

فلنستعرض مثلاً نبين فيه دور الزمان في كشف اللثام عن مفهوم الآية. إنه سبحانه يصف عامة الموجودات بالزوجية من دون فرق بين ذي حيلة وغيره، يقول: (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) <sup>(٨٧)</sup>.

وقد شغلت الآية بل المفسرين وفسروه بما وصلت إليه علومهم، قال الراغب في تفسير الآية: "وفي الآية تنبيه على أن الأشياء كلها مركبة من جوهر وعرض، ومادة وصورة، وإن لا شيء يتعزى من تركيب يقتضي كونه مصنوعاً وأنه لا بد له من صانع، تنبيهاً على أنه تعالى هو الفرد، فيبين أن كل ما في العالم زوج، حيث إن له ضدًا أو مثلاً ما، أو تركيباً ما، بل لا ينفك بوجه من تركيب وإنما ذكرها هنا زوجين تنبيهاً على أن الشيء وإن لم يكن له ضد ولا مثل، فإنه لا ينفك من تركيب جوهر وعرض، وذلك زوجان" <sup>(٨٨)</sup>.

غير أن الزمان فسّر حقيقة هذه الزوجية العامة، بتركيب الذرة (أتم) من جزئين معروفين

وقد عبّر القرآن عن هذين الجزئين الحاملين للشحنتين المختلفتين، بالزوجية، حتى لا يقع موقع التكذيب والرد، إلى أن يكشف الزمان مغزى الآية ومفادها. وبذلك يعلم سرّ ما روي عن ابن عباس أنه قل: إن القرآن يفسره الزمان. <sup>(٨٩)</sup> فكما أن الزمان يفسر الحقائق الكونية الواردة في القرآن الكريم فكذلك يفسر إتقان تشريعه في مجال الفرد والمجتمع، كما هو أيضاً يفسر أخباره الغيبية الواردة فيه، وعلى ذلك فللزمان دور في الإفصاح عن معاني الآيات كدوره في استنباط الأحكام.

### السابع: تاثيرهما في تفسير السنة

ربما يرى الباحث اختلافاً في السنة المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الطاهرين، فيعود إلى رفع الاختلاف بوجوده مختلفة مذكورة في الكتب الأصولية، ولكن ثمة حل لطائفة من هذه السنن المتخالفة، وهو أن لكل من الحكمين ظرفاً زمانياً خاصاً يستدعي الحكم على وفاقه فلو حارب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قريشاً في بدر وأحد فلمصلحة ملزمة في ذلك الزمان، ولو أظهر



المرونة وتصالح معهم في الحديبية فلمصلحة ملزمة في ذلك ولم يصغ إلى مقالة من قال: "أنعطي الدنيا في ديننا" وتصور أنّ في الصلح تنازلاً عن الرسالة الإلهية والأهداف السامية وغفل عن آثاره البتّة التي كشف عنها سير الزمان كما هو مذكور في تاريخ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

### التفسير الغاطن لتأثير الزمان والمكان

لاشك أنّ الأحكام الشرعية تابعة لمصالح ومفاسد في متعلقاتها فلا واجب إلا لمصلحة في فعله، ولا حرام إلا لمفسدة في اقترافه، أنّ للتشريع الإسلامي نظاماً لا تعتريه الفوضى، وهذا الأصل وإن خالف فيه بعض المتكلمين، غير أنّ نظرهم محجوج بكتاب الله وسنة نبيه ونصوص خلفائه (عليهم السلام).

ترى أنّه سبحانه يعلل حرمة الخمر والميسر بقوله:

(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (٨٦).

ويستدل على وجوب الصلاة بقوله سبحانه: (وأقم الصلاة إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (٨٧) إلى غير ذلك من الفرائض والمناهي التي أشير إلى ملاكات تشريعهما في الذكر الحكيم.

وقد قال الإمام الطاهر علي بن موسى الرضا (عليه السلام): "إن الله تبارك وتعالى لم يبيح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد" (٨٨).

والآيات القرآنية تشهد بوضوح على ما قاله ذلك الإمام الطاهر حيث إنّها تعلل تشريع الجهاد بقوله: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) (٨٩) كما تعلل القصاص بقوله: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (٩٠).

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك بوضوح، ومع أنّ المعروف من الإمام الأشعري هو عدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد بزعم أنّ في القول بذلك تضييقاً

للإرادة الإلهية، ولكن المحققين من أهل السنة على خلاف ذلك منهم الشاطبي في موافقاته قال:

وقد ثبت أنّ الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً، إمّا يجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دلّ عليه الاستقراء وتتبع مراد الأحكام<sup>(١١١)</sup>

وعلى ضوء ذلك فالصالح المستكشفة عبر الزمان إذا كانت مصالح عامة أو مفسد كذلك ولم يرد في موردها أمر ولا نهى، فللفقيه أن يستكشف من المصلحة الملزومة أو المفسدة كون الشيء واجباً أم حراماً وذلك كتعاطي المخدرات في مورد المفسد، وتزريق الأصيل فيما إذا انتشر الداء في المجتمع الذي لا يتقنه إلا التزريق، ففي هذه الموارد التي ليس للإسلام حكم إلزامي يمكن أن يستكشف الوجوب أو الحرمة ببركة إدراك العقل للمصلحة النوعية أو المفسدة كذلك.

إنّ استكشاف العقل للمصالح والمفاسد إنّما يقع ذريعة للتشريع إذا كان المورد من قبيل "منطقة الفراغ" أي لم يكن للشارع هناك حكم بالإلزام بالفعل أو الترك، وأما إذا كان هناك حكم شرعي قطعي فلا يصح للمستنبط تغيير الحكم بالمصالح والمفاسد المزعومة، فإنّه يكون من قبيل تقديم المصلحة على النص، وهو أمر غير جائز، وقد عرفت في صدر البحث أنّ تأثير الزمان والمكان إنّما هو في الأحكام الاجتهادية دون الأحكام المنصوصة.

والحاصل أنّه إذا كان هناك نص من الشارع ولم يكن الموضوع من قبيل (منطقة الفراغ) فلا معنى لتقديم المصلحة على النص، فإنّه تشريع محرّم يكون ذريعة للتخلص من الالتزام بالأحكام الشرعية.

وبذلك يعلم أنّ ما صدر من بعض السلف في بعض الموارد من تقديم المصالح على النصّ قد جانب الصواب بلا شكّ كالثلث التالي:

دلّ الكتاب والسنة على بطلان الطلاق ثلاثاً، من دون أن يتخلل بينها رجوع أو نكاح، فلو طلق ثلاثاً مرة واحدة أو كرّر الصيغة فلا يحتسب إلا طلاقاً واحداً. وقد

جرى عليه رسول الله والخليفة الأول وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يمضي من الطلقات الثلاث إلا واحدة منها، وكان الأمر على هذا المنوال إلى سنتين من خلافة الخليفة الثاني، وسرعان ما عدل عن ذلك، قائلاً: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنفة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.<sup>(٤٣)</sup>

إنَّ من المعلوم أنَّ إعمال الرأي فيما فيه نصٌّ من كتاب أو سنَّة، أمر خاطئ، ولو صحَّ إعماله فإنَّما هو فيما لا نصَّ فيه، ومع ذلك جاء الآخرون يبررونه بتغيير الأحكام بالصالح والمفاسد، لا سيما ابن قيم الجوزية، فقال: لما رأى الخليفة الثاني أنَّ مفسدة تتابع النصَّ في إيقاع الطلاق لا تندفع إلاَّ بمضائها على الناس، ورأى مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الإيقاع، أمضى عمل الناس، وجعل الطلاق ثلاثاً، ثلاثاً.<sup>(٤٤)</sup>

يلاحظ عليه: أنَّ إبطال الشريعة أمر محرَّم لا يستباح بأيَّ عنوان، فلا يصحَّ لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح والفساد، وأمَّا مفسدة تتابع النصَّ في إيقاع الطلاق الثلاث فيجب أن تدفع عن طريق آخر، لا عن طريق إمضاء ما ليس بمشروعاً مشروعاً.

والعجب أنَّ ابن القيم التفت إلى ذلك، وقال: كان أسهل من ذلك (تصويب الطلقات ثلاثاً) أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويجرمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله لئلاَّ يقع المخذور الذي يترتب عليه، ثمَّ نقل عن عمر بن الخطاب ندامته على التصويب، قال: قل الخليفة الثاني: ما ندمت على شيء، مثل ندامتي على ثلاث.<sup>(٤٥)</sup>

وهنا كلمة للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر حول عدِّ الاجتهاد من مصادر التشريع حيث قل:

ويشمل الاجتهاد أيضاً، النظر في تعرف حكم الحادثة عن طريق القواعد العامة وروح التشريع، التي عرفت من جزئيات الكتاب وتعرفات الرسول، وأخذت في نظر

الشريعة مكانة النصوص القطعية التي يرجع إليها في تعرف الحكم للحوادث الجديدة.

وهذا النوع هو المعروف بالاجتهاد عن طريق الرأي وتقدير المصالح. وقد رفع الإسلام بهذا الوضع جماعة المسلمين عن أن يخضعوا في أحكامهم وتصرفاتهم لغير الله، ومنحهم حق التفكير والنظر والترجيح واختيار الأصلح في دائرة ما رسمه من الأصول التشريعية، فلم يترك العقل وراء الأهواء والرغبات، ولم يقيد في كل شيء بمنصوص قد لا يتفق مع ما يجدر من شؤون الحياة، كما لم يلزم أهل أي عصر بالاجتهاد أهل عصر سابق دفعتهم اعتبارات خاصة إلى اختيار ما اختاروا.<sup>(٦٥)</sup>

ما ذكره حق ليس وراءه شيء إلا أنني لا أوافق قوله: "ولم يقيد في كل شيء بمنصوص قد لا يتفق مع ما يجدر من شؤون الحياة" فإنه هفوة من الاستفاد، إذ أي أصل وحكم شرعي منصوص لا يتفق مع ما يجدر من شؤون الحياة. وليس ما ذكره إلا من قبيل تقديم المصلحة على النص، وهو تشريع محرم، وتقدم على الله ورسوله، قل سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)<sup>(٦٦)</sup>.

فالواجب على كل مسلم التجنب عن هذا النوع من الاستصلاح، نعم للاستصلاح صور متنوعة ذكرناها في الجزء الأول من تقديمنا على "موسوعة طبقات الفقهاء"<sup>(٦٧)</sup>.

### دور الزمان والمكان في الأحكام الحكومية

ثم إن ما ذكرناه يرجع إلى دور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد والإفتاء، وأما دورهما في الأحكام الحكومية التي تدور مدار المصالح والمفاسد وليست من قبيل الأحكام الواقعية ولا الظاهرية، فلها باب واسع نأتي بكلام موجز فيه.

إن تقدم العناوين الثانوية على الأولية يحل العقد والمشاكل في مقلعين:  
الأول: إذا كان هناك تزامن بين الحكم الواقعي الأولي والحكم الثانوي: فيقدم الثاني على الأول، إما من باب الحكومة أو من باب التوفيق العرفي، كتقدم لا ضرر

ولا حرج على الأحكام الضرورية والحرجية، وهذا النوع من التقدم يرجع إلى باب الإفتاء والاستنباط.

الثاني: إذا كان هناك تزامن بين نفس الأحكام الواقعية بعضها مع بعض بحيث لو لم يتدخل في فك العقد وحفظ الحقوق لحصلت مفاصد، وهنا يأتي دور الحاكم والفتية الجامع للشرائط، المتصدي لمنصب الولاء، بتقديم بعض الأحكام الواقعية على بعض بمعنى تعيين أن المورد من صغريات أي واحد من الحكامين الواقعيين، ولا يحكم الحاكم في المقام إلا بعد دقة وإمعان ودراسة للظروف الزمانية والمكانية ومشاورة العقلاء والخبراء.

وبعبارة أخرى: إذا وقع التزامن بين الأحكام الأولية فيقدم بعضها على بعض في ظل هذه العناوين الثانوية<sup>(٨)</sup>، ويقوم الحاكم الإسلامي بهذه المهام بفضل الولاية المعطاة له، فتصير هذه العناوين مفاتيح بيد الحاكم، يرفع بها التزام التنافي، فمعنى مدخلية الزمان والمكان في حكم الحاكم عبارة عن تأثيرهما في تعيين أن المقام صغرى لأي كبرى من الكبريات، وأي حكم من الأحكام الواقعية، فيكون حكمه بتقديم إحدى الكبريات شكلاً إجرائياً للأحكام الواقعية ومراعاة لحفظ الأهم وتخطيطاً لحفظ النظام وعدم اختلاله.

وبذلك يظهر أن حكم الحاكم الإسلامي يتمتع بميزتين:

الأولى: إن حكمه بتقديم إحدى الكبريات، ليس حكماً مستنبطاً من الكتاب والسنة مباشرة، وإن كان أساس الولاية وأصلها مستنبطاً ومستخرجاً منهما، إلا أن الحاكم لما اعتلى منصة الحكم ووقف على أن المقام من صغريات ذلك الحكم الواقعي دون الآخر للمقاييس التي عرفت، يصير حكمه حكومياً وولائياً في طول الأحكام الأولية والثانوية وليس الهدف من وراء تسوية الحكم له إلا الحفاظ على الأحكام الواقعية برفع التزام، ولذلك سُمّنه حكماً إجرائياً، ولائياً حكومياً لا شرعياً، لما عرفت من أن حكمه علاجي يعالج به تزامن الأحكام الواقعية في ظل

العناوين الثانوية، وما يعالج به حكم لا من سنخ المعالج، ولو جعلناه في عرض الحكمين لزم المخرام توحيد التقنين والتشريع.

الثانية: إن حكم الحاكم لما كان نابعاً عن المصالح العامة وصيانة القوانين الإسلامية لا يخرج حكمه عن إطار الأحكام الأولية والثانوية، ولأجل ذلك قلنا إنه يعالج التزاحم فيها، في ظلّ العناوين الثانوية.

وبالجملة الفقيه الحاكم بفضل الولاية الالهية يرفع جميع المشاكل الماثلة في حياته، فإنّ العناوين الثانوية التي تلونها عليك أدوات بيد الفقيه يسد بها كل فراغ حاصل في المجتمع، وهي في الوقت نفسه تغير الصغريات ولا تمس كرامة الكبريات. ولأجل توضيح المقام، نأتي بأمثلة نبين فيها مدخلية المصالح الزمانية والمكانية في حكم الحاكم وراء دخالتهما في فتوى المفتي.

الأول: لا شك أن تقوية الإسلام والمسلمين من الوظائف الهامة، وتضعيف وكسر شوكتهم من المحرمات الموبقة، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن بيع وشراء التنبك أمر محلل في الشرع، والحكمان من الأحكام الأولية ولم يكن أي تزاحم بينهما إلا في فترة خاصة عندما أعطى الحاكم العرفي امتيازاً للشركة الأجنبية، فصار يبيعه وشراؤه بيدها، ولما أحسن الحاكم الشرعي آنذاك - السيد الميرزا الشيرازي (قدس سره) - أن استعماله يوجب انشباب أظفار الكفار على هيكل المجتمع الإسلامي، حكم (قدس سره) بأن استعماله بجميع أنواع الاستعمال كمحاربة ولي العصر (عليه السلام) <sup>(١٥)</sup> فلم يكن حكمه نابعاً إلا من تقديم الأهم على المهم أو من نظائره، ولم يكن الهدف من الحكم إلا بيان أن المورد من صغريات حفظ مصالح الإسلام واستقلال البلاد، ولا يحصل إلا بترك استعمال التنبك بيعاً وشراءً وتدخيناً وغيرها، فاضطرت الشركة حينئذ إلى فسخ العقد.

الثاني: إن حفظ النفوس من الأمور الواجبة، وتسلبت الناس على أموالهم وحرمة التصرف في أموالهم أمر مسلم في الإسلام أيضاً، إلا أنه على سبيل المثال ربّما يتوقف فتح الشوارع في داخل البلاد وخارجها على التصرف في الأراضي والأملاك

فلو استعدَّ مالكها بطيب نفس منه فهو وإلا فللحاكم ملاحظة الأهمَّ بتقديره على المهمَّ، ويحكم بجواز التصرف بلا إذن، غاية الأمر يضمن لصاحب الأراضي قيمتها السوقية.

الثالث: إنَّ إشاعة القسط والعدل تَمَّ نذب إليه الإسلام وجعله غاية لبعث الرسل، قل سبحانه: (لقد أرسلنا رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقسوم الناس بالقسط)<sup>(١٠٠)</sup>.

ومن جانب إنَّ الناس مسلطون على أموالهم يتقلَّبون فيها كيفما شاؤوا، فإذا كان هناك تزاخم بين الحكيم الواقعي، كما في احتكار المحتكر أيام الغلاء أو إجحاف أصحاب الحرف والصنعة وغيرهم، فللحاكم الإسلامي - حسب الولاية الإلهية - الإمعان والدقة والاستشارة والمشورة في حلِّ الأزمة الاجتماعية حتى يتبين له أنَّ المقام من صغريات أي حكم من الحكيم، فلو لم تحلَّ العقد بالوعظ والنصيحة، فآخر الدواء الكي، أي: فتح المخازن وبيع ما احتكر بقيمة عادلة وتسعير الأجناس وغير ذلك.

الرابع: لا شك أنَّ الناس أحرار في تجاراتهم مع الشركات الداخلية والخارجية، إلاَّ أنَّ إجراء ذلك، إن كان موجِباً لخلل في النظام الاقتصادي أو ضعف في البنية المالية للمسلمين، فللحاكم تقديم أهمِّ الحكيم على الآخر حسب ما يرى من المصلح.

الخامس: لو رأى الحاكم أنَّ بيع العنب إلى جماعة لا يستعملونه إلاَّ لصنع الخمر وتوزيعه بلخفاء، أوردت فساداً عند بعض أفراد المجتمع والحللاً في شخصيتهم، فله أن يمنع من بيع العنب إلى هؤلاء.

إلى غير ذلك من المواضع الكثيرة التي لا يمكن للفقهاء الحاكم غرض النظر عن الظروف المحيطة به، حتى يتضح له أنَّ المجل مناسب لتقديم أي الحكيم على الآخر وتشخيص الصغرى كما لا يخفى.

هذا كلُّه حول مدخلية الزمان والمكان في الاجتهاد في مقام الافتاء أولاً ومنصة الحكم ثانياً، وأما سائر ما يرجع إلى ولاية الفقيه فنتركه إلى محله.

### دراسة في تأثير الزمان والمكان في الفقه السني

طرحت هذه المسألة من قبل بعض فقهاء السنة قديماً وحديثاً، واليك التنويه بأسمائهم و ببعض كلماتهم.

١- ابن القيم الحنبلي (المتوفى ٧٥١هـ) يقول في فصل "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد":

هذا فصل عظيم النفع، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة.<sup>(١٠١)</sup>

٢- السيد محمد أمين افندي الشهير بـ "ابن عابدين"<sup>(١٠٢)</sup> مؤلف كتاب "مجموعة رسائل" قال ما نصه:

اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثيراً منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقل بما قالوا به أخذاً في قواعد مذهبه.



ثم إن ابن عابدين ذكر أمثلة كثيرة لما ذكره من الكبرى تستغرق عدة صحائف<sup>(١٠٣)</sup> ولنذكر بعض الأمثلة:

أ - افتناؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ومحوه لانتقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول: ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجره يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكْتساب في حرفة وصناعة، يلزم ضياع القرآن والدين، فافتوا بأخذ الأجر على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجر عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن ومحو ذلك.

ب - قول الإمامين<sup>(١٠٤)</sup> بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة، لأنه كان في الزمن السلي شهد له رسول الله بالخيرية، وهما أدركا الزمن الذي فشا فيه الكذب، وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف اختلافاً عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان.

ج - تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام "أبي حنيفة" بناء على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقل محمد (ابن الحسن الشيباني) باعتباره، وأفتى به المتأخرون لذلك.

وقد ساق الأمثلة على هذا النمط إلى آخر الرسالة.

٣- وقد طرق هذا البحث أيضاً الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء في كتابه القيم "المدخل الفقهي العام" وقل ما نصه:

الحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تبديل بتبديل الموضوعات مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وليس تبديل الأحكام إلا تبديل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في

الغالب لم تحدد من الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجا والمجح في التقويم علاجا.  
ثم إن الأستاذ جعل المنشأ لتغير الأحكام أحد أمرين:  
أ. فساد الأخلاق، وفقدان الورع وضعف الوازع، وأسماء بفساد الزمان.  
ب. حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل فرضية، وأساليب اقتصادية.  
ثم إنه مثل لكل من النوعين بأمثلة مختلفة اقتبس بعضها من رسالة "نشر العرف" للشيخ ابن عابدين، ولكنه صاغ الأمثلة في ثوب جديد ولنذكر كلا الأمرين وأمثلتهما.

#### أ. تغيير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان

١- من المقرر في أصل المذهب الحنفي إن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار ان الديون تتعلق بلمته فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية.

ثم لما فسدت ذمم الناس وكثر الطمع وقل الورع وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها، أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من فقهاء المذهبين الحنفي والحنفلي بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله<sup>(١٠٥)</sup>.

هذا في الفقه السني، ولكن في الفقه الإمامي ليس هناك أي مشكلة حتى نتوسل بعنصر الزمان ولنلتزم بتغير الأحكام في ظله، لأن للمحجور حالتين:

الأولى: إذا حجر عليه الحاكم وحكم بإفلاسه فعند ذلك يتعلق حق الغرماء بأمواله لا بدمته، نظير تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة فلا يجوز له التصرف فيها بعرض كالبيع والإجارة، وبغير عوض كالوقف والهبة إلا بإذنهم وإجازتهم.

الثانية: إذا لم يحجر عليه فتصرفاته على قسمين: قسم لا يريد الفرار من أداء الديون ولا يلزم حرمان الدين، فيجوز له التصرف بأمواله كيفما شاء، والقسم

الأخر يريد من الصلح أو الهبة الفرار من أداء الديون، فالحكم بصحة تصرفاته - فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه - مشكل.<sup>(١٠٦)</sup> وجهه: ان الحكم يلزوم تنفيذها حكم ضروري يلحق بأصحاب الديون فلا يكون نافذا، أضف إلى ذلك انصراف عمومات الصلح والهبة وسائر العقود عن مثل هذه العقود وعلى ذلك فلا داعي لتبني تغير الحكم الشرعي بالعنصرين. بل الحكم الشرعي السائر مع الزمان موجود في أصل الشرع بلا حاجة إلى التوسل بعنصر "فساد الزمان".

٢- في أصل المذهب الحنفي إن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب في مدة الغصب بل يضمن العين فقط إذا هلكت أو تعيبت، لأن المنافع عندهم ليست متقومة في ذاتها وإنما تقوم بعقد الإجارة ولا عقد في الغصب.

ولكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرؤ الناس على الغصب وضعف الوازع الديني في نفوسهم، فأفتوا بتضمين الغاصب أجره المثل عن منافع المغصوب إذا كان المصوب مل وقف أو مل يتيم أو معدا للاستغلال على خلاف الأصل القياسي في المذهب زجرا للناس عن العدوان لفساد الزمان.

ثم أضاف إليها في التعليقة بأن الأئمة الثلاثة ذهبوا إلى عكس ما ذهب إليه الاجتهاد الحنفي، فاعتبروا المنافع متقومة في ذاتها، كالأعيان، وأوجبوا تضمين الغاصب أجره المثل عن الملك المصوب مدة الغصب، سواء استعرض الغاصب منفعه أو عطلها تم قل: وهذا الاجتهاد أوجه وأصلح.<sup>(١٠٧)</sup>

أقول: إن القول بعدم ضمان الغاصب المنافع المستوفاة مستند إلى ما تفرد بنقله عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قضى أن الخراج بالضمان.<sup>(١٠٨)</sup>

فزعمت الحنفية ان ضمان قيمة المصوب لا يجتمع مع ضمان المنافع، وذلك لأن ضمان العين في مقابل كون الخراج له، ولكن الاجتهاد غير صحيح جدا، لأن الحديث ناظر إلى البيوع الصحيحة، مثلا: إذا اشترى عبدا أو غيره فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء،

والبإ في قوله بالضمان متعلق بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي في مقابلة الضمان، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بطرف المبيع.

هذا هو معنى الحديث، وعليه شرح الحديث<sup>(١١٠)</sup> ولا صلة للحديث بغصب الغاصب مل الغير واستغلال منافعه.

والذي يفسر الحديث وراء فهم الشراح ان عروة بن الزبير نقل عن عائشة أن رجلا اشترى عبدا، فاستغله ثم وجد به عيبا فرده، فقل: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقل رسول الله: "الخراج بالضمان"<sup>(١١١)</sup>.

وقد ورد من طرفنا أن الإمام الصائغ (عليه السلام) لما سمع فتوى أبي حنيفة بعدم ضمان الغاصب قيمة المنافع التي استوفاهما، قل: "في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها"<sup>(١١٢)</sup>.

ثم إنه يدل على ضمان المنافع المستوفاة عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا يجل مل امرئ مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه" والمنافع مل، ولأجل ذلك يجعل ثمنها في البيع. وصادقا في النكاح، مضافا إلى السيرة العقلانية في تضمين الغاصب المنافع المستوفاة، وعلى ذلك فليس هاهنا مشكلة حتى تعالج بعنصر الزمان، ولم يكن الحكم المزعوم حكما شرعيا حتى يتغير لأجل فساد أهل الزمان.

٣- في أصل المذهب الحنفي أن الزوجة إذا قبضت مؤجلا مهرها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، ولكن المتأخرين لحظوا انقلاب الأخلاق وغلبة الجور، وان كثيرا من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لمن فيها أهل ولا نصير، فيسيئون معاملتهن ويجهرون عليهن، فأفتى المتأخرون بأن المرأة لو قبضت مؤجلا مهرها لا تجبر على متابعة زوجها، إلى مكان إلا إذا كان وطنها لها وقد جرى فيه عقد الزواج بينهما، وذلك لفساد الزمان وأخلاق الناس، وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب.<sup>(١١٣)</sup>

أقول: إن حل هذا النوع من المشاكل طريقا شرعيا في باب النكاح، وهو اشتراط عدم اخراجها من وطنها أو أن يسكنها في بلد خاص، أو منزل مخصوص في عقد النكاح، فيجب على الزوج الالتزام به. وليس مثل هذا الاشتراط مخالفا للكتاب والسنة.

ولو افترضنا غفلة أولياء العقد عن الاشتراط وأراد الزوج اخراجها إلى بلاد نائية يصعب عليها العيش فيها ويعد حرجيا لها، فللزوجة رفع الشكوى إلى الحاكم بغية عدم إخراجها من وطنها، فيحكم بعد تبين الحل بعدم الاخراج نتيجة طروء العناوين النانونية كالحرج والضرر، فليس للزمان هنا أي مدخلية في تغيير الحكم، بل يكمن الحكم الشرعي في نفس الشرع.

٤- في أصل المذهب الحنفي وغيره ان القاضي يقضي بعلمه الشخصي في الحوادث، أي أن علمه بالوقائع المتنازع فيها يصح مستندا لقضائه، ويغني المدعي عن اثبات مدعاه بالبينة، فيكون علم القاضي بواقع الحل هو البينة، وفي ذلك افضية مأثورة عن عمر وغيره، ولكن لوحظ فيما بعد ان القضاة قد غلب عليهم الفساد والسوء وأخذ الرش، ولم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة وعفة وكفاية بل الأكثر تزلفا إلى الولاة وسعيا في استرضائهم وإخافا في الطلب.

لذلك أفتى المتأخرون بأنه لا يصح أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي في القضاء بل لا بد أن يستند قضاؤه إلى البيئات المثبتة في مجلس القضاء حتى لو شاهد القاضي بنفسه عقدا أو قرضا أو واقعة ما بين اثنين خارج مجلس القضاء ثم ادعى به أحدهما وجحدهما الآخر، فليس للقاضي ان يقضي للمدعي بلا بينة، إذ لو ساغ ذلك بعد ما فسدت ذمم كثير من القضاة، لزعموا العلم بالوقائع زورا، وميلا إلى الاقوى وسيلة من الخصمين، فهذا المنع وان اضاع بعض الحقوق لفقدان الاثبات لكنه يدفع باطلا كثيرا، وهكذا استقر عمل المتأخرين على عدم نفاذ قضاء القاضي بعلمه.

على أن للقاضي أن يعتمد على علمه في غير القضاء من أمور الحسبة والتدابير الإدارية الاحتياطية، كما لو علم ببينونة امرأة مع استمرار الخلطة بينها وبين زوجها، أو علم بغصب ملء؛ فإن له أن يحول بين الرجل ومطلقاته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الإثبات.<sup>(١١٣)</sup>

أقول: يشترط المذهب الإمامي في القاضي: العدالة والاجتهاد المطلق، فالقاضي الجائر لا يستحق القضاء ولا ينفذ حكمه.

وعلى ضوء ذلك فلا يترتب على عمل القاضي بعلمه أي فساد، لأن العدالة تصده عن ارتكاب الأثام.

ولو افترضنا إشغال منصة القضاء بالفرد الجائر فليس للقاضي العمل بعلمه في حقوق الله سبحانه، كما إذا علم أن زيدا زنى أو شرب الخمر أو غير ذلك، فلا يصح له إقامة الدعوى وإجراء الحدود لاستلزامه وحدة القاضي والمدعي من غير فرق بين كونه عدلا أو غيره.

وأما العمل بعلمه في حقوق الناس فلا يعمل بعلم غير قابل للانتقال إلى الغير بل يقتصر في العمل بعلمه بنحو لو طولب بالدليل لعرضه والا فلا يجوز، وقد حقق ذلك في كتاب القضاء.

٥- من المبادئ المقررة في أصل المذهب أن العمل الواجب على شخص شرعا لا يصح استجاره فيه ولا يجوز له أخذ أجره عليه، ومن فروع هذا المذهب الفقهي أن القيام بالعبادات والأعمال الدينية الواجبة كالإمامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم لا يجوز أخذ الأجر عليه في أصل المذهب بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجانا لأنه واجب ديني.

غير أن المتأخرين من فقهاء المذهب لحظوا قعود المهتم عن هذه الواجبات، وانقطاع الجرايات من بيت المال عن العلماء مما اضطرهم إلى التماس الكسب، حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلا بالأجر، ولذلك أفتى المتأخرون

بجواز أخذ الأجر عليها حرصا على تعليم القرآن ونشر العلم وإقامة الشعائر الدينية بين الناس.<sup>(١١٥)</sup>

أما الفقه الإمامي، فالمشكلة فيه مرتفعة بوجهين:

الأول: إذا كان هناك بيت مل معدا له الأجر لا تبذل الأجرة في مقابل العمل، بل الحاكم يؤمن له وسائل الحياة حتى يتفرغ للواجب.  
الثاني: أما إذا لم يكن هناك بيت مل فإذا كان أخذ الأجرة حراما منصوصا عليه وكان من صلب الشريعة فلا يمس عنصر الزمان ولكن يمكن الجمع بين الأمرين وتحليله عن طريق آخر، وهو أن يجتمع أولياء الصبيان أو غيرهم ممن لهم حاجة إلى إقامة القضاء والأذان والإفتاء فيشاركون في سد حاجة المفتي والقاضي والمؤذن والمعلم حتى يتفرغوا لأعمالهم العبادية بلا هراة وتقاعس، على أن ما يبذلون لا يعد أجرة لهم وإنما هو لتحسين وضعهم المعاشي.

وبعبارة أخرى: القاضي والمفتي والمؤذن والمعلم يمارس كل أعماله لله سبحانه، ولكن بما أن الاشتغال بهذه المهمة يتوقف على سد عيلتهم ورفع حاجتهم فالمعتدون من المؤمنين يسدون عيلتهم حتى يقوموا بواجبهم وإلا فكما أن الإفتاء واجب، فكذلك تحصيل الضروريات لهم ولعيالهم أيضا واجب. وعند التزاحم يقدم الثاني على الأول إذ في خلافه، خوف هلاك النفوس والحلال الأسرة، ولكن يمكن الجمع بين الحكمين على الطريق الذي أشرنا إليه.

٦- أن الشهود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولا، أي ثقات، وهم المحافظون على الواجبات الدينية المعروفون بالسر والأمانة، وأن عدالة الشهود شريطة اشتراطها القرآن لقبول شهادتهم وأيدتها السنة واجمع عليها فقهاء الإسلام.

غير أن المتأخرين من فقهاءنا لاحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسرت بها النصوص لفساد الزمن وضعف الذمم وفتور الحس الديني الوازع، فلذا تطلب

القضاة دائما نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الاثبات،  
فلذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقل العدالة الكاملة.  
ومعنى الأمثل فالأمثل: الأحسن فالأحسن حالا بين الموجودين، ولو كان في ذاته  
غير كامل العدالة مجدها الشرعي، أي أنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى  
العدالة النسبية.<sup>(١١٥)</sup>

أقول: إن القرآن - كما تفضل به الكاتب - صريح في شريطة العدالة في تنفيذ  
شهادته، يقول سبحانه: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)<sup>(١١٦)</sup> وقال سبحانه: (وأشهدوا  
ذوي عدل منكم)<sup>(١١٧)</sup>.

مضافا إلى الروايات الواردة في ذلك المضمار، فتنفيذ شهادة غير العدل تنفيذ بلا  
دليل أو مخالف لصريح الكتاب، ولكن يمكن للقاضي تحصيل القرائن والشواهد  
التي منها شهادة الأمثل فالأمثل التي تثبت أحد الطرفين على وجه يفيد العلم  
للقاضي، ويكون علمه قابلا للانتقال إلى الآخرين من دون حاجة إلى العمل بقول  
الأمثل فالأمثل.

ثم إن ترك العمل بشهادة غير العدل كما هو مظنة اضعاف الحقوق، فكذلك هو  
مظنة الاضرار على المحكوم عليه لعدم وجود العدالة في الشاهد حتى تصونه عن  
الكذب عليه، فالأمر يدور بين المخدورين.

لو فسر القائل العدالة بالتحرز عن الكذب وان كان فاسقا في سائر الجوارح  
لكان أحسن من تفسيره بالعدالة المطلقة ثم العدل عنها لأجل فساد الزمان.

٧- أفتى المتأخرون في اثبات الأهلة لصيام رمضان وللعيدنين بقبول رؤية  
شخصين، ولو لم يكن في السماء علة تمنع الرؤية من غيم أو ضباب أو غبار بعد ان  
كان في أصل المذهب الحنفي، لا يثبت اهلال الهلال عند صفاء السماء الا برؤية جمع  
عظيم، لأن معظم الناس يلتمسون الرؤية، فانفراد اثنين بدعاء الرؤية مظنة الغلط  
أو الشبهة.



وقد علل المتأخرون قبول رؤية الاثنين بقعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فلم تبق رؤية اثنين منهم مظنة الغلط إذا لم يكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك والريبة.<sup>(١١٨)</sup>

وأما في الفقه الإمامي، فلا يعتبر قول العدلين عند الصحو وعدم العلة في السماء إذا اجتمع الناس للرؤية وحصل الخلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال اشتباه العدلين.

وأما إذا لم يكن هناك اجتماع للرؤية - كما هو مورد نظر الكاتب - حيث قل: لعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فقبول قول العدلين - على وفق القاعدة لا على خلافها، فليس للزمان هناك تأثير في الحكم الشرعي.

وبعبارة أخرى: ليس في المقام دليل شرعي على وجه الإطلاق يدل على عدم قول العدلين في الصحو وعدم العلة في السماء حتى يؤخذ باطلاقه في كلتا صورتين: كان هناك اجتماع للرؤية أم لم يكن، بل حجية دليل البينة منصرف عن بعض الصور، وهو ما إذا كان هناك اجتماع من الناس للرؤية وحصل الخلاف والتكاذب بحيث قوى احتمال الاشتباه في العدلين، وأما في غير هذه الصورة فإطلاق حجية أدلة البينة بلق بمخالدها، ومنها ما إذا ادعى العدلان ولم يكن اجتماع ولا تكاذب ولا مظنة اشتباه.

هذه هي المسائل التي طرحها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء مثالا لتغير الآراء الفقهية والفتاوى لأجل فساد الزمان، وقد عرفت أنه لا حاجة لنا في العدول عن الحكم الشرعي، وذلك لأحد الأمرين:

- أ. إما لعدم ثبوت الحكم الأولي كما في عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة.
- ب. أو لعدم الحاجة إلى العدول عن الحكم الشرعي، بل يمكن حل المشكل عن طريق آخر مع صيانة الحكم الأولي، كما في الأمثلة الباقية.

#### ب. تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع

قد سبق من هذا الكاتب ان عوامل التغيير على قسمين:

أحدهما: ما يكون ناشئا من فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، وأسمه بفساد الزمان، وقد مر عليك أمثلته كما مر مناقشاتنا.

والآخر: ما يكون ناشئا عن اوضاع تنظيمية، ووسائل زمنية جديدة من اوامر قانونية مصلحية وترتيبات ادارية، واساليب اقتصادية ولمحو ذلك، وهذا النوع - عند الكاتب - كالأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله اذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنها تصبح عندئذ عبثا أو ضررا، والشرعية منزهة عن ذلك، وقد قل الإمام الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) في الموافقات: لا عبث في الشريعة.

ثم طرح لها أمثلة واليك بيانها:

١- ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن كتابة احاديثه، وقل لأصحابه: "من كتب عني غير القرآن فليمحجه" واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة النبوية حفظا وشفاهها لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري الأول عملا بهذا النهي.

ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني بأمر من الخليفة العاطل عمر بن عبدالعزيز، إلى تدوين السنة النبوية، لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها ورأوا أن سبب نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كتابتها إنما هو خشية ان تختلط بالقرآن، اذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع، فلما عم القرآن وشاع حفظا وكتابة، ولم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع.<sup>(١١٥)</sup>

أقول: إن ما ذكره من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن كتابة حديثه غير صحيح من وجوه:

أولا: روى البخاري أن رجلا من أهل اليمن طلب من النبي أن يكتب له خطبته فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقل: اكتبوا لأبي فلان إلى أن قل: كتبت له هذه الخطبة.<sup>(١١٦)</sup>

أضف إلى ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر في غير واحد من الموارد كتابة حديثه، يجدها المتفحص في مصادرها.<sup>(١٣١)</sup>

ومع هذه الموارد الكثيرة التي رخص النبي فيها كتابة الحديث، والعمل به، لا يبقى أي شك في موضوعية ما روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): "من كتب عني غير القرآن فليمححه".<sup>(١٣٢)</sup>

ثانياً: هل يصح أن يأمر الله سبحانه بكتابة الدين حفظاً له، واحتياطاً عليه، وفي الوقت نفسه ينهى نبيه عن كتابة الحديث الذي يعادل القرآن في الحجية؟!<sup>(١٣٣)</sup>

ثالثاً: العجب من الأستاذ أنه سلم وجه المنع، وهو أن لا يختلط الحديث بالقرآن، وقد لحنه الخطيب البغدادي<sup>(١٣٤)</sup> في كتاب "تقييد العلم"<sup>(١٣٥)</sup> مع أنه غير تام، لأن القرآن الكريم في أسلوبه وبلاغته يغيّر أسلوب الحديث وبلاغته، فلا يخاف على القرآن الاختلاط بغيره مهما بلغ من الفصاحة والبلاغة، فقبول هذا التبرير يلزم إبطال اعجاز القرآن الكريم، وهدم أصوله.

والكلمة الفصل أن المنع عن كتابة الحديث كان منعا سياسياً صدر عن الخلفاء لغايات وأهداف خاصة، والخسارة التي مني الإسلام والمسلمون بسببها من جراء هذا المنع لا تحجر أبداً، وقد فصلنا الكلام في فصل خاص من كتابنا بحوث في الملل والنحل.<sup>(١٣٦)</sup>

٢- قبل انشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات، وتعطي كلامها رقماً خاصاً، كان التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد لا بد لصحته من ذكر حدود العقار، أي ما يلاصقه من الجهات الأربع ليشتمل العقار المعقود عليه عن غيره، وفقاً لتقضي به القواعد العامة من معلومية محل العقد.

ولكن بعد انشاء السجلات العقارية في كثير من الممالك والبلدان أصبح يكتفى قانوناً في العقود بذكر رقم محضر العقار، دون ذكر حدوده، وهذا ما يوجب فقهاء الشريعة، لأن الأوضاع والتنظيمات الزمنية أوجدت وسيلة جديدة أسهل وأتم تعييناً

وتمييزا للعقار من ذكر الحدود في العقود العقارية، فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثا، وقد قلنا أنه لا عبث في الشريعة.

أقول: إن الحكم الشرعي الأولي هو معلومية المبيع، وهذا هو لب الشريعة، وأما الباقي فهو ثوب يتغير بتغير الأزمان، فلا تحديد العقارات من الجهات الأربع حكم أصلي، ولا ذكر رقم محضر العقار، فالجميع طريق إلى الحكم الشرعي وهو معلومية المبيع وخروجه عن كونه مجهولا، والشرط يحصل بكلا الوجهين وتغيير الثوب ليس له صلة بتغيير الحكم.

٣- كذلك كان تسليم العقار المبيع إلى المشتري لا يتم الا بتفريغ العقار وتسليمه فعلا إلى المشتري، أو تمكينه منه بتسليم مفتاحه ونحو ذلك، فإذا لم يتم هذا التسليم يبقى العقار معتبرا في يد البائع، فيكون هلاكه على ضمانه هو ومسؤوليته، وفقا للاحكام الفقهية العامة في ضمان المبيع قبل التسليم.

ولكن بعد وجود الأحكام القانونية التي تخضع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري. استقر الاجتهاد القضائي اخيرا لدينا على اعتبار التسليم حاصلا بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري، ومن تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري، لأن تسجيل المبيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما في التسليم الفعلي، اذ العبرة في الملكية العقارية قانونا، لقيود السجل العقاري، لا للأيدي والتصرفات، وتسجيل المبيع لم يبق البائع متمكنا ان يتصرف في العقار المبيع بعقد آخر استنادا إلى وجوده في يده، وجميع الحقوق والدعاوي المتفرعة عن الملكية، كطلب نزع اليد، وطلب الاجرة، وغير ذلك تنتقل إلى المشتري بمجرد التسجيل.

فبناء على ذلك يصبح من الضروري في فقه الشريعة ان يعتبر لتسجيل العقد العقاري حكم التسليم الفعلي للعقار في ظل هذه الاوضاع القانونية التنظيمية الجديدة.<sup>(١٢٥)</sup>

أقول: اتفق الفقهاء على أنه إذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه بأفة سماوية فهو من مل بائعه، والدليل عليه من طرقنا هو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مل بائعه".<sup>(١٣٧)</sup>

وروى عقبه بن خالد عن الإمام الصفاق (عليه السلام) في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قل: آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع، من مل من يكون؟ قل: "من مل صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فلذا أخرجته من بيته فللمتاع ضمان لحقه حتى يرد ماله اليه".<sup>(١٣٨)</sup>

وأما من طرق أهل السنة، روى البيهقي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أنه اشترى من رجل سلعة فنقله بعض الثمن وبقي بعض، فقل: ادفعها إلي فأبى البائع، فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه إليه، فقل: ادخل واقبض سلعتك، فوجدتها ميتة، فقل له: رد علي مالي، فأبى، فلخصما إلى شريح، فقل شريح: رد على الرجل ماله وارجع إلى جيفتك فادفعها.<sup>(١٣٩)</sup>

وعلى هذا فلليزان في رفع الضمان على البائع هو تسليم المبيع وتسليم كل شيء بحسبه، والجامع هو رفع المانع من تسليط المشتري على المبيع وإن كان مشغولاً بأموال البائع أيضاً إذ لم يكن هنا أي مانع من الاستيلاء والاستغلال.

وعلى ضوء ذلك فتسليم البيت والحانوت مثلاً باعطاء مفتاحهما، وأما جعل مجرد تسجيل العقد في السجل العقاري رافعا للضمان بحجة أن تسجيل البيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما للتسليم الفعلي اجتهد في مقابل النص بلا ضرورة ما لم يكن تسجيل العقد في السجل العقاري متزامناً مع رفع الموانع من تسلط المشتري على المبيع، إذ في وسع المتبايعين تأخير التسجيل إلى رفع الموانع.

وبعبارة أخرى: الميزان في رفع الضمان هو تحقق التسليم بالمعنى العرفي، وهو قد يزامن التسجيل في السجل العقاري وقد لا يزامن، كما لو سجل العقد في السجل ولكن البائع أوجد موانع عاقت المشتري عن التسلط على المبيع، فما لم يكن هناك إمكان التسلط فلا يصدق التسليم.

على أن المشتري بالتسجيل وان كان يستطيع ان يبيع العقار ولكنه يعجز عن الانتفاع بالمبيع الذي هو المهم له ما لم يكن هناك تسليم فعلي  
 ٤- أوجب الشرع الاسلامي على كل زوجة تطلق من زوجها عدة تعتدها وهي أن تمكث مدة معينة يمنع فيها زواجها برجل آخر، وذلك لمقاصد شرعية تعتبر من النظام العام في الاسلام، أهمها، تحقق فراغ رحمها من الحمل منعا لاختلاط الانساب. وكان في الحالات التي يقضي فيها القاضي بالتطليق أو بفسخ النكاح، تعتبر المرأة داخلة في العدة ويبدأ حساب عدتها من فور قضاء القاضي بالفرقة، لأن حكم القاضي في الماضي كان يصدر مبرما واجب التنفيذ فورا، لأن القضاء كان مؤسسا شرعا على درجة واحدة، وليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضائه.

لكن اليوم قد أصبح النظام القضائي لدينا يجعل قضاء القاضي خاضعا للطعن بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض، أو بكليهما. وهذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشرع، لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لمساعدة المصالح المرسله، فاذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة الا بعد ان يصبح قضاؤه مبرما غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي. وذلك إما بانقضاء المهل القانونية دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها ورفضها للطعن حين ترى الحكم موافقا للأصول.

فمن هذا الوقت يجب اليوم أن تدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها لا من وقت صدور الحكم الابتدائي، لأنها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضي عدتها وتحرر من آثار الزوجية قبل الفصل في الطعن المرفوع على حكم القاضي الأول بالخلال الزوجية ثم ينقض هذا الحكم لخلل تراه المحكمة العليا فيه، وهذا النقض يرفع الحكم السابق ويوجب عودة الزوجية.<sup>(١١٢)</sup>

أقول: إن الحكم الأولي في الإسلام هو ان الطلاق بيد من أخذ بالساق<sup>(١١٣)</sup>، فللزوجة أن يطلق على الشروط المقررة قل سبحانه: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانقوا الله ربكم)<sup>(١١٤)</sup>.

نعم لو اشترط الزوجان في سجل العقد أن يكون الطلاق بيد المحكمة بمعنى أنه إذا أدركت ان الطلاق لصالح الزوجين فله ان يحكم بالفرقة والانفصال، والمراد من الحكم بالفرقة أمران:

أولاً: ان الطلاق لصالح الزوجين.

ثانياً: تولى اجراء صيغة الطلاق.

فلو كان قضاء القاضي بالفرقة على درجة واحدة، وليس فوقه احد له حق النظر في قضائه فيقوم بكللا الأمرين: حق الانفصال وتنفيذه باجراء صيغة الطلاق ويكون الحكم بالفرقة مبدأ للاعتداد.

ولو كان النظام القضائي يجعل قضاء القاضي خاضعا للطعن بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض أو بكليهما، فلأجل الاجتناب عن بعض المضاعفات التي اشير اليها تقتصر المحكمة الاولى على الأمر الأول - ان الطلاق لصالح الزوجين - ويؤخر الأمر الثاني إلى ابرامه، فعند ذلك تجرى صيغة الطلاق من قبل المحكمة الثانية وتدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها.

وبذلك يعلم أن ما ضربت من الأمثلة لتأثير الزمان والمكان بعينة عما يروم اليه، سواء كان العامل للتأثير هو فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، أو حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية، فليس لنا في هذه الأمثلة أي حافز من العدول عما عليه الشرع.

وحصيلة الكلام: أن الأستاذ قد صرح بان العاملين - الاحلال الاخلاقي والاختلاف في وسائل التنظيم - يجعلان من الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة خاضعة للتغيير، لأنها صدرت في ظروف تختلف عن الظروف الجديدة. ولكنه في اثناء التطبيق تعدى تارة إلى التصرف في الاحكام الأساسية المؤبدة التي لا يصح للفقيه الاجتهاد فيها، ولا ان يحدث بها أي خدشة، وأخرى ضرب أمثلة لم يكن للزمان أي تأثير في تغيير الحكم المستنبط.

هذا بعض الكلام في تأثير عنصر الزمان والمكان في الاستنباط.

## الهوامش

- (١) الوسائل: ١٢٤/١٨.
- (٢) الكافي: ٥٧/٨.
- (٣) النور: ٣٣.
- (٤) النحل: ٩٠.
- (٥) النساء: ٣٤.
- (٦) الأنفال: ٧٥.
- (٧) نهج البلاغة، قسم الحكم، رقم ١٧.
- (٨) وسائل الشيعة: ١٦، الباب ٤ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ١ و٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ١٦، الباب ٤ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ١ و٨.
- (١٠) معاني الأخبار: ١٥٢، باب معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (أيما رجل ترك دينارين).
- (١١) الوسائل: ٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧ و١٠.
- (١٢) الوسائل: ٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧ و١٠.
- (١٣) الوسائل: ٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٣.
- (١٤) الكافي: ٦، باب تشمير الثياب من كتاب الزي والتجمل، الحديث ٢.
- (١٥) الكافي: ٥، كتاب الجهاد: ٣٣ باب (لم يذكر عنوان الباب) الحديث ٤.
- (١٦) الكافي: ٥، باب بيع السلاح منهم الحديث ٤ وفي الباب ما له صلة بالمقام.
- (١٧) الكافي: ١، باب اختلاف الحديث، الحديث ٩.
- (١٨) الوسائل: ١٠، الباب ٤١ من أبواب الذبيح، الحديث ٣.
- (١٩) الوسائل: ١٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبيح، الحديث ٥.
- (٢٠) الوسائل: ١٩، الباب ٢ من أبواب ذبيات النفس، الحديث ٨.
- (٢١) الوسائل: ١٩، الباب ١ من أبواب ذبيات النفس، الحديث ١.
- (٢٢) الوسائل: ٢، الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.
- (٢٣) الوسائل: ٢، الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.
- (٢٤) الوسائل: ١٤، الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة، الحديث ٥.
- (٢٥) النساء: ٢٥.
- (٢٦) الوسائل: ١٦، الباب ٣٧ من أبواب العتق، الحديث ١.
- (٢٧) بحار الأنوار: ٩٤/٦، الحديث ١، باب حلال الشرائع والأحكام.
- (٢٨) الفقيه: ٣٦٠/٨ برقم ٨٢١.



- (٢٩) الروافي: ٧٤٥/٢٠.
- (٣٠) كشف المراد: ١٧٣، ط مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- (٣١) المتعاورة أي المتداولة.
- (٣٢) القواعد والفرائد: ١٥٢/١، القاعدة الخامسة، ط النجف الأشرف.
- (٣٣) الرسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب المهور، الحديث ٧.
- (٣٤) الجواهر: ١٣٣/٣٦.
- (٣٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٣٧/٣.
- (٣٦) الجواهر: ٣٧٥/٢٣.
- (٣٧) المكاسب: ١١٠.
- (٣٨) تحرير المجلة: ٣٤/١.
- (٣٩) صحيفة النور: ٩٧/٣١.
- (٤٠) اعلام الموقعين: ١٤/٣ وقد استغرق بحثه في هذا الكتاب ٥٦ صفحة.
- (٤١) الموافقات: ٣٠٥/٢، ط دار المعرفة.
- (٤٢) الموافقات: ١٤٠/٤، ط دار الكتب العلمية، والعبارة الأولى أصرح في المقصود.
- (٤٣) رسائل ابن عابدين: ١٢٣/٢.
- (٤٤) المدخل الفقهي العام: ٩٢٤/٢.
- (٤٥) أصول الفقه الاسلامي: ١١١٦/٢.
- (٤٦) يوسف: ٤٠.
- (٤٧) المدخل الفقهي العام: ٩٢٤/٢-٩٢٥.
- (٤٨) أصول الفقه: ١١١٦/٢.
- (٤٩) الرسائل: ١٨، الباب ١٠ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١. لاحظ الخلاف: ٥٣٢/٥ قل ابن قدامة في المغني: ٥٣٨/١٠. قل أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع.
- (٥٠) الشرائع: ٩٤١/٤، كتاب الحدود المسألة العاشرة.
- (٥١) الحديث: ١٠.
- (٥٢) المجادلة: ١٢.
- (٥٣) المجادلة: ١٣.
- (٥٤) آل عمران: ٩٧.
- (٥٥) التوبة: ٦٠.
- (٥٦) النساء: ٦.
- (٥٧) الطلاق: ٦.
- (٥٨) البقرة: ٣٣.
- (٥٩) المكاسب المحرمة: ٥٧/١.
- (٦٠) المكاسب المحرمة: ٥٧/١.
- (٦١) لاحظ نهج البلاغة: قسم الرسائل، برقم ٤٧.
- (٦٢) الرسائل: ١٤، الباب الأول من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢ و ٣.

- (٦٣) الوسائل: ١٤، الباب الأول من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢ و ٣.  
(٦٤) نوح: ١٠ - ١٢.
- (٦٥) الوسائل ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرمية، الحديث ١، ٢، ٣، ٥.
- (٦٦) الوسائل ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرمية، الحديث ١، ٢، ٣، ٥.
- (٦٧) الوسائل ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرمية، الحديث ١، ٢، ٣، ٥.
- (٦٨) المسالك: ٩٦٢.
- (٦٩) الوسائل: ١٣، الباب ١ من أحكام السبق والرمية، الحديث ٥.
- (٧٠) الانفصال: ٦٠.
- (٧١) الوسائل ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٠ و ٤.
- (٧٢) الوسائل ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٠ و ٤.
- (٧٣) الخدائق الناضرة: ٦٢/١٨.
- (٧٤) وسائل الشيعة: ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢.
- (٧٥) جواهر الكلام: ٤٨١/٢٢.
- (٧٦) جواهر الكلام: ٤٨٣/٢٢.
- (٧٧) وسيلة النجاة: ٨٢.
- (٧٨) ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة: ١٩٧/١.
- (٧٩) وراجع في حكم الاحتكار، مفتاح الكرامة: ١٠٧/٤؛ مصباح الفقاهة: ٤٩٧/٥.
- (٨٠) الوسائل: الجزء ٩، الباب ٢٨ من ابواب الطواف، ح ١ و ٢.
- (٨١) البرهان في تفسير القرآن: ٢٨١.
- (٨٢) الكافي: ٥٩٩/٢، كتب القرآن.
- (٨٣) الذاريات: ٤٩.
- (٨٤) مفردات الراغب، ملحة زوج، ص ٢٦٦.
- (٨٥) راجع النبات في حقل الحيلة، تأليف نقي الموصل، الشيخ العبيدين.
- (٨٦) المائنة: ٩١.
- (٨٧) العنكبوت: ٤٥.
- (٨٨) مستدرک الوسائل: ٧/٣.
- (٨٩) الحج: ٣٩.

- (٩٨) العناوين الثانوية عبارة عن: ١. الضرورة والاضطرار. ٢. الضرر والضرار. ٣. العسر والحرج. ٤. الأهم فالأهم. ٥. التقية. ٦. الذرائع للواجبات والمحرّمات. ٧. المصلح العامة للمسلمين.
- وهذه العناوين أدوات بيد الحاكم، يحمل بها مشكلة التزاحم بين الأحكام الواقعية والأزمات الاجتماعية.
- (٩٩) عام ١٨٩١م وحكمه كالتالي: بسم الله الرحمن الرحيم: (اليوم استعمل التبتك والتتن، بئي نحو كان، بمثابة محاربة امام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف).
- (١٠٠) الحديد: ٢٥.
- (١٠١) اعلام الموقعين: ١٤/٣ ط دار الفكر وقد استغرق بحثه ٥٦ صفحة. فلاحظ.
- (١٠٢) هو محمد امين اللدمشقي، فقيه الديار الشلمية وامام الحنفية في عصره، ولد عام ١١٩٨ هـ وتوفي عام ١٢٩٢ هـ له من الآثار (مجموعة رسائل) مطبوعة.
- (١٠٣) انظر رسائل ابن عابدين: ١٢٣٧-١٤٥.
- (١٠٤) الظاهر انه يريد تلميذي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ولم يكن الفصل بين الإمام أبي حنيفة وبينهم طويلا، فقد توفي أبو حنيفة عام ١٥٠ هـ وتوفي أبو يوسف عام ١٨٢ هـ وتوفي الشيباني عام ١٨٩ هـ واذا كان كذلك فلماذا يعدون القرون الثلاثة الأولى خير القرون، والحق ان بين السلف والخلف رجلا صالحين واشخاصا طالحين، ولم يكن السلف خيرا من الخلف، ولا الخلف اكثر شرا من السلف وانما هي دعايات فارغة فقد شهد القرن الأول وقعة الطف والحرة في المدينة.
- (١٠٥) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٣.
- (١٠٦) لاحظ وسيلة النجاة: ١٣٣، كتاب الحجر، المسألة الأولى، وتحرير الوسيلة: ١٦٧.
- (١٠٧) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٤.
- (١٠٨) مسند أحمد بن حنبل: ٤٩٦؛ ومسند الترمذي: ٣، كتاب البيوع برقم ١٢٨٦؛ ومسند النسائي: ٢٥٤/٧، باب الخراج بالضمان.
- (١٠٩) لاحظ شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي على سنن النسائي وغيره.
- (١١٠) سنن ابن ماجه: ٢، برقم ٢٢٤٣.
- (١١١) وسائل الشيعة: الجزء ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ١ والحديث تطويل جدير بالمطالعة.
- (١١٢) المدخل الفقهي العام: ٣، برقم ٥٤٦.
- (١١٣) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٦.
- (١١٤) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٧.
- (١١٥) المدخل الفقهي العام: ٩٣٣/٢-٩٣٤ برقم ٥٥١.
- (١١٦) البقرة: ٢٨٢.
- (١١٧) الطلاق: ٢.
- (١١٨) المدخل الفقهي العام: ٩٣٤/٢ برقم ٥٤٩.
- (١١٩) المدخل الفقهي العام: ٩٣٣/٢. وفي الطبعة العاشرة في ترقيم الصفحات في المقام تصحيف.

- (١٢٠) البخاري: الصحيح: ٢٩، باب كتابة العلم.
- (١٢١) سنن الترمذي: ٣٩/٥، باب كتابة العلم، الحديث ٣٦٦٦؛ سنن الدارمي: ١٢٥/١، باب من رخص في كتابة العلم؛ سنن أبي داود: ٣٦٨٢، باب في كتابة العلم، ومسند أحمد: ٢١٥/٢، وج: ١٦٢/٣.
- (١٢٢) ابو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) مؤلف تاريخ بغداد (١٢٣) تقييد العلم: ٥٧.
- (١٢٤) لاحظ: الجزء الأول من الكتاب المذكور: ٦٠-٧٦.
- (١٢٥) المدخل الفقهي العام: ٩٣٧/٢.
- (١٢٦) مستدرك الوسائل: ١٣، الباب ١ من ابواب الخيار، الحديث ١.
- (١٢٧) الوسائل: ١٢، الباب ١٠ من ابواب الخيار، الحديث ١.
- (١٢٨) البيهقي: السنن: ٣٣٤/٥، باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض.
- (١٢٩) المدخل الفقهي العام: ٩٣٧/٢.
- (١٣٠) مجمع الزوائد: ٣٣٤/٤، باب لا طلاق قبل النكاح.
- (١٣١) الطلاق: ١.

# الاجتهاد وأثره في التجديد

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سلك سبيلهم الى يوم الدين، أما بعد:

فبعد انتقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الرفيق الأعلى، وبعد انتهاء المرحلة الأولى من تاريخ الإسلام، برزت مشكلات شتى تدفع إلى البحث عن الحل الإسلامي لها. وما يكون للمسلمين بعد بزوغ شمس الهداية ان يستقروا تصوراتهم من فلاسفة الشرق أو الغرب، فالدين كامل والنعمة به تامة، فما عليهم إلا أن يفجروا طاقات النصوص الشرعية، التي يشع نورها كلما تراكمت فتن كقطع الليل المظلم، حتى تبدد ذلك الظلام، وبما ان ديننا عالمي الشريعة فلا يمكن قصره بمكان أو تحديده بزمان؛ اذ هو يطول الاقطار ويعم العصور، استوجب الاجتهاد والتجديد، لظهور قضايا لم ينص عليها الكتاب أو السنة صراحة.

ولئن كان الاجتهاد ضروريا لكل زمان لمعرفة شرع الله تعالى ولاتباع الكتاب والسنة اللذين امرنا بالتخذهما مصدر تشريع فان زماننا اولي العصور بذلك، وما ذلك الا لتعدد القضايا الهائلة التي لم ينص عليها فيه، ولان التجديد في المجالات الاخرى قائم فيه على قدم وساق، فان لم يواكب التجديد الفقهي غيره من التجديدات ارتكست الانسانية إلى الخضيض؛ لانها لن تسعد باتباع الكتاب والسنة، لعدم معرفتها بما تضمنته، ولا يمكنها في كل شيء الاعتماد على الطرح القديم، لان بعضه لا يتلاءم ومستجدات العصر، فاما ان تغلق الابواب دون التقدم في مختلف المجالات، وبذلك يحرم المسلمون انفسهم فضل العقول المفكرة ونتائج القرائح المتفتحة، بل يخالفون بذلك منهج ربهم الذي امرهم بكل ما يقتضي

التجديد والقوة كما في قوله جل وعلا: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ليرهبون به عدو الله وعدوكم)<sup>(١)</sup> واما أن يتسهم صهوة الأمر المتحمسون الذين لا يميزون بين ثابت الشريعة ومتغيرها، ويلجونه بلا فهم يقبهم مزلة الاقدام، فيفتنون بغير علم فيضلون ويضلون، ويفسدون من حيث يظنون انهم يصلحون، واما ان تكون العقاب الجمود القاتل الذي يؤدي في المقابل إلى نشاط الحركة العلمانية، كما وقع للنصارى، عندما انزلت الكنيسة العقوبة الصارمة بمن فتح عينيه ليبصر الحقيقة، فهجرها الناس لذلك، وهذا دفع الكثيرين إلى تصور ان الدين لا دراية له بسياسة الحياة، وان لم يمكننا سد منافذ الفتنة قبل وقوعها فلا اقل من تخفيف وطأتها قبل ازدياد استفحالها، لان كل المخزورات السابقة واقع نشاهدله بأعيننا.

وقد تعرضت في هذا البحث لأهمية الاجتهاد، وعرجت من بعده لحقيقته المنشودة، وبعدها ذكرت المشجعات عليه، وإثره بينت علاقة الاجتهاد بالتجديد وخصائص الطرح الاسلامي المطلوب والرابط بينه وبين الاجتهاد.

### أهمية الاجتهاد

تعبد الله المسلمين بالعض بالنواجذ على كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله، فقد ضلّ ضلالاً مبيناً)<sup>(٢)</sup> ويقول جل شأنه: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)<sup>(٣)</sup> وبين عقبة الطاعة حين قل في خاتمة الآية: (ذلك خير وأحسن تأويلاً).

ولا تكون الطاعة لله خالصة الا بالاحتكام إلى كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو علامة الايمان وبرهانه الساطع (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)<sup>(٤)</sup> وذلك لا يتصور الا بمعرفة الدلائل وسبر اغوارها وهي حقيقة الاجتهاد، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، ويعفى من ذلك من لا طاقة له عليه لفقدان



أهليته فالله تعالى يقول: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)<sup>(٦)</sup> ولئن كان هذا الفرض عاماً وشاملاً للأزمة فزماننا أكد وأهم، وذلك لما يلي:

١- تدفق طوفان المسائل التي لم تدر بخلد سلف الأمة، بل لو ذكرت لهم لاعتبروها ضرباً من الخيال ونوعاً من المستحيل، وهذه القضايا التي نظراً على الساحة العالمية تزداد بصورة مذهلة فلا بد ان يوازيها ازدياد مهارة الفقهاء التجديدية معوليين على الدليل ومراعين للواقع.

وجلها يستقى من المعين الذي لا ينضب، والله در العلامة أبي مسلم عندما قل: (... لما أن النوازل مستمرة الحدوث ولا تخلو أية نازلة من حكم، وما كل حكم منصوص عليه، ولكن لاتزال تمتد أغصان الاحكام الحادثة حملاً على نظائرها من الاحكام المنصوصة أو المقيسة الصحيحة، وهكذا إلى يوم القيامة لا تحدث بحمد الله حادثة الا ويوجد لها دليل منها على حكمها)<sup>(٧)</sup>.

وإذا كان عهد الخلفاء الراشدين اتسم بحركة فكرية فقهية للتعهد في الوقائع فكيف بحال عصرنا، والحوادث فيه لا حصر لها مع تعدد جوانبها، فلجنايات وقرائنها المتنوعة كالبصمة وغيرها، والنسب ودلائل ثبوته بالخصائص الوراثية وبمختلف الابتكارات الطبية الجديدة كالرحم المستعار والاستسناخ ونقل الاعضاء وغيرها، كل تلك القضايا تستدعي النظر في حكمها، كما ان عجلة الايام لاتزال تدور في المجال الاقتصادي كالمعاملات البنكية المتعددة فأنى نحل بغير الاجتهاد؟!.

٢- ظهور الاكتشافات العلمية - أعني الحقائق دون الفرضيات - التي لا بد من اعتبارها رصيماً فكرياً عند النظر إلى الدليل لتجني ثمارها في مجال التحقيق اذ ربما تفسر الجمل وتؤول الظاهر وتؤكدته احياناً، وما الاعجاز العلمي منا ببعيد ففيه تدعيم للظاهر، وهي ايضاً تجلي العلل وتبين زيف بعضها.

والمعرفة بها أمر ضروري لا بد للمفسر أن يتحلى به؛ لأن الآيات متجاوزة لحدود الزمان والمكان، وذلك ليتجلى لنا الاعجاز بوضوح واليه اثار قوله تعالى:

(سُرِّبَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفُرْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ\* أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ)<sup>(٣٧)</sup>.  
وهي على ضربين:

أ - أمر متعلق بالقضية المطروحة كالمعطيات الجديدة في مسألة الحساب الفلكي لتبطلها عن الملازمات القديمة.

ب - أمر لا يتعلق مباشرة بالقضية إلا أنها قد تحللي لنا قرينة تؤيد القول السابق أو تخالفه.

٣- بروز علوم نظرية جديدة لا بد من اتخاذ الموقف الواضح ازاءها، فإما أن تقبل ومعه تدحر الضرورة إلى تأطيرها بالإطار الشرعي، وإما أن ترفض ببينة نيرة مع التخلص عن العواطف في إصدار الحكم لها أو عليها وذلك كالممنوطيقيا<sup>(٣٨)</sup>.

ثم أن بعض الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح جمّة وهي تتبدل بتقلب الأيام فلربما كانت المصلحة في يوم مفسدة في آخر فلذا لا يستبعد اختلاف الأحكام لتباينها، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين ذلك بياناً واضحاً عندما نهى عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام فقبل له - بعد ذلك - كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جم الودك ويتخذون منها الأسقية، فقل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): وما ذلك؟ فقالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام، فقل: إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفعت عليكم فكلوا وتصدقوا وانحروا.<sup>(٣٩)</sup>

فإذا كانت المصلحة تباينت بين عام والذي يليه حتى رقى الحكم في العام الأول إلى الرجوب دون الآخر لتبدل الظروف فكيف مع تطاول الزمن؟!، وأصاب ابن القيم كبد الحقيقة عندما قل: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى

المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن ادخل فيها من التأويل<sup>(١١)</sup>، وعقد فصلاً لبيان تباين الأحكام بتباين الزمان.

وهي أيضاً تختلف بتباين الأعراف - إن بني الحكم عليها - وتبدل الذرائع التي أمر الشارع بسدها، وتنوع ألفاظ الأقرار والأيمان والنذور وغير ذلك، وهي أمور تتطلب المزج بين الواقع والأدلة فيستضاءه بآخرهما لانارة أولهما.

لذا اشترط بعض العلماء للفتوى معرفة أحوال الناس، وذلك واضح فيما يتبدل بينما في الثوابت لا يشترط ذلك.

وأغلب المتغيرات إنما تتعلق بالوسائل ولا تتعلق إلى الغايات وهي أمور لظروف الحياة الأثر البالغ في توجيهها.

٥- الحاجة إلى تفنيد البدع التي تسبب غبشاً في التصور لكثير من الناس فلا بد من بيان زيفها وذلك يقتضي نقضها بصريح الأدلة، وإن كانت لا تلازم الاجتهاد دائماً إلا أنها أحياناً تفتقر إليه لالتباس السنة بالبدعة وصعوبة التمييز بينهما أحياناً.

٦- تقارب العالم ومحاولة كل فكر غزو غيره بما يبيده أصحاب كل فكر من مظاهر جذابة تستهوي الناظرين، وشعارات براقية تخدع المبصرين، فالعلمانية بقضها وقضيضها تشن علينا حرباً لا هوادة فيها، والعقلانية - التي تقبل من النصوص ما يتوافق مع افرازات عقولها ويحاكمها بتصوراتها - والاشتراكية كذلك، وظهرت العولمة أخيراً ساعية لاحتكام الناس إليها في الانظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وهذا كله يؤكد الحديث (بوشك أن تنداعى عليكم الأمم كما تنداعى الأكلة على قصعتها...) <sup>(١٢)</sup>، فالتداعي كما يكون بالحرب العسكرية يكون بالغزو الفكري بل هو طليعة الأول وخطره أعظم وأثره أطول.

وزماننا لا مكان فيه للتقوقع فمن لم يكن ثبوت قدميه أرسخ من الجبل الرواسي عصفت به الأعاصير الهوجاء لصدام الحضارات من ناحية ولتمازجها من ناحية أخرى.

### حقيقة الاجتهاد المنشود

حقيقة ما نصبو اليه في الدعوة إلى الاجتهاد هو الاستمسك بالكتاب والسنة والاحتكام إليهما (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) <sup>(١١)</sup> ففيهما الشفاء لكل داء لأنهما تضمنا الحل لكل معضلة فالله تعالى يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) <sup>(١٢)</sup> ويقول جل شأنه: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) <sup>(١٣)</sup>. وعليه فالاجتهاد والتجديد إنما يكونان بإنزال الثابت - الدليل الشرعي سواء أكان قرآناً أم سنة بل هي دلالة معتبرة - في المتغير مع مراعاة ظروفه، فهي إذاً محاكمة المتغير بمقتضى الثابت حتى ينزل إلى أرض الواقع.

فهو مركب من شيئين - الثابت والمتغير - فإذا غض الإنسان الطرف عن الأول مل إلى العلمانية والتمميع، وان تمسك به دون النظر إلى الطرف الآخر مل إلى الجمود فالاجتهاد لا يمكن ان يلغي الثابت إذ مجاله المتغير، ولا يطول قواطع النصوص لان حدوده قاصرة على الظنيات؛ فلذا قل العلامة الكبير أبو يعقوب الوارجلاني: (إنه لا يسوغ الاجتهاد إلا في فروع الشريعة أما أصولها فلا) <sup>(١٤)</sup>، والمراد بالأصول ما تناوله الدليل المتصف بالقطعية في ثبوته ودلالته، أما إذا كان ظنياً في احدهما فالجمل مفتوح شريطة عدم الغناء الدليل المعتبر، وفيه يقول الامام القطب: (ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأى إلا في تفسير ذلك الحديث أو تأويله) <sup>(١٥)</sup>. وليس كما يقول البعض بأن ما تناوله الدليل ولو كان ظنياً يمنع الاجتهاد فيه؛ لأنه قد يكون بالتأويل عند وجود القرائن الصارفة وهذا يعلم بالتأمل في الأدلة لكثرة التعارض الظاهر بينها، فلا بد من الجمع أو الترجيح وهما من ضروب الاجتهاد، شريطة التزام الترتيب المنطقي في الأخذ بالأدلة، فان وجد مسلكاً في النصوص سلكه، وان اعوزته انحدر إلى الأقيسة، فان عثر على مغزاه فذلك والا انعطف على انواع الاستدلال.

ويسوغ ذلك لمن راض الأصول وعلم بمنهجية التعامل مع الدليل تطبيقاً لا نظرياً فقط، مع جمعه لخلال الاجتهاد وتصوره لواقعه، وفي هذا الشرط وسابقه يقول

الامام أبو مسلم رحمه الله حائماً على الاجتهاد: (لأن الأخذ بالرأي في موضعه من أهله نوع فرض)<sup>(١٧)</sup>، فأشار إلى الأول بقوله: "في موضعه" ونوه بالثاني في قوله "من أهله".

وحقيقته لا تكمن في التخلي عن تحقيقات السابقين ونبذ جهودهم في العراء وان وقع في بعض حقب التاريخ<sup>(١٨)</sup> وهو ما يردده بعض من لا يتصور لا حقيقة الاجتهاد ولا عطاء الكتب السابقة الفكري والعلمي ويكاد يتعذر عليه ادراك وجوه الاستنباط الا بوجود نماذج يسير على منوالها ويترسم خطاها.

ومع نقاء صورة الاجتهاد المنشود إلا أن أعداء الاسلام حاولوا أن يجعلوا منه سلماً لتحقيق غاياتهم، حتى تنبتق الأهواء وينقطع الرباط بين المسلم والنص؛ لأنه يؤدي إلى التلاعب به باسم الاجتهاد، وقد تم لهم بعض ما أرادوا، فتأثر بهم قوم من المسلمين فالتخلوه جنة يتقون بها عند العاذلين، وحققوا به ما يصبون إليه فإله المستعان. وهؤلاء انقسموا طرائق قديماً أهمهم:

١- المصلحيون: وهم الذين جعلوا المصلحة مطية امتطوها لرد النصوص القطعية، وعلى رأس هؤلاء المشهور بنجم الدين الطوفي، وقد ناقشه بعض أهل العلم كالدكتور البوطي والأستاذ الريسوني<sup>(١٩)</sup> ومن العجيب أن العلامة السيد رشيد رضا نقل بعض كلامه وأتبعه بالثناء وكأنه مؤيد له.<sup>(٢٠)</sup>

وهؤلاء تصوروا تعارضاً بين المصلحة والنص مع أن النص هو المصلحة الدينية والدينية، والمصلحة كلمنة فيه، وما تصوره الناس من التنافي عائد إلى سوء الفهم، وان منع الشارع بعض المصالح في بعض الصور فلأجل التباسها بمفاسد تفوقها، مع أنه فتح لذات المنفعة رحاباً واسعة في غير تلك الصورة، ويتصور ان يكون اللفظ عاماً والمصلحة خاصة والعكس في الدليل الظني، وهنا قد تخصص عمومته وتقيده اطلاقه على الصحيح، وذلك كما مر آنفاً في حديث الدافعة.

٢- العقلانيون: وهؤلاء وقعوا فيما وقع فيه المصلحيون من تصور الثنائية المتعارضة بين العقل والنقل مع أن القطعي النقلي لا يخالف مقتضيات العقول، وكذلك قطعي العقول لا يباين النصوص القطعية ابداً، وأما أن تحاكم النصوص القطعية بعقول أقوام قد عصفت بها أعاصير الأهواء؛ فذلك يناقض العقول مع مناقضته للنقول.

٣- المتساهلون: وهم قوم خيل إليهم بلوغهم لأسمى المنازل وارقاها فخاصوا في أعماق المسائل، وربما خالفوا القواطع من الأدلة وأولوا ما شاؤوا منها واستحلوا الفروج وسفكوا الدماء بغير مبرر شرعي، مع أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع؛ وهؤلاء لم يستفرغوه، بل لم يمعنوا النظر اصلاً.

٤- المبهورون بالغرب: وهم الذين سل لعابهم لبريق الحضارة الغربية الزائف، فظنوها الفردوس المنشود مصداقاً لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع...) (٣). وللهزيمة النفسية أثرها في توجيه هؤلاء مع أن المسلم لم يخلق ليندفع مع التيار، بل عليه أن يكون قابضاً على زمام القافلة يجنبها المهالك وأن يكون ربان السفينة يقودها إلى بر الأمان.

٥- المنهزمون: وهم الذين يتصورون أن غاية الاجتهاد تبرير الواقع وتبريد حرارة قلب المتألم لتفريطه بتسوية عمله، ومحاولة التلون بكل لون من ألوان الظروف والأحوال، مع أن غايته تكمن في صبغ العالم بصبغة الله بتبيين معالم دينه وإظهار أنواره ليستتير بها السالكون.

٦- الظاهريون: وهم الذين اقتصر نظرهم على القشور دون اللب وعلى الظاهر دون غيره، ولم يصرفوه حتى مع وجود القرائن المانعة من الحمل عليه، وعلى رأس هؤلاء من السابقين داود وابن حزم، وسلك طريقهم بعض المعاصرين، وكثير من أقوالهم تخالف ما تضمنته العمومات.

٧- المعجبون بالقديم لقدمه أو الجديد لجدته: وهما طرفان متناقضان والحق في الوسط، على ان القدم والجدة أمور نسبية تختلف باختلاف الزمان، والمرجع الحقيقي هو الدليل الشرعي مع عدم اغفل الزمان لتطبيقه عليه.

### التشجيع على الاجتهاد

يعد صريح الأمر من الله تعالى باتباع كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) والوعد عليها بعظيم الجزاء من أعظم الأدلة على مشروعية الاجتهاد لان تطبيقهما على القضايا المتجددة موقوف عليه

(... فأيات القرآن التي تحدثت عن فعل العقل والتعقل هي تسع وأربعون آية، وآياته التي تحدثت عن القلب ومن وظائفه التفكير والتعقل تبلغ مائة واثنين وثلاثين آية، ولقد ورد الحديث في القرآن عن اللب بمعنى العقل لانه جوهر الإنسان وحقيقته في ستة عشر موضعاً، وجاء الحديث فيه عن النهي بمعنى العقول في آيتين، اما التفكير فلقد جاء الحديث عنه بالقرآن في ثمانية عشر موضعاً، وجاء الحديث فيه عن الفقه في عشرين موضعاً، وجاء حديثه في التدبر في اربع آيات، وعن الاعتبار في سبع آيات، وعن الحكمة في تسع عشرة آية)<sup>(٣٧)</sup>.

وقد توالى احاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مبينة عظيم الثوابت فيه فهو يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>(٣٨)</sup>. ولم تكن أحاديثه مقتصرة على النظرية فقط بل اجتهد بنفسه كما يقول بعض الأصوليين وأقره الله تعالى عليه فقد قل جل شأنه: (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين)<sup>(٣٩)</sup> والله تعالى أقر ايضاً الصحابة الكرام عليه كما في قوله جل وعلا: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائماً على اصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)<sup>(٤٠)</sup> فأقر الله تعالى كلا الطرفين.

والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أقر المسلمين عليه عندما نهاهم عن صلاة العصر إلا في بني قريظة<sup>(٤١)</sup>، ففهم بعضهم قصد الاستعجال وأدوا الصلاة في وقتها،

وتصور آخرون إرادة الظاهر فلم يصلوها إلا في بني قريظة بعد انتهاء وقتها بزمن، فأقرهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جميعاً، وأحياناً ينبه على الخطأ مع عدم نقضه للاجتهاد الأول، ومنه قوله لأبي بكر عندما ركع قبل أن يصل إلى الصف: (زادك الله حرصاً ولا تعد) <sup>(٣٧)</sup>، فلم يأمره بإعادة صلاته.

والخلاف بين العلماء في مسائل الرأي يعتبر رحمة بالأمة ولا يمكن اعتبار تباين الأنظار سبباً لشقاقهم، فلا يعنف المخالف فيها، حتى أن الإمام محمد بن محبوب رحمه الله عندما ذكر المختلفين الذي يميل بعضهم إلى الحرمة والآخرين إلى التحليل قال: (وهم يتولون بعضهم بعضاً ولا يخطئ بعضهم بعضاً) <sup>(٣٨)</sup>، وذكر الحق الخليلي رحمه الله ما يمكن أن يكون تعليلاً لذلك عندما قال: (ولكن أصل الاجتهاد الفقهي في أصله أمر ظني لا مدخل له في البراهين القطعية) <sup>(٣٩)</sup> ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل قال في الأمور الخبرية الظنية التي لا بد أن يكون أحد الطرفين مصيباً والآخر مخطئاً: (وإنما اختلاف الفقهاء فيها رأياً بواسطة الاجتهاد والنظر والاستدلال، وأن على كل ناظر أو قائل فيها أن لا يخطئ من قبل بخلافه كما هو شأن الفروع والاجتهاد) <sup>(٤٠)</sup>.

وتضمنت مناقشات الأصوليين بعض المسائل التي تعتبر من أقوى الدعائم المشجعة عليه وإليك أهمها:

١- قولهم بجرمة التقليد من القادر على الاجتهاد، وقد دعموا قولهم بالنصوص الشرعية المؤكدة لمذهبهم وهذا قول الإباضية وعليه جمهور أهل العلم <sup>(٤١)</sup> بل حكى بعضهم الإجماع عليه <sup>(٤٢)</sup>، والقطب لم يكتف بذلك؛ بل جعل على غير القادر أن ينعطف إلى الترجيح إن قوي عليه فهو يقول: (ولكن من له قوة على الاجتهاد فلا يأخذ بقول غيره... ومن ليس مجتهداً ووجد خلافاً فإن قوي على الترجيح فليرجح) <sup>(٤٣)</sup>، مع أنه شدد في قياس غير المجتهد.

٢- قول بعضهم بعدم جواز خلو الزمان من مجتهد إذ الأمة متعبة بتهيئة الوسائل الموصلة لبلوغ بعض أفرادها لتلك المنزلة، وإيجاب هؤلاء ذلك في زمان لا



تكاد المسائل تطرأ فيه إلا قليلاً مقارنة بزماننا الذي يومه يفوق مائة عام من احوالهم في تبدل الظروف والأحوال يؤكد ضرورة تهيئة ظروف الاجتهاد في زماننا.

٣- وقريب منه قول بعض أنمة الأصول بوجوب تقليد عالم العصر، وهو مما يدفع عجلة الاجتهاد قداماً، لان العارف يسعى لنيل هذه المنزلة ليحيي الله على يديه الأمة، ويحثه ذلك أيضاً على تحرير ما يراه لئلا يخرج مقلديه، وهو يقوي الرباط بين الطرفين: المجتهدين وغيرهم، وهو بالتالي يحقق ما نصبوا اليه الأمة من تجديد، لانه بدون الرباط بينهما لا يسمع قول العالم ولا يتحقق بذلك مراده.

٤- اختيار بعض الأصوليين وجوب تكرار الاجتهاد في المسألة إذا أراد العمل مرة أخرى لإمكان ظهور ما خفي عليه من قبل أو طرأ أدلة تبسده تصوره السابق، وإن كان الصحيح عدم وجوبه إلا إن تغيرت صورة المسألة أو ارتاب في أدلتها لعارض أو نحوه، وبذلك يخرج عن المسألة المطروحة، وعلى العموم فإن كان التكرار واجباً عند بعض مع المناقشة السابقة للقضية فما بالك فيما لم تخطر القضية بباله أصلاً؟!.

٥- اشترط بعضهم الاجتهاد في المفتي والقاضي، لأن غيره لا يكون عالماً فكيف يسوغ له الإفتاء وأنه يُمكن من القضاء وهو جاهل؟!.

والاجتهاد في عصرنا أسهل من ذي قبل لسهولة الحصول على الكتب وكثرة المراجع وتنوعها، وفي ذلك يقول العلامة رشيد رضا: (ليس تحصيل الاجتهاد الذي ذكره بالأمر العسير ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال اشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه، فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله)<sup>(٣١)</sup>. وهؤلاء يصدق عليهم قول القائل:

ولم أر في عيوب الناس عيباً      كنقص القادرين على التمام

بيد أن المانع الأساسي منه وقوع كثير من أهل العلم في شرك التقليد، وقد سرت عدواه حتى أن بعضهم منعهم الإفراط فيه من الاستدلال بالكتاب والسنة لمخالفتها لمن يقلدون حتى قل قائلهم: (كل آية تخالف أصحابنا فإنها تحمل على

النسخ أو على التأويل أو على الترجيح من جهة التوفيق<sup>(٣٥)</sup>. فبعد أن أمرنا الله بالاحتكام إليه وإلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند التنازع وجعله شرط الإيمان نسمع من يحاكم نصوص القرآن بأقوال ائمه فنسل الله السلامة، ومن هؤلاء من منع القياس بعد الأربعمائة بلا دليل ولا واضح سبيل، لأن العقلية أصبحت ترسفت في قيود التقليد، فما أن يخالف أحد الفقهاء أقوال ائمه - وإن أتى بالبراهين الصريحة - حتى تشن عليه حرب شعواء لا هوادة فيها، مع أن الذين حاولوا إغلاق باب الاجتهاد اجتهدوا في هذه القضية مع عدم ذكر سلفهم لها ومع مناقاتها للدليل. ومقصد هؤلاء سد باب الفتن في وجوه المتعاملين حتى لا يتسوروا ما لا يستطيعون الصعود إليه وقطع الطريق على فقهاء السلطنة الظلمة، وهي ردة فعل لكثرة المتطفلين بلا رصيد علمي ولا تقوى تردعهم، وإضافة إلى ذلك رأوا أن عدم استقرار المذاهب يؤدي إلى كثير من الفتن والحزن، والواقع أن مقاصدهم لم تتحقق، فلم يرتدع المتطفلون ولو وجد رادع لهم لردعتهم قوارع النثر من الكتاب والسنة التي تحرم التقول على الله بغير علم، وترتب عليه أليم العقاب؛ ولم يفلحوا باب الفتن؛ بل انفتح على مصراعيه لتعصب كل طائفة لإمامها، وللمنع منه عزف الناس عن الأصول لعدم الداعي إليها، لأن غايتها الاجتهاد، وإذا منعت الغاية فلا ينبغي للعقل أن يضيع وقته في طلب أسبابها، وبسبب هؤلاء اختلطت دائرتا التسليم والنقاش عند الناس، حتى أنهم اقتنعوا بكثير من المتناقضات لأنهم أجروها في دائرة التسليم، فلم يتمكن ادراكهم العقلي من تبديد زيفها، بل لو نبههم غيرهم لقبلوا له ظهر الحزن للخلط المذكور، وهو في الوقت ذاته يقتل طموح الانسان ويودي بعقله.

### التجديد والاجتهاد

قبل البدء في الكلام عن ارتباط الكلمتين لابد من معرفة التجديد حتى تكون صورته شاحصة للعيان.

فحقيقته تكمن كما يقول العلامة المودودي: (... أن التجديد في حقيقته عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية، وجماء ديابجته حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام)<sup>(٣٧)</sup> والأمر أعم من ذلك لأنه يشمل بالإضافة إلى ما ذكره اعلاة الطرح الاسلامي بصيغة مناسبة لمقتضى العصر، ويتناول تسليط الضوء على الجديد من القضايا التي لم تطرح سابقاً مع الحكم عليها وفق معطيات الدليل الشرعي.

والتجديد تنزيل المطلق - الوحي - على الواقع ومحاكمته به، وهو كلمة تحمل الحيوية المتجددة، التي تبعث النفس للسعي السدووب لاعادة معالم الدين بعد أن كادت تنطمس في مختلف المجالات، وهو متوقف على الاجتهاد لأنه المحرك الأساسي لهذه العملية، وهو تلبية لحاجتي الدين والدنيا وبدونه لا بد ان يضحى الإنسان بلحدهما، فمن لم يهتم به حرم خير المستجدات وفي الوقت ذاته لم يتمكن من دفع شرها لأنها ستصل إلى عقر داره لا محالة، والتجديد ليس بمتابعة كل ناعق يدعو للجديد والحداثة فليس المراد منه الاتباع، بل المراد محاكمة الجديد بالقواعد الثابتة، فلجديد منه خير محض فيجب قبوله، ومنه شر محض فيجب رده ومنه مزيج بينهما فيجب انتقاء الخير ودفع الشر ان أمكن، أو يرجح الغالب منهما عند عدم الإمكان.

ولا يليق بأمة الدعوة والرسالة الخالدة أن تبقى مكتوفة الأيدي وهي تبصر بأمر عينها، وتسمع بأصمخ أذنها تسابق الأمم في مضمار التقدم فمنها المجلي ومنها المصلي، فأنى لها الثبات وهي تقا تل بسيف في زمان تقصف فيه بصواريخ تعب القارات؟!، فلا بد ان تسعى قدماً لتتل المكانة اللاتقة بها اذ مكانها القبلة لجميع الأمم (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)<sup>(٣٨)</sup>.

ويتأكد وجوب السعي لتحقيق ذلك تباين الانسان عن غيره من المخلوقات فلا يبقى على حاله، فسنة الارتقاء امر فطري فيه والبقاء على القديم ينا في فطرته وينزل به إلى حضيض الحيوانات.

وبما أن مثالية الدين واقعية وليست وهمية، وقد قامت البراهين النصية والواقعية على ذلك، ومقاصده التي يرنو لتحقيقها تتباين طرق تطبيقها بين فينة

واخرى، وذلك يؤكد ضرورة التجديد، وفي ذلك يقول الدكتور محمد القادري: (ولا شك ان امتداد الزمان يجاربه تبدل في الدوافع والحركات التي يجري عليها التيار الحياتي، وليس لأحد ان ينكر تلك الدوافع والحركات لجميع وجهات الحياة، من وجهات جغرافية أو ثقافية أو حضارية... ومع هذا التغيير الدائم تأتي ضرورة تغيير الوجهات التطبيقية حسب مقتضى الحال، لأن القواعد الموضوعية من قبل العلماء في الزمن الفائت، والتي كانت مناسبة للفترة التي عاشوا فيها؛ تصبح غير عملية وغير ملائمة للوضع الحياتي الحالي فتقل قيمتها التطبيقية...)<sup>(٣٧)</sup>.

لكن حل دون تحقيق الأماني تصور بعض الناس ان كمال الدين يتنافى مع التجديد مع أن كماله يفتح المجال للتجديد في بعض المجالات للتغيير الواقع في الظروف فيها، وقطع آخرون اماني الابداع وذلك لأنهم ظنوها داخلة في حديث: (... وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)<sup>(٣٨)</sup>، مع أن البعد بين المنهي عنه فيه ومجال التجديد بعد المشرقين، فالحديث في الثوابت دون غيرها، والتجديد للمتغيرات ولا يتعرض للثوابت الا من حيث الأسلوب وهو من المتغيرات.

والشريعة حثت على التجديد بإجمالها في بعض الجوانب لتترك المجال للعقل وللواقع، يقول الدكتور محمد عمارة: (لقد وقفت الشريعة الإسلامية عند التفصيل للأحكام مما هو ثابت وللتجديد لما هو متغير)<sup>(٣٩)</sup>.

والتجديد بظمس معالم الباطل واجب مقدس، وهو فرض أيضاً في معالجة المتغيرات عندما تدعو الحاجة لتطبيقها، وبالنسبة للأساليب فإنها تختلف بتباين المقامات، فقد ترقى إلى الوجوب وقد تقتصر على ما دونه.

وركيزته الأساسية تكمن في العلم فبدونه يرتكس إلى الحضيض؛ فلذا أنعم الله على انبيائه بسعة العلم والفهم لأن مجابهة تيار الجاهلية يقتضي التسليح بسلاح العلم فبه تتضائل الشبه وتتبدد الظلمات فالله تعالى يقول على لسان نبي من اعظم المجددين مخاطباً أباه: (يا اباي اني قد جاءني من العلم ما لم ياتك فأتبعني أهديك صراطاً

سويًا<sup>(١١)</sup> ويقول تعالى على لسان صفوة الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) معرباً عن مهمته ومهمة من سار على دربه من المجتهدين: (قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني)<sup>(١٢)</sup> فالبصيرة شرط أساسي لا تنفك الدعوة عنها.

وكل صور التجديد العلم شرياتها الحي الذي ينبض مع تنوع في مراتبه فيه يجلو الصداً عن مرآة الإسلام، وعن طريقه يمكن تطهير الدين من البدع، وإن كانت عبارة المحدثات لا يشترط فيها الاجتهاد وربما ملكها الإنسان بقوة الصولجان (يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) إلا أن تصرفه لابد ان يكون مسبوقاً بتصور مستقى من ينابيع الدين الصافية بالعلم، على أنه في أحيان كثيرة ان لم تكن له قدم راسخة في المعارف زلت به القدم وأحكمت تصرفاته العواطف الرعناء فيتكسب عن مقصده بل يحيد عن الصراط السوي.

ولكثرة الشبه التي تثار في وجه الحق يلتبس بالباطل في تصورات العوام، وهنا لا يمكن التجديد الحقيقي إلا عن طريق المجتهد لتعذر احضارها على من لم يرضع لبان الاصول، وان وقع حيناً فلا يخلو من نقص يشينه.

ومحاكمة القضايا الجديدة بالنظر الشرعي وفق دليله لا يمكن ان يتصورها الانسان الا بالاجتهاد فهو الطريق الوحيد اليها، ومن سلك غير طريقه فلا يمكنه الوصول إلى الغاية المنشودة:

سارت مشرقة وسرت مغرباً      شتان بين مشرق ومغرب

إلا أن إعادة الطرح لا يشترط فيه الاجتهاد ان تعلق بالإسلوب وحده، وبه يكون جثة هاملة لا تنبض فيها حركة الحيوية المنشودة في التجديد وهو تجديد قشور لا تجديد لب، ولا يمكن بها مقارعة بقية الافكار التي تضخ معطيات فكرها بقوة.

والواقع التاريخي يرينا الارتباط وثيقاً بين الاجتهاد والتجديد فلا تكاد تجد متصفاً بلحى الصفتين الا وله قدر لا يستهان به من الأخرى على تباين في المراتب (وفوق كل ذي علم عليم)<sup>(١٣)</sup> (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)<sup>(١٤)</sup>.

فالإمام الشاطبي يعد من كبار المجددين في المقاصد، وهو مجتهد في مجاله، وذلك ملموس من موسوعته "الموافقات"، وقد بين الاستاذ الريسوني ملامح التجديد التي نالها، والإمام الفرستائي أخذ نصيبه كاملاً غير منقوص في مجاله السياسي التربوي والعمرائي، أبرز الأول بإنشائه لنظام العزابة وتأطيره له في اطار عقلائي يستطيع مواكبة العصور مع تبدل الظروف فيها، وهو يؤدي رسالته المرجوة، واستطاع هذا النظام الثبات لما يزيد على الف سنة إلى الآن. والثاني ظهر من خلال كتابه القيم "القسمة وأصول الأراضين" إذ ربط الصور بأحكامها وبذلك يستفيد الدارس لفني العمران والفقهاء.

والتجديد كما يستلهم معطياته من النصوص فهو أيضاً يمتزج بالواقع؛ فلذا كان لزاماً على المجدد أن يستنير بسنن الله تعالى في الكون فالله تعالى يقول: (ولن تجد لسنة الله تبديلاً)<sup>(٦٦)</sup> ويقول جل شأنه: (ولا تجد لسنةنا تحويلاً)<sup>(٦٧)</sup> وهذه السنن تشمل القواعد الكونية في مختلف المجالات التي يحتاج إليها الانسان فتعم علوم الاجتماع والنفس والعلوم الفلكية، فلذا أبرز الله تعالى بعضها في كتابه أو على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأوكل بعضها إلى عقول الناس حتى يستجلبوها من واقعهم (ولكل مجتهد نصيب). فالله تعالى يقول: (قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما نعني الآيات والتلذذ عن قوم لا يؤمنون)<sup>(٦٨)</sup> ويقول أيضاً جل شأنه: (قل سروروا في الارض)<sup>(٦٩)</sup> هذا لأجل عالية الدين وشموله لمختلف مجالات الحياة. وفي هذه الآونة التي تمر فيها الأمة بظروف حرجة بعد ان نشبت الجاهلية فيها اظفارها؛ لا بد أن نستفيد من السنن الكونية سنة الله في النصر (إن تصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)<sup>(٧٠)</sup> وهذه السنة الالهية الثابتة بهذا النص الواضح عليها في الكتاب المبين يمكن لمقلب صفحات التاريخ ان يستجلي بعض مشاهدتها الرائعة، بل يمكن أن يرى بعضها بأمر عينيه في وقائع عصرنا، وما انهيار الاتحاد السوفيتي "حسب ما كان" منا ببعيد.

وهذه السنن تؤخذ من النصوص القاطعة ومن البرهان التجريبي القاطع، فلذا تضمنته القواطع فعلى المسلمين ان يسعوا لاكتشاف اسرارها حتى يبرهنوا على صحة ما فيها لينجلي للناس ما في وحي الله من إعجاز يشد المتأملين اليه، فيجتذبهم إلى اتباع الحق المبين، والعناية بهذه الجوانب تعد من ضروب التجديد. أما إن استظهرت من الأدلة الظنية في دلالاتها أو في ثبوتها فانها تخضع للتجربة حتى يظهر لهم صحة تفسيرهم وفهمهم للظني في دلالاته من عدمها، إذ قد يتبين لهم على خلاف تصورهم، وعند عدم المطابقة قد يكون برهاناً على الوضع أو ال وهم في نسبته للمعصوم (صلى الله عليه وآله وسلم) للشذوذ الحاصل إذ مخالفة الواقع تعد منه.

وعدم تصور الواقع يجعل المرء لا يتمكن من تحقيق المناط لأنه لا يعرف الجزئيات التي ينزل عليها الحكم الكلي، ولا يمكنه أن يقيس لعدم تمكنه من معرفة تحقق العلة في الفرع وبذلك ينهار بتيان التجديد والاجتهاد معاً.

وتحقيق المناط يتطلب إعادة النظر في الواقع وفي علل الشريعة ومراميتها، إذ لم تبين أحكامها على الأسماء وإنما نظرت إلى الحقائق وأثارها، وقد تبقي الأسماء مع تبديل مضامينها والعكس، فلذا لا بد في زماننا من إدراك أدق للواقع لأن الحكم متوقف على تصوره، ومن العجيب ان بعض الباحثين حاولوا استنطاق كلام المتقدمين لتنزيله على أرض الواقع، مع انهم - المتقدمين - لم يتصوروا شيئاً منه، وإن أمكن ان يعمه لفظاً، لان تلك الصورة لم يفتنوا لها، والصورة الشائعة لا تدخل في العموم على قول بعض الأصوليين في النصوص الشرعية، فكيف بكلام من لا يتصور الواقع اصلاً مع ان الحكم فرع عنه؟!.

والحقائق قد تخفى على غير العارف وتخدعه الظواهر خصوصاً عند حصول قضايا جديدة لم يتصورها، وإدراك حقائقها يشكل نصف طريق معرفة حكمها وهو من اساسيات التجديد والاجتهاد فبدونه لا يمكن الحكم على الواقع.

ولا يقتصر اثر معرفة الواقع على تصوره ومحاكمته بمقتضى دلائل النصوص، بل له قدرة - كما قلنا في الكلام على بيان الأهمية - على توجيه الأدلة - الظنية - فتؤولها أو تؤكدها وهكذا، وعليه فالاجتهاد والتجديد لا بد لهما من نظرة ثاقبة لما يدور حول الإنسان، وبذلك يتسنى للمجتهد المعاصر ان يضيف لبنة قوية في بناء التجديد.

كما أن الواقع ذاته يحدد المسائل المطروحة فهي تعكس ظروف المذاهب التي ناقشتها للتمازج الواضح بينها.

فالإباضية ناقشوا القضايا السياسية كمسالك الدين وغيرها وربما كان تعرضهم لها أكثر من غيرهم، وفي الوقت ذاته اطرأوا المباحث المتعلقة بالأفلاج في اطارها الشرعي وبينوا حريمها لأنها واقع لا يمكنهم إغفاله.

والحنفية أكثر المذاهب - من حيث العموم - مناقشة لبيوع الذرائع لأنها نشأت بين اظهرهم.

بل احياناً تختلف المسائل المطروحة بين زمن وآخر فلذا نجد الشيعة الإمامية المتأخرين يناقشون ولاية الفقيه بينما لا نجد لها ذكراً عند متقدميهم.

والذي يؤسف حقاً أن الوقت الذي كان الغرب فيه يسعى جاهداً لاكتشاف اسرار الطبيعة بالغوص في أعماق البحار أو الصعود في طبقات الفضاء، باذلين كل ما في وسعهم، نجد حل ذوي الهمة من المسلمين - فما بالك بغيرهم - كما يصفهم شيخنا العلامة أبو إسحاق اطفيش رحمه الله بقوله: (ترى الشخص منهم يجهد نفسه ليلاً ونهاراً في درس مسائل الفتوى واللعان والظهار والسلم والشفعة والاجارات وما أشبه ذلك من مسائل الفروع التي تنقضي الدهور ولا يحتاج إلى شيء منها)<sup>(١)</sup> مع أن البحث عن ما لا يقع ليس مطلوباً شرعاً ولا عقلاً فلا ينبغي السؤال عنه ولا البحث فيه.

والنظر لا يقتصر على العلوم المعاصرة بل يتعداها إلى كل علم فتاريخ الأمم والشعوب له دوره البارز في تحديد دلالات الاجتماع البشري، ويرينا العبر شائعة



للأبصار فلذا أكثر الله من ذكره في كتابه وقال: (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يُفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)<sup>(٥١)</sup>.

والمضامين التاريخية إن ثبتت تفسر لنا بعض النصوص المتعلقة بها كالسبب فتقوي دلالاتها على بعض الأفراد كالذي ورد لأجله العموم، ويقوي مفهوم المخالفة حيناً ويمنع من الاستدلال حيناً آخر مع بيانه للمجملات في بعض الآونة. وذلك يعين على ادراك علل الأحكام ويبين مبررات سد الذرائع، مع أن بعض الدلالات التاريخية تشكك في بعض الأحاديث الفنية لمناقضتها للواقع، وكل ذلك من ركائز التجديد.

والاجتهاد أيضاً يعتبر شرطاً أساسياً لتنقيح المناط وتخريجه وهما من عجلاته الكبرى، فلا يسر بدونهما.

وفي تحقيقه قولان - اشتراط الاجتهاد فيه - والخلاف أقرب إلى اللفظ منه إلى المعنى، إلا أنه يشترط فيه تصور حكم المسألة تصوراً كاملاً بل يتطلب أحياناً ادراكاً دقيقاً يخفى على كثير من الناس لعدم انضباط القاعدة الكلية، فللشقة التي تجلب التيسير غير محللة فلربما سوغت ترك القيام في الصلاة، وإذا وجدت ذاتها في الجهاد فلا يمكن أن تعتبر من مسقطات وجوبه.

والإكراه قد يكون رافعاً للتكليف أحياناً وهو ذاته مبهم يحتاج إلى بيان فقد يكون رافعاً لشخص دون آخر ولظرف دون غيره وهو وجه وجيه مل إليه بعض من الشافعية<sup>(٥٢)</sup>.

ولاختلاف تحقيق المناط تبدلت أجوبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كثيراً مع اتحاد السؤال.

وهذا أمر يتباين تبايناً شاسعاً بين زمن وآخر فلا يمكن ضبطه فلذا تركه الله لاجتهاد المطبقين للشريعة إن اعتبرناه منه.

والتجديد يكون أيضاً بإعادة المصطلحات التي غيها الناس إلى مجاريها، وإن كان في حقيقته رجوع إلى القديم، إلا أنه أجلى وانفع، وسبب تضييع المسلمين لمصطلحاتهم الجهل من ناحية والغزو الفكري من ناحية أخرى، فبعد أن أصبحت الألفاظ الجديدة دارجة على الألسن من غير نكير لا بد من إعادة الناس إلى المصطلح الشرعي، لأن تغيير الاسم يهضم الحقيقة شيئاً من حقيقتها، وله بالغ الأثر في تصوير الشيء بغير صورته الواقعية، وبما ساد الآن تسمية الربا بالفوائد وإطلاق المشروبات الروحية على الخمر وما شاكله والتعبير عن الزنا بالحب وتبديل اسم الخمر بالفن، إلى غيرها من الألفاظ الكاذبة التي تتطلب يقظة وفهماً وعلماً لبيان زيفها بعدما عشتت في أذهان بعض المسلمين.

والتجديد لا يمكن قصره على صاحبه إذ غايته إنقاذ الناس من الانزلاق إلى هوة الجاهلية، والله تعالى بين لنا غاية الرسوخ في العلم - وبه يحقق التجديد - عندما قل: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)<sup>(١٧)</sup>.

وعليه فترميم صياغة المناهج المطبقة يعتبر من أكد الواجبات بل وإضافة لبنات أخرى في القضايا التي لم يسبق طرحها، فالكتب التي تقرأ وأساليب التعليم التي يخرج بها النشء وطرق الدعوة والأذاعة والتلفاز والشبكة العالمية للمعلومات وغيرها كل ذلك يحتاج فيه الداعية إلى الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ولئن كان كثير من أهل العلم في السابق جمعوا بينهما في عصرهم إلا أن صياغتهم لا تتعدى ظروفها الزمانية والمكانية للتبدل الكبير في ظروف العيش.

### خصائص الطرح المنشود وحاجته إلى الاجتهاد

الطرح المنشود ثمرة من ثمار التجديد والنهضة الأولى التي يصبو إليها، وحتى ينل المركز اللائق لا بد أن يتصف بما يلي من الشروط:

- ١- صحة الملة وهي عندنا أروع ما تكون لأنها مستتقة من كتاب رب العالمين ومن هدي صفوة المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم)، والله تعالى عالم بنظام الكون

وبما يحتاج اليه لاصلاحه وخير بحفايا الطبع الانساني وبمطالبه النفسية والجسمية والعقلية والعاطفية وهو فاطر الضمير والوجدان، فأولى جميع هذه المطالب كريم عنايته، ووجهها نحو الوجهة المرضية حتى لا تحيد عن الصراط السوي (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)<sup>(١٠١)</sup> وذلك يبرهن بوضوح التوازن والوسطية والواقعية أيضاً في التصور الإسلامي.

وجميع المباني الأخرى لم تتمكن من الموازنة بين هذه الأمور فغلبت جانباً على آخر، بل ربما بالغت فألغت بعضاً منها وذلك واضح في رهبانية النصارى، إذ حرمت الجسم والعاطفة حقهما، وهو جلي أيضاً في تيارات المادية المعاصرة التي همشت جانب الروح.

وصحة الملة تتطلب علماً بالتصور الإسلامي، الا انه قد ينال بغير بلوغ منزلة الاجتهاد وبه يكتمل بهاء الصورة.

٢- العموم والشمول، الإسلام دين عالمي ابدى، من أبرز خصائصه شموليته بحيث يتناول جميع القضايا ويحاكمها بمنهج ويزيز بين حقها وباطلها، ويبين الحق من المبطل ممن يتلبسون بها، ولا ينحصر في طقوس تقام في المساجد أو شعائر تؤدي في شعاب مكة، بل يشمل حتى قضاء المسلم حاجته ومباشرته أهله ومأكله ومشربه وملبسه وجميع متطلبات حياته وعلاقته بخالفه وبيني جنسه وسائر الكون وجميع معاملاته وتصرفاته (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)<sup>(١٠٢)</sup> وهذا راجع إلى شمولية شريعة الاسلام.

وهي بذلك تبين الأفكار التي ترضى بالافتصار على جانب دون آخر لأن مقاييسها قصيرة المدى في العمر الزمني وفي الحدود المكانية، بل وفي الشخصيات فلذا لا تصلح لعموم الأزمنة والأمكنة، حتى أصبحت شعاراتها تنم عن عدم عنايتها ببعض الجوانب كقول العلمانيين "دع ما لله الله وما لقيصر لقيصر"، وشعار الآخرين "الدين أفيون الشعوب" فلا علاقة إلا بالملأفة.

ويعموم الطرح يمكن التخلص من أثر التيارات الأخرى وبه تحث المشكلة من جذورها، وإن لم يعم الطرح المحرف الناس إلى هوة العلمانية فيبتعدوا عن معطيات دينهم، إذ كل فصل للدين عن شؤون الحياة يعتبر ضرباً من ضروب العلمنة يجب التخلص منه كإبعاد الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الطبية أو الأخلاقية.

وليس قولهم بأن العلمانية "فصل الدين عن الدولة" يعني عما يتعلق بسياساتها فقط، بل يعم كل عزل له عن الحياة وشؤونها، وإلا لم يسغ إطلاقه إلا على ساسة الأمر، وإن بقي المسلمون على اجترار اطروحات الماضي العلمية والعملية لم يمكنهم تطبيقها في أرض الواقع، ولم يوجدوا البديل عن الرأسمالية والاشتراكية، ولم يمكنهم أيضاً كشف زيف هذه التيارات، فأبراز تصورات الإسلام في هذا المجال هي وظيفة المجدد المجتهد دون سواه.

٣- أسلوب الطرح الجذاب، لأن القليل هم الذين يدركون اللب، والغالبية يقتصر نظرهم على القشور، فتبهرهم عناصر الأثار - إن اتصف بها - كان اتباع هذا الأسلوب ضرورياً لإبلاغ صوت الحق إلى الخلق امتثالاً لأمره تعالى العالم بحبايا النفوس في قوله: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)<sup>(٥٧)</sup> وقد أدرك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك فقد كانت تطبيقاته نبراساً يحتذي به الناس، والتجديد في الأسلوب ضروري لاختلافه بتباين الزمان والمكان.

وهذا لا يختص بالمجتهد فيما تداول طرحه، أما ما لم يسبق طرحه فالاجتهاد شرطه الأساسي

وعندما يجمع الطرح بين قوة التصور للدليل والواقع مع جزالة الأسلوب يؤتي ثماره الياقنة، لذا حقق الاستاذ المودودي ما صبا إليه عندما القى محاضرة عن كيفية تطبيق الشريعة في باكستان فأيدته اغلب القوانين لقوة حجته وروعة أسلوبه.<sup>(٥٨)</sup>

٤- قوة الصوت الذي يمكنه بلوغ الاصقاع النائية باستخدام شتى الوسائل فلا يمكن ان تقتصر دعوة المسلمين على السماع المباشر من لسان الداعية، أو يبقى على قراءة الكتب التي تخطها اقلام اهل العلم، بينما فكر خصومهم يبت عبر وسائل الاعلام المتنوعة، وفي الشبكة العالمية للمعلومات التي تقلب العدو صديقا لقوة تأثيرها، ولا يستساغ ان تجمد مدارس المسلمين وفق الانماط القديمة فقط، ومدارس اعدائهم تخرج آلاف العلماء في مختلف المجالات، وفق المنهج التجريبي الاستقرائي المتجدد.

٥- ادراك الاولويات وهو امر ضروري للتجديد، فلا بد ان يكون من أولوياته، لان من لا يدركها يترك الأهم لما هو دونه، فبذلك لا يحسن التدرج في سلم الاولويات ويقفز على امر لا يتمكن تحقيقه، وهذا يبرز في أمرين:

- الأول: ان بعض أهل العلم يرون بعض الآراء لأدلة ارتأوها فيسارعون إلى اظهارها فيصطدمون بالمجتمع الذي الف نمطا آخر من الآراء فيقع التباين بين الفقيه ومجتمعه، فلا يتمكن من تحقيق مبتغاه من الارتفاع بمجتمعه إلى السمو الذي تشرئب اليه عنقه، وليس معنى ذلك ان يركن الفقيه لواقع مجتمعه، وانما يراعي الاولويات، فان كان الأولى كتمان المسألة امتنع من اظهارها، والا ابرزها بأسلوب مناسب.

- الثاني: ان بعض الدعاة يعالجون قضايا تعتبر في نهاية الاولويات، فيشتغلون عن الأهم بما دونه، مع ان التدرج فيها أمر مهم عقلا معتبر شرعا في بعض الصور. وعليه فعلاج واقع الناس اهم من الاشتغال بالافتراضات، وما كانت الحاجة اليه ادعى فهو أولى.

٦- التطبيق الواقعي حتى لا يقع التناقض بين القول والعمل فالله تعالى يقول محذرا المؤمنين من مغبة ذلك: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون \* كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)<sup>(٥٨)</sup>.

ووجود التطبيق الواقعي يؤكد واقعية الدين من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو سهل الاقتداء لوجود النموذج الواضح امام المقتدي - وهي من غايات قصص القرآن والسنة - ودعوة المسلمين قبل ان تكون بأقوالهم تكون بأعمالهم واخلاقهم فبسببها دخل كثير من الناس في دين الله أفواجا.

والإسلام لم يكتف بمحاكمة القضايا فقط، بل اوجد البدائل التي تخلص الناس من الحن التي ربما واجهوها، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كثيراً ما يبين هذه البدائل حتى في العبادات، فأرشد المسلمين إلى عيدي الفطر والاضحى بدل اعياد المشركين، وانشأ للمسلمين سوقاً تخصمهم حتى يستغنوا عن معاملة اليهود، ولضعف الطرح الإسلامي في هذه الآونة جاءت البدائل متأخرة، ولربما أخذت من غير المسلمين وذلك لقلّة الفقهاء الجامعين بين براعة التحقيق وثاقب النظر، فالبنوك الربوية التي سلبت المسلمين شطر اموالهم لم يستطع المسلمون ايجاد نظام يحل محلها، الا بعض المحاولات التي لم تكتمل بعد كالبنوك الاسلامية والجمعيات التعاونية، ولعلها إلى الآن - فيما أحسب - لم تؤطر في اطارها الشرعي من جميع جوانبها.

والقوانين الوضعية لم تستبدل بقوانين اسلامية في المحاكم الا ما يتعلق بالأسرة وحياناً بالقضايا المدنية، ولم تعالج إلى الآن القضايا الجنائية وفق النظام الاسلامي، فلا بد من النظر فيها بعين الاعتبار مع مراعاة النواحي الاجتماعية والدراسات النفسية والنظم الاقتصادية حتى ينزل النص الشرعي عليها، وبذلك تقطع اعدار المحاولين للتهرب من قبضة النصوص.

وان كانت غاية التجديد تكمن في صياغة الناس العقلية والنفسية والدينية لتوافق هدي الكتاب والسنة، وذلك يعتمد على ركيزتي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانه يتأكد في المسائل القطعية، اذ ينبغي جعلها نصب عيني الداعية، اما في القضايا التي يسع فيها الخلاف فليس الامر فيها كسابقتها، اذ التباين بين الأمرين اعظم من الفارق بين السماء والارض، فللخالف في الظنيات متعلق بما يسوغ له شرعاً بخلاف القطعيات.

فزمان يأكل فيه جماهير الناس الربا جهاراً ويقع الكثير منهم في الزنا ايشغل عاقل فيه بتعنيف القائلين بجرمة أكل لحوم الخيول أو إباحتها، أو بلمز من يبيع الشرب قيماً أو يمنعه؟!.

والتجديد لا بد ان يطرق هذه الساحة، بل حقيقته الكبرى تكاد تكون مقتصرة عليها، اذ التجديد في القواطع مقتصر على الاسلوب دون سواه، الا ان التوجيه لا ينفك عن الحكمة والموعظة الحسنة حتى يستقي الجميع من غيث التجديد - مع مراعاة الأولويات - خصوصاً عندما يتوفر شرط مما يلي:

أ - أن يدعّمه دليل قوي نصي أو مصلحي وان لم يرق إلى درجة القطع.  
ب - ان يسبب تركه فتنة عظيمة فهنا يؤمر به لا لأجل العمل بالراجح فحسب، بل دفعاً للمفسدة والفتنة وذلك في الأمور العامة كالشروط المتعلقة بصلاة الجمعة ونحوها.

ج - ان يترك الناس العمل به استخفافاً بالدين واعراضاً عن الدليل، فهنا لا بد من النصح لوقوع هؤلاء في الاعراض عن كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعليه فالتجديد لا يهدف إلى طمس جهود الآخرين، لذا مال بعض الفقهاء والاصوليين إلى اعتبار الخلاف في المسائل الظنية فيبي على قول مخالفيه القائلين بالصحة لدفع مفسدة أو جلب مصلحة أعظم من العمل بالراجح<sup>(٥٧)</sup>.

والظاهر ان ثمة خلافاً بين الإباضية في مراعاته فاعتبره بعضهم كأبي علي موسى بن علي كما في قوله في مسألة النكاح بدون ولي، والظاهر من كلام نور الدين عدم اعتباره في قوله:

وإن حكمت فاقصدن الأعدلا<sup>(٥٨)</sup>.

والغاؤه يجني على المخالف في الرأي مع أنه مستمسك بما آداه إليه اجتهاده أو اجتهاد من يقلده فهو مأجور على متابعة الشرع في تصوره، خصوصاً عند انتشار قوله وعمل جماهير الناس به، ويتأكد ذلك أكثر في المسائل التي تترتب عليه مفسدة.

عندئذ يسبب ترك اعتباره اضراً بالغاً ويلحق مسائل الرأي بالدين والظنيات بالقطعيات.

ويسوغ الغاؤه ان كان العامل به لا يتبع ذلك المذهب الا ليتكفى عليه في تحقيق مصلحة يهفو اليها قلبه مخالفة لهواه وقطعاً لحبال التلاعب. ويجتمل الالغاء وعدمه ان كان الدليل يكاد يكون صريحاً في الالغاء كالتص على البطلان ونحوه فهنا يعمن المجتهد النظر لان الموضوع شائك.

### التجديد وتحقيقه للاجتهاد

ان سلك التجديد منهجه الصحيح فهو سلم للصعود إلى منازل الاجتهاد العالية، فكل واحد منهما طريق إلى الآخر - وليس الدور السني بينهما ممنوعاً لأن المتقدم منهما يؤثر في المتأخر - وذلك عند اتصافه بما يلي:

١- صياغة مناهج التعليم والتأليف حتى تجمع بين النظرية والتطبيق في كل العلوم سيما الأصول فتربط بالفروع بضرب الأمثلة لتجلو صور مسائله اذ يتمكن الطالب من التطبيق عند وجود مثل يدرك من خلاله حقيقة المسألة، والمزج بينهما - النظرية والتطبيق - يعتبر من أهم مقاصد التجديد ومن ابرز شروط المجتهد، مع التمييز بين جانبي التسليم والمناقشة حتى لا يخلط بينهما في تطبيقه، كما يمكن تجاوز بعض المسائل التي لا تمت للواقع برباط فيستغنى عنها بما هو أهم منها.

٢- فتح باب الاجتهاد وان كان في حقيقته رجوعاً إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة حين وردوا من المعين الصافي.

٣- اعادة النظر في بعض شروط الاجتهاد التي يمكن اعتبارها تعجيزية تحسول دون بلوغ رتبته، ومن ذلك ما نسب الى الامام احمد "قل محمد بن عبدالله بن المنادي: سمعت رجلاً يسأل احمد، إذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيهاً، قل: لا قل: فماتني الف. قل: لا قل: فثلاثمائة. قل: لا. قل: فأربعمائة قل: بيده هكذا وحرك يده"<sup>(١)</sup>، أي يكون ضابطاً لها تمام الضبط، وهو كلام فيه من التشديد ما لا يخفى فأغلب صحابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن جاء بعدهم من فطاحل



المجتهدين لا يحفظون هذا المقدار، والاجتهاد أحوج إلى منهجية التعامل مع الدليل، فهي الآلة التي تسهل له تحقيق مراده من فهم النص وإدراك فحواه، وحاجته إلى كثرة الحفظ دون ذلك.

ويقارب هذا الشرط في صعوبة التطبيق شرط بعضهم أن يكون بالغاً في العربية درجة الاجتهاد، بل يوازي مستوى الخليل وسيبويه وأضرابهما<sup>(٣١)</sup>، وقد فُتد آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين بعض الشروط المدعاة في ذلك<sup>(٣٢)</sup>، وهناك شروط أخرى قابلة للنقاش ينبغي النظر فيها.

٤- استغلال جميع الطاقات كل في مجال تخصصه، وتسخير الوسائل المتاحة كوسائل البث الإعلامية والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، إذ قد تعين على الاستقراء.

٥- قيام هيئات تسعى لتشخيص الواقع بأمراضه لتقريب الصورة للفقهاء حتى يتمكن من استمطار النصوص العلاج الناجع لها.

### الخلاصة

بعد النظرة السريعة للاجتهاد وعلاقته بالتجديد نجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

- ١- للاجتهاد أهميته القصوى، وهو فرض كفائي، ويتعين على القائل إن أراد العمل، خصوصاً في عصرنا للتغيير الجذري في كثير من القضايا.
- ٢- الاجتهاد يعم ما بحثه السابقون، ويتأكد فيما لم تطله بحوثهم.
- ٣- حقيقة الاجتهاد تكون بالتوسط بين جناحي الإفراط والتفريط فلا يطول القواطع، وذلك يقتضي التمييز بين المسائل الظنية والقطعية حتى لا يقع المجتهد في ما لا تحمد عقبه فيجتهد في القواطع أو يمنعه في الظنيات.
- ٤- أن يقتصر على أهل العلم دون ادعيائه.
- ٥- الاجتهاد وإن لم يكن سهلاً إلا أنه ليس من الصعوبة بحيث يكون بلوغه ضرباً من المستحيلات.

- ٦- رجوع الاجتهاد يعيد الثقة للعقلية الاسلامية ويفتح امامها الافاق للابداع والتجديد.
- ٧- الاجتهاد ركن التجديد الاساسي وبهما تعدد للأمة بشاقتها.
- ٨- التجديد يكون بمعرفة الثابت والمتغير وتنزيل أولهما على ثانيهما مع مراعاة الأحوال فيه.
- ٩- ادراك العلوم المعاصرة يسرع بعجلة التجديد إلى الامام ويعتبر من الامور الضرورية فيه.
- ١٠- الطرح الإسلامي بحاجة إلى اسلوب جديد يجذب الناس من هوة الفساد إلى هضاب الصلاح.
- ١١- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعدى خير التجديد للعلمين.
- ١٢- التجديد الصحيح يذلل العقبات في طريق الاجتهاد والابداع.

### التوصيات

بناءً على ما سبق نوصي بما يلي:

- ١- إنشاء مؤسسات بحثية تخصصية في مختلف المعارف الإنسانية المختلفة تهدف إلى ابراز الصورة الصحيحة للقضايا المعاصرة بل والقديمة أيضاً حتى يتسنى للفقهاء ان يرسل اليهم بأسئلته فيوافوه بجوابها بالعرض الواضح فيسني عليه حكمه، لأن الحكم فرع عن التصور.
- ٢- العناية القصوى بالبحث العلمي الجامع بين الدليل والواقع ليشمل كافة مناحي الحياة وجعله من اولويات المرحلة القادمة لتخريج اجيل من العلماء.
- ٣- توسيع نطاق الندوات الفقهية التي تتناول الاشكالات الطبية والاجتماعية والاقتصادية، ومزج الفقهاء فيها بأصحاب التخصصات الأخرى.
- ٤- تقوية المناهج التعليمية في مختلف المجالات ومع كل المستويات في التجديد الصحيح حتى ترتقي ثقافة الطالب بذلك.

- ٥- دراسة مقاصد الشريعة دراسة معمقة لحاجة الاجتهاد اليها، ومع اهمالها يتسبب سهولة امرها من يتلاعب بالنصوص لأجلها - حسب زعمهم - مع دراسة الأصول التطبيقية التي ترقى بالعارف إلى اسمى درجات التحقيق.
- ٦- استغلال جميع منابر الدعوة لبيان الطرح الإسلامي ليعالج الناس من اوهام التيارات الأخرى ويكون متصفاً بالسهولة والجذب والشمولية ليحقق الغاية المرجوة.

## الهوامش

- (١) الانفال/ ٦٠.
- (٢) الاحزاب/ ٣٦.
- (٣) النساء/ ٥٩.
- (٤) النساء/ ٥٩.
- (٥) البقرة/ ٢٨٦.
- (٦) نثار الجوهر ٨١/١ (صورة لمخطوط).
- (٧) فصلت/ ٥٣-٥٤.
- (٨) يعرفها البعض بأنها "علم تفسير النصوص" انظر مقالاً بعنوان "اصول الفقه الاسلامي والمهرنوطيقا"، د السيد صدر الدين ظاهري ص ٩ في مجلة المنهاج ١٢ شتاء ١٤٢٢م-٢٠٠٢م.
- (٩) رواه الإمام الربيع برقم ٢٢١.
- (١٠) اعلام الموقعين ص ٣٣.
- (١١) أخرجه ابن ماجة كتاب الفتن الباب (١٧) رقم (٣٩٩٤)، وأحمد في مسنده ٨٤/٣ بلفظ مختلف.
- (١٢) سورة آل عمران/ ٣٢.
- (١٣) سورة الانعام/ ٣٨.
- (١٤) سورة النحل/ ٨٩.
- (١٥) العنكب والانصاف ١٢/٢.
- (١٦) شامل الاصل والفرع ١٥/١.
- (١٧) نثار الجوهر ٧٩/١.
- (١٨) ينظر تفصيل ذلك في (الاجتهاد ومقتضيات العصر) ص ٣٣٧.
- (١٩) ضوابط المصلحة ص ١٨٢، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٢٨٧.
- (٢٠) تفسير المنار ١٧٢/٥-١٧٣.
- (٢١) البخاري كتاب الانبياء رقم (٣٢٦٩)، ومسلم كتاب العلم رقم (٢٦٦٩).
- (٢٢) الإسلام وضرورة التغيير ص ١٠٦.
- (٢٣) البخاري كتاب الاعتصام باب ٢٦ رقم ٧٢٥٢، مسلم كتاب الأفضية الباب السادس رقم (١٧١٦).
- (٢٤) التوبة: ٤٣.
- (٢٥) الحشر: ٥.
- (٢٦) البخاري الباب ٣٦ رقم (٤١١٩).

- (٢٧) أبو داود كتاب الصلاة باب الرجل يركع دون الصف رقم (٦٨٤).
- (٢٨) قاموس الشريعة ٦٢/٢.
- (٢٩) تمهيد قواعد الايمان ١٩٥/٢.
- (٣٠) المرجع السابق ١٩٧/٢.
- (٣١) اجوبة ابن خلفون ص ٩٨-٩٩، شامل الأصل والفرع ٢٠/١، طلعة الشمس ٢٨٥/٢، مشارق أنوار العقول ص ١٠٨.
- (٣٢) رسائل الشيخ الانصاري (المقدمة).
- (٣٣) شامل الأصل والفرع ٢٠/١.
- (٣٤) تفسير المنار ٣، ١٦٦-١٦٧.
- (٣٥) شرح القواعد الفقهية ص ٣٤.
- (٣٦) موجز تاريخ تجديد فقهي واحياؤه للامام المودودي ص ١٧.
- (٣٧) البقرة ١٤٣.
- (٣٨) فلسفة الاجتهاد والعالم المعاصر ص ٨.
- (٣٩) صحيح مسلم (١٤٣٥)، والنسائي (١٥٢٠)، ابو داود (٣٩٩١).
- (٤٠) الاسلام وضرورة التغيير ص ٧١.
- (٤١) مريم/٤٣.
- (٤٢) يوسف/١٠٨.
- (٤٣) يوسف/٧٦.
- (٤٤) المطفون/٣٦.
- (٤٥) الاحزاب/٦٢.
- (٤٦) الاسراء/٧٧.
- (٤٧) يونس/١٠١.
- (٤٨) الانعام/١١.
- (٤٩) محمد/٧.
- (٥٠) الشيخ ابراهيم اطفيش في جهاته الاسلامي ص ٩٠.
- (٥١) يوسف: ١١١.
- (٥٢) الاشبه والنظائر ص ٢٨١.
- (٥٣) التوبة/١٢٢.
- (٥٤) الملك/١٤.
- (٥٥) الانعام: ١٦٢.
- (٥٦) التحل: ١٢٥.
- (٥٧) الامام ابو الاعلى المودودي حياته وجهاته ص ٥٤.
- (٥٨) الصف/٢-٣.

- 
- (٥٩) الموافقات للشاطبي ١٥٠/٤ وما بعدها ص ٢٠٤ وما بعدها.  
(٦٠) مشارق أنوار العقول ص ١٠٩.  
(٦١) اعلام الموقعين ٤٥/١.  
(٦٢) الموافقات ١١٤/٤.  
(٦٣) الاجتهاد والتقليد، محمد مهدي شمس الدين ص ٣٥١-٣٦٤.

# الاجتهاد واجب ديني وحضاري

الشيخ الدكتور كمال الدين جعيط

مفتي الجمهورية التونسية





بسم الله الرحمن الرحيم

## ١) التمهيد

إن التغيرات الهائلة، والتطورات الفائقة، التي يشهدها علننا اليوم، تفرض على الأمة الإسلامية سياقاً كبيراً من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، ليس لها فيها من خيار إلا تأكيد جدارتها وقدرتها على الفعل والانجاز ومسابقة الأمم على المواقع الأمامية. هذا قدرها، إن أرادت إثبات وجودها، وأن يكون لها موضع جدير بإمكانياتها العظيمة، في عالم تكبر فيه، التكتلات والتحالفات، يوماً بعد يوم، ويسود فيه منطق توسع المصالح على حساب الحدود المحلية الضيقة اقتصادياً وثقافياً.

وليس لنا من سبيل إلى إدراك غاياتنا في الوحدة والقوة، وتجاوز حالة التشتت الراهنة، إلا بتجديد الأوضاع، وتحديث البنى الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وذلك مشروط بإطلاق الفكر الحر القادر على الانتاج والاجتهاد والتوليد، وبالاستثمار الجيد في قطاعات البحث المعرفي العلمي، وإزاحة كل ما يثبّط جهد الابتكار والإبداع.

إنه لا يسعنا أن نتجاهل أننا نعيش على تخوم حضارات وثقافات مختلفة المشارب، مغايرة لنا في المنطلقات، مفارقة لنا في الأهداف والغايات. وإن شهودنا الحضاري هو الذي يحدد موقعنا داخل هذه الحارطة العالمية، أفضلاً أو برزوا، قوة أو ضعفاً. وليس بإمكان أية حضارة ما، أن تنخلق على نفسها، أو أن تنفي غيرها، وإلا فقدت شروط تجدها وحيويتها، بفقدان ما يلزمها من اللواحق المخصصة.

ويلزم الأمة أن تثق في إمكانياتها وقدراتها، بتفعيل أدواتها الناجعة لتغيير واقعها الرديء، واستعادة عافيتها الحضارية، وذلك باعادة تأصيل الرؤية التأسيسية للإسلام، لقضايا الحرية في علاقتها مع القدر، ولقضايا العقل في محاورته للنص والوحي، بغية تخليص الدين من التأويل الجاهل، والانتحال الباطل، والتحريف المغالي، وبناء الفكر الناقد القادر على التحليل والاستقراء، والاستنتاج والتقويم والمراجعة، وتجريد الرؤية الشرعية من حدود الزمان والمكان تحقيقاً لمعنى الخلود فيها. ويلزم مع ذلك كسب الاستعدادات الضرورية للتعامل مع المتغيرات العالمية، بامتلاك ناصية العلوم والتقنيات، مع القدرة على الابتكار فيها والمنافسة. إننا مطلوبون إلى أن لا نقسى في غربة عن الزمان والمكان، وأن لا نركن إلى الاجترار، لكي لا نقع في الجمود القاتل. وكان لا بد أن يفسح الإسلام في داخله مجالاً للتطور الانساني، بعد أن كمل الدين، بإتاحة مساحات شاسعة للاجتهد، من أجل ملاءمة الأوضاع المتغيرة، والاستجابة للحلجات المتجددة، ومتى تعطلت هذه الآلة، توقف العقل عن دوره في إنتاج الحضارة. وكل دعوى إلى إيقاف حركة الاجتهاد، إنما تصدر من جهل بحقيقة الإسلام، وهي في بعض الحالات دعوى باطنة مغرضة، لا تغلو من دسائس ومؤامرات تريد الوقعة بالمسلمين.

إن مؤقمرنا هذا، يتيح لنا فرصة ذات بل، للإفصاح عن حقيقة ما يجيش في أنفسنا من أمل عريضة إلى تجاوز هنات الماضي، ومعرفة الحاضر، بغية استشراف مستقبل أكثر توحداً وتكاتفاً، وتشابكاً للمصالح والمصير.

وما اجتماعنا هذا، إلا مجال مناسب للتلاقي، من أجل تبادل الخبرات، وتصويب وجهات النظر، وتوحيد الجهود، وإزالة عقبات الخلاف المقيت. وهي مسؤولية جسيمة يتحملها العالم على وجه الخصوص، امام الله، وأمام الأمة، بهدف إنشاء وعي إيجابي جديد، كفيل باستنهاض القوائم وتحريك الهمم والسواعد.

قال الله تبارك وتعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليغفها في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يحذرون) (التوبة/ ١٢٢). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العلماء ورثة الأنبياء).

## ٢) مفهوم الاجتهاد ودلالاته

الاشتقاق اللغوي: وأصله في اللغة، بذل الجهد واستفراغ الوسع، في أمر لا يكون إلا بكلفة ومشقة.

- المفهوم الاصطلاحي: ويراد به عند علماء الأصول: بذل الفقيه جهده العقلي في استنباط حكم شرعي عملي من دليله التفصيلي، من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. ويعرفه العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، رحمه الله، تعريفاً دقيقاً بقوله: هو إعطاء حكم لفعل، أو حادث حدث للناس، لا يعرف حكمه، فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة. ويقول عنه الشاطبي: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم.

ونطاق الاجتهاد يتسع إلى آحاد فسيحة وأفلق رحبة، نوجزها كالتالي:

١- الاجتهاد في مدى ثبوت النص الشرعي، ويشمل السنة دون النص القرآني باعتباره نصاً قطعي الثبوت. أما السنة التي وردت بطريق ظني، كأحاديث الأحاد، فإن المجتهد لا بد له أن يبحث عن سند الحديث ورجاله، ومدى توافر شروط الصحة فيهم، لقبوله والأخذ به، أو عدم الأخذ به لعدم رجحان صحة الحديث لديه، متناً وسنداً.

٢- الاجتهاد في مدى دلالة النص الشرعي على حكمه. ويراد بالنص هنا، النص الذي يدل على حكمه دلالة ظنية، غير قطعية ولا صريحة. ومهمة المجتهد في هذا النوع من الاستدلال، البحث عن تفسير النص وتأويله، عن طريق الاعتماد على القواعد اللغوية والقواعد الشرعية التي تساعد على التفسير والتأويل والترجيح.

٣- الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص. وهنا تبدو مهمة المجتهد دقيقة غير يسيرة، إذ هي مشروطة في تحقيق أغراضها ومقاصدها، بمدى كفاءة المجتهد، وتوسع قدرته، وإلمامه بقضايا زمانه، وضرورات عصره. فهو مطلوب بتوليد الحكم الشرعي وإنزاله على الوقائع المستجدة، إنزالاً يلائم بين مقصد الشارع الحكيم، في جلب المصالح ودرء المفاسد، وبين مقتضيات العصر ومستجداته.

وهذا المعنى يعد من الأغراض الأساسية المطلوبة شرعاً، لرفع المشقة والحرج عن المكلف، وتحقيق الحاجيات والمصالح الفردية والاجتماعية، مع مراعاة سياق الضوابط والشروط المعتبرة نصاً وعقلاً. وبذلك لنحجب أنفسنا الوقوع في التعطيل والجمود، سواء بإعاققة العقل عن أداء دوره، أو إلبام النص وإزاحته عن واقع الأحداث.

ويلوح لنا، بعد هذا البيان، أن المراد بالاجتهاد، لا أن نلغي تجارب السابقين، ولا أن نشيح بوجهنا، عن جملة الإنجازات والتراكمات التي حدثت بتعاقب السنين، والتي استفادت من زخمها حضارة العصر، أو أن نقطع مع الجذور والأصول ونعدم الموروث، لنعيد البداية ونرجع بحركة التأسيس إلى نقطة الصفر، فنكون بذلك كمن يتر جزءاً من بدنه، أو عطل عضواً من أعضاء حركته. وليس المقصد من الاجتهاد كذلك، أن نهمل واقعنا، ونضرب صفحاً عن مشاكلنا وقضايانا، فنكون مغيبين عن سياق عصرنا، ضارين في مناهات الأزمنة البائسة.

وفي تقديرنا، أن الاجتهاد يستوجب فهم الواقع في إطار النص المرجع، وفي ضوء القدرات والاستطاعات المتوفرة، وضمن القضايا والإشكاليات التي تطرحها سياقات العصر وتمخضت الأحداث. لتكتمل بذلك عناصر المعادلة، وهي: النص، والعقل، والحداثة. ولا بد لنا أن نلاحظ أن توفر المعارف والتخصصات، والأدوات المساعدة، التقنية والعلمية، التي تمكن من التعامل مع حركة الحياة والمجتمع، من شأنها أن تساعد على توليد الأفكار وتجديدها، مجردة عن المشاعر الضيقة والأمانى القصيرة المدى.

## ٢- حكم الاجتهاد وحجيته من النص والعقل

حكمه:

هو فرض عين على القادر، إذا توفرت فيه أهلية المعرفة بالشرعيات، والعلوم المساعدة والمساندة لها، لاستجلاء الحكم المناسب في القضايا المعروضة عليه، وهو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

حجيته:

لاشك أن هناك نصوصا من القرآن والسنة تؤكد وجوب الأخذ بالاجتهاد واستعمل الرأي الحصيف، وحث المسلمين على إمعان النظر في أمورهم، والتدبر في قضاياهم وشؤونهم، مع حسن الفهم والتطبيق. من ذلك قول الله تبارك وتعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يحذرون) (التوبة/١٢٢)، وقوله جلّت حكمته (أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفالها) (محمد/٢٤). ولو استرسلنا في سرد الشواهد من الآيات القرآنية، لضيق بنا الخجل عن حصرها والإتيان على مجملها. وعلى المهتم أن يرجع إلى كتب التفسير والإعجاز، ليجد بغيته فيها.

والحق الذي لا يشوبه شك، أن القرآن - من خلال ماورد فيه من معان ورموز، وأمثال وقصص، وحكم وأحكام - يتضمن دعوة صريحة لاستخدام العقل والفكر، بالتمتع والتدبر، والنظر والتبصر، وفيه من أساليب الحجاج المحكمة، والمخاورة المقنعة، وضرب الأمثلة البيّنة، المؤينة والمفحمة، ما يحفز العقل على استقصاء دلالات نصوصه، واستكناه مكنوناتها ومغاليقها، واستنباط معانيها وأحكامها.

وفي السنة النبوية المطهرة، أيضا، شواهد عديدة على وجوب الاجتهاد منها قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لما بعثه قاضيا إلى اليمن (تم تحكم؟ قل: بكتاب الله. قل: فإن لم تجد؟ قل: فبسنة رسول الله. قل: فإن لم تجد؟ قل: أجتهد رأيي ولا آلو. قل معاذ: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدري وقل: الحمد لله الذي هدى رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله). وقل

عليه الصلاة والسلام في المشهور في أقواله (من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد ولم يصب فله أجر واحد).

ومن الشواهد والأثار، قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يأمر أحد قضاته، أبا موسى الأشعري، بالاجتهاد وتحكيم الرأي، لتصويب الفهم، وتسديد النظر (الفهم، الفهم، فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب أو سنة. ثم اعرف الأمثل والأشبه، وقس الأمور بنظائرها).

### نماذج من أقوال العلماء:

ومن الآراء الحكيمة السدينة، الداعية إلى الاجتهاد، ما ذهب إليه أبو الفتح الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م) في كتابه «الملل والنحل» قائلا (إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات، هي مما لا يقبل الحصر والعد. ونعلم قطعا، أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضا. والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى، لا يضبطه ما يتناهى، علمنا قطعا أن الاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد).

وبعضد هذا الرأي، كلام أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٧م) في كتابه «الموافقات»، وخلاصته (أنه لا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد عند ذلك لا بد للاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان).

هذا، وإن توافق هؤلاء الفقهاء وغيرهم من الأصوليين، على تحديد المفاهيم وضبط التعريفات، ووضع الشروط والتقييدات، التي لا يكون الاجتهاد إلا ضمن حدود دائرتها، قد أدى، في رأينا، إلى نشوء وتشكيل ذهنية الاستحالة والقصور، في عصور التخلف والاحطاط، الأمر الذي المحسرت معه عملية الاجتهاد فهما وتطبيقا، وضاعت بسببها مجالات التجديد واستنباط التشريعات المستجيبة للحاجيات المتولدة والمصالح المرسلّة.

على أنه، لا بد لنا أن نراعي في زماننا وعصرنا، اتساع مجالات البحث والاجتهاد وكثافة القضايا المعروضة، وتعقد الإشكاليات المطروحة، بما لا تتسع له قدرة الفرد الواحد، مهما بلغت إحاطته، وتنامت إمكانياته، ولو أفرغ الجهد وصرف العمر. الأمر الذي أدى إلى ظهور الاختصاصات في شتى المجالات، بل إلى تدقيقها، حتى آلت إلى اختصاصات ضمن الاختصاصات.

ولذا، نرى، ضرورة جمع القدرات، وانصهارها في جهد جماعي، ضمن مجمع أو أكاديميات علمية، لتيسر بذلك العملية الاجتهادية في أبعادها المتكاملة: الزمن، الجهد، النجاعة، والدقة.

#### ٤- الاجتهاد وأهميته في عصرنا الحديث

إننا لا نبالغ، حين نقول، أن عصرنا الحالي، هو عصر الحوادث، بلا منازع. إذ تتغير فيه وتيرة الأحداث، على نحو متكاثف ومتسارع، بغير تقطع ولا تراخ. إنه عصر الثورة المعلوماتية، وعصر الذكاء الاصطناعي، وعصر الثورة الهائلة في ميدان تكنولوجيا الاتصال عبر الأقمار الاصطناعية، ومن خلال الشاشات الالكترونية، وشبكات المعلومات العالمية كالإنترنت وغيرها. وهذه الثورة المذهلة، أدت فيما أدت إليه، إلى ثورة في المفاهيم والتصورات، عن العالم والحضارة والثقافة.

وغداً مصير الإنسانية، في ضوء تشابك المصالح، مصيراً واحداً مشتركاً. وليس من باب المبالغة في التقدير العلمي، ولا من قبيل الإنشاء الأدبي التوصيفي، أن نقر بأن العالم، على اتساع حدوده وامتداد رقعته، قد تحوّل، في رمزية وجوده، من حجم اللذة إلى صغر نواتها، مع فارق القياس. أو لنقل عنه، كما يروق للعلماء أن يصفوه، هو قرية الكترونية صغيرة.

هذه صورة من صور معاينتها للواقع القائم، بمختلف تجلياته وغزارة أحداثه وتحولاته، لا يمكن أن نقف حياله موقف المكتفي بالمشاهدة عن بعد، ولا موقف المنبهر وقد أعشت عينيه انعكاسات الضوء المتدفق. بل لحسن مطلوبون إلى سرعة

الانخراط والتفاعل، ومطالبون بالمشاركة الفاعلة والمساهمة الإيجابية، حتى لا تفوتنا قاطرة الأحداث، فنبقى مراوحين مكاننا، يرفضنا الحاضر، ويتخطانا المستقبل.

وليس لنا من طريق إلى تحقيق الذات، إلا بخوض غمار الأحداث، فعلا وانفعالا، أخذا وعطاء. وكل ذلك مشروط بالاستجابة الواعية لمتطلبات العصر، وتمثّل خاصياته تصوّرا وتطبيقا، مع امتلاك أسرار آليّاته المتعددة في تحقيق التنمية والتقدم.

وهل من سبيل إلى ذلك، إلا بإعلاء راية الاجتهاد، وتكريس مبدأ التفكير العلمي الحر، وتشجيع طاقات البحث والمعرفة. فما العطاء الحضاري إلا صورة لتجلي عالم الأفكار، من خلال الإمكانيات المتاحة، وامتلاك الحصوبة الكاملة، والقدرة على الابتكار والإبداع، مع فتح نوافذ عريضة للتبادل المعرفي، واللقاح الحضاري، والمثاقفة مع الآخر، بشرط امتلاك القدرة على الثبات والتوازن، وعدم فقدان المعايير.

ومن هنا تبرز القيمة القصوى، لضرورة تطوير مناهج البحث وتحديثها، وتزويدها بالإمكانيات واللوازم الضرورية، وتحويل الفضاءات العلمية الجامعية إلى ورشات ومخابر تنتج المعرفة وتصنعها وتسوقها، وتولّد الطاقات الخلاقة، المبدعة المقتدرة، التي على سواعدها يبني مجد الأوطان وقوتها.

إننا لمستيقنون، مطمئنون، إلى أن جملة هذه السياقات والاختيارات، وبمجموع هذه التصورات، مع ما يترتب عليها من مستتبعات التمدن والرقمي، لا يضيق بها صدر الاسلام، ولا ينوء بها كامل الاجتهاد كقدرة على التوليد والتجديد والامتداد بل إن الأفق الرحبة التي يجليها الوحي، وتدعو إليها تعاليم الاسلام، لا يتحدد مداها، ولا يقصر منتهاها، بل تخترق الحجب وتنفذ إلى كل الأبعاد والمسافات، ولو طال إلى ما وراء العرش، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (لو تعلقت همّة المرء بما وراء العرش لنالها). وإذا كانت عجائب الكون وأسرار التاريخ والحضارة لا تتوقف، فإن دلائل الآيات عليها في القرآن لا تنضب. قل تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي، لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا) (الكهف/١٠٩).



## ٤) الاجتهاد الجماعي وأثره في التقريب بين المذاهب

## معوّقات الوحدة:

وأخطرها على الأمة عوامل التجزء والتشتت ضمن الإقليمية الضيقة، وغياب الشعور الجماعي بوحدة الانتماء والمصير. ومن أسبابه التاريخية استهداف المخططات الاستعمارية، قديماً وحديثاً، تفتيت كيان العرب والمسلمين، والعمل على زرع فتنة الصراعات والخلافات وإشعل فتيل النزاعات والحروب. ولا زالت المصالح الاستعمارية تغذي دواعي الشكوك وتدعم مشاعر فقدان الثقة. ولم يكن ليتسبب للاستعمار الأجنبي ما تهيأ له من فرص الانقراض والتسلل إلى أعماق الأمة، إلا بما وجده من أسباب الوهن والضعف فيها، بسبب تخليها عن واجبها الديني والحضاري في أن تكون وحدة قوية في مدافعة قوى الشر والبغي. بل توسع الخرق وتباعدت المسافات على قربها، وحلت العداوة محل التآخي، والدسائس محل التآزر والتناصر والتعاون. ولقد حاول الاستعمار جهده تأييد عوامل الفرقة، بإحياء نوازع عرقية ولغوية قديمة، من شأنها، إذا تمكنت من الوجدان العام أن تلغي، في زعم هؤلاء، عوامل الوحدة الجغرافية والتاريخية والثقافية. إنها محاولة خطيرة لاستبدال جغرافيا الوحدة بجغرافيا الشتات، ولتحريف تاريخ الوحدة وتشويه معالم التجانس الثقافي والحضاري.

ولقد سبق زعماء الإصلاح الديني والسياسي منذ بدايات القرن التاسع عشر، إلى تنبيه الغافلين إلى هذه الحقائق، بالكشف عنها، وتوعية الشعوب إلى مخاطرها القريبة والبعيدة.

إن الأمة تتحمل مسؤولية تاريخية لا يستهان بها في تغيير أوضاعها المتخلفة، بإدخال عوامل الحيوية الثقافية، وتجديد البنى الفكرية، واقتباس ما يلائمها من أشكال النهوض الاقتصادي والاجتماعي، وابتكار أساليب حديثة من شأنها أن تجدد الروح العامة، وتنشئ في الأجيال المتعاقبة أملاً قوياً دافعا إلى الانجاز والتعمير وبناء أسباب القوة. قل الله تعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (الرعد/١١).

إن انتشار التعليم في كل الأوطان العربية والاسلامية، هو السبيل الذي لا بديل عنه إلى مقاومة الجهل والامية، من أجل تحرير العقول وتخليصها من رواسب التخلف والاحطاط. ومتى أدركنا هذه الغاية الطموحة، بوسائل التخطيط العلمي السديد، واستجماع القدرات المادية والمعنوية اللازمة لتحقيقها وإيجها، نكون حينئذ قد خطونا شوطاً متقدماً نحو امتلاك الشروط الأساسية لصناعة المعرفة وإنتاج الكفاءات المقتدرة.

إن الرقي لا ينبت في بيئة جديده، كما أن العلم لا يحصل في العقول المهزيلة المظلمة. ولن يجدينا الخوض في مقولات الماضي، واجترار المسائل القديمة، بعيداً عن هموم واقعنا ومتطلباته. بل لن تكون للماضي أية قيمة جوهرية حضارية، ما لم تستخلص منه عصارة جهد الأقدمين وخلاصة تجاربهم بما يكون طاقة حيوية تدفع الحاضر، ومصدر إلهام حقيقي يفتق المواهب ويذكي قيم الإبداع. ولن ينفع السرات الأجيل المتعاقبة، إذا ما سكنت إليه ونامت على مقولاته، واستعاضت بالأجداد القديمة عن صنع أمجادها الجديدة.

### وسائل التقريب

إن جهد الاجتهاد يجب أن ينصب في بلورة فهم صحيح سوي، تتشخص فيه سلبيات الماضي وإيجابياته، وإشكاليات الحاضر وهمومه، بغرض التوفيق إلى صياغة معاصرة تتوفر فيها ضمانات التقدم والازدهار للأجيل القادمة. ومن أجل ذلك، نرى لزوماً تخطي عقبات الخلاف القديم بمختلف سلبياته العقيمة، بالبحث عن مساحة جديدة تتجمع فيها كل الطاقات والقدرات متضامنة مترابطة، مع توظيف مجال الاختلاف في الرؤى والتصورات إلى عامل ثراء و تنوع وإبداع. وهل من سبيل إلى ذلك إلا بتوحيد الإرادات والعزائم الصادقة، التي تريد أن تخدم شعوبها وأوطانها بإخلاص وتفان.

وإن الحرص على إنشاء الجماع العلمية والأكاديميات المتخصصة، في شتى فروع العلم واختصاصاته، كفيلاً بأن يمكّن للطاقات الخلاقة المبدعة مجالاً للتعبير الحر

واستثمار عطاءاتها ومواهبها، وتحويلها إلى جهد جماعي يختصر الزمن ويحقق الكيف في أعلى درجات جودته وامتيازته.

إن مجمعا كمجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، وغيره من المجمع العلمية، هو إطار مثل لتلاقي العلماء وتبادل الآراء والخبرات، على تنوعها واختلافها، بتوظيف مجموعها في صياغة اجتهادية جماعية متكاملة، تصدر عن إرادة أعضائها وموافقتهم، في تدارس حر نقدي، لا مراعاة فيه إلا للمصلحة العامة للمسلمين.

وعلى منوال هذه المؤسسات، يستلزم الأمر قيام نظيراتها في مجالات أخرى لا تقل عنها أهمية، ومنها المجمع الاقتصادية التي يمكن أن تتيح توظيفا أكبر لطاقات الدول والشعوب، في مجالات البحث العلمي، والدراسات الاستراتيجية. وعلى هذه الرؤية الاستشرافية، تنهياً الظروف المناسبة لقيام تعاون مثمر في كل المجالات، من أجل توظيف الثروات الكبيرة للعرب والمسلمين، في خدمة أغراض التنمية والتكامل الاقتصادي. إنه لا مناص من مواجهة هذه التحديات الجسمية، ومساوقة الزمن، بقيام النكتل العربي والاسلامي المنشود، على غرار ما يقع في العالم من تجمعات كبرى.

إنه بمستطاعتنا، موضوعيا، أن نستجمع قوانا، ونلم شتاتنا، بأن ننتصر إلى ما هو مشترك بيننا، جامع لا مفرق. إننا نلتقي حول عقيدة واحدة، تمثل الرابطة الجامعة بين كل المذاهب والطرق، وبين كل المسلمين على اختلاف أجناسهم وأعراقهم. قل تعالى (إن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (الأنبياء / ٩٢). وهذه الوحدة تقتضي مسؤولية استحداث الأطر والهياكل الجامعة، بما يتيح اللقاء والتعارف والتقارب. ولعله من مسؤوليات منظمة المؤتمر الاسلامي، استحداث هيكل يهتم بالبرامج والتخطيطات لأشكال من التجمعات العلمية والثقافية والاقتصادية، مع توفير الامكانيات اللازمة لتفعيل دوره وتحقيق أهدافه.

إن تعدد المذاهب، وكثرتها، واختلاف مناهجها، هي عنوان الحيوية الفكرية والثراء الثقافي. وما أحوج واقعنا اليوم إلى مثل هذه الديناميكية للبعث الحضاري،

بشروط أن لا نقع في مطبات الماضي وتعقيداته، وأن لا يفضي التعبد إلى صراعات، تتناحر فيها المذاهب، فتتحول المذهبية الفكرية على اتساعها، إلى مذهبية ضيقة سياسية أو عرقية، لا يجني من وراثها المسلمون إلا مزيد التشرذم وتفتت القوى، وهذا هو غرض الاستعمار فينا.

وإننا نرى أن الخلافات القديمة قد تأسست على خلفيات تاريخية وسياسية ومذهبية، قد ولاها الزمن وعفت عنها الأحداث والأيام، ولم يعد لها اليوم بيننا مبرر وجود، إلا في بعض الذهنات الفكرية العالجة القاصرة. بل إن المذهبية الجديدة، يجب أن تتشكل، في تصورنا، وفق وعي جماعي جديد، وأن تتوجّه بكليتها إلى التجميع والتوحيد حيل المخاطر التي تتهدد الكل، من غير تخصيص ولا استثناء. ولن تجدي المصلح الضيقة، ولا الاعتبار السياسية الحزبية، ولا الانتماءات الثقافية المحلية، في أن تحمي بعضنا أو أن يفلت من قبضتها البعض الآخر.

### الوحدة شرط الندية في التعامل مع الآخر

إننا لا نتوحد من أجل أن نلغي غيرنا، أو أن ندخل في مواجهة حضارية أو مصادمة بين الأديان. بل إننا نطمح إلى أن يكون لنا موقع حضور كامل وفاعل وبعيد بين أمم وشعوب العالم، نملأنا الثقة الكاملة في عدالة مبادئنا وشرعية قضايانا، مع الوثوق في قدراتنا الذاتية.

وإن من الخصائص القوية للإسلام، أنه نص مفتوح على الزمن، متواصل في حوار مع الأجيال المتجددة، في مرونة تكفل الاستمرارية والدوام.

وهو أيضا مفتوح على قضايا الإنسان من غير ميز ولا عنصرية. قال تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (سبأ/ ٢٨).

ونص بهذه المكونات الفريدة، لا يمكن أن يكون إلا رسالة سلام ومحبة إلى الإنسانية جمعاء. ولما أعلن الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية، من غير تفضيل ولا محاباة، ولا تحقير ولا تهميش، إلا من فضل العمل الصالح الذي به تكون إفادة الإنسان، فقد مهّد به السبيل لبناء الأخوة الإنسانية، باستنبات مشاعر الألفة

والتقارب والتحابب، وإزالة كل ما من شأنه أن يحول بين القلوب ويملاها كراهية وكذرا.

إن رسالة الاسلام، باعتبارها اختتاماً للرسالات السماوية، تعد امتداداً تاريخياً دينياً لكل الرسالات في صورتها المكتملة. وعلى هذا الأساس المتين، دعا القرآن الكريم جميع الأديان السماوية إلى الالتقاء على كلمة التوحيد التي هي أصل مشترك بينها، كمنطلق للحوار وتقريب الشقة والخلافه، وإزالة شوائب الصدام والمواجهة. قال تعالى: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً) (آل عمران / ٦٤).

ولاشك أن علماء الاسلام حريصون على إقامة هذا الحوار الحضاري والديني، لتجاوز منغصات الماضي وتخطي العقبات الكلاء. وهو شرط لا غنى عنه، لتدعيم أبنية السلام الروحي والمادي في العالم.

#### ٥- الغائمة

إن حركة التاريخ لا تنفك عن حركة الفكر الانساني. وإن تولد الحضارات من تولد طاقات الفعل والابداع. وإن التجلد والتغير هو ناموس الكون وقانونه الساري، لا يتخلف عنه ولا يتوقف. ولقد نبه القرآن إلى هذه الحقيقة الكبرى، ورددتها في غير موضع من السور والآيات، ومنها قول الله تبارك وتعالى: (أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) (الأنعام / ١٢٢). وقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيككم) (الأنفال / ٢٤).

إن الأمة الاسلامية، هي اليوم، في طور دقيق من محاولة النهوض، بعد أن صلحها وعبها بواقعها المرير المنهزم. وهي تتلمس الخطى إلى الخلاص، باستجماع قواها لأغراض التنمية والتقدم. وابتدأت التجارب الأولى، بعد الاستقلال، باقتباس بعض المناهج والنماذج. ولاقت كثيرا من العنت في تطبيق هذه النظريات الجاهزة، ولم يفلح كثير منها في تحقيق أهدافها. ولعلنا اليوم، قد بلغنا مرحلة من التضج، يتيح طورا

جديدا من الاعتماد على الكفاءات الذاتية القادرة على إنتاج التطور، وكسب تحديات التقدم.

وإن لنا من الإمكانيات، والثروات، والاستعدادات، والقدرات البشرية، ما لو انصهرت في جهد جماعي، عبر تخطيط معمق مدروس، ومن خلال رؤيا صائبة في تحديد الوسائل والأهداف، مع حسن تفعيلها وتطبيقها في الواقع القائم، لتحققنا آمالنا التي طلما راودتنا في إعلاء مجد الأوطان وإسعاد الشعوب.

ولكن نحن اليوم في أمس الحاجة إلى تجاوز المخلفات السلبية، بما تعنيه من صراعات مذهبية وسياسية، وفجوات بين المشاعر، وتعارض في تقدير المصالح، وتمسك البعض بجراحات الماضي القريب والبعيد

إن قدر هذه الأمة في أن تتوحد، وهل يسعها غير ذلك، في عالم لا حضور فيه إلا للتجمعات والتكتلات القوية. بل إن تاريخها الواحد المشترك، ومميزاتها الثقافية المتجانسة، هي عوامل قوة حقيقية مساندة، تمتاز بها عن غيرها من التكتلات.

ولعلنا محتاجون، على طريق إنجاز مشروع الوحدة، إلى مرحلة من التكامل التدريجي، نؤمن نحن في تونس بمحتميته في جميع المجالات، كإنشاء الأسواق المشتركة، وتنشيط مجالات تبادل المنافع، مع إعطاء الأهمية للتعاون بين الشعوب العربية والاسلامية. إن إرادة العزيمة السياسية في تونس، منذ التحول المبارك فيها، بحكمة الرؤية المتبصرة لسيادة الرئيس زين العابدين بن علي حفظه الله، لماضية قلما نحو تدعيم هذا الخيار الاستراتيجي في التعاون العربي - عربي، والعربي - إسلامي.

وإني لأثني على العزيمة الصادقة لفضيلة الشيخ محمد علي تسخيري، بإتاحة هذا المجال المثمر من تبادل الخبرات وتلاقح الآراء والأفكار. ونحن نعول على مؤتمرننا أن يهتدي إلى السبل الصحيحة، ليكون لبنة جديدة في بناء الصرح الاسلامي المنشود قل تعالى: (وقل اعملوا لسيروى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (التوبة/ ١٠٥).

ولن يفوتني في خاتمة هذا البحث، أن أعبر عن صادق مشاعر التقدير والشكر لإخواننا الإيرانيين، على حسن الضيافة وكرم الاستقبال، متمنيا لشعب إيران الشقيق وقيادته مزيد التقدم والازدهار.

# الاجتهاد عند الشيعة الإمامية

آية الله محمد واعظ زاده الخراساني

عضو المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية





## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد:

أيها الحفل الكريم: إنه لمن دواعي السرور والشكر عندي الاشتراك في هذه الندوة المباركة التي جمعت في أحضانها نخبة من العلماء والباحثين من الأقطار الإسلامية، للبحث عن أهم المواضيع الإسلامية وهو (الاجتهاد في الإسلام). وإني إذ أحييكم بأطيب التحيات أقدم إليكم بحثا متواضعا بعنوان: (الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مصادره وضوابطه). وقبل الخوض في صميم الموضوع أشير موجزا إلى شيء من التحولات التي مرت على فقه الإمامية تمهيدا للبحث:

### تمهيد

ملحة الفقه بحسب اللغة تحتوي في ذاتها فهم الأمور الخفية وكشف الحبايا أو كما قيل: (معرفة الباطن من الظاهر) وأطلقت أولا بشكل عام على الرسوخ في علم الدين وفهمه عميقا، انطلاقا من قوله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (التوبة/ ١٢٢).

والتفقه بصيغة الفعل يؤكد عمقا في الفهم ثم شاع استعماله في وقت لا يعرف بالضبط، ولعله في عصر الصحابة والتابعين على استنباط الأحكام خاصة، فكان يقال للمختصين بمعرفة الأحكام عن بصيرة وفقه: (الفقهاء) وقد اشتهرت طائفة قليلة من الصحابة، وطائفة أكثر من التابعين بوصف الفقهاء.

فالتعبير عن فهم الدين عموماً وعن استنباط الأحكام خصوصاً بـ (التفقه في الدين أو في الأحكام) من حيث الملة والصيغة مشعر بما يتطلبه فهم الدين وخاصة قسم الأحكام منه من الدقة والتعمق الأمر الذي عبّر عنه القرآن الكريم - ثم الفقهاء - بـ (الاستنباط). قال تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (النساء/ ٨٣). والاستنباط في اللغة هو استخراج الماء من البئر، ثم استعير لإخراج ماخفي من الأحكام وغيرها من مصادرها ومن هذا المنطلق شاع إطلاق (الفقه) على علم الأحكام الشرعية وكذلك (التفقه) على عملية استنباط الأحكام.

ثم عبّروا عنها في وقت سابق لا يعلم مداه بـ (الاجتهاد) باعتبار أنها تتطلب جهداً كبيراً واستفراغاً للوسع - وقد عرفوا به الاجتهاد أيضاً - فقالوا: (الاجتهاد هو استفراغ الوسع لمعرفة الاحكام).

ولعلمهم حينما عبّروا عن الاجتهاد كمصدر من مصادر الفقه، ثم أطلقوه على عملية استنباط الاحكام تبعوا في ذلك معاذ بن جبل الصحابي رضي الله عنه، حينما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبعثه إلى اليمن قاضياً، فسأله - كما جاءت في كتب الحديث<sup>(١)</sup> : ما معناه: (بماذا تقضى؟ فقال: بكتاب الله، فقال عليه السلام: فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، فقال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي..) وهذا الحديث كالنص على أن الاجتهاد عند معاذ كان مصدراً من مصادر القضاء بعد فقدان الحكم في الكتاب والسنة.

ولكنه ما لبث حتى أطلق على نفس استنباط الاحكام من مصادرها، وكيف كان فقد استمر الاجتهاد في جميع العواصم الإسلامية العلمية كاللدينة ومكة والعراق والشام ومصر وغيرها عند فقهاء البلاد استناداً إلى الكتاب والسنة وما ألحق بهما من الإجماع والقياس والرأي والاستحسان وغيرها على خلاف بينهم في غير الكتاب والسنة من الأدلة.

وكلما توسعت رقعة الإسلام، وتنوعت الأعراف والعادات، وازدادت وتضاعفت الحاجات في صعيد الشريعة والأحكام، أو في حقل الأفضية والفتاوي، توسع واستكمل نطاق الاجتهاد، كما اختلفت الآراء والأقوال وبرزت المذاهب والمدارس الفقهية في البلاد، حتى أصبح علم الفقه والاجتهاد من أبسط العلوم وأطولها، بل وأهمها في الإسلام، ذا شقوق وفروع وأصول وأركان، مرتبطاً بمجملتها من العلوم الأدبية واللغوية القرآنية والحديثية وغيرها.

وقد تكفل علم برأسه - وهو علم أصول الفقه - بيان أصوله وضوابطه وأساسه وقواعده.

هذا هو مصير الاجتهاد عند الجمهور، وأما الشيعة الإمامية فكانوا يكتفون إلى أواسط القرن السابع الهجري - رغم استكمال الفقه عندهم وتوسعه - بالتعبير عن هذا العلم بلفظ (الفقه) وعن عملية الاستنباط بلفظ (التفقه) جرياً على طريقة السلف واتباعاً لأئمتهم من آل البيت عليهم السلام مجتنبين التعبير بـ(الاجتهاد) لأنه كان عندهم مساوفاً للرأي والقياس اللذين نهى عنهما الأئمة، وقد جوزهما كثير من فقهاء الجمهور.

قل الشيخ الطوسي - المعروف بشيخ الطائفة الامامية - (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) في كتاب (عدة الاصول)<sup>(٣٧)</sup>. بعد ذكر أصول الأحكام عنده: (وقد ألحق قوم بهذا القسم الكلام في الإجماع والقياس والاجتهاد... - إلى أن قل: وذلك غير صحيح على قاعة مذاهبنا... وأما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين، بل محظور استعمالهما...).

فالشيخ الطوسي، وهو يعيش في أواسط القرن الخامس الهجري بقي الاجتهاد عنده على معناه الأول مرادفاً للقياس كمصدر للفقه عند الجمهور، لما ثبت عنده في المذهب أنه محظور من قبل الأئمة من آل البيت، ولا سيما الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام الذي كان يؤكد على تحريم العمل بالقياس والرأي، ويناقش أصحاب الرأي وعلى رأسهم الإمام ابا حنيفة كما جاء في المصادر<sup>(٣٨)</sup>.

والظاهر أن المحقق الأول، أو المحقق الحلبي (م ٦٧٦هـ) بحم الدين جعفر بن الحسن الحلبي - وهو من كبار فقهاء الإمامية في القرن السابع - أول من أطلق لفظ (الاجتهاد) من الإمامية على استنباط الأحكام في كتابه (معارج الوصول في علم الأصول).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان الفقه عند الإمامية في القرون الثلاثة الأولى محصوراً فيما روي عن الأئمة من الأحاديث والفتاوي مع ما فيها من معالم ونماذج من الاستدلال والاستشهاد بالكتاب والسنة، حيث أن الأئمة كانوا مهتمين بتدريب أصحابهم على ذلك فقد قل الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام (٤٨١هـ - ١١٤هـ) وهو والد الإمام الصادق وخمس الأئمة من آل البيت - لأبان بن تغلب (٤٢٢) وكان من فقهاء أصحابه وكانت له مكانة عالية عند أهل السنة: (اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)<sup>(٤٦)</sup>.

وروي زرارة بن أعين وهو من كبار أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: ما معناه قلت لأبي عبد الله - أي الصادق - عليه السلام: من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فأجابته بأن الله قال: (فاغسلوا وجوهكم) فعرفتنا أن الوجه يغسل كله ، وقل: (وأيديكم إلى المرافق) فعلمنا أنه يجب غسل اليدين إلى المرافق. ثم فصل بين الكلام فقل: (وامسحوا برؤسكم) فعلمنا أن المسح ببعض الرأس لمكان الباه، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقل: (وأرجلكم إلى الكعيبين) فعلمنا أن المسح على بعض الرجلين...<sup>(٤٧)</sup>. وكلنا يعلم أن مسألة مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء كانت ولا زالت متضارب الأراء بين الفريقين، وهناك شيء كثير من الحوار والمخالفة بين الطرفين في هذه المسألة، وغيرها من مسائل الفقه، كمسائل العقيلة والكلام، جاءت في كتب مسائل الخلاف. وهكذا كان الفقه عند الإمامية في غالب الحديث نقلاً عن الأئمة بأسانيد شتى إلى أوائل القرن الرابع الهجري، وكما جاءت من أسامي الكتب في فهرسهم، ولا سيما في فهرست الشيخ الطوسي، وفهرست الشيخ النجاشي (م ٤٥٠هـ) منسوبة

إلى فقهاءهم ومحدثيهم الذين عاشوا قبل ذلك فهي مجموعات من الأحاديث الفقهية وهي قسمان:

قسم منها (أصل)، وهو ما رواه الراوي عن الإمام مباشرة، أو بواسطة واحدة وعندها عند بعضهم أربعمائه أصل.

وقسم منها (جامع) وهي التي جمعت ما كان في الأصول وهذه هي (الجوامع الأولية) عند استاذنا الامام البروجردي رحمه الله، بجزء الكتب الأربعة وهي الجوامع الثانوية عنده. وكان في الجوامع قليل من الشرح والبيان والاحتجاج، إلى أن برز فقيه في بلدة (قم) - وكانت من أهم عواصم العلم يومذاك عند الإمامية - وهو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (م ٣٣٩هـ) - وهو شيخ عائلة كبيرة الحجت فقهاء ومحدثين - فحول هذا الفقيه الفقه من الفقه الروائي الذي كان في ثوب روايات مسندة، إلى تجريد ألفاظها وحذف أسانيدنا فمرض الفقه في صورة متن فقهية مستخرج من الروايات مع الاحتفاظ على الفاظها قدر المستطاع.

فدونها في رسالة له إلى ولده، محمد بن علي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) ولم تصلنا هذه الرسالة كاملة، سوى قطعات منها أدرجها ابنه في كتابه (من لا يحضره الفقيه) - وهو أحد الكتب الأربعة المعتبرة في الحديث عند الإمامية - وكذلك في غيره من كتبه الفقهية. ويسمى هذا النوع من الفقه (بمجرد الفقه) أو الفقه المنصوص. فهذا يعد أول تحول في الفقه الإمامي.

ثم نهض في القرن الرابع فقيه معاصر للشيخ الصدوق باسم (محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي)، المتوفي عام ٣٨١هـ<sup>(١)</sup>. نفس العام الذي توفي فيه الصدوق - بتأليف كتب استدلالية في الفقه الإمامي، على طراز ماكان عند أهل السنة من ذي قبل، ولكن كتبه - مع الأسف - لم تصلنا. سوى بعض فتاويه متفرقة في الكتب المتأخرة من زمانه. ويبدو أنها تركزت وطُردت حين ظهورها من قبل العلماء، لأنها كانت مظنة الرأى والقياس - وقد كان ابن جنيد ينسب إليه العمل بالقياس - وحينئذ قام تلميذه وتلميذ الصدوق معا الشيخ المفيد (م ٤١٣هـ) أبو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان، بتأليف الفقه والأصول بنفس الأسلوب مع الاحتراز عن القياس. وتبعه أصحابه في هذه الطريقة، ولاسيما الشريف المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦هـ) وأبو جعفر الطوسي وغيرهما، فألف المرتضى كتاب (الذريعة) والطوسي كتاب (العلة)، كلاهما في علم الأصول وهذان الكتابان لحد الآن من أحسن المؤلفات في هذا العلم عند الإمامية، ومن أقدمها. ولم يكتف السيد والشيخ بتأليف علم الأصول بل قاما بتفريع الفروع على طراز ماشاع بين المذاهب الأخرى قبل ذلك - كما قاما بتأليف الكتاب في مسائل الخلاف في الفقه - فللطوسي - كتاب كبير باسم (المبسوط) في الفقه التفريعي، وقد نص في أوله على أن أصحابنا الإمامية كانوا إلى هذا الوقت يكتفون بالفقه المنصوص مجتنبين التوسع في الفروع حذرا من الوقوع في القياس والرأي. وقل: إني أطرح كل ما فرغ الفقهاء حسب قواعدهم في التعويل على القياس، وأعالجها من دون القياس تعويلا على أصولنا.

وهذا الكتاب يعد أول كتاب في الفقه التفريعي عند الإمامية. ولكن ليس معنى ذلك لم يكن قبله تفريع في الفقه عندهم أصلا، كيف وفي كثير مما روي عن الأئمة عليهم السلام يوجد التفريع، بل يروي عن الإمام الصادق عليه السلام (م ١٤٨هـ) أنه قل: إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الرضا عليه السلام (م ٢٠٣هـ) - وهو ثامن الأئمة - أنه قل: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع<sup>(٢)</sup>. إلى غيرهما من الأحاديث. ولكن الإمامية لم يوسعوا في التفريع إلا قليلا ووقفوا عند النصوص حسب مقاله الطوسي.

وهذا النوع من الفقه شاع بعد الطوسي بين الإمامية وتوسع عبر العصور إلى هذا الزمان، ولم يتوقف في وقت من الأوقات، ولهم في الفقه والأصول مطولات ومختصرات وكتب الفتاوي لا تعد ولا تحصى. وبأساليب شتى من أجل أن باب الاجتهاد عندهم مفتوح لا يتبعون فقيها معينا كما يقلد أهل السنة أئمتهم. وإن أئمة آل البيت أقوالهم من مصادر الفقه والاجتهاد وليس الناس يقلدونهم كمجتهدين،

وهذا هو الفارق بين مذهب أهل البيت والمذاهب الأخرى، وبين أئمتهم وأئمة المذاهب.

ومع ذلك لم تنقطع بتاتا طريقة الفقه المنصوص، أو الفقه الروائي، فكان يوجد بين الفقهاء من يميل إليه، تاركاً الفقه التفريعي إلى أن قام بتجديده ونشره في القرن الحادي عشر عالم باسم (محمد أمين الإسترابلي) (م ١٠٣٣) وله كتاب باسم (الفوائد المدنية)، وتبعه آخرون سمو باسم (الأخبارية) لاعتمادهم على الروايات والأخبار، فشكّلوا جماعة في قبال جمهور الإمامية، الذين يعبر عنهم بـ(الأصوليين) لاعتمادهم على علم الأصول. وهؤلاء الأخبارية آراء خاصة، وكان أكثرهم قاطنين (البحرين) ومجاورها من البلاد في الجزيرة العربية، ثم هاجروا إلى سائر البلاد ونشروا مسلكتهم والأخبارية بين الإمامية كأهل الحديث والسلفية عند أهل السنة.

وهم بين مفرط في الإنكار على الأصوليين وعدّهم من أتباع طريقة أهل السراي والقياس، وبين معتدل في الموقف. ومن أبرزهم وأعدلهم موقفاً الشيخ يوسف البحراني الساكن في الحائر الحسيني (كربلاء) صاحب كتاب (الحدائق الناضرة) وغيرها من المؤلفات (١١٠٧ - ١١٨٦هـ).

والأخبارية كان لهم دور كبير في الدولة القاجارية وقبلها، ولاسيما في عصر هذا العالم، إلا أنه قد نهض عالم فذ من الأصوليين - وكان معاصراً له قاطناً معه في كربلاء أيضاً - وقاومه بشدة، وهو آقا محمد باقر البهبهاني المعروف بـ(الأستلا الأكبر) و(الوحيد البهبهاني) (١١١٨ - ١٢٠٨هـ) فغلب عليه وكسر صولة الأخبارية، وله مع البحراني قضايا مشهورة. وكان له تلاميذ وأصحاب من جنة المجتهدين، أخذوا زمام أمر الشيعة الإمامية بيدهم، وتبعهم أكثر الناس، فانعزلت الأخبارية وتركوا السلطة للأصوليين إلى عصرنا هذا.

وللأصوليين الذين تلخروا عن الوحيد البهبهاني آراء وإبداعات في علم الأصول لم يسبق لها نظير من ذي قبل، لا في الإمامية، ولا في غيرهم من أتباع

المذاهب الفقهية الأخرى. هذا هو موجز عن سير الفقه عند الشيعة الإمامية وقد حان الحين لبيان مصادر الفقه وضوابطه عندهم.

### مصادر الفقه عند الشيعة الإمامية

بعد أن أخذ الفقه بكامله موقعه عند الإمامية، أعلن الفقهاء أن مصادر الفقه هي الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وإليك التفاصيل:

#### ١- الكتاب

ويراد به القرآن، وهو الحجة الأولى عندهم، وغيرها من الأدلة تعرض عليه حتى لا تخالفه. والبحث عن حجية الكتاب كغيره من الأدلة من أهم المباحث الأصولية ولا سيما بحث ظواهر ألفاظ الكتاب، وحمل متشابهه على محكمه، ورفع التعارض بينه وبين ما ثبت من السنة. ثم قسم كبير من علم الأصول يبحث عن مفاهيم ألفاظ وردت في الكتاب والسنة من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمبين، والمفهوم والمنطوق. كما أن يحتاج في الأصول حول النسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، ونسخ بعضهما ببعض.

وهناك بحث حول عدم تحريف الكتاب بعد ما شك فيه بعض الأخبارية استناداً إلى روايات ضعيفة، فرفضه الأصوليون بتاتا، وبينوا خطأهم، وضعفوا وأبطلوا، أو أولوا ما تمسكوا به لرايهم، بحيث لم يبق مقال لقائل ولا مصلح لصائل. وكثيرا ما يسند هذا الخطأ إلى الإمامية جمعاء، ولا يصح ذلك إلا ما شد عن هؤلاء الأخبارية قديما وقد انصرفوا عنه بعد ذلك والحمد لله تعالى. فظهر أن نص الكتاب عند الإمامية كغيرهم متواتر قطعي كذا أن يكون من الضروريات عندهم.

#### ٢- السنة:

والمراد بها سنة الرسول عليه السلام وقد ألحق بها ما صح عن الأئمة عليهم السلام. توضيح ذلك أن الكتاب والسنة هما الركنان المعتمد عليهما عند الإمامية كغيرهم من المسلمين، وقد جاء باب في كتاب الكافي بعنوان (الرد إلى الكتاب



والسنة وأنه ما من شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة<sup>(٩)</sup>. وأيضا باب (الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب)<sup>(١٠)</sup>. وفيهما روايات تصرح بأن الأئمة عليهم السلام كانوا يستندون في أقوالهم إلى الكتاب والسنة، وهذا لا كلام فيه عند الإمامية، وقد ألحقوا ما استند إلى الأئمة بالسنة من أجل ما ثبت لديهم أنها حجة كسنة النبي، لروايات صحت عندهم من أشهرها حديث الثقلين المستفيض بل المتواتر عن طريق الفريقين، أن النبي صلى الله عليه وآله قل في غير موقف: (اني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي) وقد روي عن حوالي ستة وعشرين صحابيا<sup>(١١)</sup>. وجمعت طرقه ومتونه مع اختلاف ألفاظها في رسالة باسم (حديث الثقلين) ونشرتها دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة قبل حوالي خمس وثلاثين سنة، وقد جئنا طبعها مع تذييل منا من قبل (المجمع العملي للتقريب بين المذاهب الإسلامية).

فالشريعة الإمامية يعتقدون حجية ما صح عن واحد من أئمة آل البيت من الروايات والأقوال والفتاوى كمصدر للشريعة استنادا إلى هذا الحديث وغيره من الروايات. ومن هذا المنطلق وسعوا في مفهوم السنة إلى سنة المعصوم لتشمل سنة النبي والإمام كليهما. كما أن أهل السنة ألحقوا آثار الصحابة بالسنة وعملوا بها بشروط عندهم.

ومعلوم أن الإمامية كغيرهم من فقهاء المذاهب لا يقبلون الحديث إلا بشروط وقد قسموا الأحاديث إلى أقسام حسب ملجاء في (علم مصطلح الحديث) بتفاوت بينهم وبين الجمهور، فقد قسموا الحديث إلى متواتر وغير متواتر، وغير المتواتر إلى خبر الواحد والمستفيض أو المشهور أو ماقطع بصحته بقرائن، وقسموا خبر الواحد إلى صحيح وموثق وحسن وضعيف. ولمعرفة رجال الحديث عندهم علم خاص وقد ألفوا فيه كتباً مطولة ومتوسطة وموجزة، سَمَّوه (علم الرجال) كما سَمَّوه علم مصطلح الحديث (علم الحديث) أو (علم الدراية).

والبحث الذي استوعب قسما من علم الأصول هو حجية خبر الواحد الذي ليس قطعيا - وأكثر الأحاديث عندهم من هذا القبيل - فاحتجوا لها بآيات من الكتاب وبما ثبت عندهم من السنة أو الإجماع - وقد طال البحث حوله نفضا وإبراما، لما ثبت عند القدماء من الامامية (أن خبر الواحد لا يُجدي علما ولا عملا) أي لا اعتبار به لا في حقل العقيدة ولا في حقل الشريعة. وهناك بازاء ذلك رأي للأخبارية أن كل ما في الكتب الأربعة أي: (الكافي) للكليني (م ٣٢٩هـ) و(من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) و(تهذيب الأحكام) و(الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) كلاهما لابي جعفر الطوسي (٣٨٠ - ٤٦٠) فهو قطعي الصدور، ولم يثبت هذا عند الأصوليين، فلا بد لهم من إقامة الحجة على اعتبار مجيء فيها أو في غيرها من كتب الحديث من الأحاديث غير القطعية. وهذا ما أوقعهم في الحرج إذ ليس عندهم كتاب يسمى بـ(الصحيح) كما عند الجمهور، بل كل حديث في هذه الكتب الأربعة أو في غيرها قابل للنقاش لكي تثبت صحته ثم هذه الروايات قسم كبير منها متعارضة في بدو النظر، فلا تقبل إلا بعد رفع التعارض. وقد تصدى أبو جعفر الطوسي في كتابه (تهذيب الأحكام) لبيان رفع التعارض بينها وهو أول كتاب روائي في هذا الباب، لكنه كان حاويا للأخبار الموافقة والمتعارضة كليهما فخصّ الطوسي الأخبار المتعارضة بكتاب سماه (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) تعرض فيه للجمع بين هذه الروايات بوجوه ذكرها في مقدمة هذا الكتاب ومن هذا المنطلق فكتاب الاستبصار يحوي قسما من التهذيب فقط من دون زيادة عليه، وهو كتاب منتظم الأبواب خاص بالروايات المتعارضة، بخلاف تهذيب الأحكام الذي يعبر عنه الطوسي كثيرا بـ(الكتاب الكبير) فهو شرح لكتاب أستاذه الشيخ المفيد باسم (المقتنة) من غير انتظام ولا ترتيب أنيق وفيه أبواب للزيادات اللاتية ألحقها الطوسي بالكتاب ومكررات من الأخبار أيضا. فقام في القرن الحادي عشر عالم باسم السيد هاشم البحراني (م ١١٠٧هـ) بترتيبه في كتاب سماه (ترتيب التهذيب) طبع على الحجر. ونحن وإن لا نعتبر تلك الكتب الأربعة صحاحا بالمعنى المصطلح عند

أهل السنة، إلا أنها من أهم كتب الحديث عند الإمامية وملجأ في غيرها من الأحاديث دون ما جاء فيها اعتباراً.

وقد كانت تلك الكتب مرجعاً للفقهاء إلى أن دوّنت في القرن الحادي عشر ثلاثة كتب مطولات: وهي (وسائل الشيعة في أحكام الشريعة) لمحمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٢ - ١١٠٤) وعليه المعول في الفقه منذ تأليفه و(الروافي) لمحمد محسن الفيض الكاشاني (المتوفي ١٠٩١) و(بحار الأنوار) لمحمد باقر المجلسي (١٠٢٧ - ١١١١) فضمّت هذه الموسوعات الثلاث إلى تلك الكتب الأربعة، مع تفاوت بينها كما بين تلك الأربعة، فإن الكافي من بين الأربعة اختص بجمع الروايات في حقل العقيلة والشريعة، فيعتبر جامعاً كصحيح البخاري ومسلم والترمذي عند الجمهور، والثلاثة الباقية خاصة بالسنن والأحكام. ومن بين الثلاث المتأخرة كتاب (الوسائل) أيضاً خاص بالسنن والأحكام، و(الروافي) جامع لأحاديث الكتب الأربعة فقط، فهو باعتبار اشتماله لروايات (الكافي) يعد جامعاً، و(البحار) جمع روايات غير الكتب الأربعة في يعدّ جامعاً أيضاً، إلا أن مصطلح (الجامع) و(السنن) الشايح عند أهل السنة ليس متداولاً بين الإمامية. وباعتبار أن المشايخ أرباب الكتب الأربعة كان أسماءهم (محمد) وكذلك أسامي مؤلفي الجامع الثلاث الأخيرة فاشتبهوا بـ (المحمدون الثلاثة الأول) و(المحمدون الثلاثة الآخر).

وقد ضُمّت إليها في القرن الرابع عشر الهجري موسوعة باسم (مستدرك الوسائل) للشيخ ميرزا حسين النوري (م ١٣٣٠هـ) استدرك فيه ما فات صاحب (الوسائل)، أو ما لم يرد ذكره عمداً من الأخبار، وموسوعة أخرى باسم (جامع الأحاديث الفقهية) ألقت بإشراف أستاذنا الإمام البروجردي رضوان الله عليه وبمباشرة جماعة ممن تتلمذ عليه - وكنت أنا من جملتهم - وقد جمع فيها كل ما في تلك الجامع مما يرتبط بالأحكام، مع الجمع والإدغام بين الأسانيد والمتون، وفي هذا الكتاب مزايا هي عون للفقهاء على الإحاطة بأخبار كل باب والإفادة منها مما لا يوجد في غيره من كتب الحديث قبله.

أما بعد، فهذا عرض سريع للسنة عند الإمامية والتفصيل فيها يتطلب مجالاً واسعاً جداً.

### ٣- الإجماع:

وقد كان الإجماع بشروط أحد مصادر الفقه عند الجمهور مستنداً إلى حديث (لا تجتمع أمي على خطأ) وإلى أدلة أخرى لم يثبت شيء منها عند الإمامية كدليل مقنع إلا أنهم اصطلاحوا في القرن الرابع. على عد الإجماع من مصادر الفقه بمعنى آخر غير ما عند الجمهور، فالإجماع عند الجمهور عبارة عن اجتماع الأئمة أو فقهاء الأمة على حكم في عصر من العصور، أما الإمامية فلا يعتبرون الإجماع بنفسه دليلاً إلا إذا بلغ مبلغ القطعيات والضروريات مثل أن صلاة الصبح ركعتان وكل من صلاتي الظهر والمصر أربع ركعات وهكذا، فهذا خارج عن الإجماع، ولا يحتاج الفقيه في مثله إلى إقامة الحجة عليه.

وإنما الإجماع عندهم هو اجتماع جماعة يكون الإمام أحدهم على حكم من الأحكام. فمك إجماعهم إلى السنة وليس دليلاً برأسه، ولهم أبحاث كثيرة في أقسام الإجماع من المصطلح والمنقول وفي كيفية كشفه عن قول الإمام المعصوم، وإن الإمامية حسب قاعدتهم في اعتبار الإجماع قد نصوا على أنه لو اتفق اثنان أحدهم الإمام على حكم، واتفق جماعة غيرهما على ما يخالفه، فالعبرة بالأول دون الثاني. وقد تمسكوا بالإجماع على حكم وعلى ضده من قبل فقيهين، بل من قبل فقيه واحد في كتابيه، ومن أجل ذلك لا يعد الإجماع عندهم إلا مؤيداً لغيره من الأدلة، إلا في قليل من المسائل.

وقد ألحقوا بالإجماع (الشهرة) فبعضهم يفتي بما هو المشهور عند فقهاء الإمامية ولا يتعداه وقد بحثوا في علم الأصول حول (الشهرة) وما أريد بها، هل هي شهرة فتوائية أو شهرة روائية، وكان استلزام البروجردي له رأي خاص في الشهرة، فكان يعتبر شهرة حكم من الأحكام عند أصحاب الأئمة العارفين بأحكامهم هي الحجة، ومن هنا كان رضي الله عنه يهتم بجمع الفتاوى المشهورة بين الإمامية في عصر الأئمة

عليهم السلام، أو ما قارب عصرهم، وقد جمعت بأمره فتاوى ابن أبي عقيل العماني الذي كان يعيش في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري، وكذلك فتاوى ابن جنيد الإسكافي (م ٣٨١هـ) المتقدم ذكره ويعبر عنهما بـ (القديمين). وكذلك ألحقوا بالإجماع (سيرة المسلمين) أو (سيرة التشريعة) منهم بشروط. ونحن نعرف أن شيئا من ذلك كالإجماع ليس حجة دليلا، الا يكشفها عن قول الإمام الذي هو الحجة عند الإمامية كما سبق.

#### ٤- الدليل العقلي:

ربما يظن من لا خبرة له بمصطلحات الإمامية أنهم يفتنون بالعقل ويجعلونه دليلا من أدلة الأحكام، كالكتاب والسنة، وليس ذلك على إطلاقه، فإنهم إنمّا يلتجئون إلى ما استقل به العقل بعد الفحص واليأس عن الدليل: أي الكتاب والسنة والإجماع المعتبر، في ظروف الحيرة والشك في حكم من الأحكام الكلية أو الجزئية مثل الشك في أن (شرب التتن) حرام أو مباح، والشك في أن هذا المايح (خمر أو خل) فحينئذ يعولون إلى ما حكم به العقل من الوظيفة العملية لرفع الحيرة، وليس لاستنباط حكم شرعه الله في ذلك، إذ لا طريق إليه.

وقد قسّموا موارد الشك إلى أربعة أقسام:

أولا: ماله علم سابق، فجعلوه مجرى الاستصحاب، وهو دليل عند ساير الفقهاء أيضا فيحكمون بما ثبت سابقا لموارد الشك، وله فروع وأقسام كثيرة عندهم واستوعب قسما كبيرا من علم الأصول.

وثانيا: مالم يس فيه علم سابق فله ثلاثة أحوال:

أحدها ما الشك فيه مقرون بالعلم الإجمالي مثل أن يعلم ان الصلاة الواجبة يوم الجمعة إما الظهر أو الجمعة ولم يعلمها بعينها، أو يعلم أن أحد الإنائين نجس ولم يعلمه بعينه فلحكم فيه عقلا الاحتياط، إذا كان الاحتياط ممكناً، لأن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي يستدعي الامتثال اليقيني، ولا طريق إليه سوى الاحتياط فيأتي

بالصلاتين معاً، ويرفض اليد عن الإنائين معاً، وصولاً إلى امتثال المولى جل شأنه امتثالاً قطعياً إجمالياً.

ثانيها نفس الفرض فيما لا يمكن الاحتياط فيه، فلحكم التخيير عقلاً، كما إذا دار الأمر بين شيئين لا يمكن الجمع بينهما كالواجب والحرام.

ثالثها ما ليس الشك فيه مقروناً بالعلم الإجمالي - ويعبر عنه بالشك البدوي - كأن شك في وجوب عمل أو عدم وجوبه، أو في حرمة شيء أو إباحتها، وليس لهما حالة معلومة سابقاً، فالأصل فيه البرائة عقلاً - وكذلك نقلاً - عند الأصوليين، والاحتياط عند الأخباريين في الشبهات التحريمية خاصة، وهذا أحد موارد الخلاف بين الفريقين، وقد قسّموه إلى الشك في الوجوب، أو الحرمة وفي الحكم أو في الموضوع إلى غيرها مما جاء في الأصول.

هذه هي الأصول العملية الأربعة، الجارية في عامة أبواب الفقه. وهناك أصول أخرى خاصة ببعض الأبواب ولها أدلة خاصة: كأصل الطهارة، وأصل الحلية فيما شك في طهارته أو في حليته. كذلك هناك قواعد فقهية غير مذكور جارية في موارد خاصة من الفقه، ويدور أمرها بين كونها من الأمارات أو من الأصول مثل اليد وقاعدة الصحة وغيرهما.

ومن ذلك يعلم أن الدليل العقلي عند الإمامية، حقيقتها وظائف عملية عند الشك في الحكم أو في موضوع الحكم. هناك طور آخر من الدليل العقلي مبني على استقلال العقل بحسن أو بقبح بعض الأعمال كحسن العنل وقبح الظلم، ويتفرع عليه الحكم شرعاً، لما ثبت عندهم من (أن كلما حكم به العقل حكم به الشرع) وكذلك (كلما حكم به الشرع حكم به العقل). وعند الإمامية في الدليل العقلي كلام طويل في علم الأصول، ويكفي الطالب بحث (المستقلات العقلية والدليل العقلي) في كتاب (أصول الفقه) للشيخ المظفر رحمه الله تعالى.

ويجب التنبيه على أن عمدة المباحث الأصولية مشتركة بين الإمامية وأهل السنة، وإنما الفارق بينهما أمران:

الأول: الترتيب في الذكر، فإن أهل السنة يدون علم الأصول بالأحكام وأقسامها التكليفية والوضعية ثم يبحثون عن أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس وما ألحق به من الاستحسان والمصالح المرسله وغيرهما ثم يطرحون مباحث الألفاظ ثم مقاصد الشريعة ولها دخل مستقيم في القياس وما ألحق به. أما الإمامية فيبدون بمباحث الألفاظ، ثم حجج الأدلة واحدا بعد واحد ثم الأصول العملية وما ألحق بها من الأصول والقواعد ويختصمون بباب التعارض والتراجع ومباحث الاجتهاد والتقليد وفي خلال مباحث الألفاظ وغيرها أبحاث في الملازمات العقلية، كمقدمة الواجب والأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ واجتماع الأمر والنهي وغيرها. كما أن لهم بحث مستوفي في خلال باب التعارض يعبرون عنه بالتزاحم فيما إذا تزاحم أمران، في مقام العمل - وهو بحث عقلي أيضا - مثل أن يتبلي المكلف في وقت واحد بأداء الصلاة وانقاذ الغريق، ولا يتسع الوقت لهما معا، فعند ذلك العقل يحكم بتقديم الأهم على المهم، ومالا قضاء فيه على ما فيه القضاء، فيجب انقاذ الغريق وإن فات وقت الصلاة. وهذا باب من الأصول فيه حل لكثير من المستجدات والنوازل.

الثاني: التمييز بين الأمارات والأصول، وبين الأحكام الظاهرية والواقعية، وأيضا بين الأحكام الأولية والثانوية والأحكام الولائية وتوضيحها: أن ما يتمسكون به من الأدلة عند استنباط الأحكام يسمونها أمارة لكونها طريقا إلى الأحكام، وما يلتجئون إليه عند الشك في حكم من الأحكام، كالأستصحاب، والبرائة، والاحتياط والتخيير، مما يحكم به العقل غالبا - وبعض منها دل عليه النقل أيضا - يسمونها الأصل ومجموعها (الأصول العملية) - كما سبق - من أجل أن مؤداها وظائف عملية فحسب، وليست طرقا إلى ما شرعه الله في نفس الأمر. وقد يعبر عن الأمارات بـ(الأدلة الفقاهتية) وعن الأصول بـ(الأدلة الاجتهادية).

ثم مؤدى الأمارات إن طابق الواقع الذي شرعه الله، فهي الأحكام الواقعية، وإن خالف الواقع لخطأ حدث في الاجتهاد فهي أحكام ظاهرية يجب العمل بها على

المجتهد وعلى من يقلده، وهي مجزية عند الله مادام لم ينكشف الخطأ. وعند الأصوليين بحث مبسوط في كيفية الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية، ومن هذا المنطلق نشأ رأي لأحد كبار الأصوليين في القرن الرابع عشر، ألا وهو الشيخ ملا محمد كاظم الخراساني (م ١٣٢٩هـ) وهو صاحب كتاب (كفاية الأصول) أهم كتب الأصول الدراسية لحد الآن، وهو محور المحاضرات الأصولية المعبر عنها بـ (البحث الخارج) - رأي خاص في تربع الأحكام بحسب نشأتها عقلا فرتبها إلى (الحكم الاقتضائي) - وهو الملائكات التي روعيت في إنشاء الأحكام، ثم الحكم الإنشائي الذي هو مجرد إنشاء من دون تحديد حدوده وتقييد قيوده ثم الحكم الواقعي المشروط والمعلق، ثم الحكم الواقعي المطلق، فحصر الأحكام الواقعية فيما بلغ المكلفين وقامت لديهم الأدلة عليه من دون خطأ في الاستنباط، وأما ما لم يصل إلى هذه المرحلة فهو حكم إنشائي أو حكم واقعي مشروط.

والحق أن علم الأصول عند الإمامية، في القرنين الأخيرين أخذ طابعا فلسفيا، فكثير من مسائلها اختلطت بالفلسفة، فلا يفهمها من لا يعرف الفلسفة الإسلامية، وقسم آخر منها من فرط غموضه هو بنفسه نوع من الفلسفة. وقد سرى ذلك إلى كثير من المسائل الفقهية الفرعية. فلها لون فلسفي أيضا.

وأما تثليث الأحكام إلى الأولية، والثانوية، والولائية، فقد نشأ من ملاحظة أن الأحكام التي شرعها الله لموضوعاتها من دون عروض حالة خاصة عليها، كوجوب الصلاة والصوم وغيرها من الواجبات، وكحرمة الخمر ولحم الخنزير وغيرها من الحرمات، هي الأحكام الأولية باعتبار تشريعها أولا، فإذا عرض ماغير الأحكام الأولية من الضرورات والأضرار ونحوها مثل الاضطرار إلى أكل لحم الميتة، أو شرب الخمر لرفع العطش أو للتداوي إذا انحصر الأمر فيه، وما شابه ذلك، فللحكم العارض بحسب الحالة العارضة هو حكم ثانوي لا يعارض الحكم الواقعي الأولي، لأنه ليس في عرضه وإنما هو في طوله، لأنه إنما جاء بعد تبك الموضوع بطور الحالة العارضة، وهو باق إلى أن تزول تلك الحالة العارضة. والفقهاء يرفعون التضاد



والتناقض بين كثير من الأحكام من هذا الطريق، ومنها رفع التضاد بين الأحكام الواقعية والظاهرية كما مر.

ومن هذا المنطلق يدخلون في علاج التعارض بين الأدلة والأصول، فوضعوا مصطلحات: التخصيص - وهو مصطلح عام - والتخصّص، والحكومة والورود فإن الأدلة والأصول المتعارضة ليست على طراز واحد بل على أشكال متفاوتة في نسبة بعضها إلى بعض، واعتقد أن أعمق المسائل الأصولية، وأشدّها غموضاً هو معرفة إجراء هذه المصطلحات في مجاريها المقررة وعدم الخطأ فيها.

وأما الأحكام الولائية فهي ما يحكم بها الإمام القائد العام، المعبر عنه بـ(ولي أمر المسلمين) وهو ما اصطلح عليه المسلمون عموماً، مع فارق بينهم في المصاديق، فعند الجمهور كل من تصدّى للحكم واتّفق عليه الناس فهو ولي الأمر، بشروط عند بعضهم، وعند أتباع آل البيت هذا المنصب خاص بأشخاص معيّنين من آل البيت، وهم الأئمة الإثني عشر، ثم من ينوب عنهم من الفقهاء العدول الجامعين للشرائط. وهذه الأحكام كثير منها من قبيل الأحكام الثانوية حيث عرضت عارضة توجب تغيير الأحكام الأولية، وقسم كبير منها مفوض إلى ولي الأمر بما يراه من المصالح العامة للمسلمين فيحكم ويصدر لما لا حكم له فيه من المباحات (ويعبر عنها العلامة الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) بمنطقة الفراغ حكماً جديداً لا يوجد فيما شرعه الله. وهذا ما اشتهر بـ(ولاية الفقيه) التي كان الإمام الخميني رضي الله عنه يعوّل عليها كثيراً في أحكامه وآراءه، وكان يقول إن هذه الولاية في نفسها من الأحكام الأولية، لكن ما يحكم به الولي الفقيه استناداً إلى هذه الولاية هي من الأحكام الثانوية، أو كما شاع التعبير عنها من (الأحكام الولائية).

وفي ذيل باب التعارض - كما سبق - باب بعنوان (التزاحم) وهذا يرجع إلى ملاحظة المصالح وملاكات الأحكام والترجيح بينها، وترجيح الأهم على المهم، وهذا المبحث مصيره إلى بحث (مقاصد الشريعة) وإلى استنباط وجه الشبه في الأقيسة

والأشبه والنظائر ونحوها عند الجمهور. والولي الفقيه له مجال واسع في الإفادة من جميع ذلك. وهذه هي نقطة اتصال الاجتهاد عند الفريقين وللمشاركة الفعالة والجهود المماثلة بين فقهاء الفريقين في هذه وفي غيرها من طرق الاجتهاد ومسائل الفقه مجال واسع سوف يكون فيه حل لكثير من المسائل الفقهية، ولاسيما في صعيد الحكم والسياسة والاقتصاد والصحة والصناعة وغيرها بإذن الله تعالى. وكذلك فيه تعايش فقهي بين أئمة المذاهب الإسلامية وخير كثير للمسلمين والتعايش العلمي والتعاون الثقافي من أهم طرق التقريب بين المذاهب، وربما يكاد يعتبر سببا وحيدا للوحدة الإسلامية المنشودة من قبل المصلحين من علماء الأمة في القرن العشرين، وأخص بالذكر تلك النخبة من العلماء الكبار الذين قاموا بتأسيس (دار التقريب بين المذاهب الإسلامية) بالقاهرة منذ الخمسينات، فبدلوا جهودا مشكورة في سبيل إرساء قواعد التقريب بين الآراء في مجال المسائل الفقهية المختلف فيها، (ولله الأمر من قبل ومن بعد).

### ضوابط الاجتهاد عند الإمامية

بعدما مرت علينا من الأبحاث، لا يكاد يخفى على أحد أن الاجتهاد يتطلب شروطا وأسبابا يجب اجتماعها عند المجتهد - نذكرها بإيجاز:

الأول: معرفة جملة من العلوم: كالعلوم الأدبية من اللغة والصرف والنحو والاشتقاق والبلاغة ونحوها، والعلوم القرآنية وخاصة التفسير عموما وتفسير آيات الأحكام خصوصا، وكثير من الباحثين حصروه في معرفة آيات الأحكام، والصواب التعميم لكل آيات القرآن، لأن في معرفتها بصيرة بالأحكام الإلهية ويسر التشريع، ثم بما شرعه الله تعالى للأمم الغابرة.

وأيضا معرفة السيرة النبوية - وغفلوا عنها غالبا - والسنة النبوية والأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت بعد تمحيصها وتوثيقها سندا ومتنا، وكان لأستاذنا الإمام

البروجردي رأي خاص في وجوب الرجوع إلى روايات الجمهور وأقوالهم وفتاويهم الشائعة في عصر أئمة أهل البيت، لأن كثيرا من أقوالهم وآراءهم ناظرة إلى ماشاع بين المسلمين من الفتاوي والأحكام في عصرهم، كما أن جملة من السائلين عنهم كانوا من فقهاء أهل السنة، ثم انتقلوا إلى مذهب الإمامية، أو بقوا على منذهبهم ورووا روايات أهل البيت وجمعوها في كتاب وهم جملة من أصحابهم. فهؤلاء السائلون والرواة أنست نفوسهم بما شاع عند الآخرين فرجعوا إلى أهل البيت ليعرفوا موقفهم أمام الآخرين - فكان الأستاذ يقول: إن فهم كثير من أقوال الأئمة مبني على معرفة تلك الآراء، ومن هذا المنطلق كان يؤكد على أصحابه معرفة المسائل الخلافية في صعيد الفقه ومعرفة ملادارت على المسائل من الأحوال عند المذاهب الفقهية، وكان يكرر أن قدماء أصحابنا كانوا حافظين لمسائل الخلاف عن ظهر القلب.

وكذلك يشترط معرفة علم مصطلح الحديث، وعلم الرجال، وتاريخ القضاة والفقه بل وشيء كثير من التاريخ السياسي وسيرة الخلفاء والحكام، ودورهم في إصدار الفتاوى من قبل القضاة ورجال الفتوى، بل تاريخ نشأة المذاهب الفقهية على العموم.

وأيضا معرفة الفقه والفقهاء البارزين في المذهب، ومعرفة علم الأصول تفصيلا، وعلم الكلام ومباحث من الفلسفة وعلم المنطق والنجوم والأوزان، والتقود ونحو ذلك مما يحتاج إليه الفقيه في بعض الأحيان.

وأيضا معرفة الأعراف والعادات، فإن للعرف دخلا كبيرا في تشخيص الحاجات ومعرفة الحوادث، ومعرفة متطلبات الأعصار ولاسيما في هذا الزمان بالذات. ومن ذلك يعلم أن الاجتهاد قد تعددت أسبابه ومقدماته مما لا يحيط بها عادة مجتهد واحد، ومن أجل ذلك اقترح بعض الباحثين تنويع الاجتهاد وإيكل كل نوع إلى من اختص به، أو إيكل قسم من المسائل النوازل والمستحدثة إلى لجنة فتوائية جمعت بين

أحضانها الأخصائيين في كل نوع من أنواع الفقه من الفقهاء، بل وغير الفقهاء من الخبراء في ما يحتاج إليه من العلوم الحديثة، والفنون المستجدة، والمفاهيم الجديدة. الثاني، يرى كثير من الفقهاء الكبار شرط الاجتهاد في جميع هذه العلوم ولا يكفي التقليد فيها، وهذا الشرط في معرفة الكتاب والسنة وضوابط الاستنباط وعلم الأصول ونحوها كاد أن يكون مجعاً عليه، فلو أفتى المجتهد بشيء انكسالا على فهم غيره من الكتاب والسنة، أو توثيق غيره للخبر، أو رأي غيره في قاعدة أصولية من دون اجتهاده هو فيها، فهذا نوع من التقليد، أو قل: هو اجتهاد في نطق المذهب، وليس اجتهادا مطلقا، وفي أقسام الاجتهاد كلام كثير عند الفقهاء من جميع المذاهب. الثالث: العقل السليم، وحسن التشخيص واستقامة الرأي، والخداقة التامة التي لا تحصل إلا بالممارسة الدائبة، واستفراغ الوسع ليل نهار ونحوها مما يجب حصوله في جميع العلوم والصناعات. وبعض فقهاء الإمامية زادوا شرطا آخر ربما يرجع إلى بعض ماذكر، وهو أن يملك المجتهد قوة قدسية، وذوقاً فقهياً وشما تشريعياً وهي مما يهبها الله تعالى لأهل التقوى والهداية (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام.. (الانعام/١٢٥) وتتطلب جهادا كبيرا، قل تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (العنكبوت/٦٩).

الرابع: الإخلاص والتقوى والتعهد والالتزام بما شرعه الله، والتحفظ والتماسك عن التساهل في الفتوى، والاجتناب عن الأهواء والآراء وعن التأثر بما يبدعه المبدعون في كل عصر ولاسيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء والآراء القيم والمكارم، وينتهي فيه بلخداثة، والعلمنة حتى في نطق الأحكام الشرعية، أما العلمنة في نطق السياسة وفصلها عن الدين فامر واقع - مع الأسف - في أكثر البلاد الإسلامية تبعا للغرب وقد نجح فيها أصحابها منذ زمن بعيد، فغربوا أو شرقوا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

الخامس: رعاية الترتيب بين الأدلة حسب ما أومأنا إليه، فلا يقدم ملحقه التأخير، ولا يؤخر ملحقه التقديم، وهذا يرجع إلى الحذاقة النامة والخبرة الكاملة في الاستنباط والتفقه بكل معنى الكلمة. وكذلك عرض بعض الأدلة على بعض ولاسيما عرض السنة على الكتاب، وهو موضع اتفاق عند أولي الالباب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

## الهوامش

- (١) التاج، كتاب الإمارة والقضاء، الفصل الخامس في الاجتهاد نقلاً عن الترمذي وأبي داود.
- (٢) ط قم ج ١٠: ٣٧.
- (٣) لاحظ تاريخ بغداد ترجمة الإمام أبي حنيفة.
- (٤) رجال النجاشي: ترجمة أبان بن تغلب.
- (٥) الكافي للكليبي، ط طهران، ج ٣٠: ٣٩.
- (٦) حاشية فهرست الطوسي ص ١٦١ نقلاً عن (الشيخ عبد اللطيف في رجاله).
- (٧) الوسائل، كتاب القضاء، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي: الرواية ٥١.
- (٨) نفس المصدر: الرواية ٥٢.
- (٩) أصول الكافي، ط لبنان، ج ١٠: ١١٠.
- (١٠) نفس المرجع: ١٢١.
- (١١) لاحظ كتاب جامع الاحاديث الفقهية، ج ١٠: باب حجية فتاوي وروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام.

# الاجتهاد ودوره في التجديد

الدكتور علي أبو البصل

رئيس قسم الشريعة – كلية الدراسات الاسلامية والعربية بدهي





بسم الله الرحمن الرحيم

### أولاً. بين يدي الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المعلم الأول والهادي الى صراط مستقيم، أما بعد:  
فإن اسلامنا العظيم، قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة، حيث علمنا، كيف نفكر وكيف نحلل، وكيف نستخلص القرارات.

والشريعة الإسلامية جاءت بأحكام معللة بتحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم وهذا ما ثبت باستقراء الأحكام الشرعية. والاجتهاد والتجديد من الأمور التي ظهرت لتلبية حاجات الناس في معاملاتهم ومصالحهم العامة والخاصة ولولا حاجتهم لذلك لما عم وانتشر في العالم، والتجديد في الاسلام لم يشرع إلا لتحقيق المصالح للمكلفين. يقول العز بن عبد السلام: (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعبر والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا، أسبابها ومفاسدها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك، طلب من أدلته. ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته او مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها).<sup>(1)</sup>

يقول الغزالي: (أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة؛ وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة).<sup>(٣١)</sup>

قال القرافي - رحمه الله تعالى - : (إن الشريعة الغمدية، اشتملت على أصول وفروع؛ وأصولها قسمان: أحدهما، المسمى بأصول الفقه وهي في غالب أمرها ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربية ... والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال ويبقى تفصيله لم يتحصل ...).<sup>(٣٢)</sup>

وهذا يعني أن القواعد الفقهية تختلف عن قواعد أصول الفقه؛ لأن قواعد أصول الفقه، تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية، فهي حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته ولهذا تكون ثمرة للقاعدة الأصولية والفروع.<sup>(٣٣)</sup>

وقال الجويني (المرعي في حق الأحاد حقيقة الضرورة وقد ذكرنا أنه لا يراعى، فيما يعم الكافة الضرورة، بل يكتفي بحاجة ظاهرة).<sup>(٣٤)</sup>

هذا منهج اصولي قرره الإمام العز بن عبد السلام ومعه في ذلك العلماء المحققون من الأصوليين كالشاطبي والغزالي وابن القيم وغيرهم ومقتضى هذا المنهج، أن الشريعة معللة بتحقيق المصالح ودرء المفساد وأن الشارع الحكيم لم يشرع حكماً عبثاً من غير فائدة، والمصالح تعرف بالشرع والعقل معاً؛ لأن العقل ينظر من وراء الشرع والحكم الشرعي وسيلة لتحقيق مصالح المكلفين وهذه المصالح يقررها الشرع ابتداءً بالنص عليها صراحة، ومنها ما يكتشف من خلال العادات والتجارب؛ وحيثما

تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً، فثم شرع الله ودينه. وبناء على هذا المنهج نقول: إن الاجتهاد والتجديد يحقق المصالح للمكلفين وقد ظهرت هذه المصالح بالتجارب والعادات وهذه المصالح معتبرة شرعاً، وفقاً للمنهج الأصولي السالف الذكر؛ ومن هنا يكتسب الاجتهاد والتجديد مشروعيته واعتباره الشرعي.

والفقه المقارن، نوع من العلوم الإسلامية، يقوم على البحث العلمي الأصيل للفروع والمسائل المجتهد فيها للوصول في نهاية الأمر إلى رأي راجح فيها، يعمل به مع احترام الرأي المرجوح، بعيداً عن التعصب المذهبي والتقليد الأعمى. كما أن الفقه المقارن يبحث في المستجدات وذلك من خلال فهمها وتحليلها تحليلاً علمياً؛ لإيجاد تصور علمي لها ومن ثم البحث عن الأدلة النقلية والعقلية المتعلقة بها. ويتم بحث المسألة المستجدة من قبل المجتهدين، بأسلوب علمي دقيق ويدعي أن يختلف المجتهدون فيها؛ واختلافهم رحمة لأنه يثري الفقه الإسلامي ويوسع الأمر على المكلفين.

والفقه المقارن يجمع الآراء المختلفة في المسألة الواحدة ويوازن بينهما وينقدها نقداً علمياً للوصول في نهاية الأمر إلى رأي راجح يسنده الدليل، دون تحريج أو إساءة للرأي المرجوح. وهذا يستلزم احترام الرأي والرأي الآخر؛ لأن الأدلة الواردة في المسألة قيد البحث أدلة ظنية، تتسع للرأي والرأي الآخر وإلا لما كان ثمة اجتهاد فيها. ومسائل الفقه المقارن لا حصر لها؛ لأنها تتولد مع الزمن شيئاً فشيئاً وهي التي تسمى بالمستجدات، بالإضافة إلى المسائل القديمة والتي استوفت بحثاً واستقرت في بطون الكتب والتي قد تبحت وتدرس مرة أخرى من أجل تدريب طلبة العلم والتقريب بين المذاهب الإسلامية وإزالة التعصب المذهبي والوصول أحياناً إلى رأي راجح جديد تقتضيه المصلحة في هذا العصر؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.<sup>(١)</sup>

والفقه الافتراضي، نوع من أنواع الفقه يقوم على تصور المجتهد قضايا لم تحدث على أرض الواقع ويقدم الحلول والأحكام الشرعية لها.

وفقه الواقع، نوع من أنواع الفقه يعني أن يقوم المجتهد باستنباط أحكام فقهية للمستجدات التي يطرحها الواقع ويؤكد عليها وبما لا يخالف الشرع؛ ورغم ذلك يظل فقه الواقع مفهوماً غير واضح في ذهن كثير من الناس والجهل في مفهومه يؤدي أحياناً إلى الهجوم عليه، ظناً من بعض الناس أنه تغلب للواقع على أصول الشريعة.

ويظن بعض الناس أن الواقع الجديد يؤدي إلى نسف الفقه أو الأحكام الشرعية والخروج عليها دون أن يدرك مدلول الفقه الجديد أو تجديد الفقه والذي يعني اسقاط أحكام فقهية جديدة تتناسب مع الواقع الجديد وهذا ليس خروجاً على الشريعة وإنما إعمال لها، وضبط للواقع الجديد بضوابط الشريعة والتي تتمثل بعلم الأصول والحديث واللغة ومنطق العقل.

وفقه الواقع يحدد لنا طريق الاجتهاد ونوعه المطلوب؛ لأنه يفتح باب التجديد والتغيير والتطوير للواقع وفق ضوابط شرعية وقواعد أصولية لضبط عملية الاجتهاد.

إن ضياع المسلمين اليوم هو بسبب عدم قراءة الواقع جيداً وعدم قيام المجتهدين بواجبهم في تجديد الفقه في ظل الحاجة لذلك. والفقه مرن يقوم على قواعد وأصول ثابتة.

إن قضايا الواقع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية، أفرزت قضايا جديدة تحتاج إلى اجتهاد جديد وفق النصوص والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية، فتجدد الفقه أول ما يعني بهذه الإفرازات الواقعية الجديدة. ويهدف تجديد الفقه إعادة الناس إلى حقائق الإسلام، وإحياء مفاهيم الإسلام واستنهاض واقع الأمة على منهج الله سبحانه وتعالى، فليس التجديد اختراع أحكام تتولد عن الهوى والمزاج الشخصي وإنما العودة بالواقع إلى منابع الشريعة الإسلامية. والخلاصة أن التجديد يعني إعادة تفسير وصياغة الفقه بلغة العصر؛ وربط الواقع بأصول الشريعة وضوابطها.

## ثانياً. تحديد المفاهيم:

- ١- مفهوم الدين: وهو ما شرعه الله من الأحكام ويطلق على الأمة والإسلام والعادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحرام والحلال والجزاء والرأي والسياسة. ودان وعصى وأطاع وذل وعز فهو من الأضداد<sup>(١)</sup>
- ٢- الشريعة: وهي مجموعة الأصول والعقائد والمبادئ والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجناحية التي شرعها الله لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض وفق مراده، جل جلاله. وتتميز هذه الأنظمة والمبادئ بالشمول والثبات والتوازن والدوام؛ وذلك لأنها إلهية المصدر والمنشأ وما يحدث من تغيير في تطبيقات بعضها، فإنما يكون ذلك، نتيجة التغيير الذي طرأ على فهم الناس لها ومستوى إدراكهم لمقاصدها ومراميتها وأهدافها. وليس هناك أي تغيير على حقائق تلك الأنظمة وجوهرها.<sup>(٢)</sup>
- ٣- الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.<sup>(٣)</sup>
- ٤- الأحكام: جمع حكم وهو لغة القضاء والحكمة وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة شرعية.<sup>(٤)</sup>
- ٥- الحلال: وهو لغة وشرعاً ضد الحرام، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح.<sup>(٥)</sup>
- ٦- الحرام: وهو لغة المنع وشرعاً ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله.<sup>(٦)</sup>
- ٧- الاجتهاد: وهو بذل الجهد والطاقة في طلب العلم بأحكام الشريعة. ويعني استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ويكون استفراغ الوسع ممن اجتمعت فيه شروط علمية معينة في عصر معين، من أجل التوصل الى حسن تصور للمراد الإلهي من نصوص وحيه أو من أجل تطبيق المراد الإلهي في الواقع المعاش. وتحديد تلك الشروط العلمية متروك لطبيعة التغيرات والنوازل الفكرية والعلمية

والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تتأثر بها تلك الشروط الواجبة للاجتماع في شخصية المجتهد كماً ونوعاً.<sup>(١٣)</sup>

٨- التجديد: التحديث وأعادة البناء . تجديد الدين: العمل على اعادة فهم الدين كما كان السلف يفهم وعلى حسن تطبيقه في الواقع وفق أصله يوم نشأته. وذلك عن طريق تنقيته من المخالفات والبدع السيئة التي علققت به بسبب أهواء البشر على مر العصور والتصدي للمستجدات التي تحدث في كل عصر ومصر، بغية بيان حكم الله المعين فيها وجوباً او ندباً او حرمة او كراهة او إبلاحة. وهو بهذا المعنى صنو الاجتهاد في فهم الدين وفي حسن تطبيقه.<sup>(١٤)</sup>

٩- القضايا المعاصرة: وهي الأمور الجديدة التي لم تكن معروفة في عصر التشريع، او القضايا التي تغيرت موجبات الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان او نتيجة لظروف طارئة.<sup>(١٥)</sup>

١٠- الفروع: المسائل الاجتهادية، التي لم ترد فيها نصوص صريحة واضحة او وردت فيها نصوص ظنية دلالة وثبوتاً او دلالة لا ثبوتاً.

ومنه قولهم: أحكام الشريعة أصول وفروع؛ فأما الفروع، فهي المسائل التي تسع لتعدد الآراء والاجتهادات ولا ينكر فيها على المخالف؛ وأما الأصول، فهي المسائل التي لا يقبل فيها تعدد الآراء ولا تعدد الاجتهادات وينكر فيها على المخالف.<sup>(١٦)</sup>

### ثالثاً. الاجتهاد والتجديد والزمن؛

يوجد تلازم بين الاجتهاد والتجديد والزمن؛ لأن العلاقة بينهم متفاعلة تتداخل فيها الخطوط. وهذا يستلزم فهم الواقع فهماً علمياً دقيقاً والواقع العام بكل مكوناته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية يفرض نفسه ويعمل الاجتهاد وسيلة حتمية للتجديد؛ لأن التجديد لا يتحقق في فراغ ولا بدافع الرغبة والهوى والمزاج الشخصي، بل هو عملية مدروسة ومخطط لها وفق أسس علمية ومن هنا جاء التلازم بين الفقيه المبدع والتجديد ويمكن تلخيص سماته بما يلي:

- ١- فهم آيات الأحكام، فقد ذكر العلماء رضي الله عنهم أن عدد الآيات التي هي أصول الأحكام في القرآن الكريم لا تزيد على خمسمائة آية.
- ٢- فهم أحاديث الأحكام، فقد ذكر العلماء رضي الله عنهم أن عدد الأحاديث التي هي أصول الأحكام خمسمائة حديث منتشرة في كتب الحديث، فأول الأحكام في هذه الشريعة من القرآن الكريم والسنة هي أساس هذا التشريع الإسلامي الضخم الذي بقي الى يومنا يؤتي منافع لابناء هذه الأمة.
- ٣- أن تكون لديه طريقة تفكير منتجة تقوم على منطق أصول الفقه والحديث والعقل.
- ٤- أن يفهم الواقع فهماً دقيقاً، وأن تكون لديه القدرة على استخدام وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك قاعدة معلوماتية صلبة.
- ٥- أن تكون لديه القدرة على صياغة الفقه بلغة العصر وأن يقوم بإعادة تفسير التراث تفسيراً جديداً وبما يتفق مع معطيات العصر ومتغيراته.
- ٦- أن تكون لديه القدرة على استخدام المنهج العلمي في البحث والتحليل والاستنتاج.
- ٧- أن يكون علماً بمواضع الإجماع والخلاف.
- ٨- التقوى والتي تستلزم الإخلاص والسعي للوصول الى الحق والحقيقة. وبهذا يكون التجديد مشروعاً متكاملأ، ينطلق من أرضية واقعية ومن نظرة شمولية لتستوعب حركة الزمن بدقة ووعي؛ وبهذا ينتقل المسلم من دور المتفاعل الى دور الفاعل ومن دور المتلقي والمتأثر الى دور المؤثر والمنتج.

#### رابعاً. أدلة مشروعية الاجتهاد والتجديد

- يستند الاجتهاد والتجديد الى أدلة من القرآن والسنة والمعقول:
- وأما من القرآن الكريم، فالأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:
- ١- قال تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم).<sup>(١٧)</sup>

وجه الاستدلال بالآية:

الآية دعوة صريحة الى الاستنباط والاجتهاد والتجديد وحث الفقهاء الذين عرفوا بالاجتهاد على القيام بذلك.  
٢- قل تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً).<sup>(١٨)</sup>

وجه الاستدلال بالآية:

تدل الآية الكريمة على ضرورة الاجتهاد الواسع الذي تقوم عليه حيلة الإسلام وما يصحب ذلك من خطأ متوقع وغير مقصود فهو عفو ومختصر من أجل تحقيق التجديد والتطوير.

٣- قل تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير).<sup>(١٩)</sup>

وجه الاستدلال بالآية:

يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات. ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة وهذا دليل على ضرورة الاجتهاد والتجديد.<sup>(٢٠)</sup>

٤- قل تعالى: (رب زدني علماً).<sup>(٢١)</sup>

وجه الاستدلال بالآية:

الآية نص واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم؛ والمراد بالعلم، العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وهذا يستلزم الاجتهاد والتجديد.<sup>(٢٢)</sup>

وأما السنة، فالأدلة على الاجتهاد والتجديد من السنة كثيرة نذكر منها:



١- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها).<sup>(٣٣)</sup>  
وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على ضرورة الاجتهاد والتجديد؛ لعمارة الكون وتطبيق شرع الله في عالم الواقع.

٢- قال - صلى الله عليه وسلم - : ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي. ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله).<sup>(٣٤)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث: حصر الحديث الخيرية في التفقه في الدين والتفقه لا يتحقق إلا من خلال الاجتهاد والتجديد؛ لأن استمرارية بقاء الأمة على الحق منوط بذلك.

٣- عن ابن مسعود قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط عليه هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها).<sup>(٣٥)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على الاجتهاد والتجديد، لأن الحكمة لا تتحقق إلا بهما، والحكمة تعني وضع الشيء في مكانه الصحيح وهذا لا يتحقق إلا من خلال الفهم الدقيق والعميق للإسلام والواقع.

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).<sup>(٣٦)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث على أن الجهل يولد الضلال والضياع، وأن الهداية لا تتحقق إلا بالعلم الذي يقوم على فهم الاسلام وتطبيقه في عالم الواقع، وهذا هو الاجتهاد والتجديد المطلوب شرعاً.

٥- عن أنس قل: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يول: (من أشرط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجل، حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد).<sup>(٣٧)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث: قل ابن حجر العسقلاني: مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء، وما دام من يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع. وقد تبين في هذا الحديث أن رفعه من علامات الساعة.<sup>(٣٨)</sup>

وهذا دليل على ضرورة الاجتهاد والتجديد؛ لمنع الجهل وعمارة الكون وفق شرع الله سبحانه وتعالى.

٦- عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قل: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج). قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقل: هكذا يبلى فحرفها، كأنه يريد القتل.<sup>(٣٩)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث على أن العلم من لوازم حياة المسلم وهو السبيل الوحيد لدفع الفتن عنه، والعلم يعني فهم الشريعة وفهم الواقع لربطه بمسلمات الشريعة وثوابتها، وهذا هو الاجتهاد والتجديد المطلوب شرعاً.

٧- الإقرار: أقر حبيبتنا - صلى الله عليه وسلم - مبدأ الاجتهاد<sup>(٤٠)</sup>، قولاً وعملاً؛ حيث قل - صلى الله عليه وسلم - لعاذ عنلما بعثه الى اليمن، كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قل: أقضي بكتاب الله، قل: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قل: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قل: فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟ قل: أجتهد رأيي ولا آلو<sup>(٤١)</sup>، فضررب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقل: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضي رسول الله.<sup>(٤٢)</sup>

وبهذا يكون - صلى الله عليه وسلم - قد وضع حجر الأساس لهذا المبدأ لتبنى وتنتج عليه الأحكام في الفروع والمستجدات مع الأيام الى قيام الساعة. وهذا يؤكد أن المسلم مطالب بالاجتهاد والعمل بما أفضى اليه اجتهاده وبهذا يرجح جانب الصواب على جانب الخطأ في المسألة المجتهد فيها ليقول: ما ترجح لدي صواب يحتمل الخطأ؛ والرأي المرجوح في نظري خطأ يحتمل الصواب، دون تعصب مذهبي او تقليد اعمى.<sup>(٣٧)</sup>

وأما المعقول:

فإن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وتتسع لكل ما يجحد للناس من أفضية وتقوم بتنظيم شؤونهم والوفاء بمحاجاتهم مهما تباعدت ديارهم وتباينت اجناسهم واختلفت عاداتهم وطباعهم؛ ولما كانت قضايا الناس لا تقف عند حد ولا تدخل تحت حصر، كان من الجهل وقصر النظر، طلب النص الصريح من القرآن والسنة الذي ينطبق على هذه الأمور المتجددة يوماً بعد يوم. ولذلك جاءت الشريعة على نظام يضمن التناسق بين الأصول والقواعد والضوابط الثابتة وبين الحوادث والنوازل العصرية المختلفة.

وعلى هذا نفهم قول الله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)<sup>(٣٨)</sup> وبهذا المعنى ينبغي ان نفهم معنى التطور والتجديد في الشريعة وهي رحمة محضه وعناية ربانية بهذه الأمة.

قل استلذنا الزحيلي: (إن من أسباب تغير الأحكام الاجتهادية، اختلاف الأوضاع والأحوال ووسائل الحياة ومستجدات العصر وما قذفت به التطورات الحضارية المعقدة والمتنوعة والمتشابكة من أحداث وانظمة وعقود وترتيبات تقتضي التصلي لها باجتهاد حديث، لا يصادم النصوص الشرعية ولا يخرج عن روح التشريع ومقاصد الشريعة العامة وهذا مبدأ مقرر لدي علمائنا القدامى الذين ابتكروا مصادر اجتهادية تتجاوب مع معطيات الحياة ولا تصطدم مع أصول الشريعة، مثل الاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع والعرفد ومثل القواعد الفقهية الكلية

الرائعة؛ وأهمها ست قواعد عليها المذاهب الاسلامية وهي (الأمور بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك) و(المشقة تجلب التيسير) و(الضرر يزال) و(الحاجة منزلة الضرورة) و(العادة محكمة) وهذه القواعد مقررة في جميع المذاهب وفي جميع أبواب الفقه<sup>(٣٥)</sup>.

#### خامساً: الفرق بين التجديد والحدائثة الشاملة:

تبين لنا أن التجديد هو حكم جديد مستنبط من النص وربط للواقع بشئى مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها بضوابط الشريعة وقواعدها العامة وهو مطلوب شرعاً.

أما الحدائثة فهي خروج على قواعد الشريعة ونصوصها، لأنه في جملته رفض للنصوص والمسلمات الشرعية، وهذا الخروج يعتمد فيه على الهوى والمزاج الشخصي تحت ستار منطق العقل.

وقد حسم الأمر في تحريمه ومنعه بقرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي وفيما يلي بيان ذلك:

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الحادي عشر بللنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م). بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة الى المجمع بخصوص موضوع (الاسلام في مواجهة الحدائثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار الى خطورة هذا الموضوع وكشفت وأوضحت حقيقة الحدائثة بأنها مذهب فكري جديد، يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

وأن أهم خصائصها عند اصحابها:

- الاعتماد المطلق على العقل والافتصار على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقيلة الاسلامية الصحيحة.

- الفصل الثام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.  
لذا قرر المجمع ما يلي:

- ١- الحدأة بللفهوم المنوه به مذهب إلحابي بأبه الله ورسوله والمؤمنون لمناقتسه الاسلام وأصوله ومباده، مهما تلبست بمظهر الغيرة على الاسلام ودعوى تجديده.
- ٢- إن في قواعد الاسلام وخصائص شريعته ما يفي بلحجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحيلة الإنسانية إلا بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور وتتعوب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

#### التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

- أ - أن تهتم منظمة المؤتمر الاسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحدأة ونتاجها ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه الى ما قد تشمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الأثار الخطرة.
- ب - على ولاية أمر المسلمين صد أساليب الحدأة عن المسلمين وبلادهم وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### ساساً: حكم الاجتهاد والتجديد:

تبين لنا أن الاجتهاد هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدا الدالة عليها بالنظر المؤتي اليها او طلب الصواب بالامارات الدالة عليه وتطبيق ذلك في عالم الواقع وهذا هو التجديد وهو ما يسمى بالاجتهاد التطبيقي او تحقيق المناط. ولهذا يكون التجديد هو استخراج الأحكام للوقائع والمستجدات واعادة صياغة الاحكام الفقهية بلغة العصر.

والمخاطب بالاجتهاد والتجديد اهله وهم العلماء دون العامة، فإذا نزلت بالعالم نازلة، وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها الى مفهومها وفي افعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، واقراره وفي اجماع علماء الأمصار. فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضي به وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب الصلة بالنص. فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، فإن لم يجد في النص، عدل الى المفهوم. فإن لم يجد نظر في الأوصاف المؤثرة في ذلك الحكم.

والاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب:

الأول: (فرض عين) ويكون في حالتين:

١- اجتهاد المجتهد في حق نفسه، فيما نزل به؛ لأن العالم لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

٢- اجتهاد فيما تعين عليه الحكم فيه. فإذا ضاق وقت الحادثة، كان فرضها على الفور وإن اتسع وقتها كان فرضها على التراخي.

الثاني: (فرض كفاية) ويكون في حالتين:

١- في حق المستفتي إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء، كان فرضها متوجهاً على جميعهم وأخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم، فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.

٢- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنهما.

الثالث: (الندب) ويكون في حالتين:

١- فيما يجتهد فيه الحاكم من غير النوازل ليسبق الى معرفة حكمه قبل نزوله.

٢- أن يستفتيه سائل قبل نزولها به.

فيكون الاجتهاد في الحالتين ندباً. (٣٧)

## سابعاً: أقسام الاجتهاد وأنواعه:

## أ - أقسام الاجتهاد

يقسم الاجتهاد الى ثلاثة اقسام هي:

١- الاجتهاد المطلق، كاجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم - وأهل المذاهب الثمانية.

٢- الاجتهاد المذهبي ويكون من القادر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه.

٣- اجتهاد الفتوى ويكون من القادر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب.<sup>(٣٨)</sup>

ب - أنواع الاجتهاد: توجد أنواع كثيرة للاجتهاد، نذكر منها:<sup>(٣٨)</sup>

١- الاجتهاد الإبداعي: بذل المؤهل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل الى فهم سديد جديد غير مسبوق اليه لنصوص الوحي، كتاباً وسنة، بناء على استعانتة بمجملة من الأدوات المعرفية المتاحة في عصره.

٢- الاجتهاد الاستصلاحي: بذل المؤهل للاجتهاد، من أجل التوصل الى المراد الإلهي من نصوص الوحي وذلك بتطبيق القواعد الكلية العامة والمستنبطة من الكتاب والسنة في جلب كل منفعة ودرء كل مفسدة.

مثال: الحكم بأن مخالفة اشارات المرور اليوم أمر حرام، يثاب المكلف على الكف عنه ويعاقب على فعله. وذلك بدليل هذا الاجتهاد الذي تأكد من خلاله ما يترتب على مخالفة إشارات المرور اليوم من مفسدة حقيقية جسيمة، متمثلة في كونها أحد أسباب حوادث القتل والاصطدام. وعليه، فإن كان درء المفسدة أصلاً معتبراً وكانت مخالفة إشارات المرور مفسدة، لذا، فإنه لا بد من درئها شرعاً.

٣- الاجتهاد الانتقالي / الترجيحي: اختيار المؤهل للاجتهاد احد الآراء المنقولة في التراث الفقهي المدون للفتوى والقضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال اعتباراً ببلامة ذلك الرأي روح العصر ومتغيراته ومقتضياته الفكرية والاجتماعية

والسياسية والاقتصادية وانسجامها معها وهذا النوع من الاجتهاد أقرب أن يكون تليقاً مؤسساً على نظرة اجتهادية متعمقة.

٤- الاجتهاد الجماعي: استفراغ الوسع من مجموع المؤهلين وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة أهل المعرفة بالقضية المبحوثة من أجل تحصيل الظن بحكم شرعي في مسألة قديمة او حديثة لها ارتباط بحياة عموم الجماعة الاسلامية او بعض افرادها في قطر ما او في إقليم.

٥- الاجتهاد القياسي: بذلك الوسع من أجل التوصل الى اثبات حكم او نفيه لواقعة، لم يرد فيها نص قطعي ولا نص ظني مباشر ولم يظهره اجماع صحيح سابق. ويسمى هذا الاجتهاد عند بعض الاصوليين الاجتهاد بالرأي، لأن مبنه على الرأي المحمود غالباً. ويسميه علماء أصوليون آخرون تخريج المنط.

٦- الاجتهاد العملي: استفراغ الجهد وبذلك غاية الوسع في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع الفردي والمجتمعي والإقليمي والعالمي. وهذا النوع من الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، كما أنه لا يختص به طائفة من الأمة دون أخرى. لأن كل مكلف يبذل وسعه في تطبيق المراد الإلهي على وفق مقدراته وفهمه لذلك المراد كما أنه لا يتطلب توفر الأفراد او الجماعات على أدوات معرفية بعينها لممارسة هذا النوع من الاجتهاد.<sup>(٣٧)</sup>

### ثامناً: مجال الاجتهاد:

الاجتهاد لا يكون في المسائل اليقينية، كأصول الاعتقاد والأخلاق، وأصول الشريعة والأمور المعلومة من الدين بالضرورة كأركان الإسلام؛ لأنها من مسلمات الشريعة وثوابتها.

ويكون الاجتهاد في النوازل والمستجدات والفروع التي تحتاج الى حكم شرعي وهي كثيرة لا حصر لها؛ لأنها تتولد مع الزمن شيئاً فشيئاً.<sup>(٣٨)</sup>



### نتائج الدراسة

- ١- ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية، جاءت بأحكام معللة بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.
- ٢- الاجتهاد والتجديد ضرورة للبية حاجيات الناس في معاملاتهم ومصالحهم العامة والخاصة.
- ٣- الفقه المقارن، نوع من العلوم الإسلامية، يقوم على البحث العلمي الأصيل، للفروع والمسائل المجتهد فيها، للوصول في نهاية الأمر الى رأي راجح فيها، يعمل به، مع احترام الرأي المرجوح، بعيداً عن التعصب المذهبي والتقليد الأعمى.
- ٤- الفقه الافتراضي، نوع من أنواع الفقه يقوم على تصور المجتهد قضايا لم تحدث على أرض الواقع ويقدم الحلول والأحكام الشرعية لها.
- ٥- فقه الواقع، نوع من أنواع الفقه يعني أن يقوم المجتهد باستنباط أحكام فقهية للمستجدات التي يطرحها الواقع ويؤكد عليها، وفق قواعد وأصول الشريعة أي ضبط الواقع بضوابط الشريعة، وليس كما يظن تغلب الواقع على أصول الشريعة.
- ٦- فقه الواقع يحدد طريق الاجتهاد المطلوب والذي يتمثل بالتجديد والتطوير للواقع وفق ضوابط شرعية وأصول ثابتة.
- ٧- إن ضياع المسلمين اليوم هو بسبب عدم قراءة الواقع جيداً وعدم قيام المجتهدين بواجبهم في تجديد الفقه في ظل الحاجة لذلك؛ بسبب كثرة قضايا الواقع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية التي تحتاج الى اجتهاد جديد.
- ٨- يهدف التجديد الى إعادة الناس الى حقائق الإسلام وإحياء مفاهيم الإسلام واستنهاض واقع الأمة على منهج الله سبحانه وتعالى، فليس التجديد اختراع أحكام، تتولد عن الهوى والمزاج الشخصي وإنما العودة بالواقع الى منابع الشريعة الإسلامية.
- ٩- المجتهد المطلوب، هو المجتهد الذي يفهم قواعد الشريعة وضوابطها ويفهم الواقع ويستطيع صياغة الأحكام الفقهية بلغة العصر.

- ١٠- اختلاف الأحوال والأوضاع ووسائل الحياة ومستجدات العصر من أهم أسباب تغير الأحكام الاجتهادية؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

### المصادر والمراجع

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١٠ دار ابي حيان، القاهرة، ١٩٦٦م.  
 - ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ط ٢٠، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.  
 - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، مصر.  
 - ابن الوكيل، الأشبه والنظائر، تحقيق د. أحمد بن الفقيري ط ١٠، مكتبة الرشيد السعودية، ١٩٩٣م.  
 - إمام الحرمين الجويني البرهان، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، ط ١، جامعة قطر.  
 - إمام الحرمين الجويني، غيث الأمم في التيات الظلم، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، جامعة قطر.  
 - الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، ط ١٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م.  
 - البيضاوي، نهاية السؤل، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.  
 - البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.  
 - البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت.  
 - تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.  
 - سلطنة عمان، وزارة العدل، ندوة الفقه الإسلامي، ط ١٠ / ١٤١٠ هـ.  
 - السمعاني، قواطع الأدلة، ط ١٠، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٨٨م.  
 - الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١٠، دار السلام، ١٩٩٨م.  
 - الصاوي، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، وزارة العدل، الإمارات.  
 - العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، مؤسسة الرسالة، بيروت.  
 - قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط ١٠، دار الفكر المعاصر، لبنان، ٢٠٠٠م.  
 - علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، دار القلم، دبي، ط ١٠ / ٢٠٠١م.  
 - عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط ١٠، دار الفلاح، الكويت.  
 - الغزالي، المستصفى، ط ١٠، دار صادر، ١٣٣٤ هـ.  
 - القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت.  
 - مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، العدد الخامس، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.  
 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة التاسعة، العدد الحادي عشر، ١٤١٩ - ١٩٩٨م.

## الهوامش

- (١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١٠، ص ١٠.
- (٢) الغزالي، المستصفى، ج١٠، ص ٢٨٦.
- (٣) الفروق، ج١٠، ص ٢.
- (٤) انظر: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، تحقيق د. أحمد بن الفيسري، ج١٠، ص ١٩ - ٢٠، د. عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١٤١.
- (٥) إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياك الظلم، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، جامعة قطر، ص ٤٨٥.
- (٦) د. علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص ٧-٨.
- (٧) البهوتي، كشف القناع، ج١٠، ص ٢٠.
- (٨) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ١٤٩.
- (٩) ابن اللحام، القواعد والفوائد الاصولية، ص ١٧، وإمام الحرمين الجويني البرهان، ج١٠، ص ٨٥.
- (١٠) البهوتي، كشف القناع، ج١٠، ص ٢٠.
- (١١) البهوتي، كشف القناع، ج١٠، ص ٢٠.
- (١٢) البهوتي، كشف القناع، ج١٠، ص ٢٠.
- (١٣) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٧، والأملدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣٠، ص ١٤٠ وما بعده، وابن عابدين، رد المختار، ج٥٠، ص ٣٦٥.
- (١٤) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٣٧.
- (١٥) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بذي، العدد الخامس، لسنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، بحث للدكتور محمد رواس قلعه جي، بعنوان منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص ٦٠.
- (١٦) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٣٧.
- (١٧) النساء/ ٨٣.
- (١٨) الأحزاب/ ٥.
- (١٩) المجادلة/ ١١.
- (٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٠، ص ٢٧٤.
- (٢١) طه/ ١١٤.
- (٢٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٠، ص ٢٧٤.
- (٢٣) رواه البيهقي في المعرفة، ج١٠، ص ١٢٤، وأبو داود في الملاحم، ج٤٠، ص ١٠٩، والحاكم في المستدرک، ج٤٠، ص ٥٢٢، والحديث صحيح الإسناد وصلح للاحتجاج به.

- (٢٤) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٦٣.
- (٢٥) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٦٦.
- (٢٦) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٧٠.
- (٢٧) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٣٧.
- (٢٨) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٣٧.
- (٢٩) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٤٦.
- (٣٠) الأملي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣٠، ص ١٤٠ وما بعدها، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٥٠، ص ٣٦٥.
- (٣١) لا ألوا: لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه.
- (٣٢) ابو داود، سنن أبي داود، ج ٤٠، ص ١٨.
- (٣٣) د علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص ١٠.
- (٣٤) الأنعام/٣٨.
- (٣٥) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م، بحث بعنوان تغير الاجتهاد، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٤١ - ٤٠.
- (٣٦) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور علي بن عباس، ج ٥٠، ص ١، وما بعدها. وتاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق ودراسة الشيخ علي محمد والشيخ علل أحمد، ج ٤٠، ص ٥٢٨ وما بعدها. والبيضاوي، نهاية السؤل، ج ٤٠، ص ٥٢٤ وما بعدها. والقزالي، المستصفى، ج ٢٠، ص ٣٥٠ وما بعدها. والطنوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣٠، ص ٥٧٥ وما بعدها. والشوكاني، ارشاد الفحول، ج ٢٠، ص ٧١٤ وما بعدها.
- (٣٧) الصاوي، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، ج ٤٠، ص ١٨٨.
- (٣٨) د قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٨.
- (٣٩) د قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٣.
- (٤٠) القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ١٤٣ وما بعدها، وندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شعبان ١٤٠٨ هـ، ٩ - ١٣ أبريل ١٩٨٨م، ط ١٠، ص ٧٩، ٧٣٧،٥٥٢.

**الأصالة والمعاصرة**

**في**

**نظرية أهل البيت (عليهم السلام)**

السيد صدر الدين القبانجي



بسم الله الرحمن الرحيم

### تاريخ المسألة

لم تكن مسألة الاصاله والمعاصرة في الاجتهادات الفكرية والتشريعية في الاسلام مسألة حديثة الولاة بقطع النظر عن طبيعة العنوان والاصطلاح المتخذ للتعبير عنها.

اننا قد نجد بعض إفرازاتها في زمن الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) وما بعده مباشرة حينما ظهرت العديد من الاجتهادات الشخصية في مقابل حكم الرسول وقوله (صلى الله عليه وآله)، ولم تلبس تلك الاجتهادات الشخصية ثوب الرأي الذاتي وانما طرحت على اساس الملازمة للواقع والانسجام معه وهذا هو ما يصطلح عليه اليوم بـ (العصرنة) أو (المعاصرة).

ان هذا اللون من الاجتهادات في قرارات ذات طابع سياسي أو تشريعي في مقابل حكم القرآن أو نص الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) ربما لم تكن - في مظهرها كما قد يفسرها بعض - على اساس التنكّر للأصاله ورفض الشرع، وانما طرحت على اساس حق التعديل والتصرف بحكم الشرع تبعاً لظروف الواقع المعاصر، بمعنى تقديم عنصر (المعاصرة) على عنصر (الاصالة) وحينما تحدث رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائلاً "حلال محمد حلال الى يوم القيامة، وحرام محمد حرام الى يوم القيامة" كان ذلك تعبيراً عن ضرورة التزام عنصر الاصاله وعدم السماح بمزيد التلاعب بالاحكام الشرعية.

ولكن الامام علي (عليه السلام) حينما عرضت عليه البيعة بعد وفاة عمر بن الخطاب الخليفة الثاني على ان يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ويسير بسيرة

الشيخين رفض ذلك وقال: "تبايعوني على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي" وكأنه أراد التأكيد على عنصري الإصالة والمعاصرة معاً، حيث يعبر اجتهاد الرأي عن عنصر المعاصرة كما يخضع الى عنصر الإصالة التزاماً بالكتاب والسنة.

### تعريف الاصطلاح

وقد يكون مفيداً أن نحدد بدقة ماذا يقصد بمصطلح "الأصالة" و"المعاصرة"؟  
الأصالة من "الأصل" ويقصد بها ارتباط الشيء بأصله، وعدم انحرافه عنه.  
المعاصرة من "العصر" ويقصد بها مواكبة الشيء وتناسبه مع مقتضيات العصر ومستجداته.

وعلى ذلك يكون المقصود بالأصالة الإسلامية ارتباط المواقف النظرية أو العملية بالباحث والقيم والتشريع الإسلامي وعدم تجاوزها لأي واحد من تلك الأصول.

ويكون المقصود بالمعاصرة الإسلامية هو توافق المواقف الإسلامية سواءً على المستوى العملي أو النظري مع مقتضيات العصر.

### عنصران ضروريان

وفقاً لذلك سوف يتأكد أن الإصالة و المعاصرة عنصران حتميان في الإسلام ولا يمكن رفع اليد عن أي واحد منهما.

ان الايمان بـ "خاتمية" الاسلام، واعتبار أي تشريع وموقف لا يستند الى الاسلام هو ضلال وانحراف استناداً الى الضرورة الإسلامية القائلة "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً" والقائلة "حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة".



ان هذا المعتقد الاسلامي سوف يوصد الباب أمام شرعية أي تصرف وتجاوز لما جاء في الاصول الاسلامية ويعتبر ذلك جاهليةً وضلالاً "و هل بعد الحق الا الضلال".

وإذا كان الاسلام هو الدين الخاتم، فلا بد أن تكون أحكامه وشرائعه منسجمة مع كل العصور، وقابلة لاستيعاب كل المستجدات.

وإذا كانت طبيعة المجتمع الذي نزلت به الرسالة الاسلامية قد فرضت لغةً خلسة في التخاطب، وحلولاً لنمط خاص من المشاكل الحياتية فإن على فقهاء الاسلام أن يكتشفوا جوهر الحلول والنظريات الاسلامية التي تتمكن من معالجة قضايا العصر، وتخطب ابنائه باللغة المناسبة وهو ما يصطلح عليه بـ (المعاصرة) أو "العصرنة".

ان التوفيق بين الإصالة من ناحية والمعاصرة من ناحية ثانية هي مسألة في غاية الهمية، وربما تكون عملية في شيء من التعقيد والصعوبة، إلا أنها على كل الأحوال ضرورة يجب أن يتوفر لها فقهاء الاسلام.

### اتجاهان

ولقد شهد التاريخ الاسلامي القديم والمعاصر اتجاهين في المسألة:  
الاتجاه الاول يتمسك بالاصالة على حساب المعاصرة، متمسماً بشيء كثير من (التحجر)، ومتبعداً عن متطلبات الواقع الانساني المتجدد في احواله ومشكلاته واساليبه.

في ضوء هذا الاتجاه اغلق باب الاجتهاد واطيح بالعقل باعتباره اساساً في فهم الشريعة ومعارفها واحكامها، واصبح هذا الاتجاه في مواجهة التحديات والمستجدات كمن يدخل ساحة الحرب بأسلحة تقليدية قديمة، الأمر الذي ساعد على نجاح الغزو الثقافي لمجتمعنا، واتهام الفكر الاسلامي بالرجعية وغير ذلك.

وفي مقابل هذا الاتجاه - ولاكثر من سبب - برز اتجاه ثان يتعاطى مع قضية المعاصرة ولكن على حساب الاصاله، وبشيء كثير من (التحلل). هذا الاتجاه اعتبر "الرأي الشخصي" أصلاً في فهم القرآن، واكتشاف العلوم الاسلاميه. وقد نجد هذا الاتجاه في ظرفنا المعاصر تحت عنوان "تعهد القراءات" حيث يرفض وجود ثوابت للحق واصول مقرة في اكتشافه كما سنقف عند ذلك في فصل لاحق بإذن الله تعالى.

#### نظريه اهل البيت (عليهم السلام)

لقد بذل الائمة من اهل البيت (عليهم السلام) جهداً واسعاً في تأسيس الاتجاه الصحيح للتوفيق بين الاصاله والمعاصرة، واستعدوا من أجل هذا التأسيس لتحمل نتائج مرة كلفتهم أحياناً عزلاً سياسياً، وحصاراً فكرياً، وخاضوا من أجل هذا التأسيس أيضاً مواجهات مع الحكام مرة ومع التيارات الفكرية مرة أخرى، ولكن أهمية المسألة ودورها في الحفاظ على الاسلام هي التي جعلتهم على استعداد لدفع كل الضرائب اللازمة للأمر.

ان "التحجر" يعنى إحصار الاسلام واخفاقه وتحوله على مر السنين الى مجرد تراث تاريخي يستحق أن يوضع في المتاحف.

كما أن "التحلل" والاسفاف في العصرنة على حساب الاصاله هو الآخر يؤدي الى تشذب الاسلام تدريجياً حتى لا يبقى منه الا اسمه.

إن تصلب الائمة الأطهار (عليهم السلام) في مسألة التوفيق بين الاصاله والمعاصرة والتمسك بالعنصرين معا كان ناشئاً من اعتبار هذه المسألة مسألة حياتية ومصيرية للاسلام وإن اي خطأ فيها من هذا الجانب أو ذاك سيؤدي الى نهاية الاسلام.

ولعل مقولة الامام علي (عليه السلام) "قصم ظهري اثنان عالم منتهك وجاهل متنسك" تحمل في بعض دلالاتها الاشارة الى هذين الخطرين "التحجر" و"التحلل

“ حيث ” يتحلل “ العالم المتهتك حينما يتعد عن الأصالة الإسلامية ويعمل برأيه واجتهاده الشخصي بهدف التوازم مع مقتضيات العصر. وحيث ” يتحجر “ الجاهل المتسك حينما يلتزم بالشريعة بطريقة حرفية بعيدة عما هو جوهر الشريعة، وسعتها، ومعالجاتها الشاملة لكل مشاكل العصر. اننا نستطيع ان نحمل نظرية أهل البيت (عليهم السلام) في مسألة التوفيق بين الأصالة والمعاصرة بعنة نقاط.

#### النقطة الاولى: شمولية الشريعة

حيث تؤكد نظرية أهل البيت (عليهم السلام) ان كل الوقائع البشرية وفي مختلف المجالات والمستويات الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاخلاقية والعبادية... ان كل الوقائع البشرية لها حكم من الشارع المقدس، حيث لا نجد في الشريعة الاسلامية اي فراغ على مستوى التشريع، وعلى مدى الازمنة والعصور.

وفي هذا المجال نقرأ نصوصاً عديدة للائمة من أهل البيت (عليهم السلام) تقول ” ما من واقعة الا والله فيها حكم حتى ارض الخدش “ ويبدو لمن يراجع هذه الاحاديث المتمنعة وطريقة عرضها للمسألة انها كانت بصدد مواجهة بدايات فكر خاطيء يزعم ان هناك فراغاً في التشريع الالهي يدعوننا ويضطروننا للعمل بلجتهاداتنا الشخصية من أجل ملء ذلك الفراغ.

ان نظرية اهل البيت (عليهم السلام) تؤكد بشكل قاطع وحاسم أنه لا يوجد أي فراغ في الشريعة الاسلامية، ولعل هذا هو ما كان يشير اليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالقول:

”إنه والله ما من عمل يقربكم من الجنة الا وقد نبأتكم به وأمرتكم به، وما من عمل يقربكم من النار الا وقد نبأتكم به ونهيتكم عنه “ تحف العقول. واذا كان ثمة حديث عن وجود ”منطقة فراغ“ في التشريع متروكه الى الفقهاء وأولي الأمر فان ذلك ليس في دائرة اصل التشريع وانما في دائرة التطبيقات التي

تخضع لعناوين متحركة حيث يكون دور الفقهاء وولاية الأمر وأهل الحل والعقد هو التأكد من مصداقية ذلك الواقع المدروس لأي واحد من العناوين ليشمله حكمه الثابت في الشريعة.

ان روايات أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد شمولية الاسلام لكل الوقائع انطلاقاً من قوله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" (النحل: ٨٩) وهنا يقول الامام امير المؤمنين (عليه السلام) وهو يتحدث عن القرآن:

"الا أن فيه علم ما يأتي والحديث عن الماضي، ودواء دانكم، ونظم ما بينكم" نهج البلاغة / خ ١٥٨.

وبطبيعة الحال فان هذه الشمولية لا تعنى بالضرورة أن كل القضايا التفصيلية والجزئية المذكورة في القرآن بعنوانها الخاص، وانما تعنى ان التشريع الاسلامي في مجموع أحكامه الجزئية وقواعده الكلية وملاكاته التشريعية مستوعب لكل المستجدات بحيث يقدم لها الحكم الشرعي دونما حاجة الى تقديم رؤى شخصية واستخدام قواعد وقياسات من خارج دائرة الشرع الاسلامي.

#### النقطة الثانية: ثبات الشريعة

بمعنى أن الدين الاسلامي لما كان هو الدين الخاتم وهو لا يتغير على مر العصور والدهور فان احكام الشريعة الاسلامية هي احكام مطلقة من حيث الزمان والمكان فهي ثابتة لا تتغير، لان التغيرات التي تطل الواقع الاجتماعي للانسان هي تغيرات على مستوى المظاهر الحياتية أما واقع المشكلات والحاجات البشرية فهو ثابت لا يتغير وقد نزلت الشريعة الاسلامية من عند الله تعالى لمعالجة ذلك الواقع وهو واحد مهما تغيرت الاشكال.

وهكذا القرآن الكريم فانه يقدم معالجات وحلول ومناهج منسجمة تماماً مع واقع الحاجات البشرية التي لا تتغير مهما تغيرت اشكالها.  
يقول الامام الصادق (عليه السلام):

”لو أن الآية اذا نزلت في قوم ثم مات اولئك ماتت الآية ما بقي من القرآن شيء ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والارض “ البيان / السيد الخوئي.

في ضوء هذه النقطة فإن عملية ”العصرنة“ يجب أن لا تمس الأحكام الثابتة في الشريعة وإنما يجب أن تتم وفقاً لتلك الأحكام والمناهج، وسوف يكون مرفوضاً التفكير بان تغير مقتضيات العصر يفرض تغييراً في أحكام الشريعة.

#### النقطة الثالثة: وجود القيم على الشريعة

من الذي له حق التعبير عن الاسلام؟  
ومن هو الذي يمثل الفكر والرؤية الاسلامية الصحيحة؟  
وهل هناك شخص أو جهاز خاص يعتبر هو المرجع في هذه المسألة ام أن القضية تخضع لاجتهادات مفتوحة لا تخضع لآلية معينة؟  
الحقيقة ان هذه المسألة في غاية الأهمية، وقد ناضل الائمة من اهل البيت (عليهم السلام) واتباعهم من أجلها نضالاً كبيراً.  
هذه المسألة هي مسألة ”الامامة الفكرية“ التي تكون هي المرجع النهائي لتقويم كل ما يعرض من نتاج أدبي يتحدث عن الاسلام في شتى مجالاته.  
لمن هذه الامامة الفكرية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والى يومنا هذا؟  
بالاتفاق فإن الامامة الفكرية بالأصل هي للقرآن وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله)، لكن المشكلة ان القرآن يحتاج الى من ينطق عنه، ويشرح مقاصده، ويستوعب جميع ما جاء فيه فمن هو ذلك؟  
وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله) قد تصرف فيها الوضاعون والكذابة كما تنبأ بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائلاً ”سيكثر على الكذابة“  
فمن هو المنبع الصافي الذي نستقي منه هذه السنة؟  
واليوم وبعد تقادم العصور، وتطور العلوم، من هو المرجع الفكري الذي يمتلك حق التعبير عن الاسلام واحكامه ونظرياته؟

نظرية أهل البيت (عليهم السلام) أكدت ان المرجعية الفكرية القيمة على الاسلام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) هي للائمة المعصومين الاثني عشر من اهل بيت النبوة (عليهم السلام) والمرجعية الفكرية من بعدهم وفي عصر غيبتهم هي للفقهاء العدول.

هذه النظرية هي التي لخصها الحديث الشريف الوارد عن الامام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه القائل "أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله".<sup>(١)</sup>

ان اصطلاح "رواة حديثنا" يساوي ما نستخدمه عليه بعبارة "الفقهاء" واصطلاح "حجة الله" يعنى الائمة والزعامة والمرجعية الشرعية.

ان مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) قد حلت مشكلة الفراغ في الزعامة الفكرية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعد الائمة المعصومين (عليهم السلام) والى الابد.

فالائمة من اهل البيت (عليهم السلام) هم "حجج الله على خلقه، وامناء الرحمن، وابواب الايمان" و"عندهم ما نزلت به رسله، وهبطت به ملائكته" وهم "الامام" الذي عناه الله تعالى بقوله "وكل شيء احصيناه في امام مبین".

والفقهاء العدول من رواة حديثهم، وحملة علومهم هم الامناء على الشريعة "الفقهاء امناء الرسل" والمرجع الديني للناس. وفي ذلك يقول الامام الحسن العسكري (عليه السلام):

"اما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه".<sup>(٢)</sup>

ولقد عمل الائمة من اهل البيت (عليهم السلام) على ترسيخ هذه النظرية "نظرية الرجوع الى الفقهاء وقيموتهم على الفكر والفقهاء الاسلامي" أيام حياتهم حينما كان يسألهم أتباعهم عن المرجع لأخذ معالم الدين فيؤكدون كما جاء عن الامام الصادق (عليه السلام):

”أن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك ان الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين“<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ في نظرية أهل البيت (عليهم السلام)، أنها تضع هؤلاء الفقهاء مرجعاً للفكر الاسلامي ليس فقط في مقابل التيارات الكافرة وإنما في مقابل الاتجاهات المنحرفة، والتأويلات الباطلة التي تحدث في داخل الدائرة الاسلامية نفسها وعلى أيدي رجل يضمون أنفسهم موضع المرجعية الفكرية للدين.

#### النقطة الرابعة: تعدد الاجتهادات

وحيثما قرّر الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) ان الفقهاء هم المرجع الشرعي والفقهي والفكري لكل العلوم الاسلامية فإن واقعاً جديداً انفتح امام هذه النظرية هذا الواقع هو عبارة عن تعدد الاجتهادات الذي يفرضه تعدد الكفاءات والمذاقات العلمية من ناحية، والبعد عن زمن النص ولغته ومجتمعه من ناحية ثانية. امام هذا الواقع قرّر أهل البيت (عليهم السلام) اعطاء الشرعية والحجية لجميع هذه الاجتهادات - طبق الشروط الموضوعية للمجتهد ولمصادر التشريع - ومن هنا فقد أضحى ”الفقهاء - كلهم - اماء الرسل“، وكذلك ”من كان من الفقهاء...“ و”من كان راو لحديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا“ وغير ذلك من النصوص الشريفة التي جاءت بلسان الجمع وليس المفرد.

ومن المفيد ان نؤكد هنا ان اعطاء المرجعية والشرعية للاجتهادات المختلفة لم يكن يعني إصابة هذه الاجتهادات وتطابقها مع الواقع الشرعي الذي هو في علم الله، وإنما يعني حالة من الامضاء لفتاوى هؤلاء المجتهدين، والتسامح الاضطراري بعد غياب الامام المعصوم من أجل حل معضلة الفراغ في الزعامة الفكرية.

الآن نظرية أهل البيت (عليهم السلام) لم تطلق الباب مفتوحاً للاجتهادات الفقهية والفكرية وإنما وضعوا لذلك ثلاثة تحديدات:

التحديد الاول: تحديد آلية الاستنباط، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء باتباع العلم أو العلمى، وهم يقصدون باتباع العلم حالة ما اذا كان للفقيه قناعة يقينية بما يراه عبر الدلائل والحجج الشرعية، ويقصدون باتباع العلمى حالة ما اذا لم يكن للفقيه يقين بالمسألة وإنما اعتمد فى رؤيته على نتائج الادلة العلمية المقررة شرعاً، حاله فى ذلك حل الطبيب حينما يعتمد على أدواته العلمية ليصل الى نتيجة معينة يعطى رأياً النهائى بها حتى اذا لم يبلغ مستوى اليقين الكامل.

بملاحظة هذا التحديد لعملية الاجتهاد بطريق "العلم" و"العلمى" سوف يغلق الباب على "تعريف الغالين" و"تأويل الجاملين" و"اتحاد المبطلين" كما جاء فى الرواية الشريفة السابقة.

التحديد الثانى: تحديد مصادر التشريع بالكتاب والسنة وفقاً لما جاء عنهم (عليهم السلام) فى تفسير الكتاب وشرح السنة، منعاً عن اعتماد أية مصادر اخرى فى عملية استنباط الحكم الشرعى.

مؤكد ان اعتماد أى مصدر آخر غير الكتاب والسنة مثل "الرأى" و"القياس غير المعتمد... " هو "محق للدين" وأغلظوا القول فى التشريع على من يعتمد تلك المصادر قائلين:

"ان أول من قاس إبليس" (٤) كما جاء عن الامام الصادق (عليه السلام).

و"ثلاثة لا يقبل معهن عمل: الشرك، والفكر، والرأى، قالوا: يا امير المؤمنين ما الرأى؟ قال: تدع كتاب الله وسنة رسوله وتعمل بالرأى" كما جاء عن الامام علي (عليه السلام). (٥)

وفى الوقت الذى تبنى فيه فقهاء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) العمل بالعقل والاجماع باعتبارهما مصدرين للتشريع إلا ان ذلك لم يكن على حساب العمل بالكتاب والسنة ولا فى موازاتهما ولا اعتقاداً بوجود فراغ مصدري لكى تملأه بالعقل والاجماع.



ان اعتماد الاجماع كمصدر تشريعي انما هو باعتباره كاشفاً عن قول المعصوم ورأيه ومن دون ذلك لا حجية للاجماع.

واما العقل فان مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) اعتمدت العقل في مجالين:  
المجال الاول: تحصيل المعارف الاعتقادية

المجال الثاني: اكتشاف حكم الشرع باعتبار ان " كل ما حكم به العقل حكم به الشرع " من قبيل قبح الظلم والكذب والاعتداء وما شاكل ذلك.

وفي هذا المجال يقرّر فقهاء الشيعة أن حكم العقل ليس له أى اعتبار حينما يكون ظنياً، واما حين يكون قطعياً يقينياً فان حجيته واعتباره يكون أمراً ذاتياً لان القطع واليقين له حجية ذاتية تكوينية<sup>(٦)</sup>.

التحديد الثالث: تحديد صفات المرجع الفكري الذي يحق له التعبير عن الفقه والفكر الاسلامي.

فقد وضع أهل البيت (عليهم السلام) لهذا المرجع شروطاً أهمها " الفقاهاة " و"العدالة ".

" الفقاهاة " تعني بلوغ المستوى العلمي الذي يؤهل صاحبه لعملية الاستنباط ويمنحه حق الاجتهاد.

و"العدالة " تعني الالتزام الكامل بلحكام الشرع، والاخلاص الكبير في عملية التصدي لموقع الزعامة الدينية، وهذه العدالة تنسحب على أنماط السلوك الشخصي للمرجع فيكون قدوة في الزهد والصبر والخلق الرفيع والاعراض عن مواقع الدنيا، والابتعاد عن سلاطين الجور، وعدم التأثر بالاعراضات وتحري الدقة الكافية في عملية الاستنباط وغير ذلك.

#### النقطة الخامسة : دور الزمان والمكان

هل تتأثر الاحكام الشرعية بعامل الزمان والمكان؟

ان أحداً لا يستطيع ان يرفض هذا التأثير حيث لا يمكن افتراض قدرة الاسلام على مواكبة العصر ومستجداته اذا لم نقبل بقدرته على التكيف مع مقتضيات العصر ومستجداته.

و لكن السؤال الأهم هو درجة هذا التأثير ونوعه.  
هناك مستويان للتأثير:

المستوى الاول: التأثير على أصل الحكم الشرعي وتغييره أو تعديله، مثل ذلك أن يصبح شرب الخمر حلالاً، والربا مباحاً، والاختلاط الجنسي مشروعاً وما شاكل ذلك.

المستوى الثاني: التأثير على موضوعات الاحكام وتطبيقاتها الخارجية، فالسينما تصبح مشروعة، والبنوك تتحول الى شركات مضاربة، والخدمة العسكرية للدولة تصبح واجبة، والقتل يصبح شهادة مباركة والمشاركة السياسية تصبح عملاً عبادياً وما شاكل ذلك.

اننا في المستوى الاول نواجه إلغاءً للحكم الشرعي ومسحاً له، وهذا ما يعتبر تجاوزاً على الشرع وخروجاً عن الأصالة، وهو مرفوض في نظرية أهل البيت إجمالاً وتفصيلاً.

اما في المستوى الثاني فاننا نواجه تحولاً في الواقع الخارجي وتبدلاً في عنوانه الامر الذي يفرض طبيعياً تغييراً في الحكم الشرعي، لأن الاحكام نابتة على موضوعاتها وعناوينها، فلذا تحولت الأداة السينمائية الى فرصة تربية أو ترويح نفسي غير ملوّث فانه ستصبح مشروعة بطبيعة الحال، وهكذا في الامثلة الباقية.

ان نظرية أهل البيت (عليهم السلام) تؤمن بدور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد واستكشاف الحكم الشرعي القائم على موضوعه، بل تعتبر ان عدم الاعتراف بهذا الدور وفي هذا المستوى لا يعدو أن يكون تحجراً وتعاملاً حرفياً جافاً مع احكام الشريعة بعيداً عن فهم اهدافها وغاياتها.

ان هذا الانفتاح الموضوعي في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) هو الذي مكّن اتباع هذه المدرسة من النجاح في اعظم تجربة سياسية واجتماعية معاصرة تتمثل بقيادة دولة كبرى مثل ايران، والافتدار في مواجهة مختلف التحديات المعاصرة بمجدارة وكفاءة عالية دون أي ابتعاد أو تنازل أو تراجع عن أحكام الشريعة الاسلامية، سواء في مجالات العلاقات السياسية الخارجية، أو ادارة الاقتصاد الداخلي والخارجي، أو بناء المجتمع في ضوء المنهج الاجتماعي في الاسلام وغير ذلك.

### خلاصة النظرية

اننا نستطيع ان نلخص نظرية أهل البيت (عليهم السلام) في مسألة الاصاله والمعاصرة بعبارة "الأصالة الاسلامية المنفتحة على الواقع، والعصرنة الملتزمة بأحكام الشريعة ومناهجها".<sup>4</sup>

حيث اننا نجد نوعين من الاصاله:

نجد أصالة مغلقة لا تفتح على مقتضيات العصر وهذه مرفوضة في نظرية أهل البيت (عليهم السلام)، ونجد أصالة تفتح على الواقع وتستجيب لحاجاته وتستوعب مستجداته وتغييراته وهذه الاصاله هي النوع المقبول في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

كما اننا نجد نوعين من العصرنة:

العصرنة التي تتجاوز احكام الشريعة ومناهجها كما ينهجه المتغربون المتأثرون بالفكر الغربي والمدنية المادية الحديثة، والعصرنة الملتزمة بأحكام الشريعة ومناهجها وهذا هو ما تدعو له مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

### نظرية تعدد القراءات

ترتبط نظرية "تعدد القراءات" وهي المسألة الساخنة في عصرنا الحاضر بالبحث عن الاصاله والمعاصرة، رغم أن المسألة ذات اصول فلسفية واخلاقية قديمة وعميقة.

ان المدافعين عن نظرية تعدد القراءات فى الفكر الاسلامى<sup>(٧)</sup> ربما كانت أهم منطلقاتهم محاولة الوصول الى قراءة اسلامية تقبل الواقعيات الحديثة وعطاءات الحضارة الغربية.

قد تبدو نظرية "تعدّد القراءات" مرادفة الى نظرية "تعدد الاجتهادات" التي قبلها أهل البيت (عليهم السلام)، ولو كان الأمر كذلك إذن لم يكن أي مبرر للجلد الساخن، والمركة المحتمة التي تشهدا الساحة الاسلامية. الحقيقة أن نظرية "تعدّد القراءات" تعني مدلولاً آخر بقطع النظر عن الاصطلاح والتسمية. وهذا المدلول يتألف من أمرين:

#### الأمر الأول: نسبية المعرفة

بمعنى أنه لا يوجد أحد بعد الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) والائمة المعصومين (عليهم السلام) من أهل بيته قادر على استيعاب المعارف الاسلامية كاملة وفي مجالاتها التشريعية والاعتقادية، ان جميع تصوراتنا عن الاسلام - والذى هو الحق الشامل النازل من عند الحق تعال - هي تصورات نسبية تتأثر بمستوياتنا الفكرية، وموروثاتنا الاعتقادية، واجواننا الاجتماعية، وحالاتنا النفسية، وغير ذلك ولا يمكن أبداً تجريد الفتوى والنظرية التي تحملها عن الاسلام عن تلك الالتقاءات والتأثيرات، وهي قد تحوي شيئاً كثيراً من الصواب والحق الا انها تبقى مصبوغة باللون الذاتى لهذا المجتهد وذلك المفكر وطريقته فى التفكير عبر مجمل مكوناته الشخصية.

#### الأمر الثاني: رفض الثوابت المطلقة

باستثناء الكبريات الاسلامية فانه لا توجد ثوابت مطلقة لا تخضع للدراسة والنقد العلمى، وفى ضوء ذلك سيكون ادعاء وجود ضرورات اسلامية لا تقبل النقد والجدل، واعتبار المنكر لها جاحداً لأصل الرسالة ومحكوماً بالكفر، هو ادعاء لا دليل عليه.

ان كل المشهورات والاجماعيات والضروريات وما تسالم عليه الاصحاب هو امر يجب إخضاعه من جديد للبحث والتمحيص، لأنه لا أحد يعلم كيف تشكلت تلك الاجماع والضرورات والمشهورات، في أي ظروف، وفي أي محيط اجتماعي وثقافي، فلعلها كانت خاضعة ومتلوّنة بلسون تلك الظروف وذلك المحيط، واليوم حيث تغيرت الظروف، وحيث اصبحنا نعيش محيطاً اجتماعياً وثقافياً آخر فان الواجب علينا هو تجريد تلك النظريات من الاضافات والتلوّنات التي اكتسبتها بفعل ظروفها، وحينئذ ربما خرجنا بنظريات اخري.

### الامر الثالث: لا قيمومة على الفكر الاسلامي

وتأسيساً على الامر الاول والثاني سيخرج اصحاب نظرية تعدد القراءات بأمر ثالث وهو أن لا مبرر لفرض قيم على الفكر الاسلامي بعد المعصومين (عليهم السلام)، طالما كانت معارف الجميع نسبية من ناحية، وخاضعة لتأثيرات العوامل الذاتية والمحيطية من ناحية ثانية، وحيث لا توجد ثوابت لا يمكن الجدل فيها من ناحية ثالثة، فما هو المبرر وما هو الدليل على وجود اشخاص أو أجهزة لها وحدها حق القيمومة والشهادة والاشراف على النتاج الادبي للباحثين عن الفكر الاسلامي.

الجميع من حقه ان يبحث، والجميع من حقه أن يعتقد بما يؤدي اليه بحسه، ولا مانع ان تكون رؤى الجميع صحيحة، كل واحد في ظرفه ومحيطه، لان المسألة كما شرحنا هي مسألة نسبية، فانت حين تنظر الى الكرة الارضية من خارجها تراها كروية دائرية، وحين تنظر اليها وانت على سطحها تراها مسطحة، وكلا الرؤيتين صحيحة.

### نقد النظرية

الحق ان عدداً من المقدمات العلمية الصحيحة اعتمدت عليها نظرية تعدد القراءات لكن النتائج كانت خاطئة لان عملية الاستنتاج وطريقتها لم تكن علمية.

ان تكون معارفنا الاسلامية غير شاملة ولا مطلقة كما هي لدى المعصومين (عليهم السلام) هي مسألة صحيحة لكنها لا تعني بالضرورة التشكيك بكل تلك المعارف والتصورات، وخذف قائمة الثوابت والضرورات.

كما أن اعتبار معارفنا نسبية، وضرورة فتح باب البحث والحوار في كل ما لدينا من تراث اسلامي لا يعنى هو الآخر أن لا يكون هناك قِيم على هذا الفكر. فالتخصص العلمي وحق أهل الاختصاص وخدمهم بتقديم الرؤى والاجتهادات هو أمر لا يناقش فيه أحد في كل مجالات البحث العلمي من الطب والهندسة والكيمياء والفيزياء، والجغرافية والتاريخ وغيرها.

كما أن تأثر المخزون العلمي والنظري لكل انسان بالواقع الذاتي والغيبط الاجتماعي والثقافي له هو مسألة صحيحة لكن ذلك لا يلغي أبداً وجود ما هو حق في الواقع وما هو باطل ومسؤولية الباحثين هي بذل الجهد العلمي والموضوعي من أجل اكتشاف ما هو الحق، ولا يمكن القول أبداً أن كل النتائج صحيحة والجميع على حق طالما كانت القضايا متأثرة بالأصابع الذاتية والاجتماعية.

ان بحثاً واسعاً وعميقاً يستحقه هذا الموضوع بالذات الآن ان مجل حديثنا عن "الاصالة والمعاصرة" في نظرية أهل البيت (عليهم السلام) قد لا يسمح لها بدخول تفاصيله.

### قضايا حول النظرية

ان نظرية أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد القضايا التالية في موضوع "تعدد القراءات":

القضية الاولى: ان استيعاب المعارف الاسلامية كلها هو من اختصاص اهل بيت النبوة وخدمهم، والآخرين انما هم حظ بسيط من تلك المعارف.

القضية الثانية: ان المعارف الاسلامية في المجالات الاعتقادية والتشريعية والاخلاقية هي الصورة الصحيحة عن الحق، وهي صورة واحدة لأن الحق واحد وان

علينا جميعاً البحث والجدّ من أجل الوصول الى تلك الصورة الصحيحة ونبذ ما عداها.

القضية الثالثة: ان تقادم الأزمنة، وتطورات الوضع الاجتماعي والعلمي للانسان، وطبيعة الاستعدادات والكفاءات البشرية الماثونة هنا وهناك تفرض علينا فتح آفاق البحث العلمي ودعوة الجميع للمشاركة في طلب العلوم الاسلامية، ثم التخصص فيها لذوي الاختصاص وهذا ما اطلق عليه "فتح باب الاجتهاد" والايان بـ "تعدد الاجتهادات" كما سبق شرحه.

القضية الرابعة: انه لا يوجد علم من العلوم لا يخضع لرقابة المتخصصين والخبراء في مجلد ذلك العلم، ومثل ذلك العلوم الاسلامية فان افتراض بقاء هذه العلوم ساحة مفتوحة لعبث العابثين، وتدخلات الجاهلين، ومؤامرات الاعداء الحاقدين، هو افتراض غير مقبول ابداً في أي حقل من الحقول العلمية فكيف يكون مقبولاً في أهم وأخطر حقل وهو حقل العلوم الاسلامية والمعارف الالهية؟!

القضية الخامسة: ان المحكمات في الخطاب القرآني، والتواترات في السنة الشريفة، والتوافقات الاجتماعية في سيرة اهل الشرع "المتشرعة" هي امور تؤكّد وجود ثوابت وضرورات يقينية قد يكون مهماً البحث فيها، واخضاعها للدراسة الآ ان ذلك لا يعني التشكيك في صحتها واعتبارها من المتغيرات.

ان تأثر الاجتهاد البشري في فهم النصوص بلخيطة والبيئة والتكوين الذاتي لا يمكن أن يدعونا للشك في كل ما انتهى اليه عبر وسائل الاثبات يقينية، ولا يصحح لنا رفض كل الثوابت، والغناء صفحة الضرورات المحكمات في الدين كالصلاة، والصوم، والحجاب والزكاة، والحدود والتعزيرات وما شاكل ذلك.

هذه ربما كانت أهم القضايا التي يمكن تسجيلها - في هذا البحث الموجز - عن تصورنا تجاه نظرية "تعدد القراءات".

وهذا هو قراءة سريعة - لا ندعى لها الشمول ولا الكمال - في بحث موضوع "الاصالة والمعاصرة في نظرية اهل البيت (عليهم السلام)".

و الحمد لله رب العالمين

## الهوامش

- 
- (١) وسائل الشيعة / كتب القضاء.
  - (٢) الاجتهاد والتقليد / السيد الخوئي.
  - (٣) الكافي / ج ١ / باب صفة العلم.
  - (٤) كنز العمال خ ١٠٥٢.
  - (٥) كنز العمال خ - ١٦٤٠.
  - (٦) دروس في علم الاصول / السيد الصدر / دليل العقل.
  - (٧) لم تكن نظرية "تعدد القراءات" خاصة بالفكر الاسلامي، بل هي مطروحة بشكل أوسع يشمل دائرة الاديان كلها، ثم لما هو أوسع من ذلك بحيث يشمل دائرة الفكر الانساني بكل اتجاهاته الاعتقادية، الا أن ما نتناوله في هذا المقطع من بحثنا هو ما يخص الفكر الاسلامي.



**الاجتهاد وبناء المعاصرة**

**في**

**الفكر الإسلامي**

زكي الميلاد

رئيس تحرير مجلة الكلمة – المملكة العربية السعودية



بسم الله الرحمن الرحيم

### هل توجد حداثة إسلامية؟!

يتساءل أستاذ الإسلاميات في الجامعات الألمانية "راينهارد شولسته" في مشاركته بكتاب حول الإسلام والغرب، صدر في نيسان / ابريل ١٩٩٧م، بفرانكفورت "هل توجد حداثة إسلامية؟". السؤال الذي اصبح من المبرر الموضوعي والمعرفي ان يعاد التفكير فيه من جديد، وبمنظورات تقطع وتتجاوز بعض التصورات القديمة، وبطرائق وادوات مختلفة ومتعددة من الفهم والتحليل. وذلك للحقائق التي تكشفت ومن الصعب التناكر لها أو عدم الاكترات بها، وهي الحقائق التي تولدت من ظاهرة الانبعاثات الإسلامية بعد تعاضل حركتها ومفاعيلها في مجتمعات عربية وإسلامية، متعددة البيئات ومتباينة في مستويات النمو والتطور العام، نماذج مصر والسودان وتركيا وإيران وماليزيا واندونيسيا وغيرها.

وفي المجال الآخر ما تشهده منظومات الأفكار في النطاقات العالمية من تحولات ومراجعات شديدة التحول والتغير، ولعل العقدين الأخيرين من القرن العشرين كانا من اشد الأزمات تحولاً وتصادماً وانبعاثاً ايضاً، فمن تراجع منظومة الافكار الماركسية، التي تعتبر من اكبر واحداث المنظومات الفكرية في الغرب والعالم، إلى الانتقالات النقدية الصارمة في منظومة الافكار الليبرالية من الحدائثة إلى ما بعد الحدائثة؛ حيث فتحت الحديث حول نقد اهم الثوابت الاساسية في العقل الغربي، وهي المركزية الأوروبية، التي حلت للغرب شكل علاقته بالعالم وثقافته وحضاراته، وحرصته بلقبه المهيمنة والسيطرة والامبريالية، إلى الانبعاثات والتجديدات في منظومات الافكار الإسلامية، كما سوف يتضح لاحقاً.

هذه الوضعيات جعلت من التفسيرات والتقويمات حولها تتباين وتتعارض بصورة كبيرة، بين من وجد في مقولة "نهاية التاريخ" تفسيراً لها، كالذي انتهى اليه "فرنسيس فوكوياما"، ومن وجد في مقولة "صدام الحضارات" تفسيراً آخر، كالذي توصل اليه "صمويل هنتنغتون" إلى من وجد في مقولة "شرق يتقدم وغرب يتراجع" تفسيراً ثالثاً. إلى غير ذلك من التصورات والقراءات التي يصعب الجزم بها كلياً، بسبب اشكاليات بعضها يرتبط بالتسرع والتعميم المفرط، وبعضها يرتبط بصعوبة الاحاطة وشمولية النظر، أو برغبات توظيفية ونوازع ايديولوجية. إلى جانب صعوبة وعدم امكانية اعطاء تفسير نهائي وقطعي وكلي؛ بحيث يشمل ويستوعب ثقافات وحضارات مختلفة في الجغرافيا والتاريخ وفي امور جزئية وتفصيلية كثيرة.

كما ان هذه التحولات والتغيرات لم تصل إلى نهايتها بعد، ولا يمكن التنبؤ لها في اتجاه واحد أو بصورة نمطية. وفي كل هذه السجلات الفكرية كان الاسلام والفكر الاسلامي حاضراً بأشكال مختلفة كدين أو حضارة أو فكر أو تاريخ. مما يبرهن على ان اشكالية الحدائة والاسلام ليس من الممكن حسمها بسهولة أو بصورة نهائية أو بنمطية جامدة، بحيث تفقد فاعليتها الفكرية، ولا يكون النظر اليها الا في نطق التراث الذي ينتسب إلى الماضي، وليس في نطق الحاضر والمستقبل.

وقد جاء تساؤل "راينهارد" لكي يقلب هذه الاشكالية في تركيبها المفاهيمي ومخزونها الفكري المشبع بالتأويلات والاشارات والدلالات والرموز القديمة والمخنطة والبالية، وبلنطق الذي كانت عليه في تقابل الثنائيات المتعارضة والمتصادمة، ومحدود فاصلة وصارمة تقطع بين عالمين ومنطقتين وزمنيين، بشكل لا يمكن معه التواصل أو التجاور.

فقد اصبح من الممكن البحث في امكانية ان ينهض الاسلام بمحدائة من داخل منظومته الفكرية والقيمية والتاريخية، بعد الذي اظهره هذا الدين من قدرة فائقة على الانبعاث والحيوية والتجدد، ويفرض حضوره الواسع والفاعل في النطاقات العالمية، ويفتح حول قضاياها وموضوعاته واجتهاداته أعظم الحوارات الفكرية في

عصر وصلت فيه الحدائث إلى ارفع مستويات تقدمها. ولعل من أكثر ما يبرهن على ذلك ما نراه من حوارات متزايدة لا يكاد الحديث ينقطع عنها حول قضايا الاسلام والغرب، وما يلفت الانتباه ان الغرب أكثر اندفاعاً وتحريضاً في هذه الحوارات.

وهناك من هو في حالة اندهاش وتعجب في ان يكون للاسلام هذه القدرة على التجدد والانبعاث حتى بعد ان فقد العالم الاسلامي حضارته وتقدمه، بحيث يمتد هذا الانبعاث إلى المجتمعات الغربية المفرطة في الحدائث نفسها، ولا يكون في مقدور هذه الحدائث ان توفر مجتمعاتها الحماية من الاحتراق. فالدين الذي لديه القدرة على احتراق الجدار الحديدي للحدائث ويقترح عليها حصونها المنيعه، فلا شك ان هذا الدين له منطق في الحدائث يكسبه من الاقناع والمعقولية ما يجعله ذو قابلية على الانتشار والامتداد والتقبل في المجتمع الغربي بما في ذلك مجتمع النخبه هناك.

وقد أكد هذا الانبعاث على حقيقة طالما حاولنا توثيق الاستدلال عليها، وهي ان عالم الاسلام اذا كان قد فقد حضارته وتقدمه وتراجع من هذه الناحية، الا أنه لم يتراجع أو ينهزم ثقافياً، حتى مع ما حصل في ظروف تاريخية معينة من ابتعاد المسلمين عن جوهر وروح الثقافة الاسلامية، وهيمنة الفهم القشري والسطحي والجبري على هذه الذهنية الاسلامية بصورة عامة.

وبتعبيرات الأستاذ "مالك بن نبي" فان الذي تحطم هو عالم الأشياء، وبقي عالم الأفكار على توقده، والمثل المعاصر الذي يستشهد به هو المانيا بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث تحطم فيها عالم الأشياء برمته، ولم يتحطم عالم الأفكار، وعن طريقه استعادت المانيا تقدمها وتفوقها مرة اخرى في عالم الأشياء.

ولا شك ان القرآن الكريم هو الذي جعل الثقافة حية في عالم المسلمين باعتباره الاطار المرجعي الرئيسي لها الذي يصون اصالتها ويحفظ جوهرها ويوقد روحها. وهذه الثقافة الحية هي مصدر الانبعاث التي حصلت وتحصل في ازمته مختلفة من تاريخ العالم الاسلامي الحديث والمعاصر، والاسباب الموضوعية المباشرة لهذه

الانبعثات هي بمثابة شروط الزمان والمكان التي تكتسب مفاعيلها من عالم الثقافة والافكار.

أما ما يتصل بالثقافة الأوروبية فان الحدائة التي تعتبر المكوّن الرئيسي والجوهري لهذه الثقافة، حيث لا تعبر عن نفسها الا من خلال هذا المفهوم، الذي يختزل تاريخ تطور وتقدم الثقافة الأوروبية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار إلى الثورة الصناعية وثورة الاعلام والاتصالات. هذا المفهوم ما لبث ان تعرض لنقد بنيوي صارم بقصد اعادة تقويمه وتشريحه في تكويناته وعلائقه ووظائفه، وبوجه خاص في علائقه بالثقافات الأخرى غير الغربية، ومنها الثقافة الاسلامية.

واشدّ هذه الممارسات النقدية جذرية وخطورة جاءت من تيار ما بعد الحدائة، الذي احدث اكبر خلخلة لمفهوم الحدائة بالانقسام والانقلاب عليه، كما انه لم يسلم من النقد حتى من تيار الحدائة ذاته، وحسب "راينهارد" فلقد "اجريت في الاطار النقدي لنظرية ما بعد الحدائة، اعادة تقويم جذرية لمفهوم الحدائة، وفتح بذلك المجال لتفسيرات جديدة للثقافات الاسلامية الحديثة والمعاصرة.

ان الملاحظة المهمة بالنسبة إلى مناقشتنا لنقد ما بعد الحدائة، هو انعتاق الحدائة من بنيتها التناقضية، كما ان ذلك الفصل الذي طالما رأيناه من بين الثقافات الغربية وغير الغربية، قد انهار الآن، من حيث ان هذا الفصل قد استند اساساً إلى التصنيف الذي يزعم أن الحدائة شأن غربي، وان التقليد شأن شرقي... لقد قدم النقد الجذري للحدائة، الفرصة كيما تعيد هذه الأخيرة تقويم نفسها، ذلك النقد الذي انطلق في وقت مبكر من السبعينات، والذي تم استخدامه في واقع الحال، في وقت أبكر من قبل العلوم الثقافية غير الأوروبية"<sup>(١)</sup>

وعن علاقة الحدائة بمنظومتها الفلسفية والفكرية وشرائطها الاجتماعية والتاريخية قدم "ألان تورين" محاولته النقدية، وكشف فيها عن السجلات الواسعة بين النخب والمتقفين الغربيين حول فكرة الحدائة والاشكاليات التي ظلت تلازمها وتحوم حولها، بما في ذلك الاشكاليات القديمة التي كان يعتقد انها خرجت من حلبة

السجل واصبحت من المسلمات والاجماع، هذه الاشكاليات يعاد فيها النظر في هذا الوقت ويتجدد حولها النقد والتقويم. لذلك فان اول ما يبدأ به "تورين" كتابه "نقد الحداثة"، هو ان يضع هذه الحداثة في اطار المسئلة والمراجعة تمهيداً للدخول في عملية نقدها. فهو يفتح الكتاب بقوله:

"ما هي الحداثة ذات الحضور الجوهري في افكارنا وممارساتنا منذ ثلاثة قرون، والتي يتم اليوم مراجعتها ورفضها واعلان تحديدها؟"<sup>(١٤)</sup>.

ويرى "تورين" بأن هناك معركة فكرية تجاه قضية الحداثة، ويتساءل:

"في أي اتجاه ينبغي خوض المعركة الأساسية؟ أصد صلف الايديولوجية الحداثية؟ أم ضد تدمير فكرة الحداثة ذاتها؟"

وفي اجابته على هذا السؤال يقول:

"لقد اختار أغلب المثقفين الاجابة الاولى. ذلك لأن القرن العشرين قد بدأ للتكنولوجيين والاقتصاديين قرن انتصار للحداثة، وان ساد على المستوى الثقافي الخطاب المعادي للحداثة. مع ذلك، يبدو لي اليوم ان الخطر الثاني هو الاكثر واقعية، وهو خطر الفصل الكامل بين النظام والفاعلين، وبين العالم التقني والاقتصادي وعالم الذاتية. كلما تقلص مجتمعنا إلى مجرد مؤسسة انتاجية تكافح من اجل البقاء في السوق العالمي، كلما انتشر في نفس الوقت وفي كل مكان هوى هوية لم تعد تتحلدها الملامح الاجتماعية"<sup>(١٥)</sup>.

هذا النقد للحداثة فتح المجال لأن يكون النظر للثقافات غير الأوروبية بعيداً لحد ما عن الدونية والفوقية، أو حسب معيارية الحداثة والتقليد، أو الانساق الفكرية المغلقة، التي اصبحت عرضة للشك حسب الفرضية الرئيسية لفكر ما بعد الحداثة. وامكانية ان تتعد الحداثات ولا تعدو الحداثة بالتالي شأناً أوروبياً كما كان يريد الغرب في احتكاره للحداثة ومحاولته لاقناع الشعوب بمقولة المركزية الأوروبية، المقولة التي تصحح عرضة للاختلال بسيادة مفهوم تعدد الحداثات الذي يعيد الاعتبار لثقافات حاول الغرب ان يقلل من شأنها، ولا يعترف لها بحق الشراكة المنصفة، أما

عدم المبالاة بقيمة ما تقدمه من عطاءات وابداعات؛ لذلك كان من المبرر امام "راينهارد" في ان يطرح السؤال "هل توجد حداثة اسلامية؟".

لقد برزت كما يقول "من خلال المنظور النقلي، محاولة اعادة تكوين حداثة اسلامية، بعيداً عن مسألة التعاقب التاريخي. انه لصحيح ان يحذر من تفسير مراحلها جديد، ولكن ليس امراً غير معقول للمرة ان يرغب في ايجاد حداثة اسلامية، تماماً في اللحظة ذاتها التي تجري ويجري فيها تدعيم هذه الحدائث بالنسبة إلى اوروبا؟ نعم، انه كذلك فعلاً، فكما ان الحدائث قد تشكلت على اساس المركزية الاوروبية، فان تدعيم هذه الحدائث يبدو انه سيكون ايضاً على الاساس ذاته.

إن إمكانية أن يقدم الأفق النظري والعملية للمجتمعات غير الأوروبية حوافز قوية لبحث موضوع الحدائث، امكانية متوفرة الآن تماماً. لانه إذا أمكن ان يكشف النقاب عن ان نخب المجتمعات الاسلامية والصينية أو اليابانية قد عرفت العالم من حولها من خلال تصورات قائمة على الفصل بين التقليد والحدائث، وأنها ايضاً قد استخدمت معايير خبرتها الذاتية في توصيف موضوعي محيطها، وأنها اخيراً اعادت ايضاً تشكيل ثقافتها بشكل جنري، اذا كان ذلك كذلك، فانه يصبح من الواضح ان الحدائث لم تعد امتيازاً غربياً، وانما كانت عملية عالمية واسعة النطاق، وبالتالي فقد بات من الممكن وجودها في السياقات الاخرى كما في السياق الغربي. ولعله كان علينا ان نتكلم بصيغة الجمع عن حدائث، أو انه كان علينا ان نستوعب الحدائث بوصفها عملية تاريخية عالمية، تنطوي على اشكل تعبيرية شديدة التباين في الثقافات المختلفة، طالما ان تشكلها كان دائماً يتم في اطار ترات معين<sup>(٤)</sup>.

لا شك ان هذا الكلام يعد مهماً وقد يكون جديداً، أو من النادر ان يكون بهذا القدر من الوضوح والتماسك، وهذا النوع من الافكار بدأ يتراكم في الغرب ويعلن عنه بثقة اكبر بعد تنامي المنظورات النقدية لتجربة الغرب في الحدائث والتقدم.



وفي هذا السياق ظهر نسق من الكتابات بقصد البحث عن توافقات أو مقاربات أو تماثلات ممكنة أو فعلية بين منظورات الاسلامية أو الفكر الاسلامي ومنظورات تيار ما بعد الحداثة ليس بدرجة التطابق التام أو الكلي أو المطلق، وإنما في بعض الاتجاهات التي ترتبط بصورة رئيسية بفضايا الحداثة والغرب والمركزية الأوروبية وهيمنة الانجلى الواحد على العالم والنظام العلمى الجديد. وهي القضايا التي يتجدد حولها الفهم والنظر بمنهج نقدي من تيار ما بعد الحداثة.

فهناك من حاول ان يظهر بعض هذه التوافقات في المنظورات النقدية للحداثة والحضارة الغربية كما في محاولة الكاتب التركي "خلدون جولالب" في دراسة نشرها تحت عنوان "الاسلامية وما بعد الحداثة" اعتبر فيها "إن النقد الاسلامي للحداثة يتماثل على محور مذهل مع نقد تيار ما بعد الحداثة الذي يحظى بشعبية كبيرة اليوم في العالم الغربي. وعلى الرغم من ان الاسلاميين لا يعدون انفسهم منخرطين في تيار ما بعد الحداثة فان تقديم الموازي يوحى بوجود جذور مشابهة. من المؤكد ان الاسلاميين قد انتقدوا بصورة دائمة قيم الحداثة بوصفها صنمية ملادية واطعناً خلقياً. ولكن المذهل هو تزايد شعبية هذا النقد في العقدين الأخيرين. لعل التفسير الأفضل لذلك يكمن في الظروف الملائمة الناشئة عن الأزمة الحالية للحداثة، وبالتالي فان الكشف عن التوازي بين تيار ما بعد الحداثة وبين الاسلامية لا يهدف إلى الايجاء بأتهما امر واحد، ولا إلى جعل الاسلامية مقبولة اكثر بالقول؛ انها حركة سياسية تقدمية، بل انه يهدف إلى تفسير جذور الصعود الحالي للاسلامية فالاسلامية مثلها مثل تيار ما بعد الحداثة، تقدم من جهة بعض النقد المشروع للحداثة، وتلقى من جهة اخرى قبولاً شعبياً واسعاً في المرحلة الحالية، وذلك في ظل ما يعد على محور واسع أنه أزمة فرضيات الحداثة"<sup>(١)</sup>.

وقد استند "جولالب" في هذه المقاربات على الأدبيات الإسلامية في تركيا حيث اظهر اهميتها وتزايد اتساعها ونفوذها هناك الظاهرة التي لم تستطع حسب رأيه ان تعكس الأدبيات المكتوبة بالانجليزية، نتيجة الافتراض الواسع الانتشار لكنه غير

دقيق حيث يغالي في تقدير قوة العلمانية التركية، والتقليل من أهمية الكتابات الإسلامية، التي يرى "جولاب" بأنها مليئة بالموضوعات المألوفة كثيراً في العالم الغربي، وتتناول الكثير من القضايا والاهتمامات والحلول المقترحة للمشاكل المتداولة في العالم اليوم.

وهناك من اظهر مثل هذه المقاربات بالتأكيد على قيمة المنظور النقدي لتيار ما بعد الحداثة وفائدته في تكوين فهم ودراسة للاسلام والقضايا الاسلامية، يختلف بصورة كبيرة عن نمطية الفهم المتوارثة والمتحيزة والجامدة. وهذا ما توصل اليه محررا كتاب "الاسلام والعولمة وما بعد الحداثة" وهما "أكبر أحمد" و"هاستنجز دونان"<sup>(١)</sup> إلى جانب محاولات اخرى.

ولعل من اهم ما كشفت عنه هذه الظاهرة، هو ان خلخلة مفهوم المركزية الاوروبية وتفكيك الذهنية النمطية الجامدة والمغلقة والأسطورية التي ينظر الغرب من خلالها إلى العالم، سوف يكون من نتائجها المفترضة تبدل أنماط العلاقة وذهنيات الفهم واشكل القياس والمطابقة بالثقافات والحضارات غير الأوروبية، وفتح المجال امام الشعوب في ان تبرز ما لديها من ابتكارات وابداعات ونماذج واختلاجات مطمورة أو مجهولة أو لا يتسلط عليها الاهتمام، كالذي حاول التأكيد عليه ولفت الانتباه اليه "روجيه غارودي" في كتابه "حوار الحضارات" وضرورة ان يتخلى الغرب عن بعض كبرياله المفرط وتعاليه المبالغ به، ويعيد النظر في شكل علاقته، بالأمم والشعوب والحضارات خارج مركزه ومحيطه.

وقد أصبح من الممكن ان يواجه الغرب ذاته نتيجة انقسام الحداثة على نفسها، وظهور حركة نقدية صارمة في داخله مع تيار ما بعد الحداثة الذي مازال يحتفظ بتأثيره وفاعليته، مع ان هويته لم تتحدد بصورة واضحة، ولم يستجمع رؤيته الاجتماعية، ويكون له نسقه الفكري المتناسك، لذلك فالتشتت والغموض والتفتت هي الملامح الغالبة عليه، بحيث يستعصي على التعريفات أو الحدود المنطقية، والتعريفات التي تطرح هي اقرب ما تكون إلى التوصيفات العامة التي

تفتقد الحد والرسم المنطقيين، كالتعريف الذي يطرحه "تيري إيجلتون" في كتابه "أوهام ما بعد الحداثة"، إذ يعتبر هذا التيار "أسلوب تفكير يشك في الأفكار الكلاسيكية عن الحقيقة والعقل والهوية والموضوعية وبفكرة التقدم العام والتحرر، وبالاطارات المفردة، وبالسرود الكبرى أو التفسيرات النهائية. وعلى أرضية مثل هذه الأنماط التنويرية من الفكر يبدو العالم بلا أرضيات، متعدد غير مستقر، يصعب تعيينه، طقم من الثقافات غير موحد"<sup>(٧)</sup>.

لذلك فقد تعددت المواقف المتباينة والمتعارضة تجاه هذا التيار بين النخب في الغرب، بين من يرى فيه حركة تكوصية وارتدادية وعشبية، ومن يرى فيه حركة تجديدية وتقدمية واستنهاضية.

#### من الحداثة إلى الاجتهاد

مفهوم الحداثة ابتكره الغرب ويعبر من خلاله عن تجربته الفكرية والتاريخية، التي هي بلا شك تعتبر من أضخم التجارب الفكرية في التاريخ الحديث والمعاصر، ويعبر كذلك عن رؤيته للتقدم والحضارة. هذا المفهوم حاول الغرب ان يحتكره لنفسه، ويربطه بتاريخه وجغرافيته، ويلحقه بمنظومته الفكرية والفلسفية. وبطريقة تصور الحداثة هي الغرب، والغرب هو الحداثة، وليست هناك حداثة خارجة عنه، لأن الغرب حسب "فوكوياما" هو نهاية التاريخ، وهو الذي يقود حضارة العصر، وما بعد الغرب هو بربرية ووحشية وتخلف، أو حسب الزعم الذي يرفضه "راينهارد" بأن الحداثة شأن غربي، والتقليد شأن شرقي. والغربيون يسجلون تاريخ الحداثة في تحولاتها ونهضاتها وخطاباتها بحيث لا تتجاوز حدود أوروبا، وكأن البشرية لم تشهد حضارة وتقدماً في تاريخها الا في الغرب. فلحداثة تبدأ من الغرب واليه تنتهي.

وقد بذل المستشرق الايرلندي الأصل "ديلاسي أوليري" جهداً لكي يبرهن على ان لا مكانة تستحق الاعتبار للفكر العربي الاسلامي في تاريخ الفكر الانساني بكتابه الذي يحمل عنوان "الفكر العربي ومكانه في التاريخ". والأفدح من ذلك انه حاول ان يجد تأثيرات اجنبية من الثقافات الاوروبية يرجع اليها نشأة وتكوّن أبرز

الافكار والعطاءات والابداعات التي عرفت بها الثقافة الاسلامية والحضارة الاسلامية، والحق عنده كما يقول: "إن هذه الثقافة الاسلامية في اساسها، وفي جوهرها جزء من الملة الهيلينية الرومانية. بل انه حتى علم التوحيد الإسلامي قد تمهد وتطور بواسطة منابع هيلينية، ولكن الإسلام ظل مدة طويلة منعزلاً عن المسيحية، وحدث تطوره في بيئات تختلف عنها تماماً، حتى ليبدو غريباً عليها، واجنبياً عنها، وتظهر أعظم قوة له في أنه قد عرض الملة القديمة في شكل جديد جلة تامة"<sup>١٥</sup>. لا نريد ان نستغرق في مثل هذه الآراء فهي على كثرتها تفضح عيوبها ومغالاتها وعدم موضوعيتها ومعقوليتها.

ثلاثة قرون من تاريخ الحداثة تحدث عنها "الان تورين" لم يتجاوز خلالها تاريخ أوروبا، مع انه كان ناقداً في محاولته تلك. وهكذا "يورغن هابرماس" في كتابه "القول الفلسفي للحداثة"، ولم يخرج عن هذا النسق حتى بعض الكتاب العرب، فحين يتحدث "محمد سيلا" عن جغرافيات الحداثة فانه يعتبر أوروبا هي مسقط رأس الحداثة اذ كانت نبتتها الأولى في ايطاليا زمن عصر النهضة، واخذت من ثم بالتدرج بعداً كونياً حسب رأيه، ومع أنه تطرق إلى اليابان، الا انه اعتبر أوروبا هي مرجعية الحداثة<sup>١٦</sup>.

والملاحظ ان المثقفين العرب يقرأون تاريخ العالم بالطريقة التي دوتها الغرب، وهي الطريقة التي تنسجم مع رغباته وتصوراته الفكرية والفلسفية، وبالشكل الذي ينسجم ومفهوم المركزية الأوروبية.

ولعل من اكثر الدلالات اثاراً لمقولة "صدام الحضارات" هو ما تتضمنه من تحريض الغرب لمقاومة انبعاث الحضارات، وبالذات تلك الحضارات التي لها رؤية شاملة حول الانسان والحياة والكون، وبماكانها ان تزاحم الغرب في المستقبل، كالحضارة الإسلامية والحضارة الصينية الكونفوشيوسية، وهما الحضارتان اللتان حذر منهما "هنتنغتون" الغرب.

والفكرة التي اود لفت النظر اليها باهتمام، هو ان مفهوم الحدائة النبي ابتكره الغرب قد عبرت عنه كل التجارب الحضارية التي مرت على التاريخ الانساني، من حيث مضمونه وجوهره، فكل تجربة حضارية ينشق عنها مفهوم يعبر عن تلك التجربة، وان كان يختلف في تركيبه اللغوي والبياني واللساني، عن تركيب لفظ الحدائة عند الغرب، بسبب اختلاف المنظومات الفكرية واللغوية نفسها. لأن كل حضارة في زمن صعودها وتقدمها تبتكر لها، بكفاءة عالية، منظومة من المفاهيم تكون على درجة من الفاعلية والدينامية لارتباطها الشديد بالروح العامة لتلك الحضارة في انبعاثها ونهوضها.

واذا كان الغرب هو النبي يعيننا في هذا المجال، فسوف نتخذ منه شاهداً على هذه الحقيقة، باعتباره يتربع على حضارة هذا العصر. فاللورخون والباحثون الغربيون قسموا التاريخ الأوروبي بعد العصور الوسطى إلى مراحل وأزمنة حسب تطوره الفكري، واطلقوا على كل مرحلة تسمية تعبر عن مفهوم يختزل تلك المرحلة في تطوراتها وتغييراتها، وفي ملامحها واتجاهاتها العامة والرئيسية، فأطلقوا مفهوم النهضة على القرن السادس عشر الميلادي، ومفهوم الأنوار على القرن الثامن عشر، ومفهوم الحدائة على القرن التاسع عشر، وهناك من اطلق مفهوم ما بعد الحدائة على النصف الثاني من القرن العشرين، ومفهوم العولمة على القرن الحادي والعشرين، فكل مرحلة كانت تنشع مفهوماً يعبر عن تجربة تلك المرحلة في التطور والتحول الفكري والاجتماعي، المعرفي والتاريخي، أو كان ينظر اليها من خلال مفهوم هو الاكثر تعبيراً وتمثلاً لتلك المرحلة بحيث يكون من الممكن التوافق لحد كبير على ذلك المفهوم الذي يفترض فيه الانصاف بخاصية السعة والمرونة والشمولية والاختزال.

والحدائة في نظر الغربيين هي المفهوم الجامع لكل تلك المراحل بتقسيماتها الزمنية والتاريخية وتعدد تسمياتها وعناوينها، فهي مراحل متعاقبة في التقدم

والتمدن بصورة تصاعدية وتكاملية، والحداثة كانت تعبر عن روحها ومضمونها في كل تلك المراحل بصورة مختلفة حسب مستويات التقدم والتطور. وهذه القاعدة بالامكان ان تصدق على تجارب حضارية اخرى مرت على التاريخ الانساني، اذا كانت هناك حضريات معرفية واستكشافات تاريخية وتحقيقات وتنقيحات في الآثار والوثائق والمخطوطات وتدوين المعلومات والحقائق وكتابة التاريخ بلحاظ دقة وموضوعية.

وتقريب تلك القاعدة على تجربة الحضارة الاسلامية، التي ابتكرت لها منظومة من المفاهيم كانت وثيقة الصلة والارتباط بتلك التجربة في مراحلها وتطوراتها وازمنتها المختلفة فالنبي محمد(صلى الله عليه وآله) استقبل الوحي بأية "إقرأ" التي أسست لمفهوم العلم مقابل مفهوم الجاهلية، وحينما تكونت الجماعة الإسلامية الأولى في طور آخر بمكة ظهر مفهوم التوحيد كنتييض لمفهوم تعدد الآلهة، وبعد تشكل مجتمع اسلامي في المدينة على اثر هجرة النبي(صلى الله عليه وآله) اليها نشأت مفاهيم الهجرة والشريعة، الهجرة ارتبطت بتكوين مجتمع اسلامي بتعاقد وتآلف بين المهاجرين والأنصار، والشريعة التي حددت التكاليف والواجبات والحقوق، ونظمت علاقات المسلمين بالدين وبالنبي(صلى الله عليه وآله) وفيما بينهم، وبعد فتح مكة ودخول الناس افواجا في دين الله تغيرت صورة المسلمين من صورة مجتمع اسلامي صغير نسبيا في المدينة إلى صورة امة اسلامية كبيرة، فتحدت بعض المفاهيم الأساسية، في مقدمتها مفهوم اكتمال الدين بنص الآية الكريمة: (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)<sup>(١)</sup> ومفهوم ختم النبوة، الذي يرتبط باكتمال الدين، وتحديد علاقة المسلمين بالنبوة، والمفهوم الآخر الوثيق الصلة بالمفهومين السابقين هو مفهوم العالمية الاسلامية والدعوة الاسلامية، الذي حمل الأمة والمسلمين كافة مسؤولية تبليغ الدين ونشره في ارجاء العالم وحمايته

والدفاع عنه، إلى جانب مفاهيم أخرى، وهكذا توالى وتطورت المفاهيم بما يستجيب للشروط والحلجات الموضوعية والتاريخية.

ولقد وجدت أن المفهوم الذي يقارب مفهوم الحدائث عند الغرب في تجربة المسلمين الحضارية هو مفهوم الاجتهاد، والذي يقارب مفهوم التقدم في التجربة الإسلامية هو مفهوم العمران. ويعد "ابن خلدون" في طليعة الذين عرفوا بمفهوم العمران؛ حيث قدمه كعلم له نسقه المعرفي وحقله الدلالي وتجربته التاريخية والحضارية، وأطلق عليه علم العمران البشري في كتابه المعروف بالمقدمة، واكتسب هذا المفهوم شهرة وتداولاً على نطاقات واسعة، الأمر الذي يبرهن على حقيقة قصدت التأكيد عليها، وهي ان مقدمة "ابن خلدون" التي عدت فتحاً مهماً في تكوينات العلوم الاجتماعية، وقدمت أكثر الأفكار والمفاهيم تطوراً وتقدماً في وقتها، واحتلت موقعا مرجعياً نادراً، ما وصل اليه كتاب آخر. هذه المحاولة المتقدمة في الكشف والتحليل المعرفي والمنهجي هي التي تبلور فيها مفهوم العمران واكتسب منها نضجاً وعمقاً وتماسكاً.

أما مفهوم الاجتهاد فيمكن اعتباره احد اهم المفاهيم الذي ابتكرته المنظومة الاسلامية وانفردت به الحضارة الإسلامية. فقد نشأ وتطور في الاطار الزمني والتاريخي لهذه الحضارة، وترك تأثيراً مهماً في منظومة الثقافة الاسلامية، وفي تكويناتها وتشكيلاتها، وعلى حركتها ومساراتها. هذا المفهوم بحاجة إلى حفريات معرفية جديدة لاستظهار مدلولاته ومكوناته ومفاعيله، فهو من المفاهيم العميقة والمتجددة والفاعلة.

وكنت اتصور انني انفرد بهذا الرأي الذي سعيت إلى الاشتهار به، وفتح مجال التفكير والنظر حوله، إلى ان وجدت من يتبنى مثل هذا الرأي، وهو الدكتور "حسن حنفي"؛ إذ يرى ان "الاسلام عن طريق الاجتهاد هو اكبر دين حدائثي، لأنه يعطي الفرع شرعية الأصل، ويعترف بالزمان والمكان وبالتطور، وان اجماع كل عصر غير

ملزم للعصر القدام.. لدينا الاجتهاد وهو اللفظ الني افضله، ولا افضل لفظ الحدائنه، فحدائني من الداخل"<sup>(١١)</sup>.

### الاجتهاد مبدأ الحركة في الإسلام

لقد أطلق الدكتور "محمد اقبل" مقولة في كتابه الشهير "تجديد التفكير الديني في الاسلام" الصادر سنة ١٩٦٩م، اعتبر فيه ان الاجتهاد هو مبدأ الحركة في الاسلام. هذه المقولة توقف عندها العديد من الباحثين والمفكرين، والذين رجعوا اليها وجدوا فيها مضموناً ودلالات مهمة، فالاستشرق البريطاني المعروف في حقل الاسلاميات "هاملتون جيب" يرى في كتابه "دعوة تجديد الإسلام" ان اغلاق باب الاجتهاد وضع حداً فعالاً لمبدأ الحركة في الاسلام"<sup>(١٢)</sup>. اما الشيخ "مرتضى مطهري" فقد توجه باهتمام نحو هذه المقولة في حديثه عن الاجتهاد والتفقه في الدين في سياق بحثه حول الاسلام ومتطلبات العصر، وحاول ان يقدم شرحاً يؤكد فيه دور الاجتهاد في تطوير الافكار الاسلامية بما تواكب حركة العصر ومستجداته، كما انطلق منها في نقد الافكار والمفاهيم الجامدة والسكونية والقشرية"<sup>(١٣)</sup>. والشيخ "مطهري" في اجتهاده لا يذكر "اقبل" الا ويثني عليه ويميزه من بين المفكرين في العالم الاسلامي، لانه من الذين لم ينقلبوا على هويتهم الدينية مع شدة احتكاكه بثقافات الغرب وفلسفاته.

وحسب رواية "فضل الرحمن" فان "اقبل" تخلى عن فكرة كتاب حول الاجتهاد كان يزعم تأليفه بعد نصيحة سمعها من السيد "سليمان الندوي"، فيقبل كما يذكر "فضل الرحمن" كان يستمع في بعض الاحيان إلى مشورة العلماء، بل ويطلبها"<sup>(١٤)</sup>. وعن تقييمه له يقول: "ليس من قبيل الصدفة ألا تعرف الحدائنه الإسلامية أي طالب جاء للفلسفة في طول العالم الاسلامي وعرضه، يمكن الافتخار به سوى محمد اقبل"<sup>(١٥)</sup>. وقد لقبه الغربيون والامكان تحديداً بالفيلسوف، لأن من النادر ان يطلق الغربيون مثل هذا الوصف على مفكر ديني من الشرق. وكان "اقبل" دقيقاً في



مقولته فقد استعمل مفهوم الحركة بحسب المدلول الذي يعطى له في الفلسفة، ويقصد منه انتقال الشيء من القوة إلى الفعل على سبيل التدرج. وهذا يعني ان الاجتهاد هو الذي يقوم بدور نقل الفكرة الاسلامية من حيز النظرية إلى حيز التطبيق، ويعطيها التحقق الفعلي ليس بطريقة فورية أو في دفعة واحدة، وإنما على سبيل التدرج وفق قاعدة مقتضيات الزمان والمكان.

أما محاولة "محمد اركون" في كتابه "من الاجتهاد إلى نقد العقل الاسلامي" فهي تدرج في سياق نقله الحاد والصارم للفكر الديني والتراث الفكري الإسلامي بالطريقة السجالية المعهودة في الغرب. فأركون غالباً ما يصور حاله وكأنه في نزاع وصادم مع الفقهاء والعلماء الدينيين الذين يشتغل على تراثهم ومقولاتهم واجتهاداتهم، ولعله يريد ان يتمثل دور المثقف الاوروبي في نزاعه مع سلطة رجل الكنيسة الدينيين في كسب الشرعية لصلحه، وهكذا في الدفاع عن العلمانية التي يريد ان يبحث لها عن مخرج تتوافق فيه مع الدين، فحين يريد تفسير لماذا لم يشهد الوعي الجماعي الاسلامي المعاصر تلك القطيعة النفسية والثقافية بالدرجة نفسها التي شهدها الغرب المعلن منذ القرن التاسع عشر على الاقل، فإنه لا يريد ان يعزو هذا الاختلاف إلى مقدرة الإسلام على مقاومة حركة العلمنة بفعالية أكثر من المسيحية، لذلك فهو يدعو إلى تصفية ما يصفه بلواقع التبجيلية والافتخارية التي تزعم ان الاسلام قادر على مقاومة العلمنة بفضل تعالیه الالهی وحده<sup>(١٧)</sup>.

ويعلن "اركون" عن هذه السجالية في أول ما يفتتح به كتابه اذ يرى "أن مسألة الاجتهاد معتبرة داخل تراث الفكر الاسلامي بصفته امتيازاً يحتكره الفقهاء"<sup>(١٧)</sup> لذلك فهو يدعو إلى تجاوز المفهوم التقليدي للاجتهاد والممارسة العقلية المحدودة والمرتبطة به، وذلك عن طريق النقد الحديث للعقل. لانه كما يضيف، لم يعد ممكناً للفكر الاسلامي ان ينغلق على نفسه وينعزل داخل اطار العقل الاصولي والاطلاقي الذي لم يتح له ان يشهد حتى اصولية النقد الكانتي واطلاقية الديالككتيك الهيجلي<sup>(١٨)</sup>.

مع ذلك لم يكن العنوان الذي اختاره "اركون" لكتابه بتلك الدقة، حيث يوحى بتجاوز مفهوم الاجتهاد إلى اللامفهوم أو ما قبل المفهوم، لأن عبارة "نقد العقل الإسلامي" لا تعبر عن مفهوم محدد ومنضبط، بقدر ما تعبر عن وصف للعملية الفكرية التي يفترض ان ينبثق عنها مفهوماً. وبعبارة اخرى فإنها تعني ممارسة النقد الذي يفترض ان يولد مفهوماً، لكن ما هو هذا المفهوم؟ فهذا الذي لم يتضح أو يتحدد.

لذلك فنحن نتمسك بمقولة "اقبل" ونجد أنها تعبر عن جوهر وروح الحدائث، ونحتفظ من جهة اخرى على مقولة "اركون" لغربتها ومغالاتها.

(٤)

#### الاجتهاد منهج للتفكير الاسلامي

إذا كان الاجتهاد في المنظومة الاسلامية قد ارتبط بالفقه، فلأنه الحقل الذي ارتبطت به الحضارة الاسلامية وأولته أكبر الاهتمام وهناك من وصفها بحضارة الفقه. ويراد من الفقه هنا المدلول العام الذي عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى (ليتفقهوا في الدين) والتفقه هو المعرفة العميقة والقويمة بالأدوات والمناهج التي تكسب هذا المستوى من المعرفة. ولا يعني التفقه مجرد الأحكام الشرعية التفصيلية، وإنما معرفة المنظومة الاسلامية في أصولها وقواعدها العامة، وفي منظورتها الشاملة التي ترتبط بالإنسان والمجتمع والحياة. والحضارة التي بدأت بـ (اقرأ) فهي حضارة علم وفقه ومعرفة ومن أكثر ما طالب به الإسلام، الإنسان هو أن يكون متفهماً في الدين، ليكون الدين بصيرته في الحياة والنور الذي يهتدي به.

من جهة ثانية فإن ارتباط الاجتهاد بالفقه، باعتبار إن هذا الحقل بوجه خاص يستدعي أقصى درجات الجهد الفكري والنفسي والبحثي للوصول إلى أعلى مستويات الإطمئنان في التبعيد والإلتزام بالدين، فالإسلام من بين كل الديانات السماوية الأخرى الذي ربط حياة الأمة بكل أبعادها وجوانبها بالفقه والتشريع،

لذلك فإن صفة الشمولية التي اعتبرها الدارسون للإسلام من أبرز خصائصه، الخاصة التي تظهر جلية وشلخصة، ويتفق عليها هؤلاء الدارسون في علاقتها بخاصية الدين وخلوه.

والتحول الذي حصل في مفهوم الفقه من المدلول العام الى المدلول الخاص بحيث يتقيد بالأحكام الشرعية في نطاق الأحوال الشخصية وفي دائرة السلوك الفردي، إنما بسبب الوضع العام الذي وصلت اليه الأمة الإسلامية من تراجع حضارية، أصابت حركة الاجتهاد بالجمود والإنكماش، فبعد أن كان الهدف الأساسي الذي تتوخله حركة الاجتهاد وتناثر به، كما يقول السيد (محمد باقر الصدر) هو تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة في المجالين الفردي والاجتماعي، الفرد بالقدر الذي يتصل بسلوك الفرد وتصرفاته، والاجتماعي الذي يتصل بإقامة حياة الجماعة البشرية وما يتطلبه ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية. لكن حركة الاجتهاد في خطها التاريخي الذي عاشته على الصعيد الشيعي كانت تتجه في هدفها على الأكثر نحو المجال الفردي، فالجهد خلال عملية الاستنباط يتمثل في ذهنه صورة الفرد المسلم الذي يريد أن يطبق النظرية الإسلامية للحياة على سلوكه، ولا يتمثل صورة المجتمع المسلم الذي يحاول أن ينشئ حياته وعلاقاته على أساس الإسلام. وذلك لما تعرضت له حركة الاجتهاد الشيعي من ظروف موضوعية تسببت في العزل السياسي عن المجالات الاجتماعية، الأمر الذي أدى الى تقليص نطاق الهدف. وتعمق هذا الانكماش مع مرور الزمن، وهكذا ارتبط الاجتهاد بصورة الفرد المسلم في ذهن الفقيه لا بصورة المجتمع المسلم. وبعد أن سقط الحكم الإسلامي بعد غزو المستعمر الأوروبي للبلاد الإسلامية، لم يعد هذا العزل مقتصراً بحركة الاجتهاد عند الإمامية، بل قد شمل كافة المذاهب الإسلامية.<sup>(١٩)</sup>

والتراجع الحضاري إذا حصل في أي أمة فإنه ينعكس بصورة شديدة وطردية على تراجع منظومة المفاهيم وما تحمله من مكونات الفاعلية والحوية والإبداع. المكونات التي تفتقد مع مرور الوقت الإقتران الواضح والمباشر بتلك المفاهيم التي أصابها

الجمود وهذا ما حدث مع منظومة المفاهيم الاسلامية، ومنها مفهوم الاجتهاد الذي تقلصت منه الفاعلية وانطفأت منه شعلة الحيوية وتوقف فيه النبض، ولم يعد يستوقف الاهتمام في دلالاته وعناصره ومكوناته.

والاجتهاد في جوهره وفلسفته هو بمثابة النظام المعرفي الذي يربط الدين بالدين، ويؤسس علاقة الشريعة بالحياة والفقه بالواقع والزمن والعصر. هذا النظام المعرفي تبلور في علم هو من أبرز ثمرات العقل الاسلامي الخالص في عصور إبداعه وتقدمه.

وعلم أصول الفقه الذي أخذ كما يقول (أبو حامد الغزالي) من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل، واعتبره الدكتور (طه جابر العلوانى) بأنه يمثل فلسفة الاسلام. وهو مماثل ما كان عند اليونان من علم المنطق، وما لدى الأوروبيين في العصر الحديث من فلسفة القانون. وهو العلم الذي التقت فيه خبرات العلوم الإسلامية، بتنوع حقولها وميادينها إلى جانب علوم اللغة العربية والمنطق والفلسفة. لذلك يمكن وصفه بالعلم الذي يمثل فلسفة الاسلام. وكان يفترض في اصول الفقه ان يكون منهج البحث الاسلامي في كل ما يرتبط بالاسلام من معارف وعلوم وقضايا ومفاهيم وبكل ما يتصل بعلاقة الدين بالحياة والحضارة، وهكذا في مختلف ميادين المعرفة الانسانية والاجتماعية، أو ان يكون وثيق العلاقة بها، لا أن يقتصر ويتضيّق بمجالات ومعارف محدودة.

كما ان الاجتهاد هو ايضاً نظام معرفي ومنهج للتفكير والنظر الإسلامي بالمعنى الأعم والأشمل، يفترض ان يمارسه ويحكمه الانسان المسلم والمثقف والمفكر والفقير المسلم في علاقاته بالعلم والفكر والمعرفة، كسباً وعطاءً وإبداعاً.

فالدين يحرص الانسان المسلم في التعامل مع ما حوله من قضايا وظواهر ومسائل ومعارف بمنطق الاجتهاد، الذي هو اعلى درجات البحث والتبين والكشف واستعمل طاقة الفكر في اقصى درجاتها، وتحري الموضوعية والنظر إلى الأمور من زواياها المختلفة، وعدم تحكيم الظنون والمسبقات، أو التسرع في الاحكام، أو التحيز

بصوره كافة. هذه العناصر وغيرها هي من أكثر العناصر ضبطاً للتفكير العلمي وجميعها من مكونات مفهوم الاجتهاد.

ولعل في تطور علاقة الفكر البشري تاريخياً بعالم الكون والطبيعة يعد شاهداً على تلك الحقيقة، فقد تراوحت هذه العلاقة لزمان طويل بين موقفين مضطربين وجامدين، موقف الرهبة والخشية من عالم الطبيعة، وصل بأصحاب هذا الموقف إلى عبادة بعض الظواهر الكونية مثل الشمس والقمر والنجوم وغيرها، وموقف الذين اعتقدوا ان حياة الانسان تتأثر بتدبيرات عالم الافلاك التي تسيرها حسب هذا الزعم قوى خفية لها قدرة خارقة، إلى ان جاء القرآن الكريم فحرر الفكر البشري من هذه الخرافات والاعتقادات الباطلة ومن القيود والاعلال التي تعطل دور العقل وتشل الفكر وتكبح المعرفة "ليضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم"<sup>(٢٠)</sup>. فالقرآن الكريم حرض الانسان على النظر إلى عالم الكون والطبيعة بعيداً عن الرهبة والخشية؛ واكتشاف الأفق وامتلاك ناصية العلم والمعرفة كوسيلة لتحرير الفكر البشري من تلك الخرافات والاساطير.

(أفلا ينظرون إلى الأهل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت)<sup>(٢١)</sup>.

(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)<sup>(٢٢)</sup>، ولقد جسد نبي الله ابراهيم(ع) هذا الموقف امام قومه ليحرضهم على التفكير واعمال العقل، قل تعالى:

(وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من المؤمنين. فلما حسن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين \* فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدينى ربي لأكونن من القوم الضالين \* فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريء مما تشركون \* إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين \* وحاجه قومه قال أتجاجوني في الله وقد هداني ولا أخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل

شيء علماً أفلا تذكرون \* وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم يزل به عليكم سلطاناً \* فاي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون<sup>(٢٣)</sup>.

فالقرآن الكريم نهض بالفكر البشري ودفع الانسان نحو التفكير العلمي وامتلاك ناصية العلم، ولولا ذلك لتأخرت مسيرة الفكر البشري في اكتشاف آفاق الكون والسيطرة على عالم الطبيعة.

والاجتهاد كما هو منهج في النظر والتعامل مع العلم والبحث العلمي، هو ايضاً منهج في التطبيق وفي التعامل مع الواقع والزمن، وتحصيل اعلى درجات المعرفة بشروط العصر ومكوناته ومقتضياته.

هذا عن الاجتهاد بالنظور المعرفي الاسلامي العام، اما الاجتهاد بالمفهوم الخاص فهو يصدق على شريحة من المجتهدين المتخصصين بحقل الفقه والشريعة لتنظيم سلوكيات الانسان الدينية والعبادية. فالاسلام لا يميز للانسان ان يخوض في امور الدين بتساهل أو بأي طريقة كانت، وانما الزم ذلك بقواعد صارمة ومواصفات عالية وبمنهج شديد الانضباط نفسياً وعلمياً ومنهجياً. بالشكل الذي يحقق مفهوم الاجتهاد في هذا الشأن. وحسب تقسيم "عمر عبيد حسنة" فهو يميز بين نمطين من الاجتهاد اجتهاد اجتهاد فكري واجتهاد فقهي، وعلى الرغم كما يقول "من أن الاجتهاد بأشكاله هو فقهي بالمصطلح العام للفقه، وفكري ايضاً لأنه جاء ثمرة التفكير وإعمل النظر، فان هذا التقسيم الفني يمكن ان يساهم بتحريك قضية الاجتهاد ويخفف من عقلة الخوف التي تحتل نفوسنا وتشل حركتنا الذهنية.

فالاجتهاد الفقهي هو استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية في الكتاب والسنة في ضوء مراتب الحكم الشرعي بالكيفية المعروفة عند اهل الاختصاص، مع ضرورة اعلاء النظر في الشروط التي وضعت لاهلية الاجتهاد. اما الاجتهاد الفكري فهو الساحة التي تسع المسلمين جميعاً، وذلك بعد ان تتوفر لكل واحد منهم مرجعية شرعية ورؤية اسلامية شاملة للحياة<sup>(٢٤)</sup>.

وفي نطلق الفكر الاسلامي الشيعي يميز الشيخ "محمد مهدي شمس الدين" بين ثنتين من المرجعيات الدينية، وبحسب اصطلاحه، فهناك مرجع في الشريعة، ومرجع في الدين. الأول له قدرة استنباط الحكم الشرعي والثاني يجمع إلى جانب تلك القدرة، معرفة المفاهيم، وهذه المرجعية في المفاهيم تحتاج إلى مستوى من الاحاطة والعمق والشمولية تتجاوز كفاءات الفقيه<sup>(٣٥)</sup>.

وكانت للسيد "عباس المدرسي" محاولة لتحديد منهج للاجتهد خاص بالثقافة الاسلامية، على خلفية ان الاسلام كما يقول "نسيج متكامل، تنتظم اصوله الفروع وتترتب فروعه على الاصول في منظومة متفاعلة، ولكي نتعرف على هذه المنظومة لابد ان ندرسها ككل، ومن خلال معرفة الاصول الثقافية، ثم الفروع المترتبة عليها. ولا يكفي ان نعرف الاجزاء بصورة منفصلة، بل يجب التعرف على المنظومة الثقافية، في ترتيبها الحي والمتفاعل"<sup>(٣٦)</sup>.

### الاجتهاد، دلالات ومكونات

الاجتهاد اذن هو المفهوم الذي ينتسب إلى الحضارة الاسلامية، ويقارب مفهوم الحدائثة الذي ينتسب إلى الحضارة الغربية. وهو بحاجة إلى اعادة اعتبار واحياء جديد لينهض بوظيفته النقدية والتأصيلية والتجديدية. ومن مكونات هذا المفهوم ودلالاته وعناصره:

أولاً: إعطاء العقل أقصى درجات الفاعلية باستفراغ الوسع وبذل ارفع مستويات الجهد الفكري والعلمي والبحثي في مجال دراسة الافكار والمفاهيم والنظريات والاحكام، وبالشكل الذي من المفترض ان يحقق قدراً من الاكتشاف والابتكار والتجديد وهذا ما يدل عليه أو ما نستفيدة من المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الاجتهاد فالاجتهاد لا يصلق دلالة ومضموناً الا بعد استكمال شرائط البحث واعمال النظر بالطرائق والادوات المنهجية بما يوفر الاحاطة التامة قدر الامكان، وبما يوفر الاطمئنان النفسي والعلمي والمنهجي.

والحدائثة إنما بدأت في الغرب من مقولة الانتصار للعقل وإعلاء شأنه والتمحور حوله، وعلى أساس القطيعة مع الدين أو الوحي أو الغيب أو الميتافيزيقا كما يصطلحون، وحسب رأي "آلان تورين" "كان المفهوم الغربي الأشدّ وقعاً والأكثر تأثيراً للحدائثة، قد أكد بصفة خاصة على ان التحديث يفرض تحطيم العلاقات الاجتماعية والمشاعر والعادات والاعتقادات المسماة بالتقليدية، وان فاعل التحديث ليس فئة أو طبقة اجتماعية معينة وإنما هو العقل نفسه، والضرورة التاريخية التي مهدت لانتصاره.. وترتبط فكرة الحدائثة إذن ارتباطاً وثيقاً بالعقلية والتخلي عن احدهما يعني رفض الأخرى<sup>(٣٧)</sup>."

من هنا يتحدد الفارق الجوهرى بين العقلانية الغربية التي نهضت وانتصرت لنفسها باقصاء الدين وكل ما يرتبط بالغيب، وبين العقلانية الاسلامية التي اسست العلاقة التواصلية والتكاملية بين الدين والعقل، ومن اكثر المقولات دلالة على ذلك هي تلك التي تبلورت وتحدت في اصول الفقه النزي هو منظومة الاجتهاد، مثل مقولة ما حكم به العقل حكم به الشرع، واعتبار الشرع سيد العقلاء، إلى غير ذلك من مقولات.

ثانياً: التحريض المستمر والدؤوب على البحث العلمي والمعرفي، فالاجتهاد هو دعوة نحو مضاعفة الجهد العلمي بلا انقطاع أو توقف وإنما بتواصل وتراكم. وهو صياغة ذهنية يتولد منها فعل الاجتهاد بصورة مستدامة لا تنهون في تحصيل العلم والمعرفة والتقدم ما هو الا حصيلة تراكمات العلم واستخداماته في مجالات الحياة المختلفة.

والحدائثة التي ربطت العلم بالتقدم، هذا الربط نتوصل اليه من خلال مفهوم الاجتهاد الذي هو انتصار للعلم بما يحقق التمدن والعمران الانساني من غير تصادم أو تعارض مع القيم والاخلاق. وقد جسد علماء المسلمين هذا النشاط الدؤوب في تعاملهم مع العلم والبحث العلمي في التعلم والتحصيل وفي الكتابة والتأليف وفي البحث والتحقيق، في ظل ظروف شاقة وصعبة تحملوا فيها التعب



والسهر والمرض والفقر والسفر، لقد اخلصوا للعلم وندروا انفسهم له وانقطعوا اليه فكانوا قدوة في العلم.

ثالثاً: مقاومة عناصر الجمود والتفكير السطحي والنظر القشري والاعوجاج والشلل الفكري. فهذه الحالات هي من اشد ما يناقض ويعارض مفهوم الاجتهاد وما ظهرت هذه الحالات وتفشت الا في زمن التراجع الحضاري الذي اصاب حركة الاجتهاد بالجمود والانغلاق والتوقف لحد ما.

من جهة اخرى إن الاجتهاد يفترض تعاملأ مع النص يتصف بشئة الفحص وتعمق النظر وبصورة دائمة ومستمرة، مما يجعل النص مفتوحاً للمعنى في كل زمان ومكان وحل، بشكل يتعارض مع احتكار الفهم على طبقة أو جيل من الناس، أو ان يتحدد الفهم في زمان أو مكان ما، فليس في الاسلام كهنوتية أو ارتنوكسية تفرض فهماً أو معرفة جامدة أو نمطية أو احادية الاتجاه. وحسب التشريعات الفقهية والعلمية في الفكر الاسلامي الشيعي ان المجتهد لا يجوز له ان يكون مقلداً لمجتهد آخر والا سلبت منه صفة الاجتهاد بل يتوجب عليه ان يكون صاحب قدرة على الاكتشاف والابتكار.

رابعاً: مواكبة تحديات الحية ومتغيرات العصر وتحولات الزمن ومقتضيات التقدم وشرائط المستقبل. فالاجتهاد مجالاته القضايا والموضوعات الجديدة والمعاصرة. وفي نظر بعض الفقهاء المعاصرين لامعنى للاجتهاد بالانشغل بالقضايا والموضوعات التي ترتبط بالماضي وقد اشبعها السلف بحثاً ونظراً أو استقر عليها رأي السلف. ينقل الشيخ "مرتضى مطهري" كلاماً للسيد "محمد باقر حجة الاسلام" يصفه بلجيد، اذ يعتبر ان الاجتهاد الواقعي هو انه لو عرضت مسألة جديدة على شخص لم تكن له سابقة ذهنية عنها، ولم تطرح في أي كتاب لاستطاع ان يطبق عليها الاصول بشكل صحيح ويستنتج على ضوء ذلك. اما اذا تعلم الطرائق كلها من كتاب "جواهر الكلام" ثم أخذ يردد انا اعلم ان صاحب الجواهر يرى كذا في هذه المسألة، وانا اوافق على رأيه، فإن هذا ليس اجتهاداً فالاجتهاد

ابتكار، بحيث يرجع الانسان بنفسه الفرع إلى الاصل، وهذا هو المجتهد الواقعي في كل علم. سواء كان في الأدب ام الفلسفة ام المنطق والفقه والاصول وحتى الفيزياء والرياضيات<sup>(٣٨)</sup>.

ويتفق مع هذه الرؤية للاجتهاد ما تحدد في الفقه الاسلامي الشيعي من احكام وتشريعات؛ مثل عدم جواز تقليد الميت ابتداء، على رأي المشهور، وشرطية جواز البقاء على تقليد الميت برخصة من مجتهد حي، واذا عدل عن المجتهد الميت إلى الحي لا يجوز له الرجوع بعد ذلك إلى الميت. ذلك لان الاجتهاد هو منهج الاسلام العلمي في تطبيق الشريعة على واقع الحياة، وتنزيل الثوابت على المتغيرات، وربط المتغيرات بالثوابت، وتطبيق الاصول على الفروع، وإرجاع الفروع إلى الاصول، في علاقة منهجية منضبطة ومتوازنة من جهة المنهج، وفي علاقة دائمة ومتحركة من جهة الواقع. والمقولة التي اشتهرت في الادبيات الاسلامية المعاصرة، بان الشريعة الاسلامية صلحة لكل زمان ومكان، هذه المقولة الصادقة والبالغة الأهمية هي التي جاء الاجتهاد كمنهج علمي لتحقيقها. كما إنها المقولة التي تدافع عن فكرة المعاصرة في الفكر الاسلامي. المعاصرة التي تعني ان الشريعة لها من القدرة المعرفية والمنهجية ما يؤهلها لأن تطبق في كل عصر بحسب شروطه ومقتضياته، ووفق منهج الاجتهاد الذي يحمي الشريعة من ان تصاب بالجمود والتوقف.

لا شك ان هذه الدلالات تعطي قيمة متعاضمة لمفهوم الاجتهاد، وتؤكد الحاجة اليه في هذا العصر، فالاجتهاد هو ثورة في التفكير ودعوة للتقدم.

واخيرا لست بصدد خلق ثنائية جديدة إلى جانب الثنائيات القلقة والسجالية في الخطابات العربية والاسلامية المعاصرة، وهي ثنائية الحدائث والاجتهاد. وانما قصدت اعلاء الاعتبار لمفهوم لا يقل قيمة وفاعلية عن مفهوم الحدائث. ووجه العلاقة المفترضة بينهما في اتجاهها العام، هو النظر إلى الحدائث باعتبارها تمثل تجربة الغرب في التقدم والتمدن، والاجتهاد يمثل منهج النظر للتجربة الاسلامية في التقدم والتمدن.

## الهوامش

- (١) هل توجد حداثة إسلامية؟ راينهارد شولتسه، ترجمة: د محمد احمد الزعبي، دراسات عربية، بيروت، السنة الخامسة والثلاثون، العدد ٤٣، كانون الثاني - يناير/ شباط - فبراير ١٩٩٩م، ص ٣٣.
- (٢) نقد الحداثة، آلان تورين، ترجمة: أنور مغيث، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٧م، ص ١٩.
- (٣) المصدر نفسه ص ٣٣.
- (٤) هل توجد حداثة إسلامية؟ مصدر سابق، ص ٣٣.
- (٥) الإسلامية وما بعد الحداثة، خلدون جولالب، ترجمة غسان رملوي، ابعاد بيروت، العدد الرابع، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥م، ص ٣٧. نقلاً عن مجلة Contention، المجلد ٤، العدد ٢، شتاء ١٩٩٥م.
- (٦) انظر مراجعة حول هذا الكتاب في مجلة: الجديد في عالم الكتب والمكتبات الأردن، العدد ٩، شتاء ١٩٩٦، ص ٥٠.
- (٧) انظر مراجعة حول هذا الكتاب في مجلة: الجديد في عالم الكتب والمكتبات الأردن، العدد ١٦، شتاء ١٩٩٧م، ص ٧٦.
- (٨) الفكر العربي ومكانه في التاريخ، ديلاسي اوليري، ترجمة: د تمام حسان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص ١٦.
- (٩) جغرافيات الحداثة، محمد سبيلا، الهيئة، لندن، العدد ١٢٦٥٠، السبت ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧م.
- (١٠) سورة المائدة/ الآية ٣.
- (١١) الخطاب الإسلامي المعاصر، محاورات فكرية، اعداد وحوار: وحيد تلجا، حلب: فصلت للدراسات والنشر، ٢٠٠٠م، ص ٦٢.
- (١٢) انظر كتاب: دعوة تجديد الاسلام، هاملتون جيب، دمشق: دار الوثيقة، ص ٣٦. وقد اشتهر هذا الكتاب بعنوان آخر هو: الاتجاهات الحديثة في الإسلام.
- (١٣) انظر كتاب: الإسلام ومتطلبات العصر. الشيخ مرتضى مطهري، تعريب: علي هاشم، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١١هـ وعن تقويمه لاقبال انظر كتاب: الحركات الإسلامية في القرن الأخير، ترجمة: صائق العباي، بيروت: دار الهادي، ١٩٨٢م.
- (١٤) انظر كتاب: الاسلام وضرورة التحديث. فضل الرحمن، ترجمة: ابراهيم العريس، بيروت: دار الساقى، ١٩٩٣م، ص ١٧٧.
- (١٥) المصدر نفسه، ص ١١٠.
- (١٦) من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، محمد اركون، ترجمة: هاشم صالح، بيروت: دار الساقى، ١٩٩٣م، ص ١٠٤-١٣٠.

- (١٧) المصدر نفسه، ص ١١.
- (١٨) المصدر نفسه، ص ٩٥.
- (١٩) الاجتهاد والحياة، حوار واعداد محمد الحسيني، بيروت: الغدير للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، ص ١٥٣-١٥٤.
- (٢٠) سورة الاعراف/ آية ١٥٧.
- (٢١) سورة الفاشية/ آية ١٧-٢٠.
- (٢٢) سورة فصلت/ آية ٥٣.
- (٢٣) سورة الأنعام/ آية ٧٥-٨١.
- (٢٤) الاجتهاد للتجديد، سبيل الوراثة الحضارية، عمر عبيد حسنة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م، ص ٢٩-٣٠.
- (٢٥) الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٩٩٩م، ص ١٤٥.
- (٢٦) ملاحظات على منهج الاجتهاد في الفقه والثقافة الاسلامية. السيد عباس المدرسي البصائر، العدد ٣، ربيع ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٥٥.
- (٢٧) نقد الحدائق، مصدر سابق، ص ٣٠-٣٦.
- (٢٨) التربية والتعليم في الاسلام، الشيخ مرتضى مطهري، بيروت، دار الهادي، ١٩٩٣م، ص ١٤.

**الاجتهاد والتجديد**

**في**

**المنهج الإسلامي**

شهاب الدين الحسيني



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الأطهار  
وصحبه الأبرار.

قل سبحانه وتعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون).<sup>(١)</sup>

الامة الاسلامية امة واحدة تجتمع حول عقيلة واحدة، ومنهج واحد، ومصالح  
واحدة، ومصير واحد، وتواجه عدواً واحداً وحّد صفوفه وطاقاته للقضاء عليها  
عقيلة وقيادة وجوداً.

والمذاهب الاسلامية ما هي الا مظهر من مظاهر الاجتهاد في فهم الاسلام وفهم  
المفاهيم والقيم الاسلامية؛ وهي تلتقي في الافق الواسع الذي يجمعها في محاور  
مشتركة.

والمذاهب الاسلامية بفقهاؤها وعلمائها وقلادتها ومبلغها مطالبة باعادة النظر في  
مسألة الاجتهاد من حيث فتح باب البحث والتحقيق بما يناسب وتطورات المرحلة  
الراهنه، لكي تحقق هدفها بافضل الوسائل والطرق الموصلة؛ في هداية الانسان  
وتحريره من جميع ألوان الانحراف في فكره وسلوكه، وتحريره من ضلال الأوهام  
وظلمة الخرافات، وتحريره من الانسحاق وراء الشهوات والمطمع، وتحرير سلوكه من  
الانحراف؛ بتهيئة العقول والقلوب للتلقى والاستجابة للمنهج الالهي المرسوم،  
واستبعاها بالعمل الايجابي - وفق المفاهيم والقيم الالهية الثابتة - الذي يترجم  
الاراء والنصوص إلى مشاعر وأعمال وممارسات متجسدة في الواقع، لكي يكون

الانسان والمجتمع بمستوي المسؤولية المناطة به في الحياة، والمتمثلة بحمل الأمانة وخلافة الله تعالى في الارض والترقى في سلم الكمال والسمو الروحي والسلوكي.  
ان الظروف التي تعيشها الامة الاسلامية ويعيشها العالم بعد فشل الاطروحات غير الدينية وغير الاسلامية بالخصوص؛ بحاجة إلى بذل جهود اضافية والى توحيد الطاقات والامكانيات لطرح الاسلام منهجاً في الحياة بصورته المشرقة المنسجمة مع الثبات والتطور في العقل الاسلامي والانساني، وبحاجة إلى طرحه بصورة شيقة تواكب التطور والتجدد في الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يتحقق ذلك إلا بفتح باب الاجتهاد والحث عليه وتشكيل امة من المجتهدين يتصدون لاستنباط المفاهيم والقيم والأحكام لكي تكون صالحة لكل زمان ومكان، وخصوصاً في الامور المصيرية والمرتبطة بمصلحة الأمة الاسلامية.

والدعوة للاجتهاد باتت اكثر إلحاحاً في وقتنا الراهن، ولهذا تعددت الصيحات لفتح باب الاجتهاد، وكذلك فتح باب التخصص في الاجتهاد أو في الفقه أو في سائر العلوم.

وفي هذا البحث ومن خلال الرجوع إلى مصادر المذاهب الاسلامية تطرقنا إلى ما يتعلق بالاجتهاد والتجديد من مواضيع ووزعنا البحث على الشكل التالي:

معني الاجتهاد: لغة واصطلاحاً.

الاجتهاد غير المعتر

مراحل حركة الاجتهاد

الدعوة لفتح باب الاجتهاد

المجلس الاجتهادي

العوامل المساعدة على الاجتهاد

فوائد الاجتهاد

الاجتهاد والتجديد والإحياء

ثبوت وتكامل الشريعة واستيعاب التطور



الاجتهاد والتجديد ومنطقة الفراغ التشريعي  
الاجتهاد وفق المتغيرات الزمانية والمكانية  
اعترافات غير المسلمين بصلاحيه الاسلام لكل زمان ومكان  
كلمة اخيرة.  
نسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعا للوحدة والاتحاد انه نعم المولي ونعم النصير.

### الاجتهاد لغة

قل ابن الأثير: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعل من الجهد والطاقه.

وقل: الجهد بالضم: الوسع والطاقه، وبالفتح: المشقة.<sup>(١)</sup>  
وقل القيومي: الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقه،  
وقيل: المضموم: الطاقه، والمفتوح: المشقة.  
وقل: اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ بمجهوده، ويصل إلى نهايته.<sup>(٢)</sup>

وقل الطريحي: الاجتهاد: المبالغة في الجهد.<sup>(٣)</sup>  
وقل الراغب الاصفهاني: الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقه وتحمل المشقة يقل:  
جهدت رأبي، واجهدته: اتعبته بالفكر.<sup>(٤)</sup>

### الاجتهاد اصطلاحا

الاجتهاد مصطلح علمي يتداوله الفقهاء وعلماء أصول الفقه، له تعريفه، وحدوده المسموح بها، وله منهجه والأدلة على مشروعيته.  
والاجتهاد بمعناه الاصطلاحى كما عرف هو: (بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا).<sup>(٥)</sup>

ونقل الأخوند الخراساني تعريفاً علمياً عن بعض العلماء جاء فيه: (أنّ الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوة قريية).<sup>(٧)</sup>

وعرّفه عبد المؤمن البغدادي الحنبلي بأنّه: (بذل الجهد في تعرف الاحكام، وتممه بذك الوسع في الطلب إلى غاية).<sup>(٨)</sup>

وقال الشيخ محمد ابو زهرة: (الاجتهاد بذك الفقيه وسعه في استنباط الاحكام العملية من أدلتها التفصيلية).

وعرّفه من خلال نقل آراء بعض علماء الاصول بأنه (استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، أما في استنباط الأحكام، وإمّا في تطبيقها).<sup>(٩)</sup>

وقال الدكتور شعيبان محمد اسماعيل: (الاجتهاد بذك الوسع في استنباط الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص صريح في القرآن الكريم أو السنة).<sup>(١٠)</sup>

وعرّفه الدكتور محمد عبداللطيف الفرقور: (بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي).<sup>(١١)</sup>

وبموجب هذه التعريفات يمكن القول: أنّ الاجتهاد هو استخدام الجهد والسعي لاستنباط حكم شرعي من الأدلة الشرعية المعتمدة، واستخدام الجهد يعني استعمال العقل والتدبر في فهم الأدلة الشرعية، وبتعبير آخر هو النظر والتعمق في الامور والاحكام وان تكون للمجتهد نظرتة في الدين وفي الأحكام الشرعية.

واختلف المسلمون في ألوان وأنواع الاجتهاد، وخصوصاً في موضوع (الاجتهاد في الرأي) وهو بدوره له ألوان وأنواع، ومحل الاتفاق بين المذاهب: ان الاجتهاد بالرأى اذا كان معتمداً على الوسائل التي هدي الشرع اليها للاستنباط فلا اشكال فيه، اما اذا كان معتمداً على غير الوسائل التي هدي الشرع اليها فيعتبر اجتهاداً بالرأى بمعنى الهوى وهو اجتهاد مذموم.

واختلفوا في بعض الوسائل من ناحية ارشاد الشرع إليها أو عدم ارشادها، فالبعض يرى أنّ القياس والاستحسان والاستصلاح من الوسائل المشروعة في الاجتهاد، بينما يرى البعض الآخر أنّها وسائل غير مشروعة. ومهما كان الاختلاف قائماً إلاّ أنهم لم يختلفوا في نقض الاجتهاد المخالف لدليل قطعي.

#### الاجتهاد غير المعتمد

الاجتهاد غير المعتمد هو وضع القوانين وتشريعها اعتماداً على الفكر والرأي الخاص دون الاعتماد على الكتاب والسنة وهذا الاجتهاد لا يتبناه فقهاء الشيعة، بينما يتبناه غيرهم في ظرف عدم وجود نص أو دليل من الكتاب والسنة، حيث يكون الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع، فيجعلونه وهو الاجتهاد في الرأي.<sup>(١٣)</sup> وعلى الرغم من هذا الاختلاف في فهم الاجتهاد إلاّ أنّ فقهاء المذاهب اتفقوا على عدم اعتبار الاجتهاد المقابل للنص، ولم نجد فقيهاً يتبني ذلك الاجتهاد الذي يتجاوز النص.

وقد ورد عن الامام الشافعي أنّه قل: اذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الخاطئ. وقل الامام أحمد بن حنبل: كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قل به وترك قوله.<sup>(١٤)</sup>

والمراد بنفي الاجتهاد عند وجود النص، ما اذا كان النص صحيحاً صريحاً، اما الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه على الواقعة اذا كان ظني الدلالة فهذا أمر آخر تختلف الافهام فيه وهو نوع من الاجتهاد في النصوص.<sup>(١٥)</sup>

ويري الأممي أنّما يمكن نقض الاجتهاد اذا كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نصّ أو اجماع أو قياس جلي، وهو ما كانت العلة فيه متبصرة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ولو كان حكمه مخالفاً لدليل ظني من نصّ أو غيره فلا ينقض ما حكم به الظن لتساويهما في الرتبة.<sup>(١٦)</sup>

ويري القرافي أنّ الحكم الاجتهادي ينقض بمخالفة القواعد الشرعية.<sup>(١٧)</sup>

- ويري الفتوحى: بنقض الاجتهاد اذا خالف نص سته ولو آحاداً.<sup>(١٧)</sup>
- ويذكر ابن قيم الجوزية أنواع الرأي والاجتهاد الباطل وهي:
- ١ - رأى المخالف للنص.
  - ٢ - الكلام فى الدين بالحرص والظن مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.
  - ٣ - رأى المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التى وضعها أهل البدع والضلال.
  - ٤ - رأى الذى أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعمم به البلاء.
  - ٥ - القول فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون.<sup>(١٨)</sup>
- والذى نشبهه حسب فهمنا لاختلاف الآراء: أن الاجتهاد المقابل للنص مرفوض من قبل فقهاء جميع المذاهب، سواء كان أصلاً رابعاً من أصول الشريعة أم لم يكن أصلاً.
- ويكون الاجتهاد معمولاً به ومشروعاً ضمن أنواعه الثلاثة:
- ١ - التوصل إلى الحكم من النص ظنى الدلالة.
  - ٢ - التوصل إلى الحكم بتطبيق قواعد الشريعة الكلية على القضايا الجزئية.
  - ٣ - التوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه.
- والنوع الثالث مختلف فيه بين فقهاء المذاهب، ومرجع الاختلاف هو اعتبار أو عدم اعتبار القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح.

#### مراحل حركة الاجتهاد

الحاجة الى الاجتهاد بدأت فى ظروف الابتعاد عن عصر النص، وفى ظروف الابتعاد عن مركز النص أى الابتعاد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكاناً وزماناً.

وكان الاجتهاد - بمعناه الأعم - يقع من الصحابة (إذا بعدوا عن النبي صلى الله عليه وآله) فى سفر فأنهم كانوا يجتهدون.<sup>(١٩)</sup>

واختلف الصحابة في طرق الاجتهاد بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله):

- منهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة لا يعدوهما.

- منهم من كان يجتهد بالرأى ان لم يجد نصاً.

- منهم من كان يجتهد بالقياس - ومنهم من كان يجتهد بالمصلحة في غير موضع

النص.

وأحياناً يكون الاجتهاد في موضوع غير شخصي، بل في موضوع يتعلق بعموم المسلمين، أو يكون تقرير قاعدة عامة، ويكون في اجتماع عام، أو اجتماع خاص بفقهاء الصحابة.

وكان بعض الخلفاء يبحثون عن آراء الصحابة واجتهاداتهم المختلفة فيختارون أحدها، وخصوصاً الخليفة الأول والثاني والثالث.

وقد وردت الروايات بأن الخليفة الأول اذا نزل به أمر دعا (عمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت) واستشارهم.<sup>(٢٠)</sup>

وكان يستشير في مختلف القضايا والامور وكان (اذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله... وان علمه من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى به، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فان اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم).<sup>(٢١)</sup>

وكان الخليفة الثاني يتصفح آراء واجتهادات فقهاء الصحابة ثم يختار أحد الاجتهادات، وكان في كثير من الأحيان يأخذ برأى على بن أبي طالب.<sup>(٢٢)</sup>

وفي عصر التابعين كان لهم اجتهاد وراء ما ينقلون من احاديث وفتاوي، ولم يخرجوا عن منهج الصحابة الذي رسمه لهم، ولمن جاءوا بعدهم.

وكان أكثر الاجتهاد عند مدرسة العراق يعتمد على القياس، واما الاجتهاد عند مدرسة الحجاز فكان يسير على منهج المصلحة، وقد تبع ذلك ان كثرت التفرعات

الفقهية في العراق والافتاء فيما لم يقع، ولم يوجد ذلك النوع في الحجاز لأنّ الأساس كان المصلحة؛ وهي لا تتحقق إلا في الوقائع فلا يأتي فيها الفرض والتقدير.<sup>(٢٣)</sup> وقد توسع الاجتهاد ووصل إلى أوج توسعه في عصر أئمة المذاهب عند مدرسة المسلمين السنة.

واما عند مدرسة المسلمين الشيعة فإنّ بدايات ظهور الاجتهاد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والاصول، قد ظهر في عصر الائمة وبارشاد وتوجيه منهم، وذلك في كيفية استنباط الحكم الشرعي مباشرة من القرآن الكريم، أو في التوسعة على الناس بالبراءة من التكليف المحتمل فيما لم يرد فيه بيان من الشارع، وفي جريان الاستصحاب في الموضوعات التي لها حالات سابقة متيقنة ويشك المكلف فيها بعد ذلك.

كما وردت توجيهات خاصة من ائمة أهل البيت (عليه السلام) بمعالجة ما يردهم من أحاديث متعارضة من حيث المدلول.

الآن انّ الاجتهاد عند الشيعة كمدرسة ذات ملامح واضحة لم يظهر إلا بعد غيبة الامام الثاني عشر من ائمة أهل البيت، حيث مسّت الحاجة إلى ذلك.<sup>(٢٤)</sup>

وقد بينّ الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ضرورة البحث وبذل الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي من اصوله، وتشجيعاً للاجتهاد، فقل: (علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفرّع).<sup>(٢٥)</sup>

ولا زال الاجتهاد العلامة الفارقة بين الشيعة وغيرهم فلا زال بابه مفتوحاً ضمن الاصول التي وضعها أو حلّها ائمة أهل البيت (عليه السلام) الذين اخذوا العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وبعد عصر الائمة (مالك، ابو حنيفة، الشافعي، أحمد) تطور الاجتهاد ولكن لم يتجاوز آراءهم وبقي الاجتهاد محدوداً بمحدود اصول وأساسيات المذهب باستثنائه اجتهاد بعض الفقهاء المطلق وهم لا يتجاوزون أصابع اليد، وبالتدرج ضعفت حركة الاجتهاد.

وبانتهاء القرن الثالث الهجري وحلول القرن الرابع ضعف مركز الاجتهاد، ولم يسمع صوت قسوى كأصوات الأئمة الأربعة ومن هم في درجتهم في الاوسط العلمية، وقد اغلق باب الاجتهاد المطلق بعد وفاة محمد بن جرير الطبري عام ٣٦٠ هـ ولم يَقم أحد به، وقد حصل ان بنيت المدارس لتدريس المذاهب الأربعة واغدت الاموال على معتنقيها من العلماء، مما صرف أنظار طلاب العلم عن غيرها وأمات فيهم ملكة الاجتهاد، بل وصل الأمر إلى حد أن المستعصم العباسي أمر اساتذة المدرسة المستنصرية ببغداد ان لا يتعدوا حدود كلام المشايخ السابقين.<sup>(٣٧)</sup>

وبالتدرج المحسر الاجتهاد وتوسع التقليد خلافاً لتوجهات الأئمة الأربعة فهم نهوا الآخرين عن تقليدهم وأمروا - اذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم - ان يأخذوا بما طلَّ عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم.<sup>(٣٨)</sup>

ومن اسباب غلق باب الاجتهاد:

١ - الركون إلى آراء ائمة المذاهب الأربعة والاستغناء عن البحث.

٢ - ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد.

٣ - ادعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له، فافتوا بسد باب الاجتهاد.<sup>(٣٩)</sup>

ووصف الشوكاني حل المقلدين قائلًا: (فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد بشيء يخالف ما يعتقدونه قلموا عليه قومة جاهلية).<sup>(٤٠)</sup>

والمحسر أو ضعف حركة الاجتهاد حالة طارئة مخالفة لروح الشريعة الإسلامية، ومخالفة لسيرة أئمة المذاهب، ومخالفة للعقل والمنطق، ولهذا بدأت الحاجة إلى الاجتهاد تفرض نفسها على الواقع وتوجه العقول والانتظار إلى اعلاء هذه الضرورة للواقع المنظور الذي يرفض الجمود والتحجر.

ويرى أحمد أمين: انَّ سد باب الاجتهاد لم يكن بناءً على مجلس اجتمع فيه الفقهاء وقرروا فيه اقفال باب الاجتهاد؛ انما كان شعوراً عاماً بالضعف والنقص ونوعاً من التقديس للفقهاء السابقين، وبدأ عصر التحجر... وأصبح أصحاب المذاهب

الأولون كأنهم معصومون، وأصبح الفقيه لا يستطيع الحكم في مسألة إلا إذا كانت مسألة جزئية تطبيقاً على قاعدة كلية، قاله امامه من قبله.<sup>(٣٠)</sup>

ويقول أيضاً: وعدّ من ينتقل من مذهب إلى مذهب مرتكباً للجريمة؛ ومن يري رأياً غير رأى امامه خارجاً على المألوف، حتى طلب اخيراً مرةً من العلملة ان يتخبروا مذهباً من المذاهب المختلفة للقضاء فرفضوا، فكانت النتيجة اللجوء إلى القانون الفرنسي.

ويصف عز الدين عبد السلام الوضع قائلاً: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ امامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد له الكتاب والسنة والأقيسة الصحية لمذهبهم؛ جموداً على تقليد امامه، بل يتحاييل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده.<sup>(٣١)</sup>

#### الدعوة لفتح باب الاجتهاد

الاجتهاد حركة في المنهج الاسلامي تنسجم مع واقعيته المتطورة بتطور العقل البشري وتطور الحركة الانسانية والتاريخية في تطلعاتها ووسائلها وأساليبها في بناء العقل والفكر والعاطفة والسلوك.

والاجتهاد يواكب التطور والتجديد في حياة المسلمين خصوصاً وكافة بنى الانسان؛ ليجعل الآراء والنصوص تتحرك في الواقع ولترجم في مشاعر وعواطف وأعمال وممارسات وعلاقات متجسدة في الواقع؛ لكي يكون الانسان والمجتمع بمستوي المسؤولية المناطة به في الحياة والمتمثلة بحمل الأمانة وخلافة الله تعالى في الأرض، والترقى في سلم الكمال والسمو الروحي والسلوكي.

والدعوة لفتح باب الاجتهاد كانت قائمة منذ الحسار وضعف حركة الاجتهاد؛ حيث انطلقت من تشخيص الفقهاء والعلماء لأهمية الاجتهاد ودوره في التجديد بما ينسجم مع تطور الانسانية على ضوء الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية.



ومن دعة فتح باب الاجتهاد من المتقدمين: الزمخشري وابن عربي وابن تيمية، ابن القيم الجوزية والسيوطي وابوالفتح الشهرستاني والشوكاني والبغوي وابن العمّام الحنفي وتاج الدين السبكي والغزالي. ومن المتأخرين: محمد عبده ومحمد رشيد رضا ومحمد المراغي ومحمود شلتوت ومحمد الشناوي واحمد أمين ومصطفى البغا ووهبة الزحيلي. والدعوة لفتح باب الاجتهاد من الضروريات عند كثير من العلماء والمفكرين والباحثين.

نقل ابن الحاجب وابن الساعاتي عن الحنابلة قولهم: لا يجوز عقلاً خلوه العصر من مجتهد، وعللوه بأن الاجتهاد فرض كفاية، والخلو عنه يستلزم اتفلق الأمة على الباطل.<sup>(٣٢)</sup>

ومن آراء إمام الحرمين الجويني قوله: أنه اذا خلا الزمان عن مجتهد صار كزمان الفترة؛ أي فتتعطل أحكام الشريعة ويبطل التكليف.<sup>(٣٣)</sup> واعتبر الغزالي الاجتهاد ركناً عظيماً في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله (صلى الله عليه وآله) وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا.<sup>(٣٤)</sup>

واعتراف ابن القصار المالكي التفقه في الدين وسيلة لحفظ الشرع من الضياع فقل: يجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع، والذي يتعين لهذا من الناس: من جاد حفظه، وحسن ادراكه، وطابت سجيته وسيرته، ومن لا فلا.<sup>(٣٥)</sup>

وقل محمد مصطفى المراغي: ليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط، بل هو ممكن عادة، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلم.

وأتى مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم فى رأبهم، وأقول: إن فى علماء المعاهد الدينية فى مصر من توافرت فىهم شروط الاجتهاد وبحرم عليهم التقليد.<sup>(٣٦)</sup>

ووجه السؤال التالى: فى ظل تطور الفقه التشريعى الحديث، لماذا الاجتهاد؟ وما هى ضرورته؟ إلى جمع من العلماء والمفكرين والباحثين فلجابوا بما ينسجم مع روح الشريعة.

الدكتور مصطفى البغا: الحقيقة أنه كلما كثر التطور كانت الحاجة إلى الاجتهاد أكثر الحاساً، فالتطور يعنى ظهور مستجدات كثيرة فى الحياة، وهذه المستجدات لا بد من معرفة الحكم الشرعى فيها... فالتطور يجعل الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر من أجل إعطاء هذه المستجدات حكماً شرعياً، وذلك لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد لانعدام النصوص فى هذه المستجدات، وبذلك ينحصر معرفة حكم هذه المستجدات بطريق الاجتهاد.<sup>(٣٧)</sup>

الدكتور وهبة الزحيلي: الاجتهاد أمر لا بد منه من أجل مواكبة تطورات الحياة ومعرفة حكم المسائل المتجددة، وكل تشريع فى العالم لا يخلو من هذا، فالقوانين والأنظمة تحتاج دائماً وأبداً إلى نوع من تخطيطية الحوادث الجديدة، فمثلاً نلاحظ على القوانين الوضعية إلغاء قانون سابق ووضع قانون جديد محلّه، أما فى الشريعة الإسلامية فلا يمكن إلغاء شيء منها لأنها شريعة من عند الله سبحانه جل جلاله، فإذا يكون الاجتهاد فى ضوء النصوص التشريعية وفى ضوء المباني العامة وفى ضوء روح التشريع، وهذا إذا يحقق مرونة هذه الشريعة وتلبيةها لحاجات الناس وموافقتها لما يحقق مصالح الناس فى الزمان وفى المكان.<sup>(٣٨)</sup>

ودعا الشيخ محمد مهدى الأصفى إلى إعادة النظر بمجدية فى مسألة سدّ باب الاجتهاد فقال: نحن نطلب إلى فقهاء المسلمين أن يعيدوا النظر بمجدية فى مسألة سدّ باب الاجتهاد، ودفعها من جديد إلى الدراسة الجادة فى المعاهد والمدارس الفقهية، كما نطلب منهم أن يستعينوا بالخبرة والعمق والدقة التى اكتسبتها حركة الاجتهاد فى

مدرسة أهل البيت (عليه السلام) طيلة هذه المدة الطويلة التي كانت مفتوحة على وجهات النظر المختلفة، ومسرحاً للتفكير والدراسة الفقهية المعمقة.<sup>(٣٩)</sup>

والدعوة للاجتهاد في العصر الراهن بالذات من متبنيات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة المنعقد في شوال عام ١٣٨٣ هـ ومما جاء في قراره ما يلي: ان الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد وان السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هو ان يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فان لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فان لم يفي كان الاجتهاد الجماعي المطلب، وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة.<sup>(٤٠)</sup>

#### الجلس الاجتهادي

من خلال متابعة القضايا المستجدة، وجدنا هناك اختلافاً واضحاً وملموساً في آراء المجتهدين في قضية واحدة، سواء كانوا مجتهدي ملعب واحد أو مذاهب متعددة، وهذا الاختلاف يمكن علاجه والتقليل من تأثيراته بالأخذ بمبدأ الاحتياط في اداء التكليف الشرعي اذا كان الأمر عبدياً بحتاً أو توصلياً، فالاحتياط لا يبقى مشكلة.

ولكن بعض القضايا الحساسة يصعب فيها الاحتياط ومن هذه القضايا قضية التلقيح الصناعي، وخصوصاً التلقيح بين منى الرجل الاجنبي وبويضة المرأة الأجنبية فهو محرم عند أغلب المجتهدين، وخالف بعض المجتهدين رأى الأغلبية وافتوا بلجواز، والذين افتوا بالحرمة اعتبروه زناً والبعض الاخر اعتبروه بحكم الزنا، وتبني البعض حملات إعلامية مضادة ضد المتبئين حليته.

والذين جوزوا التلقيح بين الزوج وزوجته أو بين الاجنبي والأجنبية اختلفوا في نسب الوليد الناشيء من عملية التلقيح، فمنهم من يري انتسابه لصاحبة البويضة، ومنهم من يري انتسابه لصاحبة الرحم الحامل به بعد تلقيحه، ففي هذه الحالة يكون النزاع والتخاصم مستحكماً بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم حول انتساب

الوليد لأن كل منهما ستحتج برأى مجتهد من المجتهدين وبالتالي سيكون الاضطراب هو الحاكم على العلاقات بين الافراد والأسر.

وهذه القضية وقضايا عديدة بحاجة إلى مجلس اجتهادي يتألف من المجتهدين الكبار في المجتمع الاسلامي ومن مختلف المذاهب الاسلامية: الامامية والزيدية والحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية والأباضية ليبحثوا القضايا المستجدة والمستحدثة ويتفقوا على رأى واحد يكون حجة على جميع المسلمين، وخصوصاً في القضايا المصرية التي تتعلق بالافراد وبالمجتمع الاسلامى الكبير.

واقترح أن تشكل نواة هذا المجلس من العلماء والفقهاء والمفكرين الذين اشتركوا في مؤتمرات الوحدة والتقريب في الماضي والحاضر، ولتتظافر الجهود والامكانيات من أجل حل المسائل المستعصية والمشاكل والصعوبات والتحديات التي تواجه المسلمين في كل مكان وزمان.

واقترح ان ينتخب هذا المجلس ادارة أو رئاسة سباعية تنتخب بدورها مجتهداً اشبه بالنطاق الرسمي لها، وتكون مهمته التصريح بالأراء والفتاوي التي يتبناها المجلس، وإذا لم يتحقق ذلك، فاقترح توسيع عدد اعضاء المجمع العالى للوحدة والتقريب بين المذاهب ويكونوا ادارة من سبعة أفراد تتحمل هذه المسؤولية.

#### العوامل المساعدة على الاجتهاد

- ١ - قناعة الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين وأصحاب المسؤولية بضرورة الاجتهاد
- ٢ - تطور العقل البشرى وتطور المدنية تتطلب الاجتهاد وخصوصاً في المسائل المستجدة والحديثة.
- ٣ - الشبهات المطروحة من قبل أعداء الاسلام حول تأخر وتخلف الحضارة الاسلامية وعدم مواكبتها للتطور، وعدم وجود أجوبة للقضايا والمسائل العصرية.
- ٤ - سهولة الاطلاع على مقومات الاجتهاد أو العناصر الدخيلة في استنباط الأحكام الشرعية ومنها:

- أ - جمع آيات الاحكام في مئات وآلاف الكتب.
  - ب - جمع احاديث الأحكام.
  - ت - جمع مواقع الاجماع.
  - ث - جمع مواضيع الناسخ والمنسوخ من آيات وأحكام.
  - ٥ - أصبحت الأحكام مدونة في كتب التفسير، وفي كتب الفقه، وفي شروح الحديث.
  - ٦ - توفر تراجم الرجال، وكتب الجرح والتعديل، لذي جميع المذاهب.
  - ٧ - انتشار علوم اللغة العربية واطلاع الكثير من المسلمين عليها.
  - ٨ - انتشار حركة التأليف والتحقيق والترجمة.
  - ٩ - انتشار المعاهد والمدارس العلمية في جميع أنحاء العالم، ووجود حرية في طلب العلم، وانتهاء عصر الارهاب الفكري.
  - ١٠ - سهولة المواصلات والاتصالات.
  - ١١ - تطور الانترنت وامكانية الاطلاع على اكبر عدد من المؤلفات والكتب بأسرع وقت وبأقل كلفة.
- والأهم من ذلك أنّ المنهج الإسلامي يدعو للبحث والتحقيق والتفقه والاجتهاد بما في ذلك تشجيع أئمة المذاهب على الاجتهاد ونبذ الجمود والتحجر والتقوقع. وإذا لم تتفاعل مع فتح باب الاجتهاد فستبقي الأمة في اضطراب لا تهتدى فيه إلى معرفة الرأي الأصوب والحكم الأقرب لروح الشريعة، وإذا لم يبخر المسلمون إلى ذلك فإن أعداء الاسلام أو المسلمين العلمانيين سيتبنون من القوانين والتشريعات بما يناسب أهواءهم أو متبنياتهم الفكرية.

#### فوائد الاجتهاد

إنّ الاجتهاد من أهم المواضيع الحركية في الفقه والتشريع الإسلامي، حيث أنّه يساهم مساهمة أساسية وفعالة في إضفاء عنصر التجديد في عموم المنهج الإسلامي وفي مجالاته المتطورة لا الثابتة، وبه يوصف المنهج الإسلامي بصلاحيته لكل زمان

ومكان، وانه قادر على مواكبة حركة الانسان والمجتمع ووضع الموازين والمعايير المتجددة التي تساهم في إسعاد الانسانية جمعاء.

والاجتهاد يجتهد ويعمق العلاقة بين الانسان المسلم وبين المنهج والتشريع الاسلامي حيث يجده منهجاً وتشريعاً واقعياً منسجماً مع فطرة الانسان ومع حاجاته المتنوعة، فلا يعطلها ولا يلغيها ولا يحملها ما لا تطيق.

والاجتهاد ينفي الجمود والتحجر والتفوق عن الاسلام منهجاً وتشريعاً، ويجعله مواكباً لكل العصور ولكل البقاع، بل يجعله خالداً مع الانسان يتطور بتطوره إلى قيام يوم الدين مع الحفاظ على الثوابت العقائدية والمفاهيم والقيم والموازين التي لا تتغير بتغير الأزمان والأماكن، وبالاجتهاد يتم التوازن بين الثابت والمتغير، أو بين الثبات والمرونة.

ويتطرق السيد محمد باقر الصدر إلى فوائد الاجتهاد فيقول ما نصّه: تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الاسلامية للحياة لأن التطبيق لا يمكن أن يتحقق ما لم تحدد حركة الاجتهاد معالم النظرية وتفصيلها، ولكي ندرك أبعاد الهدف بوضوح يجب أن نميز بين مجالين لتطبيق النظرية الاسلامية للحياة.

أحدهما: تطبيق النظرية في المجال الفردي وبالقدر الذي يتصل بسلوك الفرد وتصرفاته.

والاخر: تطبيق النظرية في المجال الاجتماعي وإقامة حياة الجماعة البشرية على أساسها بما يتطلبه ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية.<sup>(٤١)</sup>

ويقول أيضاً: الاجتهاد هو الوسيلة التي يتاح لفقهاء المسلمين باعمالها أن يطبعوا الحياة الانسانية بطابع الاسلام حيثما كان له سلطان.

وهكذا فالاسلام خالد متطور؛ خالد في مبادئه واحكامه في الكتاب العزيز والسنة المعتمدة ومتطور في احكامه الثانوية لم يقيدنا الشارح فيها بنهج خاص واسلوب مخصوص، وفيما ورد فيها حكم عام يتسع لما يطرأ على الواقعة الخاصة من اشكال مختلفة.<sup>(٤٢)</sup>

وتكتفي بما ذكره السيد محمد باقر الصدر في خصوص فائدة الاجتهاد، ولو لا الاجتهاد لتوقفت حركة المنهج الاسلامي والفقہ الاسلامي والتشريع الاسلامي، ولأصبح الاسلام مجرد علاقة عبادية فردية بين الانسان وخالقه، ليس لها أي صلة بالحياة بابعادها المختلفة، ولو لا الاجتهاد لاعتمد المسلمون على القوانين والتشريعات غير الاسلامية والوافدة من خارج الكيان الاسلامي، وهذا هو السائد عند أغلب الدول الاسلامية التي لا تتبنى الاسلام منهجاً لها في الحياة.

### الاجتهاد والتجديد والإحياء

المنهج الاسلامي منهج ثابت في اصوله متغير في فروعه وجزئياته وتطبيقاته العملية، وهو منهج يتجدد في كل عصر وهو منهج حي خالد متطور، والتجديد والاحياء ليس المقصود منه تجديد وإحياء الدين والاسلام نفسه، بل هو تجديد وحيه للتفكير في قضايا وأمور الدين، والتفكير دائماً في تجديد وتطوير وتغير، وهذا التفكير هو الوسيلة البارزة في تشخيص الاختلاف في فهم الثوابت والنصوص أو فهم ما يتعلق بها من فروع وتفصيلات وتطبيقات، وهذا الاختلاف في فهم الأدلة والبراهين يضمن على المنهج تجديداً وحياءً. ليواكب تطورات الحياة ويواكب المستجدات في جميع جوانب الشخصية الانسانية الفردية والاجتماعية.

وتطورات الحياة يمكن أن تحدد بعضها بالنقاط التالية:

- ١ - التقدم العلمي والتقني.
  - ٢ - التغير في الطبيعة الانسانية من حيث تفاعلها مع الكون والحياة والطبيعة.
  - ٣ - التعقيدات الاجتماعية.
  - ٤ - التعقيدات السياسية وتطور اشكال الدول والحكومات.
  - ٥ - تعاظم المسؤوليات الاجتماعية.
  - ٦ - توجه الأعمال والمهام نحو التخصص.
- وهذه التطورات تنشأ منها مشاكل وصعوبات وتعقيدات جديدة تختلف من عصر إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وهي بحاجة إلى علاج وحل واقعي ينسجم مع

ثوابت وأساسيات المنهج الاسلامي، وهذا العلاج أو الحل هو الصورة المعبرة عن التجديد والاحياء.

وفكرة التجديد والاحياء لا تشمل العقيدة الدينية المتمثلة بالايمان بالله وبالرسول وباليوم الآخر لأن هذه الامور من الثوابت التي لا تقبل التبديل والتغيير؛ نعم قد يطرأ تجديد في الوسائل التي توصل الانسان للايمان بالله أو تعمق هذا الايمان من خلال اكتشاف أسرار الكون والحياة، وهو تجديد في الوصول إلى الفكرة لا تجديد الفكرة، وهي لا تشمل ايضاً العبادات المنصوصة وأسس المعاملات الثابتة، بل تشمل كل أمر يقع في دائرة التجديد أو قابل للتجديد.

وفكرة الإحياء أو التجديد ليست بنت اليوم بل هي فكرة ممتدة بامتداد المنهج الاسلامي، وقد وردت في الأحاديث الشريفة في أبواب (إحياء السنة وامانة البدعة)، وقد وردت احاديث عديدة تشير إلى أنّ (احياء السنة) من واجبات الامام وواجبات الحاكم الاسلامي

والإحياء هو خلاف الابتداع والبدعة، وهو اشارة واضحة على أنه ليس الايمان بشيء جديد، بل هو فهم السنة والثوابت الاسلامية بعقل جديد وبآليات فكرية جديدة.

وعلى ضوء ذلك، فالاجتهاد ليس ابتداءً بل هو احياء للمنهج الاسلامي، وانفذ له من البدعة، وهو تجديد في الفهم وتجديد في الآليات في مجل الفقه والتشريع، وضمن المجالات التي سمحت بها الشريعة بالاعتماد على القواعد الكلية وعلي تطبيق عموم النصوص على الحوادث والمستجدات، وعلي تطبيق الكليات والعموميات بما ينسجم مع تطور الأوضاع والظروف، وبرزت هذه المجالات لزوم رعاية الأهم والمهم على ضوء المتغيرات والمستجدات، والقضايا التي تتصف باللزوم والتبندل والتغير حسب الظروف الزمانية والمكانية.

ويتجلى الاجتهاد والتجديد والاحياء بصورة اكثر وضوحاً فيما يسمي بـ (الحوادث الواقعة) فلحديث الشريف يدعو للرجوع للفقهاء والعلماء والمجتهدين في



هذه الحوادث، وهي متجددة مع الزمان ولا تتوقف ما دامت الحياة وثابة نحو التطور والتغير والتبدل.

### ثبوت وتكامل الشريعة واستيعاب التطور

المنهج الاسلامي منهج واقعي يتصف بالثبات والتكامل، وهو يراعي واقع الانسان من جميع جوانبه، ويراعى واقع الحياة، وقد وضع لكل جانب مقوماته وحدوده الوقائية فلا تقييد مطبق ولا اطلاق العنان، وهو منهج لا حرج فيه ولا مشقة، وهو منهج كامل شامل لا نقص فيه ولا خلل، ومع ثباته فهو قادر على استيعاب التطور في مختلف مجالاته.

وقد اشار القرآن الكريم إلى كمال المنهج الاسلامي والشريعة الاسلامية بقوله تعالى: (... و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين).<sup>(٤٣)</sup> وقوله تعالى: (... اليوم اكملت لكم دينكم وانممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً...).<sup>(٤٤)</sup>

وقوله تعالى: (... ما فرطنا في الكتاب من شيء...).<sup>(٤٥)</sup>

فالقرآن الكريم يبين كل شيء ولم يفرط في شيء والمنهج الاسلامي قد اكمله الله تعالى، فلا نقص ولا خلل ولا محدودية، وهو ثابت في جميع الأزمان يستوعب الزمان كله والمكان كله.

وقد أشار أئمة أهل البيت (ع) إلى هذا الثبات والتكامل في أحاديثهم الشريفة. قال الامام جعفر الصادق (عليه السلام): (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره).<sup>(٤٦)</sup>

وقال الامام محمد الباقر (عليه السلام): (إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه وآله) وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدي ذلك الحد حداً).<sup>(٤٧)</sup>

وقد الامام الصادق (عليه السلام): (انَّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد؛ حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن إلا وقد انزله الله فيه).<sup>(٤٨)</sup>

وقد (عليه السلام): ( ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة).<sup>(٤٩)</sup>

وحول حيوية القرآن الكريم وحركية آياته التي تجرى في جميع العصور أشار أهل البيت (عليه السلام) في أحاديثهم.

قل الامام الباقر (عليه السلام): (انَّ القرآن حى لا يموت والاية حية لا تموت، فلو كانت الاية اذا نزلت في الأقسام ماتوا فمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين).<sup>(٥٠)</sup>

وقد الامام الصادق (عليه السلام): (انَّ القرآن حى لم يموت وأنه يجرى كما يجرى الليل والنهار، وكما تجرى الشمس والقمر، ويجرى على آخرنا كما يجرى على أولنا).<sup>(٥١)</sup>

ومن خلال ما تقدم يمكن الجمع بين الثبات والمرونة، وبين الشمول أو التكامل والتطور والتغير، فلا تناقض ولا تضاد، فللنهج الإسلامى ثابت في اصوله شامل في كلياته، ومرن أو متطور أو متغير في جزئياته وتفصيله وتطبيقاته العملية. وقد أرجع القرآن الكريم المسلمين إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حياته والى أولى الأمر في غيابه ليحيبوا على الحوادث والمستجدات عن طريق الاستنباط من القواعد الكلية والثوابت الأساسية.

قل تعالى: (واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلاً).<sup>(٥٢)</sup>

ويمكن القول: انَّ الشريعة الإسلامية ثابتة وكاملة، وهذا الثبوت والكمال هو الذى يستوعب التطور ويستوعب المستجدات فتكون متجددة ومتطورة مستوعبة للزمان والمكان، وهى ثابتة في الكليات ومتطورة في الفرعيات والجزئيات تبعاً لتطور

الافكار والعواطف والممارسات، وتبعاً لتطور العلم والتقنية وتطور الوسائل والأساليب.

ولنضرب أمثلة في ذلك، منها قوله تعالى: (.. ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (٥٣)

الاية الكريمة تنفي ولاية للكافرين على المؤمنين، فهذه القاعدة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل من زمان لآخر ومن مكان لآخر، ولكن الذي يتغير ويتبدل هو التطبيق العملي الواقعي، والذي يتبدل هو تشخيص الموضوع، فحياناً يكون التبادل التجاري موضوعاً للاية الكريمة وهذه القاعدة، وأحياناً يكون التبادل الثقافي، وأخري تكون العلاقة السياسية، وأخري تكون المعاهدات العسكرية، فيأتي دور الاجتهاد ليطبّق القاعدة على الواقع.

ومن ذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

والقاعدة التي حثّها الحديث الشريف (لا يجل أخذ مل امري الا عن طيب نفسه).

وقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم).

وهذه القواعد وغيرها تعتبر من الثوابت التي يرجع اليها ويعتمد عليها لاستنباط الحكم الشرعي المستجد والحادث الذي لم يرد به نص لأن موضوعه غير متحقق في عصر صدور النص.

وقد تضم قاعدة أخرى لاستنباط حكم شرعي أو مفهوم إسلامي، فيتم إستيعاب الزمان والمكان موازنة بين الثابت والمتغير ويكون لملاك الحكم دور أساسي في الاستنباط، وكذلك تستعمل قواعد الترجيح والجمع العرفي وغير ذلك في دراسة المستجدات لكي يكون الحكم منسجماً مع روح الشريعة وحركيتها وحيويتها.

وعلى سبيل المثال الظاهرة المستجدة وهي (تلويث البيئة) هل يحكم بحليتها تبعاً لاصالة الاباحة، أم تبعاً لقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) أم يحكم بحرمتها تبعاً

لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وفي نهاية المطاف يمكن التوصل إلى حكم واضح في هذه المسألة اعتماداً على الثوابت الفكرية والتشريعية.

وكذلك الحال في الحكم على السينما، والرياضة الحادثة، والمصارف الاقتصادية، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ، وغير ذلك.

وفي جميع ذلك تكون عملية الاجتهاد مسؤولة عن الاجابة على كل سؤال يطرح في مختلف الأزمان والأماكن، ومسؤولة عن تلبية حركة التطور؛ لتوازن بين الثبات في الاصول والأهداف والمرونة في الفروع والوسائل وفي التطبيقات العملية.

والمنهج الاسلامي يدعو إلى التطوير والتبديل في الأساليب والوسائل والآليات المباحة وإن لم تكن أحكاماً شرعية واضحة. ففي مجال الأساليب التربوية قال الامام علي (عليه السلام): (لا تقسروا أولادكم على آدابكم فأنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم).<sup>(٥٤)</sup>

وهذه دعوة صريحة للتجديد والتعامل الموضوعي مع التغيرات والتبدلات الحاصلة في حركة الانسان وحركة المجتمع في جميع مجالاتها.

#### الاجتهاد والتجديد ومنطقة الفراغ التشريعي

في مواجهة ادعاء جمود الشريعة الاسلامية وعدم تطورها بما يلائم متطلبات العصر والزمان تداول الفقهاء والباحثون في مجالات الفقه الاسلامي مصطلح (منطقة الفراغ التشريعي)، وهذه دعوى جديدة وحديثة لم ترد في كلمات ومصطلحات القدماء.

وهذا المصطلح اذا فهمناه بظاهره أو بمعناه اللغوي يمكننا القول بعدم وجود منطقة الفراغ التشريعي، لأن الشريعة الاسلامية متكاملة وشاملة لم تترك أمراً أو التباساً أو حكماً إلا بينته، وقد دلت الآيات والروايات المتقدمة في الموضوع السابق على ذلك، فلا توجد منطقة فراغ تشريعي لأن المنهج والشريعة الاسلامية وضعت قواعد عامة وأسس كلية واصول ثابتة تكون مرجعاً للاجتهاد وللاستنباط؛ يطبقها

المجتهد على مصاديقها وتفصيلها وجزئياتها التي تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر.

ويصح اطلاق مصطلح (منطقة الفراغ التشريعي) على الموضوعات الخارجية والمصاديق العملية التي بحاجة إلى استنباط حكم لها، لأنّ الشريعة لم تنطرق إلى الامور المستقبلية الكائنة، ولم تنطرق إلى التفاصيل والفروع والقضايا الخاصة، ولم تنطرق إلى التطورات العلمية والتقنية، لانها غير موجودة في عصر النص والتشريع، وهذه الامور لم تترك بدون قواعد. فقد أعطت الشريعة لولي الأمر صلاحية إساءة منطقة الفراغ بالاعتماد على الاسس والقواعد والاصول العامة والكلية، والاملاء لم يكن الأ تطبيق على المصاديق وعلي الفروع والجزئيات.

وتشمل منطقة الفراغ التشريعي كل مباح لم يرد فيه نصّ يدل على حرمة أو وجوبه، فهو متروك لولي الأمر يحكم فيه حسب المصلحة الأنية والمستقبلية، وطبقاً للشوايت الاسلامية، فلا تكون صلاحياته مطلقة.

ولزيادة الدقة في التوضيح نتوجه إلى رأى السيد الشهيد محمد باقر الصدر حيث يقول: (و لا تترك منطقة الفراغ على النقص في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث، بل تعبّر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة؛ لأنّ الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً، وإنما حددت للمنطقة أحكامها بمنح كل حلالة صفتها التشريعية الأصلية مع اعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف، فحياة الفرد للأرض صلاحية مثلاً عملية مباحة تشريعياً بطبيعتها، والسولي الأمر حقّ المنع عن ممارستها وفقاً لمقتضيات الظروف).<sup>(55)</sup>

والفكرة الاساسية لمنطقة الفراغ هذه تقوم على أساس: ( أنّ الاسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية.<sup>(56)</sup> بوصفها علاجاً موقوتاً، أو تنظيمياً مرحلياً، يجتازها التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من اشكل التنظيم؛ وأتما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور، فكان لا بد لإعطاء الصورة هذا

العموم والاستيعاب، أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة...<sup>(٥٧)</sup>

ومليء أو إملأ منطقة الفراغ لها ارتباط واضح بعملية الاستنباط والاجتهاد، فعلي ضوء قواعدهما يتوصل ولي الأمر وهو الفقيه الجامع للشرائط إلى الحكم بتطبيق القواعد العامة والكلية على المصدايق وعلي التفاصيل، أو الاعتماد عليها مجتمعة للوصول إلى الحكم المنسجم مع روح الشريعة.

وتحديد منطقة الفراغ التشريعي تخضع للموازن والمعايير الإسلامية الثابتة، وهي لا تخرج عن تحديدات الشريعة ومنها المجالات التالية:

#### ١ - مجال الموضوعات للأحكام الشرعية.

فالثابت مثلاً: حرمة اللعب بالآلات الممنوعة للقمار، وحرمة الألبان والاصوات الممنوعة لمجالس اللهو.

ويأتي من له صلاحية الاجتهاد في منطقة الفراغ ليخصص موضوعات هذه الأحكام ليحكم على الآلات المستحدثة والألبان المستحدثة، فهو يعتمد بالأساس على حكم عام وقاعدة عامة ليطبقها على موضوعاتها الخارجية.

#### ٢ - مجال تشخيص الأهم والمهم عند التزاحم.

فمثلاً: الجهاد واجب، فيأتي ولي الأمر ليخصص الواقع من حيث القدرة على الجهاد ومن حيث نوعية العدو، ومن حيث تحقق الأهداف بأقل التكاليف. وإذا أفتي بالجهاد أو حكم به يأتي حكم اجتياز الأرض المغصوبة أو اتلاف بعض المزارع، أو قتل بعض الأبرياء، أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو قصف مدن العدو الأهلة بالسكان المدنيين، وغير ذلك. فهل يقدم الجهاد، وهل يتوقف في بداية الطريق أو منتصفه؟ كل ذلك يتحدد على ضوء تشخيص الأهم والمهم.

#### ٣ - المصالح الحاصلة في دائرة المباحات

هنالك دائرة واسعة للمباحات، فالأصالة للمباحات أو بعبارة أخرى (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام).

والمباحات قد تطرأ عليها ظروف إجتماعية وسياسية واقتصادية فيتدخل ولي الأمر ومن له صلاحية مليء منطقة الفراغ فيضع القوانين أو الأوامر أو النواهي لتكون المباحات واقعة في دائرة تحقيق المصلحة العامة.

فمثلاً: إحياء الانسان للأرض عملية مباحة، ولكن الظروف قد لا تسمح بذلك، أو ان إحياء أرض معينة قد يوقع ضرراً بالمصلحة العامة فيتدخل ولي الأمر لمنع إحياء هذه الأرض دون غيرها.

ومثل آخر: ان اختيار السكن، مباح من حيث الكم والنوع. ولكن قد يصبح السكن في بقعة معينة من الأرض حائلاً دون تحقيق بعض المشاريع العمرانية، أو يكون معرقلاً لحركة المرور أو حركة الجيش، أو ما شابه ذلك، فيأتي دور ولي الأمر لمنع ذلك.

ومن ذلك: تحديد الأسعار، والمنع من الاحتكار، وفرض ضرائب اضافية في حل التضخم الاقتصادي أو في ظروف الحرب.

#### ٤ - مجال الأحكام الأولية والأحكام الثانوية.

وهو مجال واسع في مليء منطقة الفراغ التشريعي، وفي حلّ وعلاج المشاكل المتغيرة أو مشاكل التغيير في شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة، وفي هذا المجال تتحول الأحكام الأولية إلى أحكام ثانوية، فالواجب ربما يتحول إلى حرام، والحرام إلى مباح، والمباح إلى مستحب، وهذا التحول يتبع المصلحة والمفسدة.

و على سبيل المثال: ان بيع الذهب والنفط وسائر المعادن مباح في الشريعة الاسلامية، غير أنه يصبح محرماً اذا اضرّ باقتصاد المجتمع الاسلامي، أو اصبح مقعدة لضعف المسلمين، ولنضرب مثلاً حياً في ذلك ونقول: ان تصدير وبيع النفط إلى امريكا أمر مباح ولكن اذا أصبح عاملاً لتقوية اسرائيل أو لتقوية امريكا في حربها ضد دولة اسلامية، فسيصبح محرماً، فتأتي صلاحية ولي الأمر فيحرمه أو يمنعه.

#### ٥ - مجال تعطيل الحدود في القضاء.

قد تدخل هذه النقطة في النقطة السابقة أو تكون مستقلة عنها، وفي كلا الحالتين، فإن لولي الأمر صلاحية تعطيل الحدود في القضاء لعدم وجود مصلحة في اقامتها أو ان الظروف لا تسمح بذلك.

فمثلاً تعطيل حد قطع يد السارق في ظروف المجاعة وفي ظروف الاضطرار الشديد أو في ظروف القتل والجهد حيث ان الظروف تستدعي عدم التفريط بأي قوة تساهم في اضعاف العدو.

ومنطقة الفراغ في التشريع هي منطقة الأحكام المتغيرة، وكما جاء في رأي السيد محمد حسين الطباطبائي حيث يقول: (الأحكام المتغيرة في الاسلام، تلك الأحكام التي تعتبر بمثابة منطقة الفراغ في التشريع على الوالي أن يسدها تبعاً لمتطلبات الظروف الزمانية والمكانية.

وهذا التغيير يلبي احتياجات الانسان المتطورة دون أن يطرأ أي تغيير على الأحكام الثابتة في الاسلام).<sup>(٥٨)</sup>

ومنطقة الفراغ التشريعي مصطلح جديد ولعل السيد الشهيد محمد باقر الصدر أول من استعمله، وهذا المصطلح له مماثل في استعمال فقهاء المذاهب يقع تحت عنوان (المصالح المرسله)، فروح المصطلحين واحدة حيث يبعثان في المساحات التي لم تحدد فيها أحكام وترك أمر وضع الأحكام لها لولي أمر المسلمين، مقدراً للظروف والمصالح المتعلقة بها والتي تتبدل وتتغير تبعاً للظروف والاضاع، ويبقى الاختلاف بين المصطلحين في حدود التحليل والاستدلال والصياغة.

وما يستنبط من أحكام في منطقة الفراغ التشريعي يعتبر من الأحكام التدبيرية وليس من الأحكام الالهية، وتدخل في الأحكام الالهية بابداء عناية اضافية وهي الاوامر الالهية الداعية لطاعة ولي الأمر في حدود صلاحياته التي حنّدها الله تعالى له.

#### الاجتهاد وفق المتغيرات الزمانية والمكانية

اثبت الواقع انّ للمتغيرات الزمانية والمكانية تأثيراً على حركة الاجتهاد، وأن كثيراً من القضايا قد اعيدت قراءتها تبعاً لهذه المتغيرات، وغالباً ما يكون التغيير منصباً على الموضوعات فتتغير الأحكام تبعاً لتغير الموضوعات.



وقد ازدادت الدعوة لقراءة النصوص الإسلامية وفق متغيرات الزمان والمكان في القرن الماضي وخصوصاً في العقود المتأخرة منه، ومن دعة هذه القراءة مجموعة من فقهاء ومفكري الأمة الإسلامية، ومنهم: الامام الخميني والشهيد محمد باقر الصدر والشهيد محمد صالح الصدر وهبة الدين الشهرستاني والشهيد مرتضى المطهري والشيخ محمد رضا المظفر والسيد محمد حسين الطباطبائي والشهيد محمد الحسيني البهشتي والسيد محسن الامين العاملي والشهيد حسن البنا، والشهيد سيد قطب وآخرون.

يقول القرافي: (انّ العادتين مني كانتا في بلدين ليستا سواء، فإنّ حكمهما ليس سواء).<sup>(٥٩)</sup>

ويقول أيضاً: (تراعي الفتاوي على طول الأيام، مهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تحمل على المنقول في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجر عليه وافته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح. والجرى على المنقولات ابدأ ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين).<sup>(٦٠)</sup>

وتغير الفتوي حسب تغير الازمنة والأمكنة والأحوال أمر مقرر لدى العلماء، وليس هو تغييراً في أحكام الشريعة ونصوصها؛ لأنّ المراد أنّ الشارع أحل في تطبيق هذه الاحكام إلى العوائد، وهو راجع إلى فهم مراد الانسان وقصده أيضاً، ولذلك أوجب العلماء على المفتين إذا جاءهم مستفت من غير بلادهم الا يفتوه بما يفتون به أهل البلد.<sup>(٦١)</sup>

وفي هذا الموضوع أرى من الأفضل التطرق إلى آراء الامام الخميني لأنّه من كبار الفقهاء، ومن الذين تحمّلوا مسؤولية تطبيق الشريعة في الواقع، حيث كان فقيهاً حركياً استطاع إخراج الإسلام من بطون الكتب ومن داخل المساجد، واعلنه إلى

موقعه الريادي في المجتمع وفي الدولة، فكون وأسس الدولة الاسلامية التي تتبني الاسلام منهجاً في الحياة، وتسعي إلى تطبيقه في جميع المجالات.  
يقول الامام (رضوان الله عليه): (اننى اؤمن بالفقه الجواهري، غير أنّ الفقه الجواهري هو فقه متحرك، ومعني هذا أنّ لعاملي الزمان والمكان أثرهما الفاعل في حركة الفقه، والاجتهاد الجواهري يتغير بتغير هذين العنصرين).

ويرى الامام (رضوان الله عليه) أنّ معرفة الظروف الزمانية والمكانية ومسائل العصر دخيلة في خصائص المجتهد فيقول: (علي المجتهد ان يكون ملماً بمسائل عصره وعيظاً بها، فلم يعد بمستساخ للشاب والناس عموماً أن يقول مرجعهم ومجتدهم؛ اننى لا ابدى رأياً في القضايا السياسية، فالتعرف على اسلوب التعامل في مواجهة الا لا عيب والانسائس السائلة في الثقافة العالمية، وعمق الرؤية الاقتصادية وكيفية التعامل مع النظام الاقتصادي العالمي، والتعمق في السياسة، وحتى معرفة السياسيين واسلسة والمعادلات الحاكمة، وتفهم نقاط القوة والضعف لسدي القطبين الرأسمالي والشيوعي، ودرك دورهما الاستراتيجي في ادارة العالم، أنّ كل هذا هو من خصائص المجتهد الجامع للشرايط).<sup>(٦٢)</sup>

وفي مقام رأيه في دور الزمان والمكان في الاجتهاد يتطرق الامام (رضوان الله عليه) إلى تغير الحكم والفتوى في خصوص حمل السلاح، حيث يري أنّ حمل السلاح في عصر النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) والائمة الاطهار كان جائزاً شرعاً، ولكن في عالم اليوم تغيرت ماهية الموضوع إلى الحد الذي لا يجزؤ فيه أي من الفقهاء في الافتاء بجواز حمل السلاح، ثم يعد فتواه هذه مطابقة للموازنين الفقهية.<sup>(٦٣)</sup>

ومن الامثلة علي ذلك: بيع واستهلاك المواد المخدرة . فقد أجاز عدد من الفقهاء ذلك في الزمن السابق، أما في الزمن الحالى فقد كثرت عصابات التهريب، وما يمكن وراء ذلك من أهداف استعمارية ولذلك فلا يوجد فقيه واحد يمكنه اباحة ذلك وتجويزه.<sup>(٦٤)</sup>

ويضرب أحد الفقهاء مثلاً في استعمال الملح تبعاً للحديث الشريف الذي يبحث على الابتداء بالملح والاختتام به، فيري أنّ للمكان اثرأ في الحديث؛ حيث أنّ جو المدينة كان حاراً جداً فيفقد الانسان فيه كمية كبيرة من الملح عن طريق التفرّق ومن هنا حتّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ذلك. أمّا اذا كانت البيئة باردة جداً فيتغير حكم استعمال الملح من الاستحباب إلى الاباحية، وقد يتحول إلى الكراهية.

والتغير في الفتوى تبعاً للزمان والمكان ظاهرة طبيعية معترف بها من قبل الفقهاء بل مورست من قبلهم عملياً. (وقد يعيش فقيه واحد في بيئتين فتتغير نظرتيه الفقهية تبعاً لاختلاف هاتين البيئتين، وتتغير تبعاً لذلك فتاواه، والمعروف عن الامام الشافعي أنّ فتاواه اختلفت حينما انتقل إلى مصر عما كان يفتي به سابقاً وهو في المدينة، نظراً لاختلاف بيئة الحجاز عن بيئة مصر).<sup>(٦٥)</sup>

ومن الاحكام التي تتغير تبعاً للزمان والمكان أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تتغير من زمان لآخر ومن بيضة لآخرى من حيث وجوبه باليد أو باللسان أو بالقلب، فلحكم يختلف اختلافاً كبيراً من بيضة إلى اخرى، فالبيضة التي يكون فيها الاسلام منهجاً في الحية وتكون القاعدة الفكرية مستمدة من الاسلام في قوانين وتشريعات الدولة؛ تختلف عن البيضة التي يكون فيها الاسلام مجرد ظاهرة سطحية لا علاقة لها بالحياة، وكذا الحال مع اختلاف الزمان.

#### إعترافات غير المسلمين بصلاحيّة الاسلام لكل زمان ومكان

ان المنهج الاسلامي صالح لكل زمان ومكان وقابل للتطبيق لأنّه منهج واقعي. وقد اثبتت الحضارة الاسلامية التي اقيمت في الصدر الأول للاسلام وفي العصور اللاحقة له بأنّ الاسلام منهج الحية الخالد الذي يتطور بتطورها مع الحفاظ على الثوابت التي حدّدها الله تعالى ورسوله.

وقد اعترف العلماء والباحثون، الأجانب بهذه الحقيقة، من قدرة المنهج الاسلامي على مواكبة التطور وقدرته على حل الازمات الانسانية والاجتماعية.

قل جورج هوأيت كروس باتون: (أنَّ السبيل الوحيد للوصول إلى معايير متفق عليها هو الاعتراف بالوحي السماوي قانوناً).<sup>(٦٦)</sup>

وهذا اقرار من عالم قانوني بصلاحيه الوحي السماوي لكل زمان ومكان، فهو لم يحد بينه دون أخرى في صلاحية الوحي السماوي لأن يكون قانوناً. ومن أقوال برناردشو: (أننى أتنبأ بأنَّ الناس سيقبلون على دين محمد في أوروبا في المستقبل، وقد بدأ يلقي القبول في أوروبا اليوم).<sup>(٦٧)</sup>

والاقبل على الدين الاسلامي في بيئة متطورة كأوروبا يدل دلالة واضحة على مواكبة الاسلام للتطور العلمي والتقني والفكري والاجتماعي وغيره، وعلى صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان.

ويرى مراد هوفمان سفير ألمانيا في المغرب: (أنَّ القرن الواحد والعشرين هو قرن الاسلام الذى سينبعث في أوروبا).<sup>(٦٨)</sup>

وتصريحات الذين أسلموا تشير إلى أنهم وجدوا المنهج الاسلامي صالحاً لكل زمان ومكان، وأنه دين التطور والتقدم؛ يرفض الجمود والتفوق والانزواء. وهذه الصلاحية مدينة لفتح باب الاجتهاد الذي ساهم مساهمة أساسية وفعالة في التجديد في القيم والأحكام القابلة للتجديد والمتغيرة بتغير الظروف والأحوال الزمانية والمكانية والحياتية عموماً.

#### كلمة أخيرة

الامة الاسلامية امة واحدة وان تعددت فيها المذاهب؛ تجتمع حول عقيدة واحدة، ومنهج واحد وسلوك واحد، ومصالح واحدة، ومصير واحد، وتواجه عدواً واحداً صفوفه وامكاناته من اجل ايقاف المسيرة الاسلامية وعرقلة حركتها التاريخية للقضاء عليها عقيدة وقيادة وكياناً.

وقد أيقن اعداء الاسلام انَّ الاسلام لا زال قوة تنافسهم وتنازلهم وتطاردهم في جميع مجالات الحياة: الفكرية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية؛ فهبوا مجندين جميع طقاتهم وامكاناتهم للحيلولة دون عودة الاسلام إلى موقعه الريادي بين

الامم وخصوصاً بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران بقيادة الامام الخميني (رض)، فتأمروا عليها وعلي الصحوة الاسلامية في كل مكان، وتحت ذريعة مكافحة الارهاب توحدوا للقضاء على اى وجود اسلامي يسهل مصالحهم وينالهم فكراً وسياسياً واقتصادياً.

وفي خضم هذا التآمر المقتن فإن المسلمين بأمس الحاجة إلى تظافر وتآزر الجهود والامكانات، وأن التقريب بين المذاهب ينبغي ان يكون اكثر واقعية من قبل، ولحس الحاجة إلى وحدة حقيقية في جميع المجالات لغلق الثغرات امام اعداء الاسلام الذين لا يفرقون في عدائهم بين مذهب وآخر وبين وجود وآخر وبين قائد وآخر، فلا فرق ما دام الجميع يحملون الاسلام منهجاً وشريعة في الحيلة. وفي الختام أود أن الفت الانظار إلى بعض النقاط كقترحات، واثمني ان تؤخذ بعين الاهتمام والاعتبار:

اولاً: تحقيق الامة والجيل الناشئ على نبذ التعصب، وتوجيه أنظاره نحو الافق العليا التي تتوحد فيها الخطط والبرامج والممارسات.

ثانياً: التوقف عن الحملات الاعلامية التي تستهدف هذا المذهب أو ذاك وخصوصاً في شبكات الانترنت، فقد اثبتت التجارب الماضية ان هذه الحملات لم تساهم في التخلي عن المذهب المستهدف بل تزيد اتباعه اصراراً على الايمان والتمسك به، وفي نفس الوقت تزرع روح العدوان بين أبناء الدين الواحد.

ثالثاً: ان محاولة البعض لتوسيع دائرة مذهبهم حق طبيعي، ولكن ينبغي تقديم الأهم على المهم، وليكن التبليغ والارشاد موجهاً للمسلمين العلمانيين أولاً لغرض اعدائهم إلى الاسلام، وهذا الانجاز أقرب إلى روح الاسلام وأهداف الاسلام من اخراج مؤمن من مذهب وادخاله في مذهب آخر.

رابعاً: الاجتهاد الجماعي في إعادة كتابة التاريخ بنظرة ايجابية مسبقة وتجاوز تحليلات نوايا الشطب والاقصاء والالغاء في دراسة العلاقة بين الخلفاء الراشدين، والعلاقة بين أئمة المذاهب.

خامساً: التركيز على مفهوم الولاية بين المسلمين، فهو مفهوم ثابت اوجبه الاسلام، فحق على المسلم نصره أخيه، مع إرجاء المعتقدات إلى يوم القيامة بحيث لا تكون سبباً للعداء والتقاطع في دار الدنيا.

سادساً: فتح باب التخصص في الاجتهاد.

سابعاً: تشكيل مجلس اجتهادي أو فقهي لكل مذهب، ثم ربط المجالس بمجلس أعلى يكون بمثابة المرجعية العلمية والفقهية لكل المسلمين.

ثامناً: تأسيس جامعات تدرس فيها عقائد وأفكار وفقه جميع المذاهب، وبذلك يكون التقريب أقرب للواقع.

تاسعاً: تشكيل مؤسسة موحدة للمبلغين والدعاة والأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر تضم اتباع جميع المذاهب، وهذا من شأنه ان يساهم في وحدة البرامج والخطط، ويقلل من الخلافات، ويخفف من حدة التعصب والتشنج، ويشجع لغة الحوار واحترام الرأي الآخر، والعمل من أجل المصلحة الاسلامية العليا.

عاشراً: عقد مؤتمرات للتقريب في جميع أنحاء العالم الاسلامي تعقد على مدار السنة.

## الهوامش

- (١) الأنبياء / ٩٢.
- (٢) النهاية / ٣٦٩.
- (٣) المصباح المنير / ١٣٨.
- (٤) مجمع البحرين / ٣٢.
- (٥) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.
- (٦) معارج الاصول: ١٧٩، المحقق الحلبي.
- (٧) كفاية الاصول: ٥٢٨، محمد كاظم الخراساني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٢ هـ.
- (٨) قواعد الاصول: ١١٩، دار الاعتصام، الدار البيضاء، ١٩٩٧.
- (٩) تاريخ المذاهب الاسلامية: ٣٣٦.
- (١٠) دراسات حول الاجماع والقياس: ٤، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٨.
- (١١) نظرية الاستحسان: ٢٢، دار دمشق، دمشق، ١٩٨٧.
- (١٢) التجديد والاجتهاد في الاسلام: ٨٠، مرتضى مطهري، مؤسسة البلاغ، ١٤١٩ هـ طهران.
- (١٣) الاجتهاد في الاسلام: ٥٣، د. نادية العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١ هـ.
- (١٤) الاجتهاد في الاسلام: ٥٣، د. نادية العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- (١٥) الاحكام في اصول الاحكام: ٤: ٢٠٣.
- (١٦) الأشبه والنظائر: ١٠٩.
- (١٧) شرح الكوكب المنير: ٤٠٤.
- (١٨) اعلام الموقعين ١: ٦٧ - ٦٩، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
- (١٩) تاريخ المذاهب الاسلامية: ٢٣٧، محمد ابو زهرة.
- (٢٠) كنز العمال، ٥: ٦٢٧، على المنقعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥ م.
- (٢١) السنن الكبرى ١٠: ١١٤، البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٢) تاريخ المدينة المنورة: ٢ / ٧٣٣، اعلام الموقعين: ١ / ٢١٥، تاريخ الطبري: ٢ / ٤٥٣.
- (٢٣) تاريخ المذاهب الاسلامية: ٢٥٦.
- (٢٤) الاجتهاد والتقليد: ٦١، محمد مهدي الاصفهاني.
- (٢٥) بحار الانوار: ٢ / ٣٤٥.
- (٢٦) في ميدان الاجتهاد: ٩ - ١٠، عبدالمعتز الصعيني.
- (٢٧) الفتاوى الكبرى: ١ / ٤٠٩.
- (٢٨) الاجتهاد في الاسلام: ٢١٩.
- (٢٩) الاجتهاد: ٣٠٨، موسى توانا.
- (٣٠) ظهر الاسلام: ٢ / ٧.
- (٣١) القواعد الكبرى: ٢ / ١٣٥.
- (٣٢) الاجتهاد: ٤٧، السيوطي.
- (٣٣) البرهان في اصول الفقه: ١ / ٦٩١، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية، الدوحة، ١٤٠٠ هـ.
- (٣٤) الاجتهاد في الاسلام: ٢٥٥، عن المنحول: ٤٦٢.

- (٣٥) الاجتهاد: ٤٤، السيوطي.
- (٣٦) رسالة الاسلام: ٣٥٠ / ١ - ٣٥١، مجمع التقريب بين المذاهب، ١٤١١ هـ.
- (٣٧) الاجتهاد والحياة: ٥٥، اعداد محمد الحسيني، مركز الغدير، قم، ١٤١٧ هـ.
- (٣٨) نفس المصدر: ٧١.
- (٣٩) الاجتهاد والتقليد: ٨٨، محمد مهدي الاصفى، مركز الغدير، قم، ١٤١٦ هـ.
- (٤٠) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية: ٣٩٤.
- (٤١) مجلة أهل البيت، العدد: ١، ص ١٥.
- (٤٢) رسالتنا: ٧٣.
- (٤٣) النحل: ٨٩.
- (٤٤) المائدة: ٣.
- (٤٥) الأنعام: ٣٨.
- (٤٦) الكافي: ٥٨ / ١.
- (٤٧) الكافي: ٥٩ / ١.
- (٤٨) الكافي: ٥٩ / ١.
- (٤٩) الكافي: ٥٩ / ١.
- (٥٠) تفسير العياشي: ٢ / ٢٠٣.
- (٥١) تفسير العياشي: ٢ / ٢٠٣.
- (٥٢) النساء: ٨٣.
- (٥٣) النساء: ١٤١.
- (٥٤) شرح نهج البلاغة: ج ٢٠، ص ٣٦٧.
- (٥٥) اقتصادنا: ٧٣٥.
- (٥٦) ذكر السيد الشهيد هذه الآراء في كتاب (اقتصادنا) وكان يتحدث عن الجانب الاقتصادي، ولكن هذا الموضوع قابل للعموم أو للتعميم على غير الجانب الاقتصادي.
- (٥٧) اقتصادنا: ٧٣٢.
- (٥٨) الاسلام ومتطلبات التغيير الاجتماعي: ٤٥.
- (٥٩) الاجتهاد في الاسلام: ٢٤٨، عن: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٤٩.
- (٦٠) الفروق: ٤٤ / ١.
- (٦١) الاجتهاد في الاسلام: ٢٤٨، عن: اصول مذهب الامام أحمد: ٦٦٨.
- (٦٢) صحيفة النور ج ٢١، ص ٩٨، مؤسسة نشر وتنظيم تراث الامام الخميني، قم.
- (٦٣) الاجتهاد والتقليد: المقدمة، مؤسسة نشر وتنظيم تراث الامام الخميني.
- (٦٤) الاجتهاد والتقليد: المقدمة.
- (٦٥) الاجتهاد والتقليد وسلطان الفقيه وصلاحياته: ٨٧، محمد مهدي الاصفى، مركز الغدير، قم، ١٤١٦ هـ.
- (٦٦) الاسلام والعصر الحديث: ٢٠، وحيد الدين خان، دار النفايس، بيروت، ١٩٨٦.
- (٦٧) الثابت والمتغير في التشريع الاسلامي: ١١، مؤسسة البلاغ.
- (٦٨) الاسلام كبديل: ٧، مراد هو فمان، ترجمة: د محمود غريب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.



**دور التجديد**

**في**

**اغناء الفكر الإسلامي**

محمد فاروق البهان



بسم الله الرحمن الرحيم

### التجديد بين المؤيدين والمعارضين

أصبحت لفظة التجديد من الكلمات المألوفة والمكررة، فالبعض يؤيد التجديد ويدعو إليه ويجد فيه الأمل لنهضة فكرية، تعتمد على إعادة الحياة لفكرنا الإسلامي لكي يكون في حركته مواكبا لحركة المجتمع ومعبرا عن قضايا المعاصرة، والبعض الآخر يجد في الدعوة إلى التجديد طريقا إلى تحديث الفكر والابتعاد به عن مصادرهِ الإسلامية، والتحكم في مسيرته وفقا لمتطلبات مستحدثة تناقض الثوابت الإسلامية. وابتعدت كل من الضفتين عن الأخرى وتوقف الحوار بينهما، وأصبح كل فريق يتهم الآخر بما يشوه مقاصده ويسيء لمكانته واقترنت كلمة الأصالة بالدعوة إلى الجُمود وتكريس فكر تراثي لا يقبل أي إضافة إليه، واقترنت كلمة المعاصرة بالتفريط بكل قديم، والنظر إلى الموروث نظرة سلبية، والدعوة إلى هجره وإقصائه والتخلي عنه.

ومن المؤسف أن كلاً من الطرفين لا يعرف ما يريد الآخر، ولم يفتح قلبه لسماع ما يؤمن به ذلك الآخر وما يدعو إليه، وهذا هو سبب الخلاف والتباعد، ولو أقيمت مجالس للحوار الجاد بين رموز المدرستين من العلماء والمفكرين، واستعد كل فريق لسماع ما يريد الفريق الآخر وما يدعو إليه بقلب صادق وإخلاص حقيقي ورغبة جادة في تفهم وجهة النظر الأخرى، واستعداد نفسي للاحتكام للحق والانصياع له، لاكتشف كل فريق أن الفجوة بين المدرستين ليست واسعة، وأن كل فريق يبحث

عن الطريق المؤدي لتحقيق النهضة وإغناء ثقافة الأمة، والتصدي للتحديات الحضارية والثقافية التي تستهدف كيائها ومكونات هويتها. والأثر الذي تحدته الفرقة والانقسام والتصادم الداخلي والتنازع بالألقاب وإتهام كل فريق للفريق الآخر بالقصور والجمود والتبعية هو أكثر خطورة وأعظم ضرراً، وهذه الظاهرة تدل على عجز مفكري هذه الأمة ورموزها الفكرية عن التلاقي والتفاهم، وإيجاد قنوات سلمية للحوار، مفيدة ومحصنة بدروع الإخلاص، لخدمة هذا الفكر والنهوض بأمره..

فالتجديد مطلب ملح ولا خيار لنا في رفضه، فالفكر في مسيرته يتجدد بتجدد الأجيال، ويستمد من كل جيل رؤيته لقضايا الفكرية، ويثري بذلك رصيده الموروث، ورؤية الأجيال لقضاياها الفكرية هي نتاج ذلك التفاعل بين الإنسان بمكوناته العقلية المؤثرة في تصوراتهِ وبين ذلك الموروث الثقافي والتربوي والأخلاقي الذي يوجه ذلك التصور ويتحكم في مساره، ويؤدي ذلك التفاعل إلى رؤية فكرية معاصرة، قوامها ذلك الموروث الثقافي الذي يرضع الطفل لبانه منذ طفولته المبكرة وامتدادها ذلك الفضاء الذي يحيط بالإنسان في حياته المعاصرة.

وتختلف ثقافتنا باختلاف المكونات التي تسهم في صياغة ملامحها، والموروث مصدر مهم لتلك الثقافة، ولا خيار لنا إلا أن نتأثر به، بطريقة فطرية وتلقائية ولو قمنا باختبار تربوي لمعرفة أثر الموروث الثقافي في صياغة فكر الإنسان لاكتشفنا أثر ذلك بطريقة واضحة، وبإمكاننا أن نختار شقيقين، ونربيهما في محيطين اجتماعيين مختلفين في ثقافتهما، وسوف نكتشف أثر الثقافة المحيطة بكل منهما في فكره وسلوكه وقيمه واختياراته.

والعقول البشرية التي تعتبر المصدر الأهم للمعرفة ليست سواء، وهي متفاوتة في قدراتها وفي تكوينها وتختلف بحسب المؤثرات التي تسهم في صياغة تصورها وإدراكها للمعارف والأفكار.

وقد قسم الراغب الأصفهاني في كتابه «الذريعة» العقول إلى قسمين:  
الأول: عقل غريزي وهو القوة المنهية لقبول العلوم، وهذا العقل موجود في  
الطفل الصغير كوجود النحلة في النواة.

الثاني: عقل مستفك وهو القوة المكتسبة من التجارب الدنيوية والمعارف  
الكسبية وأحيانا تضاف إليها المعارف الإلهية المكتسبة من العلوم الأخروية، والعقل  
المستفاد من التجارب يرتبط باجتهاد العبد في تحصيل العلوم والمعارف، وشبهوا  
العقل الغريزي بالنسبة للنفس كالبصر للجسد، كما شبهوا العقل الكسبي بالنور  
الذي يمكن الإنسان من الرؤية والإبصار، وهذا ما يسمى بالبصيرة التي لا يغنى  
عنها البصر الغريزي.

ولابد لإثراء الفكر من المعرفة العقلية الاكتسابية التي تنمو بقوة البصيرة  
العقلية التي تشع دائرة عطاها بحسب قدرات الإنسان ومعارفه التي تحتاج إلى جهد  
متواصل.

والموروث الثقافي هو أحد العوامل المؤثرة في إغناء العقل الكسبي بما يوفره من  
صقل المواهب الذاتية وتنمية القدرات الفردية، وهذا كله يؤدي إلى تكوين ذلك  
التفاعل الحتمي بين القديم الذي يمثل ذلك الإرث الثقافي المتسع الأفق وبين  
الجديد الذي يجسد ويعبر عنه العقل البشري.

والإنسان المعاصر بقوته العقلية هو وليد ذلك التمازج بين القديم والحديث  
وبين الموروث الذي يمثل الأصالة والمكونات التربوية والبيئية والقيمية التي تؤكد  
انتمائه لعصره وتأثره بقضايا هذا العصر وفكره وثقافته.

### حتمية التجديد

والتجديد أمر حتمي ولا يملك الإنسان تجاهل انتمائه لعصره، وتأثره الفكري بما  
يجري حوله، والتجديد هو توفير ظروف الاستمرارية للفكر لكي يؤدي دوره في  
التوعية والتنوير، لكي يكون الفكر فاعلا ومؤثرا في حركة المجتمع وفي اختياراته

الثقافية، وغاية التجديد إحياء التواصل بين الفكر والمجتمع، وتمتين الصلة بين الإنسان وثقافته الأصلية التي تمثل امتداده الإنساني... ولا يمكن للأصالة أن تجسد قصور العقل عند أداء دوره في إغناء المعرفة الإنسانية، فالأصالة لا تعني القصور والجمود ولو كانت كذلك لكانت أصالة مذمومة وضارة، تعبر عن حالة نفسية مرضية، ومجتمعنا يعتز بأصالته وبموروثه الثقافي الذي بناه الأجداد بجهدهم واجتهادهم، والأمة التي تتنكر لموروثها القديم وتتجاهله سرعان ما تجد نفسها في موقع التبعية للغير باحثة عن ذاتها من خلال ثقافات غريبة عنها، مناقضة في مفاهيمها لقيم الثقافة الوطنية الأصلية التي تجمع الأمة في الأزمات، وتعيد إليها ابتسامة الأمل في اللحظات العصيبة.

ونريد اليوم أن نتجاوز هذه الثنائية التقليدية في التصنيف المعتاد القديم والجديد، والأصالة والمعاصرة، إلى طرح مفهوم جديد لا يعتمد هذه الثنائية، وإنما يطرح فكرة النهضة وضرورة النهوض الحضاري عن طريق تشجيع المناهج العقلية في مجل التفكير العلمي لمطاردة الجمود والتغلب على التخلف وتنمية القيم الروحية في السلوك الإنساني للتخفيض من طغيان القوة المؤدية إلى المظالم الاجتماعية.

والغاية المرجوة من ذلك تحقيق الذاتية المستقلة للشخصية الإسلامية التي تعتبر أداة النهضة الحقيقية التي تبتدئ بتكوين الإنسان واحترام حقوقه الإنسانية وتوفير الحرية له لكي يشعر بتلك الذاتية المحصنة من الداخل بمشاعر الكرامة، والمتطلعة في حركتها الخارجية إلى تحقيق أسباب النهوض الحضاري..

إن النهضة المرجوة لن تتحقق في مجتمعنا من خلال القوانين والأنظمة والمناهج التربوية والثقافية قبل أن تتحقق في كياننا الذاتي كإرادة وعزم واختيار. فالمواطن عندما يشعر بكرامته يطالب بحريته لأنها امتداد لتلك الكرامة، وعندما يحصل على حريته يحافظ عليها ويستخدمها كإداة للإقلاع الحضاري، وعندئذ يحدث التغيير

الخارجي الذي يراه المواطن ضروريا لتحقيق نهضته، في القوانين والأنظمة وفي  
المواقف والسلوكيات والقيم السائدة.

وعلينا قبل كل شيء أن نجيب على هذا التساؤل:

- أي إسلام نريد؟

- ولماذا نريد من الإسلام ولماذا يريد الإسلام منا؟

وهنا سنجد أنفسنا أمام منعطف صعب وخطير، ولا بد في هذه الحالة من أن  
نحتكم إلى الحق، وأن نستخدم عقولنا بمنطق واقعي وأخلاقي.

كل فرد منا يدعى امتلاك الحقيقة وحده، وكل فرد يستطيع أن يدعم دعواه بالأدلة  
النقلية والعقلية، وأن يدافع عن الحقيقة التي يؤمن بها، وطلبا أننا لا نملك الأدلة  
القطعية التي تؤكد امتلاكنا للحقيقة فلا خيار لنا في قبول التعددية الفكرية والمذهبية  
 واحترام الآخرين، ولو كان مخالفا لنا في الرأي والمذهب، وتشجيع الحوار الفكري  
 والتفاني لا لأجل إلغاء الآخرين، ولكن لأجل التعايش والتقارب معه وهو الخيار  
الوحيد لتحقيق السلام بين شعوبنا والدفاع عن مصالحنا.

#### مدى حاجتنا إلى التجديد

والتجديد ليس ترفا نسعى إليه، وإنما هو حاجة وضرورة، لكي يكون فكرنا  
مواكبا لحركة المجتمع، ومهتما في إغناء رؤيتنا للقضايا المعاصرة، فما نواجهه اليوم من  
قضايا ليست على وجه اليقين من نوع القضايا التي واجهها فكرنا في القديم  
وتصلى لها بشجاعة وموضوعية، وناقشها بحرية معتمدا في ذلك على مرتكزاته  
الفكرية والعقدية، ومصالحه الحيوية التي كان يحافظ عليها، وبفضل هذه المنهجية  
المؤمنة بالحوار مع الآخر من غير تفریط في الثوابت والمرتكزات أصبح تراثنا غنيا  
بفكره، متشعبا في قضاياها متسعا في رؤيته.

ولحن اليوم أمام قضايا جديدة، وهي في حقيقتها تحديات معاصرة، وقد وصلت إلينا وفرضت وجودها علينا، ولا يمكن لنا أن نتجاهلها فهي كالطوفان الذي يجري بقوة في السهول والوديان ويفرق كل ما يصادفه في طريقه.

والعولة اليوم في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية أكثر خطرا من بعدها الاقتصادي الذي بدأت به، إنها قضية الغد التي ستكون كالطوفان إنها استراتيجية الغرب لإلغاء الآخر، وتجريده من كل مكونات هويته الحضارية والثقافية، لكي يكون الأرض الخلاء المعلقة لاستقبال كل وافد جديد، من ثقافة وقيم وتقاليده وستكون في المستقبل هي الجيش المتمركز الذي يجي نفوذ الغرب في بلادنا ويسهر على بسط سلطانه في أرض الإسلام من خلال سيطرته على صروحه الاقتصادية، ورقابته المستمرة على أداء مؤسساته الدستورية، وتطبيق إرادته الشعبية المتمثلة في مقاومة النفوذ الغربي بالتخويف من التطرف والإرهاب.

إننا نرفض العنف والإرهاب في العلاقات الإنسانية سواء على مستوى العلاقة بين الأفراد والجماعات أو على مستوى العلاقة بين الدول، ونسائل اليوم عن أمرين:

الأول: ما أسباب التطرف والعنف في السلوك الإنساني؟ فالاعتدال كما يقول ابن مسكويه في كتابه تهذيب الأخلاق هو الصحة النفسية، والميل عند الاعتدال هو المرض النفسي، والنفوس بطبيعتها ترفض الميل عن الاعتدال إلى التطرف لأسباب خارجة عن إرادتها، كميل الإنسان إلى التلذذ بالأطعمة الفاسدة، وأسباب التطرف هو الشعور بالظلم والاحساس بالعانة، فهذا مما يؤدي إلى السلوكيات الخاطئة.

الثاني: ما موقفنا من العولة المعاصرة كاستراتيجية دولية لصياغة عالم جديد؟ من المؤكد أنه لا يمكننا أن نغلق أبواب بيوتنا مكتفين بإدانة هذه الاستراتيجية الجديدة، فهي قادمة كالطوفان، ولا خيار لنا فيها، ولا تملك القدرة على إيقاف مراكبها وهي تجري بقوة باتجاه شواطئنا.



إننا لا نرفض فكرة العولمة التي تؤدي إلى تعزيز القيم الإنسانية في السلوك وإلى إلغاء التفاوت بين الشعوب في توزيع الثروات، وإلى احترام حقوق الإنسان في القوانين والمعاملات الإنسانية، وإلى مساعدة الشعوب الفقيرة على توفير أسباب الكرامة لها، وإلى إيجاد شرعية دولية مستقلة وعادلة ومنصفة، تحمي مبادئ العدالة وتدافع عن الحق وتناصر المستضعفين في الأرض.

هذه عولمة إنسانية محمودة، ونجد معلها في تراثنا الإسلامي الذي يدعو إلى احترام إنسانية الإنسان وتحريره من الظلم والاستعباد وإلغاء الفوارق بين القوميات والشعوب، واعتبار التقوى والعمل الصالح هو معيار التفاضل والتمايز، والدعوة إلى السلام الذي يحقق للجميع الشعور بالأمن والطمأنينة والسكون النفسي...

عولمة التكافل والتعاون من مبادئ الثقافة الإسلامية، ومن اليسير أن نرى ملامح هذه العولمة التضامنية والتكافلية في أحكام الإسلام الفقهية، في نظام الزكاة والواجبات المالية والصدقات، كما نجد في أخلاقية العلاقات الدولية واحترام المواثيق والعهود والاتفاقات في حالات السلم والحرب والاعتراف بحقوق الأسرى وتحريم الإساءة للأبرياء حتى الأطفال والشيوخ والعجزة، وتحريم إهدار الأموال وقطع الأشجار.

فإن كانت عولمة الغرب تعني هذه المفاهيم وتناهي بها وتسمى من أجلها، فهي عولمة مرحب بها، وهي إنجاز إنساني كبير، لأنها تمثل تكافل المجتمع الدولي لمقاومة الفقر والجهل والأمراض والمظالم، وإن كانت تلك العولمة تعني إلغاء الآخر وإضعاف مكونات هويته الوطنية والتحكم في مؤسساته وقراراته وثرواته فعن الطبيعي أن تواجه تلك العولمة بمواقف التطرف وسلوكيات اليأس والقنوط.

ولا يمكننا أن نواجه التحديات الحضارية بواقعنا المعاصر، سواء على المستوى الفكري والثقافي أو على مستوى اهتماماتنا الhamشية التي تعبر عن واقع سلبي يكرس حالة التخلف والجمود والعجز... ولا بد من منهجية جديدة لتجديد مناهجنا

وإعلاء الحية للشرابين التي جفت دماؤها وتصلبت جدرانها، عن طريق إحياء دور العقل في إغناء فكرنا، والتجديد لا بد له من نخبة رائدة من العلماء والمفكرين يحملون الراية ويتقدمون الصفوف.

### التجديد أداء التواصل

والتجديد هو أداة التواصل بين الفكر والمجتمع، لكي يكون الفكر فاعلا ومؤثرا في حركة المجتمع.. وهذا المنهج التجديدي في الفكر يعمق الصلة بالوروث الثقافي ويغنيه بما يضمن إحياءه بالإضافة المتجددة إليه، والتي يضيفها كل عصر من قضايا المطروحة على جيله. وبهذا المنهج تنتفي صفة القدم عن التراث، ويصبح تراثا متجددا بعطاءات الأجيال المتعاقبة.

والمجتهد هو وليد عصره ونتاج بيئته، ولا يمكنه أن يتجاهل أثر مجتمعه عليه، بتكوين ملامح شخصيته وصياغة معالم فكره، وتوجيه اهتمامه إلى قضايا عصره، والمجتهد مخاطب بالنص ومكلف بفهم ذلك الخطاب، وعليه أن يستنبط من النص رؤيته الفكرية الذاتية كما تراءى له وكما ترجح عنده، ولا يعتبر تقليده لغيره كافيا عن بذل جهده للوصول إلى الحق الذي يترجح لديه، فإن اكتفى بالتقليد عجزا عن الفهم فلا يوصف بالمجتهد، وإن توقف عند حدود التقليد كسلا فقد تخلى عن أداء مهمته وأسأله للثقة الممنوحة له.

والاجتهاد تفاعل بين النص والمجتهد، وتنبثق من خلال ذلك التفاعل رؤية عقلية راجحة تطمئن إليها نفس المجتهد ويرتضيها رأيا له معبرا عما انقدم في عقله من تصور لطبيعة المسألة الاجتهادية التي عكف على التأمل فيها، فإن وقع منه قصور في فهمها فسرعان ما تتغير ملاحظها في نفسه، فيكون اجتهاده بعيدا عن الحق لقصوره في توفير أسباب الفهم له ولا يجوز لمجتهد ما أن يجتهد في المسائل البعيدة عن تخصصه لعجزه عن رؤيتها بطريقة سلمية.

وهناك جانب لا يمكن التغلب عليه في الجهد الاجتهادي، ويتمثل في طبيعة المجتهد وخصوصياته الخلقية (بفتح الحاء) ومكونات استعداداته النفسية الناشئة من تأثير التربية عليه، فيغلب عليه ما هو غالب في طبعه التكويني من رفق وشفقة وتساهل وتشدد وتفاؤل وتشاؤم، فمن عاش في بيئة معينة أسرية أو اجتماعية فهو متأثر بها منفعل بآثارها متحكمة به، تلون له الأشياء باللون الذي ينسجم معها ويعبر عنها، فيكون الاجتهاد معبرا عن رأي المجتهد كما ترجح لديه وظهر له، ولا يعني أنه على حق فيما رآه وأنه يمتلك الصواب وحده، وهذا مما يدفعنا إلى احترام التعددية في الآراء الاجتماعية، والاعتراف بحق كل مجتهد في الدفاع عن رأيه، وإيجاد قنوات للحوار والمناظرة لاستهداف الانتصار للرأي والدفاع عنه، وإنما تستهدف معرفة الحق والالتزام به.

### التعددية ظاهرة إيجابية

التعددية المذهبية ظاهرة إيجابية تعبر عن ثراء الفكر وحرية الرأي وقدرة العقل على الفهم المتعدد كما يدل على خصوبة النص في دلالاته على المعاني المتعددة المستفاد منها، ولا يمكننا اعتبار ذلك من السلبيات التي يراد التغلب عليها والتخفيف من آثارها، والنصوص الشرعية غنية بالدلالات والمعاني المراد بها، من خلال تتبع الدلالات المتقاربة من الألفاظ ومن خلال البحث عن مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيقها.

والمجتهد في استنباطه للأحكام الفقهية يقف حائرا مترددا بين ترجيحه للدلالة اللغوية للألفاظ الواردة في النص أو ترجيحه للمقاصد الشرعية المستفاد من عموم النصوص والمؤكدة بالأدلة القطعية. وهذه الحيرة سرعان ما يقع التغلب عليها بإيجاد منهجية موضوعية تراعي ذلك الترابط الوثيق بين المقاصد الشرعية والدلالات اللفظية، بحيث تكون المقاصد موجهة لنشاط المجتهد، يبحث عنها في ثنايا الألفاظ، ويتغياها في خطواته، ولا يتخطاها أو يتجاوزها لأنها الغاية المرجوة من الأحكام

الفقهية والمقاصد المعتمدة التي جاءت الشريعة لحمايتها وإقرارها وتمكين المجتمع من الاستفادة منها.

### منهج التجديد:

ويتطلب منهج التجديد مراعاة ما يلي:

أولاً: إعطاء الأولوية للمقاصد الشرعية، وفهم النصوص في إطار تلك المقاصد التي تهدف إلى تحقيق مصالح البشر وحفظها، ويكون حفظها، بأحد أمرين.

الأمر الأول: بما يقيم أركانها وينبت قواعدها:

الأمر الثاني: بما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

ويؤكد ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) أن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت إليها بالتأويل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تجريد الفكر الإسلامي من المؤثرات السلبية المكانية والزمانية التي أسهمت في إبعاده عن مصادره الأصلية ونباعها الصافية المتمثلة في القرآن والسنة، وأهم هذه المؤثرات التعصب المذهبي المذموم الذي أغلق نوافذ الحرية الفكرية، وأعطى للمذهبية قدسية في النفوس، وجعل التقليد المذموم محموداً في نظر العامة والاجتهاد المحمود الصادر عن أهله مذموماً ومكروهاً ومعبراً عن عقوق المحدثين للسابقين الأولين من العلماء.

ثالثاً: الاعتراف باستقلالية الفكر وقدسية الرأي، وعدم التدخل في حرية المجتهدين بالتوجيه والتقييد، لكي يكون الاجتهاد معبراً عن رأي الشريعة، وموثقاً به، وأن يسند الاجتهاد لأهل الاختصاص من العلماء وأن يعتمد على أهل الخبرة والدراية في كل موضوع، فلا يجتهد في قضايا الطب إلا من كانت له الدراية فيها،

ولا يجتهد في شؤون التجارة والمال إلا من عرف مجاهلها وأسرارها، ولا يجتهد في شؤون الأسرة والنفقة والحضانة إلا من اطلع على معاناة الأسر ورأي دموع الأطلال المشرقة في الشوارع.

رابعاً: الاهتمام بالفقه الواقعي الذي يناقش قضايا المجتمع التي يعكف القضاء على النظر فيها، من النوازل المستحدثة التي حلت بالناس مما ليس له حكم سابق أو تغيرت الظروف وتبدلت بتغير الزمان والمكان، وبخاصة في القضايا التي اختلت فيها الموازين وتبدلت فيها الأحوال، مثل قضايا النسب والتلقيح الصناعي وتطور وسائل الإثبات، وقضايا الاستثمار والشركات والسندات والأسهم وغير ذلك من النوازل التي اجتهد علماء الغرب الإسلامي بالتصنيف فيها، وهناك عشرات الكتب في فقه النوازل.

خامساً: استهداف البحث عن الحكم الشرعي كما يراه المجتهد والابتعاد عن التشدد من باب الورع وتقلق وعواطف الأمة، والتساهل والتفريط من باب التسامح والتقرب من الحكام وأصحاب النفوذ، فليس التشدد فضيلة ولا يعتبر التسامح فضيلة، فالفضيلة هي التزام الحق والدفاع عنه، دون مراعاة لأراء الآخرين، ويكمن الخطر في تصلي من لا يحسن الرأي والاجتهاد للفتوى عن جهل رغبة في التقرب إلى العامة لترتفع بذلك مرتبته عندهم متجاهلاً مسؤولية أداء الأمانة عند الله تعالى.

إننا ندعو إلى التجديد ونشجع عليه، مع التزام مناهج التجديد السليمة التي تعطي لفكرنا الفقهي الحيوية والقدرة على مواكبة حركة التغيير الاجتماعي، وتثري هذا الفكر وتغنيه بما يضاف إليه من آراء واجتهادات، لكي يكون فكرنا أصيلاً في مصادره وينابيعه ومعاصراً في سعة رؤيته وواقعية أحكامه.

ونريد التجديد الذي يلغي ذلك التصنيف المعتاد للمدارس الفكرية القديم والحديث. كما نريد التجديد الذي يعيد الاعتبار للنصوص الشرعية لكي تقرأ من

جديد قراءة متأنية بعيدة عن المؤثرات الخارجية ذات الطابع التاريخي والتي أسهمت بطريقة واضحة في تعميق الفجوة بين ضفتي العالم الإسلامي، المذهب السني والمذهب الشيعي.

لا نريد التجديد رغبة في الجديد، وإنما نريده لكي تكون التعددية معبرة عن ثراء الفكر وغناه وخصوبة أرضه وغزارة مياهه، تجتمع رموزها لأجل التقارب، وتتحاور طلبا للحق، وتوحد كلمتها في مواقف التحديات، للدفاع عن عقيدة الأمة وثقافتها ومصالحها المشروعة.

## الهوامش

---

(١) انظر إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٣.

# الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي

قراءة في أسباب الاختلاف بين الفقهاء

السيد علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم

مستشار الشؤون الدينية والقضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة





## بسم الله الرحمن الرحيم

إن استظهار ما يعرفه أهل الاختصاص من أهل العلم، واجب مقدس، نابع من فهم العلماء الأجلاء، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله): "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".

وتأسيساً على أنه ليس ثمة علم من العلوم عنى به العلماء عناية تامة، وعلى توالي القرون من أبعده عهد في الإسلام وإلى يومنا هذا، مثل عنايتهم (بالفقه الإسلامي).

فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان يفقه آل بيته وزوجاته وأصحابه في الدين، وكان (صلى الله عليه وآله) يدرّبهم على وجوه الاستنباط حتى كان نحو ستة من أصحابه (رض)، يفتون في عهد النبي (صلى الله عليه وآله).

وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى استمر الصحابة على التفقه على هؤلاء، ولهم أصحاب معروفون بين آل البيت والصحابة والتابعين في الفتيا.

فللمدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) هي مهبط الوحي ومقر آل بيت رسول الله، وجمهرة الصحابة إلى آخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، وقد عنى كثير من التابعين من أهل المدينة، بجمع شتات المنقول عنهم من الفقه والحديث حتى كان للفقهاء السبعة من أهل المدينة منزلة عظيمة في الفقه، وكان سعيد بن المسيب يسأله عبد الله بن عمر (رض) عن أقضية أبيه، وتقديراً من ذلك الصحابي الجليل، لسعة علم هذا التابعي الكبير بأقضية من سبقوه.

ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فقام الإمام مالك بجمعها وإذاعتها على طلاب العلم والمعرفة، فنسب المذهب إليه تأسياً وتفريعاً.

وقد عاصر مالك (رض) الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، وأخذ عنه الكثير من المسائل في علم الشريعة والحقيقة، وكثيراً ما صرف طلاب العلم لديه في مسائل يرى أن الشريف (كما يدعوه مالك) الإمام الصادق هو أحق بالفتيا في تلك المسائل وحديث (عوانة) مشهور لدى أهل العلم.

وقد تبع الإمام مالك علماء كبار تقديراً لقوة حججه، ووضوح منهجه على توالي القرون.

كما تبع الأئمة من أصحاب المذاهب الإسلامية جماهير غفيرة من المسلمين، وكان راند الجميع الوصول إلى الحقيقة، وأن يعتمدوا ربهم على نحو يضمن القبول.

فها هي الكوفة قد بُعثَ إليها عبدالله بن مسعود (رض)، وقد ورد في حديث "إني رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد".

وقد استقر بها رابع الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وكرم الله وجهه، وقد قرأ الناس (القرآن) بقراءته، وهي التي يرويها عاصم عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي عن الإمام علي، وقد سر سلام الله عليه من كثرة الفقهاء الذين سبقوه أو تبعوه إلى الكوفة، وقل: "رحم الله ابن أم عبد فقد ملأ هذه القرية علماً".

وقد والى الإمام علي (وهو باب مدينة العلم) كرم الله وجهه تفتية الناس بالكوفة وما حولها، وبذلك أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهاؤها ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية، وذلك لما اتخذها أمير المؤمنين (عليه السلام) عاصمة للخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوىاء الصحابة وفقهاؤهم، وقد ذكر (العجلي) أنه توطن (الكوفة) وحدها من الصحابة ألف وخمسمائة صحابي سوى من أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد ما وراء النهرين.

فكبار أصحاب الإمام علي (كرم الله وجهه) وابن مسعود (رض)، لو دونت تراجمهم في كتاب لآتى سفيراً ضخماً بين الكتب.

وليس هذا موضع سرد لأسمائهم، فقد جمع شتات علوم هؤلاء العلامة إبراهيم النخعي، وآراؤه مدونة في آثار أبي يوسف، وآثار محمد ابن الحسن الشيباني. وتأسيساً على ما مر فإن رائد العلماء الأعلام جميعاً (منذ عهد الخلافة الراشدة وحتى يومنا هذا) الحق والوصول إليه، وأنهم (مع تعاقب الأزمان) قد اجتهدوا لأنفسهم ولغيرهم بإخلاص لا نظير له، ويجلّد في البحث، وصبر على متاعبه، الأمر الذي صار مضرب الأمثل في حب العلم والتفاني في خدمة شرع الله، فلذا وجدنا بينهم اختلافاً في بعض الآراء والأفكار والاتجاهات، أو تعدد في القراءات وتفسير النصوص، فليس ذلك مبعث نزوة طارئة، أو خصومة ذاتية، أو رغبة في الخلاف، أو حباً للشقاق، ولكن هناك أسباباً آخر ادت إلى هذا الخلاف ولا تحمل هذه الأسباب أي معنى من المعاني التي تسيء إلى هؤلاء الفقهاء الأعلام بل على العكس من ذلك تؤكد حرصهم البالغ على معرفة الحق ونصرتة والدفاع عنه، وتدل كذلك على ما كان يتمتع به هؤلاء الفقهاء من عمق الفهم وإصالة البحث، وهذا لا ينفي أن هذا الخلاف قد ألبسه المقلدون والمتعصبون رداء من التحامل والتحزب والكيد في بعض العصور.

وقبل الحديث عن أهم الأسباب التي أوجبت الاختلاف في الآراء بين الفقهاء والعلماء تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف لا مجال له إلا في الأحكام الظنية دون القطعية، وذلك لأن الشريعة الغراء قد جاءت بنوعين من الأحكام هما: الأحكام القطعية: وهي التي ثبتت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل تأويلاً ولا شكاً، مثل الإيمان بوحداية الله سبحانه وتعالى، والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) آخر الأنبياء، والقرآن الكريم آخر الكتب المنزلة، وأنه جله إلى الناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكذلك الإيمان بوجوب الصلاة، والزكاة على من ملك نصابها، والحج على من استطاع إليه سبيلاً، والصيام للقادر عليه، وأن الزنا والخمر والربا حرام، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذه أحكام وامثالها قطعية ثبتت

بالدليل الذي لا يحتمل خلافاً أو تأويلاً، وهي لهذا حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يتصور اجتهاد فيها، ومن ثم لا يتسنى أن يقع خلاف حولها.

الأحكام الظنية: وهي تلك الأحكام التي لم ترد على النحو الذي وردت به الأحكام القطعية من ثبوتها بالدليل المتواتر الذي لا يحتمل تأويلاً، وذلك مثل تحديد مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم، فالآية الكريمة المتعلقة بموضوع الرضاع هي: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلال ابناكم الذين من اصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً<sup>(١١)</sup>).

وليس في الآية تحديد لمقدار الرضاع الذي يحرم قيام علاقة زوجية، وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً، ولكل رأي أدلته وتعليقه. فمثل هذا الحكم ظني الدلالة من الناحية التفصيلية، لأن الآية من حيث ورودها ونقلها بالتواتر قطعية، ولكن من حيث تحديدها لمقدار الرضاع المحرم ظنية، إذ لم تنص على شيء من ذلك ومن هنا كان مثل هذا مجالاً للاجتهاد والاختلاف، على أن طبيعة الاختلاف في الأحكام الظنية تقوم أساساً على رغبة أكيدة في تحري الحق، فقد كان الأئمة الفقهاء يبذلون قصارى جهودهم في استخراج الأحكام الفقهية، وأسمى ما تطمح إليه نفس كل منهم أن يوافق قوله الحق، وأن ينال حظ المجتهد المصيب.

وقد يرى بعض الباحثين أن القرآن الكريم يحذر من التفرق وينفر من الاختلاف في مثل قوله تعالى:

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)<sup>(١٢)</sup>.

فلا يجوز أن تكون اختلافات الفقهاء أمراً مقبولاً، لأنها يمكن أن تكون داخلية في مدلول هذه الآية التي تحض على الوحدة وتنفر من الاختلاف، غير أننا إذا أدركنا أن

هذه الآية الكريمة وامثالها إنما تنهى عن التفرق في أصل الدين والتوحيد، وما يطلب فيه القطع دون الظن تبيين لنا أن دلالتها لا تنسحب على اختلافات المجتهدين من الفقهاء، لأن اجتهادهم كما سبق يدور في فلك الأحكام الظنية دون القطعية. وليس معنى هذا تحبيذ الخلاف أو الدعوة إليه، ولكني أردت أن أشير إلى أنه في مجل الدراسات الفقهية لا يعد قديماً، وإن الفقهاء لم يخرجوا في اجتهادهم على أصول دينهم.

ولهذا الإختلاف بين الفقهاء أسباب كثيرة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أمور: أولاً: التفاوت في القدرات النفسية والعقلية، فالملاحظ أن الناس يختلفون اختلافاً بيناً في قدراتهم النفسية والعقلية، ويندر أن يتفق شخصان في الذكاء والإدراك ولو من بعض الوجوه، وتلك سنة الله في خلقه، ولن نجد لسنة الله تبديلاً، وما دام الأمر كذلك فلا مناص من أن تتفاوت نظراتهم وأحكامهم، وتختلف آراؤهم وأفكارهم وبخاصة في المسائل التي تحتل الخلاف.

وإذا كان الإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها، وتتلون ثقافته وعقليته بألوان الثقافة والتفكير التي تشيع في مجتمعه، أو مسقط رأسه، فإن هذا يفسر لنا بعض أوجه الخلاف أو أسبابه بين الفقهاء حيث اختلفت مواطن الفقهاء اختلافاً واضحاً من الناحية الفكرية والاجتماعية والجغرافية، فانعكس هذا الاختلاف على أفكارهم واتجاهاتهم الفقهية، وحكى لنا التاريخ أن العراق كان موئلاً لمدرسة فقهية عرفت باسم (مدرسة الرأي)، وأن الحجاز كان موئلاً لمدرسة أخرى عرفت باسم (مدرسة الحديث)، وأن الإمام الشافعي (رض) كان له مذهب في العراق، فلما رحل إلى مصر غير في آرائه، وكان له فيها مذهب آخر عرف بالمذهب الجديد.

ثانياً: اللغة العربية لغة غنية بمفرداتها وأساليبها، وأحياناً يستعمل اللفظ فيها بمعان مختلفة، وقد تكون متضادة أو مشتركة، والمعروف أن مصادر الشريعة ونصوصها في أرقى درجات الفصاحة اللغوية، فكان الفقهاء يختلفون في تفسير بعض المفردات أو الأساليب، ويذهب كل فقيه أو طائفة من الفقهاء وجهة خاصة في الفهم

والتفسير، وتكون نتيجة هذا الإختلاف في الأحكام الفقهية والآراء الاجتهادية، ومن ذلك مثلاً لفظ (القرء) في قوله تعالى:

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)<sup>(٣)</sup>.

فقد ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أن معنى القرء في هذه الآية: الطهر، على حين ذهب العراقيون إلى أنه: الحيض، وحجة الحجازيين ما روي عن عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت (رض) أنهم قالوا: الأقرء اطهار.

وقال الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيزم عزائكا  
مورثة مالا وفي الحي رفة لما ضاع فيها من قروء نسانكا

وأما حجة العراقيين فهي ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال للمستحاضة: "أفعدني عن الصلاة أيام أقرانك".

وقال الراجز:

يا رب ذي ضغن على قارض يرى له قرء كقرء الحائض

وقد أدى هذا إلى تباين الحكم في مدة العدة للمطلقة.

ثالثاً: لا يختلف اثنان من الفقهاء أو المسلمين بأن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) هي المصدر الأول للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولنا أن نضيف بأن فقهاء الصحابة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بزمن وجيز قد تفرقوا في البلاد وانتشروا في الأمصار، وأن بعضهم قد سمع من الرسول أحاديث لم يسمعها البعض الآخر، وأن هناك تفاوتاً ملحوظاً بينهم في هذا، وأن هؤلاء

الصحابة كانوا في كل مكان حلوا فيه، المنار الذي يهتدي به والمعلم الذي يؤخذ عنه ويتحلق الدارسون حوله.

وكان من أثر كل ذلك أن أخذ فقهاء بلخايت لم يأخذ بها آخرون، إما لأنها لم تصح لديهم أو لأنها لم تصل إليهم، ونجم عن هذا اختلاف في الأحكام وتباين في الآراء.

وجملة القول أن اختلافات المجتهدين لا تعني اختلاف الحق في ذاته، ولكن اختلاف الطرق الموصلة إليه، وأن هذه الإختلافات كانت بعيلة عن الأهواء والنزوات، اللهم إلا في عصور الضعف والتخلف، وعلى أيدي الجهلة من المقلدين والتلاميذ المتعصبين، والحق أن هذه الإجتهدات في الرأي قد تركت لنا ثروة من الآراء والنظريات يمكن ان نستمد منها اليوم ما يستأنس به في علاج كثير من المشكلات الراهنة في ضوء شريعتنا الغراء.

ونورد ما نقله الإمام الشعراي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه قل: "إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تظنته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها، ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة، ومعرفتكم بمعانيها وطرقها، فإذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها فحيثذ لكم الإنكار والخيار لكم وأنى لكم ذلك".

وخلاصة القول: إن اختلاف علماء المذاهب الفقهية (رض) ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول العلمية، هي مناط الإعجاب، وبها يتمكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين ضرورياتها وثوابت الدين الصحيح.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله.

والحمد لله رب العالمين

## مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تفسير الطبري - تفسير القرطبي
- ٣- شرح صحيح مسلم للنووي.
- ٤- تيسير الوصول.
- ٥- سلم الوصول.
- ٦- الإمام الصالح.
- ٧- الإمام مالك
- ٨- الإمام ابن حزم
- ٩- أعلام الموقعين
- ١٠- المستصفي
- ١١- احكام القرآن
- ١٢- الأحكام
- ١٣- تأملات في الشريعة لإسلامية
- العلامة محمد بخيت.
- العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- شمس الدين ابن قيم الجوزية.
- للإمام حجة الإسلام الغزالي.
- الخصائص.
- للأمني.
- د المستشار محمود الشربيني

## الهوامش

(١) النسأ: ٣٣.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) البقرة: ٢٢٨.



**التجديد والاجتهاد مظهر أصالة الإسلام**

**وصلاحيته لكل زمان ومكان**

يوسف الكتاني

استاذ التعليم العالي - كلية الشريعة - جامعة القرويين، فاس



## بسم الله الرحمن الرحيم

لن أحاول في هذا العرض أن أقدم دراسة أكاديمية مفصلة عن التجديد والاجتهاد وخصائصهما ومقوماتهما ومجالاتهما وغيرها، مما يتصل بالاجتهاد كمصدر من مصادر الشريعة الاسلامية، لكون الدارسين اشبعوا الموضوع دراسة وكتابة وتنظيراً. وإنما أريد من وراء عرضي هذا أن أثير الانتباه أولاً الى ضرورة العمل الجاد من أجل ان تعود الأمة الاسلامية الى ممارسة حقها في الاجتهاد كمصدر تشريعي أغنى وأعطى الكثير، وأجدي على المسلمين في أيام نهضتهم، وجعلهم يلائمون بفضلهم بين دينهم وحياتهم، ويحقق الخاصية التي أمتازت بها شريعتهم وهي صلاحيتها لكل زمان ومكان.

كما إنني أحاول ثانياً التحدث عن الوسائل المؤدية الى الاجتهاد والتي تستعمل لتحقيقه والوصول اليه، سواء ما عرّف منها فيما مضى، او هذه الوسائل التي استحدثت اليوم والتي تؤدي بلا شك الى الخير والتقدم والتفوق.

وإنني لآلم على ضرورة اتخاذ الوسائل الكفيلة بممارسة الاجتهاد حتى يعود تطبيق الاسلام كاملاً الى مؤسساتنا ومجتمعاتنا، وحتى نقضي على هذه الازدواجية التي طغت على سلوكنا، بالتزام الدين في العبادات، والبعد عنه في المعاملات، فاحرقت به عن وجهته الصحيحة، وعلى حياتنا فأبعدها عن الطريق المستقيم، والسلوك القويم، الذي ينبغي أن يلتزمه المسلم، فلم نعد في المرتبة العليا التي رفعنا الاسلام اليها، ولم تبقى حياتنا اسلامية صرفة، وإنما أصبحنا بين بين، والتحقنا بصفوف المقلدين والتابعين كما تحدث الرسول الكريم:

(للتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قيل: اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذن؟)<sup>(١)</sup> والله الأمر من قبل وبعد. لقد ترتب على هذه الازدواجية أن أصبح الجيل الحاضر من شباب المسلمين أحد فريقين:

\* الفريق الاول: يعتقد أن الإسلام دين عبادات فحسب، وأن المعاملات وشؤون الحياة تنظمها هذه القوانين الرضعية اللخيلة، وهي وحدها الكفيلة بتنظيمها وتقنينها، وهذا المفهوم العكسي للإسلام وروحه ونصه ناتج عن الغزو الاجنبي لبلادنا، وسياسة قوانينه وأوضاعه على حياتنا.

\* والفريق الثاني: وهو المتمثل في شباب الصحوة الاسلامية، والذي ساعدته ظروفه على الإمام بالثقافة الاسلامية، والتعرف على روح الاسلام ومقاصده، وهذا الفريق هو الذي يؤمن بأن الاسلام دين ودنيا، حكم ونظام، سلوك وقُدوة، وهذا الفريق من الشباب هو أمل المسلمين وعدتهم في مستقبل الاسلام، وعودته نقياً صافياً كما كان وكما أنزل، وأنه يجب أن يسود حياتنا في البيت والمدرسة والجيش والشارع والمحكمة وفي السلم والحرب وفي سائر ظروف الحياة وبالتالي هو قدرنا وحياتنا وهويتنا.

### تحرير الاسلام للعقل البشري

لقد رفع الاسلام عن العقل البشري الحجر والوصاية التي فرضت عليه أزماناً واحقاباً، وأطلقه من اساره وقيوده التي اصطنعها الجاهلون والغاؤون، وسرحه من جور التقليد والتقييد الى عدل الاسلام وحرية، وحرص الاسلام بمختلف صنوف التحريض على التفكير، والتأمل والنظر، واستيعاب عجائب هذا الكون الذي يحيطه به، وحمل العقل المسلم هذه الأمانة الى البشرية كلها، فتجرت بفضل ذلك ينابيع العلوم والفنون والادراك والاجتهاد الذي يعتبر في عرف الاسلام إطلاقاً لقوى العقل، وجعل ذلك كله ديناً، فوحد بين حقيقتين ظلتا على مدى الزمن في خصومة

حادة، وحد بينهما وجمعهما في إسماع وتآلف، وهما الحقيقتان الدينية والعقلية كما أكد ذلك الإمام الغزالي بقوله:

(الدين عقل من خارج، والعقل دين من داخل).

الأمر الذي وحد مفهوم كل الاتجاهات والمدارس الفكرية الإسلامية، سواء كانت عقائدية، أو فكرية أو غيرها، إذ هنا تكمن خاصية التطور في شريعة الإسلام، يؤكد ذلك ويبينه أن الشريعة الإسلامية التي تستند قوانينها ومبادئها إلى القرآن والسنة كمصدرين أساسيين، لم تنص إلا على بعض الأحكام التفصيلية فيما يخص أو يتعلق بالحدود والمواريث، ومعنى ذلك أن الإسلام لم يفصل إلا في مبادئ العقيدة والعبادات، وترك مجال المعاملات، وهي مجال القوانين في عصرنا الحاضر، فلم يرد في القرآن والسنة إلا المبادئ العامة التي هي أساس كل تعقيد واستنباط، واستلهاهم، وهذا هو السر في هذه الشريعة الفقهية الضخمة الثرية، التي استنبطها الفقهاء والعلماء على مر العصور، لما استجد من الوقائع في الحياة، ولما عرض ويعرض من القضايا والمسائل، كما امتازت هذه القوانين والقواعد المستنبطة نفسها، بكونها متطورة مختلفة من عصر إلى عصر، وفي المذهب الواحد نفسه باختلاف المجتهدين والأزمنة والأمكنة جميعاً.<sup>(١)</sup>

### التجديد والتغيير

ولابد هنا من توضيح الأمر بالنسبة لفريقيين من الناس:

فريق يقف جامداً يأبى كل تطور أو تجديد، ومن ثم يعارض فتح باب الاجتهاد أو ممارسته.

وفريق لا يفرق بين أمر التجديد والتغيير، ويرى هؤلاء أنه لا بد من تغيير شامل لما وجدوا عليه أنفسهم والناس، مجاراة لأحوال العصور، وخضوعاً لناموس التطور، معتقدين أن هذا هو التجديد المأمور به، والذي لا مندوحة عنه لفرض الوجود وضمنان الاستمرار.

وأساس الغلط عند الفريقين ينشأ من عدم التفرقة بين المدلولين، فإن التجديد ليس هو التغيير، بل التجديد في الدين يكون بإظهاره بالمظهر اللائق، وعرضه على أحسن وجه، وذلك يقتضي المحافظة على جوهره، وعدم تغيير شيء من أوضاعه، وهذا هو المراد بالتجديد الذي يقوم به أولو الأمر من الأمراء والعلماء، كما حثه الرسول الكريم في الحديث الشريف:

(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)<sup>(٣)</sup> وكما فعل ابن عبدالعزيز لما انحرف الناس عن الجماعة في بعض أمور الدين، فردهم إليها، وكما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية حيث نادى بالرجوع إلى صفاء العقيدة، والتمسك بحبلها المتين.

ولما كانت أصول الإسلام هي الكتاب والسنة والجماع والقياس تحددت مهمة التجديد والمحصن نطاقه، فما كان من قبيل العبادات أو الأحكام التي نص عليها الكتاب أو السنة أو اجتمعت عليها الأمة، فالتجديد فيه يكون بالرجوع بالأمة إليه إذا انحرفت عنه أو اتبعت بديلاً، أي إذا غيرت منه شيئاً وتركت العمل به، وبالتالي فلن يكون في العبادات وأحكامها تغيير كالصلاة والحج وغيرهما، وكذلك الشأن في أحكام الزواج والإرث والبيع والاجارة، فمن غير في شيء من ذلك فقد عمداً إلى هدم الدين لا إلى تجديده.

أما ما لم يرد به نص ولم يتقرر له حكم فيما سلف، مما يحدث بحكم التطور وتقلب الزمن، فإن على العلماء والفقهاء أن يجدوا له حكماً بواسطة قياسه على ما يثبت، وإلحاقه بما عرف، وهذا هو التجديد أيضاً، لأنه بمقتضى بنائه على أسس الدين وقواعده المعتملة فيه، يعتبر استمراراً له ونمواً.

على أن التغيير لم يرد في القرآن لا بمعنى الانحراف والزيغ عن السبيل، كما قل

تعالى:

(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)<sup>(١١)</sup>. أي لا يمنهم ردهمولا يحجب عنهم رضاه، إلا إذا بدلوا نعمة الله، وكفروا وارتكبوا ما يستوجبون نقمته وعذابه، (ومن ذلك الآية الأخرى).

(ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم).<sup>(١٢)</sup>

عما يتبين معه أن التجديد هو غير التغيير وأنه أكثر ما يتعلق بالإحياء وأساليب التبليغ وبلورة الأحكام العملية في قوالب تتمسك بالأصالة والعمق الإسلاميين وتكون في الوقت ذاته منسجمة مع النظرة المتغيرة للسان ومتطلبات الحياة، كما أوضح ذلك المرحوم عبدالله كنون.<sup>(١٣)</sup>

#### الاجتهاد مظهر صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

ومن هنا يكون الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم الشرعي<sup>(١٤)</sup> أي استنباط الحكم من دليله، أي استخراج الحكم من الحججة ناشئاً عن الملكة<sup>(١٥)</sup> أي أن هناك اجتهاداً علماً وهو بذل الجهد للتوصل الى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي كما هو في اصطلاح الأصوليين.

وهناك اجتهاد بالرأي وهو بذل الجهد للتوصل الى الحكم في واقعة لا نص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع اليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه. وإذا فالرأي الذي هو أساس الاجتهاد فيما لا نص فيه، هو التفكير بطرق التفكير التي أرشد اليها الشرع، لأنها أقرب الى الصواب، وأبعد من الزلل، وتهدف الى المصالح العامة الحقيقية، كما ذهب الى ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، وهو المراد في قول معاذ بن جبل حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما واه قضاء اليمن، أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو أي لا أقصر.

وهو أيضاً المراد في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما سئل عن معنى الكلاله في قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلاله) أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني الكلاله غير الولد والوالد.

ومن هنا يكون الرأي بمعنى التفكير بغير الطرق التي مهدها الشرع وهدى إليها، تفكيراً بالهوى وقريباً من الزلل، ويعتبر رأياً منعوماً، وهو ما عناه عمر رضي الله عنه بقوله: إياكم وأصحاب الرأي.

وهو قول كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قل في الشرع برأيه فقد ضل وأضل.

ومن هنا يتبين أن الاجتهاد بالرأي من أنواع الاجتهاد العام، الذي يشمل بذلك الجهد للتوصل الى الحكم المراد من النص الظني الدلالة، ويشمل بذلك الجهد للتوصل الى الحكم بتطبيق قواعد الشرع الكلية، ويشمل بذلك الجهد للتوصل الى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس او الاستحسان او الاستصلاح، او غير ذلك من الوسائل التي أرشد إليها الشرع للاستنباط فيما لا نص فيه.

ولذلك يتبين أن الاجتهاد بالرأي لا ينشئ حكماً وضعياً من لدن المجتهد، وإنما يكشف عن الحكم الشرعي الذي نصب الشرع امارات عليه، ومهد الطرق للوصول اليه، مما يجعل الاجتهاد في شريعة الاسلام ضرورة حتمية مواكبة لحياة المسلمين لا في عصر دون عصر، ولا في مكان دون مكان، ولكن في كل العصور وفي جميع الأزمنة، حتى يبقى المجتمع الاسلامي متطوراً متجدداً، يلائم بين العبادات والمعاملة، ويعمل فيه المسلم لمعاشه كما يعمل لمعاده، باعتباره النافذة الضرورية في حياة المسلمين لتجد قضاياهم ومشاكلهم، ووقائع حياتهم، قواعد وحلولاً لها تطبيقاً لخاصية الاسلام وقاعدته الاساسية، وهي صلاحيته لكل زمان ومكان، باعتباره الدين الخاتم والصالح للإنسانية كلها، وذلك كله لا يتحقق إلا بممارسة الاجتهاد المستمر يؤكد هذه الحقيقة الإمام الشهرستاني في (الملل والنحل) بقوله:

(إن الحوادث والوقائع مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعياً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد).



ويعمل الإمام الخطابي ذلك (بأن الله لو نص على حادثة من الحوادث، وكفى الناس مؤونة الاجتهاد والاستنباط، لما ت الخواطر وتبادت الأفهام وسقطت فضيلة العلماء، فأمر بين غير خافه، وأيضاً فلو جاء التوقيف في كل حادثة تحدث الى آخر الدهر لاشتد حفظه ولامتنع على الناس ضبطه ولأدى ذلك الى الضيق والخرج عمن أمروا، لتعدد عصره والعجز عن ضبطه وحفظه).

إن توالي الحوادث والوقائع المستجدة والمعلمات المستحدثة وذلك كله من طبيعة الحياة واستمرارها ودوامها، يجعل تلك الحوادث والوقائع كلها محتاجة الى أحكام وقواعد، والى استنباط وإيجاد الحلول الملائمة لها والوسيلة الوحيدة الى ذلك هو الاجتهاد الذي هو حية الأمة الإسلامية ومظهر حيويتها واستمرارها والباب الوحيد للملائمة بين دينها وحياتها واستمراره ضروري لاستمراره ويقائها، مصداقاً لما أكده الشاطبي في الموافقات:

(إن الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وذلك عند قيام الساعة).  
ومن هنا كان الاجتهاد واجباً في حق الأمة الاسلامية كما ذهب الى ذلك أئمة الاسلام أمثل: الشاطبي والشوكاني والبقوي والعز بن عبدالسلام الذي اعتبره ضرورياً وطالب الأمة بممارسته حيث يقول:

(إن وقعت حادثة غير منصوصة، أو فيها خلاف بين السلف، فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة، وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذين).

ومن هنا لم يكن علماؤنا في مختلف عصور الإسلام يترددون او يجمعون عن الاجتهاد وعن إلحاق الحكم الشرعي بكل حادثة جديدة عرضت لهم ولم تكن معروفة للسلف، مستدلين على ذلك الحكم استدلالاً سليماً من أصول الشريعة، بواسطة قواعد الاستنباط التي يرشد إليها علم أصول الفقه، المستمد من كتاب الله الذي هو أصل الأصول التي لا تنتهي إليها انظار النظائر ومدارك أهل الاجتهاد كما ذهب الى ذلك الإمام الشاطبي الذي اعتبر المجتهد: هو كل من اتصف بوصفين:<sup>(٥)</sup>

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة وكماها.

وثانيهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، سواء كان يجتهد لنفسه أم لغيره، مما يعني ضرورة معرفة المجتهد المعاصر للموضوع المستحدث، السني يجتهد في استنباط أحكامه الشرعية.

أي أنه ينبغي الاجتهاد في حسن فهم الأحكام الشرعية القائمة، والتعرف على عللها من أجل حسن تطبيقها على ظروف مجتمعاتنا المعاصرة. ثم الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية الجديدة التي تنظم المعاملات المستحدثة، والتي لم يكن للسلف بها عهد ولم يكن لها في الشرع حكم قائم لازم لا يستغني عنه المسلمون في كل زمان.

#### الاجتهاد فرض على الأمة الإسلامية

ولذلك أجمع العلماء وفي مقدمتهم الإمام الشاطبي على القول: بأن الاجتهاد فرض لازم للأمة الإسلامية وواجب عليها، يقوم به الفرد الذي توافرت فيه شروطه أو كل جماعة إسلامية في كل جيل ممن استكملوا أدوات الاجتهاد وتهيأت لهم أسبابه من علماء المسلمين.

والاجتهاد مرهون بالتكليف، لأنه ضرورة من ضرورات الحياة كما أكد هذه الحقيقة القائمة الثابتة في حياة الأمة الإسلامية المهدي النبوي الشريف بقوله: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها) (١).

ولذلك ذهب الإمام الشوكاني إلى القول بناء على هذا التوجيه النبوي الكريم: بأنه لا يصح أن يخلو عصر من وجود مجتهدين كي لا تتعطل الشريعة عن التطبيق، وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم وارشاده لأمته.

وإذا كان الاجتهاد مرهوناً بالتكليف، فهو قائم على المصلحة التي لا تقوم على الهوى، لا على بناء الحكم الشرعي على ما يستحبه المجتهد دون دليل وإنما هي المصلحة التي يشهد لها الشرع بالاعتبار والتي لا تصادم نصوص الشريعة، أي هي المحافظة على مقصود الشارع والتي ترمي إلى أن تحفظ عليهم أنفسهم ودينهم وعقلهم وسلامتهم وما لهم كما ذهب إلى ذلك الغزالي في (المستصفى).

وإن مراعاة مصالح الناس هي مقصد الشارع الحكيم ولذلك لم يتوسع الإسلام في تفصيل أحكام المعاملات المالية والاقتصادية والنظم الإدارية والعلاقات الدولية وغيرها، لتطور الاجتهاد بتطور البيئة واختلاف الزمان والمكان وإثما ط على ذلك بوجه عام ليكون المسلمون في سعة من استنباط الأحكام، في ضوء المصلحة ودون حرج، أو خروج على القواعد العامة للشريعة، كما أكد على ذلك الإمام الشوكاني بقوله:

(إن الله لم ينص على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قاصداً للتوسيع على المكلفين).<sup>(١١)</sup>

ومن هنا كان تغير الأحكام بتغير المصلحة العامة كما أكد ذلك ابن القيم قائلًا: (السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة، إذ جميع الأحكام الناقبة عن الاجتهاد ومراعاة المصالح، تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس وهي في الحقيقة مهما تبدلت، فإن المذهب الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما كان عليه اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، قائماً على المصلحة العامة، كما هو الشأن في كثير من اجتهاداتهم كالتسعير فإنه كان منهاياً عنه على عهد الرسول الأكرم، ثم أبيع فيما بعد وكالطلاق الثلاث يعتبر واحدة، ثم اعتبره عمر ثلاثاً عتاً للمطلق وتبعاً للمصلحة الظاهرة له آنذاك).

### وسائل الاجتهاد:

#### الاجتهاد الفردي والجماعي

لقد كان السبب الأساسي في الوصول إلى مرحلة الجمود والتبعية للاجنبي، غياب الشريعة الإسلامية عن منهج الحياة وأسلوبها، حتى إذا جاء القرن الرابع عشر الهجري سلخت من الشريعة كل مجالات المعاملات ونقل الفكر الغربي إلى البلاد الإسلامية ليكون هو فقه المعاملات الجديد والناظر إلى الجهد الفقهي من خلال فتاوى دار الإفتاء في الأحوال الشخصية والوقف، والعبادات، مجدها ثرية غنية، بينما في النظام السياسي والمعاملات، نلجأ إلى أهل المدارس الحديثة ولو نظرنا إلى كل

المؤلفين والباحثين عبر المائة سنة الماضية، لمعرفة ما بذلوا من جهد في هذا المجال، لوجدنا أنفسنا أمام سيلق قانوني جديد، وهذا هو سبب التخلف والجمود وحالة التصلب الفكرية التي واجهت أمتنا عندما عزلته الشريعة عن الواقع وتوقف الاجتهاد العلمي في مجال التجديد الفقهي.

ولا يجب أن نغفل أن هناك مجلدين ومجتهدين كثيرين على مر المراحل المختلفة، ولكن لم يكونوا بالقدر الذي يؤصل حركة الاجتهاد وبصوغ من الشريعة ما يناسب الواقع.

وهذه الجهود امتدت عبر مدرسة القضاء الشرعي وشيوخ القرويين وعلماء الأزهر وغيرها أمثال محمد عبده وجمال الدين الأفغاني والمراغي ورشيد رضا وعبدالرحمن الكواكبي ومحمد عبدالوهاب ومحمد الكتاني وعبدالعزيز الثعالبي وعبدالحميد بن باديس وسواهم من دعاة التجديد والإصلاح الذين نبعوا الأمة الإسلامية إلى ضرورة العودة إلى ممارسة حقها في الاجتهاد للملائمة بين دينها وحياتها، وكانت حركاتهم وصيحاتهم وكتبهم ونداءاتهم الناقوس الذي جلجل في آذان شعوبنا وأيقظها من سباتها ونبهها من غفوتها ودفعها للبحث عن نفسها وتغيير واقعها المرير.

وهكذا لم يخل عصر من العصور ولا زمن من الأزمنة الإسلامية، من مجتهد من المجتهدين ولو على قلتهم وندرتهم في العصور الأخيرة، بسبب الجمود والجحود الذي طمس التجديد والاجتهاد، لكنه لم يستطع القضاء عليه، بفضل الإرادة الثابتة والمصممة لأولئك الرواد للعودة إلى الاجتهاد وتجديد أمر الدين وإذكاء روحه في النفوس والقلوب، عن طريق العودة إلى الأصول والامثال للأوامر الدينية وأحياء القيم الإسلامية.

لقد أكد هؤلاء الرواد أن الاجتهاد ضرورة من ضرورات بقاء الأمة الإسلامية واستمرارها، باعتبار الإسلام ديناً يخاطب العقل ويدعو إلى استعماله، مثنياً في الكتاب الحكيم على (أولي الألباب) وعلى (الذين يعقلون) (والذين يتفكرون)

وأن البقاء والاستمرار للإسلام كدين خاتم لا يتحققان إلا بهذه الوسيلة وإلا انقطعت ما بين الدين والحياة من روابطه، وانفصل أحدهما عن الآخر وسلكت الحياة طريقاً يأبىه الإسلام وهذا يؤدي إلى خمود شعلة الإيمان في القلوب كما ذهب إلى ذلك الدكتور علي فؤاد باشكيل من الرواد المعاصرين الأتراك في بحثه عن الاجتهاد باعتباره مفتاح قضية المسلمين.

لذلك لم يكتف هؤلاء العلماء الرواد بدعوة الأمة إلى ممارسة حقها في الاجتهاد بل مارسوه هم أنفسهم سواء عن طريق الفتوى أو عن طريق كتاباتهم وأجوبتهم لما يعرض عليهم من مشاكل العصر ووقائعه، ناهيك بفتوى الشيخ محمد الكتاني الشهيد في أوائل القرن الماضي عن الجنسية والتجنس، حيث ذهب إلى تكفير المتجنسين من المسلمين، باعتبار المتجنس يستظل بظل الكافر ويحتمي بحماه، مستدلاً على ذلك بالآية الكريمة: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)<sup>(١٣)</sup>.

لقد كانت هذه الفتوى الاجتهادية العظيمة ضربة كبرى لسلاح خطير وشر مستطير، أخذ يستشري في المجتمعات الإسلامية ويمهد لاستعمارها، بتخطيط وتصميم من لندن أعداء المسلمين واستطاعت هذه الفتوى أن تقف في وجه تيار التجنس وتقضي عليه، مما دعا كثيراً من علماء المسلمين في تونس والجزائر والشام ومصر وغيرهما، إلى الاقتداء بها ونشرها والعمل بما جاء فيها وبما جعل فتوى تحريم جنسية غير المسلمين عملاً تجديدياً اجتهادياً رائعاً، جمع بين الأصالة والتجديد في وقت كانت الأمة الإسلامية في حلة اليها.

وكفتوى المرحوم عبدالله كنون الذي كان لا يرى الأحرام من الطائفة وإنما يحرم من جلة بناء على الحديث الشريف (هن هن - أي المواقيت - ولن أتى عليهن إلى يوم القيامة)<sup>(١٤)</sup> وكان يشاركه الرأي في هذا الموضوع العلامة المرحوم الطاهر بن عاشور.

كما نجد فتاوى اجتماعية عظيمة للشيخ الأفغاني وعبد رزاق رضا والكواكبي وذلك في أهم الوقائع والأحداث التي كانت جارية في عصرهم، غير أن هذه

الاجتهادات الفردية لم تعد متفقة مع عصر الصحوة الاسلامية وتعد دول الاسلام، واختلاف انظمة الحكم وحاجة المسلمين في جميع انحاء العالم الاسلامي الى آراء وفتاوى موحدة في شؤون دينهم ودنياهم.

#### الاجتهاد الجماعي

لقد عرفت العقود الاخيرة من القرن الهجري الماضي، انواعاً من الاجتهاد صدرت عن الهيآت العلمية والروابط الاسلامية وكانت هذه الفتاوى صدى لدعوات المصلحين للعودة الى الاجتهاد، وذلك مثل الفتاوى الصادرة عن الأزهر الشريف والمجتمع الفقهي بمكة المكرمة، ورابطة علماء المغرب والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر وغيرها.

إلا أن هذه الفتاوى او بعضها، اصطدمت بمعارضة الهيآت الاسلامية المختلفة، كما وقع في فتوى المجلس الاسلامي الاعلى بالجزائر، بجواز استبدال ذبائح الهدي بتمنيتها، عندما قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي سنة ١٣٩٠ هجرية عدم جواز ذلك رداً على الفتوى المذكورة ولم يعد الزمان زمان الفرد بل أصبح العصر مطبوعاً بطابع الجماعة، كما أن الحكم لم يعد للفرد بل غدا الحاكم شخصاً معنوياً ينبثق من روح الجماعة وهذا هو منطق الإسلام، إذ كان أول من ندد بالاستبداد وحمل على الطغيان وأنشأ نظام الشورى وجعل يد الله مع الجماعة، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا.<sup>(١٥)</sup>

كما كان من نتائج وآثار الصحوة الاسلامية التي تعتبر ظاهرة العصر في العالم الاسلامي، شعور المسلمين بالذنب إزاء التفرقة التي أصابت شعوبهم وبلدتهم كلمتهم وشتتت صفوفهم، حتى أصبحوا دويلات لا حول لها ولا طول، بالرغم من موقعهم الاستراتيجي، وامكانياتهم المادية والطاقية، وكثرة عددهم، حتى أصبحت الوحلة اليوم هدفهم وغايتهم، لكي يصبح أمرهم بيدهم.

## مجالات معاصرة للاجتهاد

لقد أخطأ من قال: إن باب الاجتهاد اغلق ودعا الى إغلاقه، متدرعاً بشئى الوسائل والأسباب، ذلك أن نشاط الفتوى لم ينقطع ابداً طوال تاريخ الفكر الاسلامي ومازال المفتون في جميع انحاء العالم الاسلامي يجيبون المستفتين ويصدرون فتاويهم في كل حين وكذلك ظل القضاء الشرعي قائماً مستمراً، اذ استمرت الاحكام الشرعية تتوالى في الصدور وهي مثل الفتوى دائماً تحمل بين طياتها الجديد، الذي يحل مشاكل الناس ويفصل في منازعاتهم، مثلما تطمئن الفتاوى المستفتين المسلمين وتهديهم الى ما ينبغي عمله وتطبيقه، نظراً لحل الدول الاسلامية وتفرقتها واختلاف أنظمتها وقلة العلماء والمجتهدين والمفكرين والمحسار دورهم بسبب الاستعمار الذي غزا دولنا بجيوشه ونظمه وقوانينه وعاداته الغريبة عن مجتمعاتنا وكياننا، وعمل على عزل الدين عن الدولة، فقامت هذه الازدواجية التي مازلنا نعاني منها في حياتنا، بالتزام الاسلام وتطبيقه في العبادات والابتماع عنه في ميدان المعاملات التي تعتبر في نظر الاسلام روح الحية وأساسها، لقيام العلاقات الانسانية عليها من باب تقليد المغلوب للغالب كما ذهب الى ذلك ابن خلدون<sup>(١٥)</sup>.

واستبدلنا مؤسساتنا الدينية ونظمنا الاسلامية بهذه المؤسسات والنظم التي تقوم كلها على الربا والاستغلال، كالبنوك بأنواعها المختلفة ومؤسسات التأمين والقرض والقمار وغيرها، مما يتعارض مع أسس ديننا وأحكامه.

وهذه في رأيي ومثيلاتها هي المجالات المعاصرة التي ينبغي ان تتصلى لها جهود المجتهدين في العالم الاسلامي اليوم، حتى ترتفع هذه الازدواجية بين العبادات والمعاملات، وهذا التناقض بين حية المسلمين الذين أخذ شعورهم بالذنب يتعاظم من جراء ذلك، بفضل روح الانبعاث التي أخذت تنمو فيهم وانتشار التعليم والثقافة وعودة الوعي لتصحيح المسار ومحاولات بعض الدول مراجعة تشريعاتها وتنظيماتها على هدى الكتاب والسنة وظهور بعض المؤسسات الاسلامية التي تساعد على ذلك وإن كانت قاصرة في تكوينها وعملها وعدم الالتزام بضمان تنفيذ

قراراتها، حتى يستريح المسلم في عالم اليوم من هذه المعاناة وهذا الشعور الذي أخذ يطغى وينتشر، بسبب الإيمان بشيء وإلزامه بتطبيق شيء آخر يعتقد حرمة. ونوه هنا بالمبادرة الطيبة المتمثلة في شركة التأمين الإسلامية المحدودة التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي السوداني بلخرطوم، برأس مال طرح للمساهمين شريطة عدم إفادتهم من فائض عمليات التأمين وإنما يعود عليهم عائد استثمار رأس المال.<sup>(١٣)</sup> إن مؤسسات التأمين في أغلب أنواعها تقوم على وسائل وانظمة يطبعها الغرر والغبن والربا، كما أنها لا تخلو من شبهة المقامرة وتتنافى أعمالها مع طرق الكسب الطبيعية والمشروعة ولذلك اختلفت آراء وأنظار العلماء فيها، مما يحتم توحيد الرأي حولها بما يتفق وروح الاسلام وتعاليمه.

ومثل التأمين بجميع أنواعه من تعاوني وتجاري وغيرهما، لمجد مؤسسة اخرى تطغى على مرافق مجتمعنا وتستقطب نشاطه وهي البنوك القائمة على الربا والاستغلال والتي شهد هذا الجيل محاولة جادة لتغييرها وإحلال البديل محلها بقيام البنوك الإسلامية التي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وهديتها والتي اثبتت تجربتها ومصداقيتها حتى امتد نشاطها الى اوربا بالرغم من بعض سلبياتها، ويوجد الآن حوالي ثلاثين بنكاً ومؤسسة مالية اسلامية منتشرة في أرجاء العالم خاصة وأن هدف المصرف الإسلامي هو التوفيق بين ممارسة النشاط المصرفي في العصر الحديث وبين الشريعة الإسلامية وأن يوفر للمسلم وسائل استثمار مدخراته وفق أحكامه. إن هذه التجربة الناجحة تؤكد أن المسلمين يستطيعون أن يقيموا في دولهم مؤسسات مالية واقتصادية تنفق ومبادئ دينهم ويكون لها الأثر الأكبر في حياتهم وحبذا لو سارعت الدول الإسلامية الى تبني هذه التجربة الرائدة ودعمها وتقويمها ونشرها وتوسيعها، اقتداء بالدول التي اعتمدتها بعد التحقق منها ودراسة نظمها والتأكد من نتائجها.

وكذا الأمر بالنسبة لمؤسسات القرض بجميع أنواعها وأصنافها، لاضطرار المسلمين للتعامل معها واستعمل أموالها والعقود الاقتصادية الحديثة كعقد التوريد



والبيع بما يسفر عنه سعر البورصة وبيع العقار قبل بنائه حسب المخطط والشفعة فيما يقبل القسمة وثبوت هلال رمضان برقياً أو هاتفياً وأطفال الأنابيب واستبدال الأعضاء البشرية كاستبدال القلوب والكلى والعيون وزراعة الأنسجة وبنوك الحليب والأطعمة المستوردة من البلاد الأجنبية والتنظيم العائلي أو تحديد النسل ووضع الودائع في البنوك الأجنبية وحكم الفوائد عنها، كل ذلك يدعونا للتفكير الجدي والعمل المستمر ورعاية هذه المحاولات الفكرية والجماعية في مجالات مهمة تستقطب حياة المسلمين لما لها من مساس بدولهم وأنظمتهم وتأثير في حياتهم ومجتمعاتهم وأنها تحتاج إلى رأي جماعي واجتهاد موحد تقوم به مؤسسة إسلامية تجمع أهل الرأي وعلماء الإسلام في مجمع واحد، يتفرغ لدراسة هذه الأمور واستخراج الحكم المناسب لها وتقديم البدائل والحلول المتفقة مع مقاصد وروح الشريعة والملائمة في نفس الوقت مع ما تقتضيه ظروف الحياة وروح العصر وذلك بإقرار ما هو صالح ومتفق مع الشريعة، وإلغاء ما يتعارض مع أحكامها، حتى تستقيم حياتنا وتنظم أمورنا.

وإن مما يزيد الاهتمام بموضوع الاجتهاد الجماعي ويدعو للتفكير الجدي فيه والمساعدة إلى انشاء مجمه أمران مهمان:

أولهما: هذا التسارع التكنولوجي العظيم الذي يزداد يوماً بعد يوم والذي لا نستطيع أن نلاحقه إلا بالجهد الكبير والتطور العظيم، خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث التي يجب عليها أن تلاحق هذا التطور وإلا جرفها التيار، تلاحقه بالوحدة والائتلاف وانتظام الجهود والتكتل والتأزر ونبذ كل تفرق أو اختلاف في سائر المجالات.

وثانيهما: هذه الفوضى العارمة التي انتشرت في عالمنا العربي في مجمل الفتوى واختلافها وتعددتها في الموضوع الواحد وخاصة بالنسبة لموضوعات حساسة وهامة بالنسبة للمسلمين وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قضية استئجار الأرحام التي يختلف الأمر فيها بالنسبة إلينا كمسلمين عنها في البلاد غير الإسلامية.

- قضية نقل النطف والاحتفاظ بها الى ما بعد وفاة الزوج فيما يسمى ببنوك النطف.

- قضية نكاح المسيلر.

- وقضية القضايا في عالمنا اليوم، هي قضية الاستنساخ التي من شأنها إذا لم تقيد ولم تحدد وتقدر بقدرها، فستجرف ما قد يكون بقي للناس من أخلاق والتزام وخاصة خارج العالين العربي والاسلامي لكون أبواب العالم قد اصبحت مفتوحة ومشتركة.

وهناك قضية جادة وهامة وهي قضية توحيد المطالع او الرؤية بالنسبة للتاريخ الهجري وخاصة توحيد الأعياد والمناسبات الدينية الهامة كرمضان والحج وغيرها.

### مجمع الاجتهاد للعالم الاسلامي

ومن هنا أخذت الحاجة تشتد الى مؤسسة اجتهادية جماعية تضم جميع ممثلي دول الاسلام وشعوبه، تتدارس احداث المسلمين ومشاكلهم وتلمس لها الحلول والقرارات وقد عرف منطلق القرن الهجري الماضي دعوة كريمة من عالم مسلم كبير هو بديع الزمان سعيد النورسي، من أجل انشاء (مجلس شورى للاجتهاد) كما أكدته وأوضحه في كتابه (الاجتهاد في العصر الحاضر).

وكم يكون لي الشرف أن أبادر بدوري الى تجديد هذه الدعوى الكريمة، من على هذا المنبر الاسلامي الكريم، هنا في رحاب المؤتمر الخامس عشر للوحدة الاسلامية، في هذه المناسبة والمسلمون أشد ما يكونون بحاجة الى الوحدة سياسياً وفكرياً وتشريعياً خاصة وأن هذا المجلس سيكون اوسع وأشمل وأكثر اختصاصاً من هاته المجالس والمجامع الموجودة في العالم الاسلامي والتي تعتبر بدورها فريقاً ورافداً لهذا المجلس.

ولهذا اقترح انشاء مجمع الاجتهاد الاسلامي ويعتبر هذا المجمع العقل المدبر، والدماغ المفكر في العالم الاسلامي كله، لانتظام سائر الدول الاسلامية فيه، ويتكون من:

١- ممثلين لكل دولة اسلامية بنسبة ٣- ٥ من كبار علمائها المرموقين ذوي الكفاءة والافتدار.

٢- يختص هذا المجمع بالنظر في سائر قضايا المسلمين ومشاكلهم وجميع ما يتصل بحياتهم الفكرية والسياسية والدينية وتوحيد الرأي فيها والاجتهاد في شأنها وإصدار القرارات الموافقات لأحكام الشريعة ومقاصدها.

٣- يكون اعضاء المجلس متفرغين لعملهم المتواصل بالمجمع الذي يعقد دورات فصلية، تحتّم كل سنة بدورة علنة تعلن فيها قراراته.

٤- تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

٥- يكون للمجمع مقر بمكة المكرمة أو بأية عاصمة اسلامية اخرى يتفق عليها الاعضاء المؤسسون، ويشرف على تسييره وإدارته رئيس وهيئة منتخبة من بين أعضائه بالتناوب مرة كل سنتين.

٦- يكون ممثلو كل دولة، فروعاً للمجلس في كل دولة اسلامية، تكون أداة وصل بينهما وبين المجمع، تتلقى المشاكل والمسائل وتحيلها على المجلس للبت فيها.

٧- تلتزم الدول المشاركة في المجمع بتطبيق قراراته والعمل على تنفيذها واحترامها وعدم مخالفتها.

٨- يصدر المجمع مجلة دورية او سنوية، تنشر قراراته باللغات المنتشرة في العالم الاسلامي.

وأخيراً أحب أن أنوه بأن أسباب الاجتهاد اليوم أسهل وأيسر منها فيما قبل وذلك بفضل تدوين علوم القرآن والسنة ومعرفة حالة الرواة واستقرار علم الأصول ومعرفة طرق الاستنباط المعتمدة، مما يجعل أغلب العقبات التي اعترضت المجتهدين في السابق مهدت الآن وأزيلت.

كما أن المصادر الرئيسية للأحكام الشرعية، قد استنبط منها الفقهاء الأوائل،  
جل ما يمكن استنباطه من أحكام شرعية مستحدثة، إذ أن الاستنباط في عصرنا يمكن  
عن طريق الأصول المكملة، كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها.  
(يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم).<sup>(١٧)</sup>

## مصادر البحث ومراجعته

- القرآن الكريم.
- تفسير القرطبي وابن كثير وابن عاشور.
- اعلام السنن للإمام الخطابي شرح صحيح البخاري.
- سنن أبي داود.
- المستدرک للحاکم.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي.
- التاريخ الخطيب البغدادي.
- مختصر شرح الجامع الصغير للمنلوي.
- إحياء علوم الدين للغزالي.
- المستصفى للغزالي.
- الملل والنحل للشهرستاني.
- إرشاد الفحول للشوكاني.
- الموافقات للشاطبي.
- إلام الموقعين لابن القيم.
- الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر.
- جمع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.
- الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم.
- مقدمة ابن خلدون.
- الرد على من أخذ الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي.
- رسائل ابن عابدين.
- الاجتهاد في العصر الحاضر، سعيد النوري.
- موقف الدين من العلم للدكتور فؤاد باشكيل.
- منطلقات اسلامية لعبد الله كنون.
- أصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي الدين شعبان.
- الحاجة الى الاجتهاد اليوم ومجالاته للكاتب.
- معالم إسلامية للكاتب أيضاً.

## الهوامش

- (١) رواه الحاكم في مستدركه، وانظر مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٠٧٢ طبع دار إحياء الكتب العربية - مصر سنة: ١٣٧٣/١٩٠٤.
- (٢) انظر تفصيل الموضوع في بحثنا، الخلجة الى الاجتهاد اليوم ومجالاته، مجلة كلية الشريعة - جامعة القرويين - فاس ص: ٣٧ - ٤٠، العدد: ١٤١٣، ١٩٥٤/١٣٠٤.
- (٣) رواه أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن أبي هريرة.
- (٤) سورة الرعدة الآية / ١١.
- (٥) سورة الأنفال، الآية / ٥٣.
- (٦) منطلقات اسلامية، عبدالله كنون، ص: ١٦٠ - ١٦٤.
- (٧) الموافقات ٥٤/٤.
- (٨) الاجتهاد والتقليد، رضا الصدر، ص: ٢١، دار الكتاب اللبناني، سنة ١٩٧٦.
- (٩) راجع تفصيل ذلك في كتاب (الموافقات)، ١٠٤/٤ وما بعدها.
- (١٠) رواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدرکه والبيهقي في معرفة السنن والآثار والخطيب في التاريخ وغيرهم عن أبي هريرة.
- (١١) راجع ذلك في كتاب (ارشاد الفحول).
- (١٢) سورة النساء، الآية / ١٤١.
- (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل أهل مكة للحج والعمرة ١٤٢/٢، طبعة دار الفكر.
- (١٤) سورة آل عمران ، الآية / ١٠٣.
- (١٥) راجع مقدمة ابن خلدون ص ١٦٧، الطبعة الرابعة، دار احياء التراث العربي، لبنان.
- (١٦) الإسلام والتأمين، الدكتور محمد شوقي الفنجري، مجلة العلوم الاجتماعية، ص ١٨٨، العدد الأول، السنة الحادية عشر، مارس ١٩٨٣، الكويت.
- (١٧) سورة الأنفال، الآية / ٢٤١.

**التجديد الاسلامي**

**بين**

**البدعة والإبداع**

**كريم النوري**

**باحث وكتّاب اسلامي عراقي**

**مقيم في مدينة قم المقدسة**





بسم الله الرحمن الرحيم

### تهييد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأكرم محمد المصطفى الأمين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابهم المنتجبين. الشريعة الاسلامية الخاتمة كانت تتميز بخصائص ومزايا وسمات جعلتها جديرة بان تكون بحمد ذاتها دليلاً على عظمة الاسلام وثموليته وخلوته ومواكبته لكل المتغيرات والتطورات البشرية التي وضع الاسلام حلولاً لكل مشكلات الحياة وتعقيداتها.

ومن لوازم المواكبة والاستمرارية للاسلام هو التجديد ضمن ضوابط وشروط غير دخيلة او غريبة عن شريعة الاسلام ووحى السماء وصلاحيته لكل زمان ومكان. وقد ارتبط مصطلح (التجديد) بالجانب الفكري إلى حد كبير، بحيث صار ينظر إلى هذه المفردة على إنها تقتصر على هذا الجانب دون سواه. وقد انساق وراء هذا الفهم جمهور من الكتاب والمفكرين والمثقفين فقيّموا التجديد على إنه ظاهرة فكرية أولاً وأخيراً.

ومع قبول هذه النظرة بشكل عام وصنق التيار من التجديد الى الجانب الفكري الا انها تبقى غير مستوعبة لكل مصاديق التجديد ومفرداته فالتجديد لا ينحصر على الحقل الفكري وحده، بل يتعداه إلى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، باعتباره مشروعاً حضارياً في حياة الأمة والمجتمع. ومن هنا يكون الفكر أحد أفاق المشروع التجديدي الحضاري، مع التأكيد على قيمة هذا الحقل وموقعه في الحالة الحضارية بشكل عام، على أسس إن البنية الفكرية هي القاعدة الأساسية في

انطلاق المشروع التجديدي، وهي التي تحدد مساراته العامة في الواقع الاجتماعي كما إنها قد ترسم مدياته المستقبلية وقدرته على الامتداد عبر الزمن.

ان فهم التجديد بهذا التبادر الأحادي من الجانب الفكري وحده يسهم في تحجيم وتقليص التجديد كظاهرة حضارية فاعلة في المسار التاريخي للامم والشعوب ويربك حركتها وتطوراتها ويعيق رقيها بلقها التكامل والتواصل والتفاعل في الحياة. ان التجديد فعل حضاري محرك ومحفز على المواكبة والاستمرار في كافة مجالات ومناحي الحياة ولم يتحدد باطار معين او نمط محدد وان المجتمع الاسلامي بحاجة دائمة للتجديد وهو ما نصطلح عليه احيانا بالاصلاح فكان ائمة اهل البيت عليهم السلام الرواد الحقيقيون لحركات التجديد الاصلاحية وقدموا ارواحهم في سبيل تحقيق هذا الهدف السامي وهو الاصلاح في الامة.

لقد كان ائمة اهل البيت عليهم السلام الرواد المتفردين في احياء الدين، وتجديد الواقع الإسلامي العام من خلال أدوارهم المتنوعة حسب طبيعة الظروف التي يعيشها كل إمام والتي تستدعي القيام بدور خاص تتطلبه الأجواء العامة للحياة الإسلامية.

وقد أكد الشهيد محمد باقر الصدر على هذه الفكرة وقدم تصورات المبدعة لها في سلسلة من المحاضرات تحت عنوان: (أهل البيت... تنوع أدوار ووحدة هدف). ويختار من أفكاره بعض الفقرات التي تبين رأيه في هذا الخصوص يقول رضوان الله عليه:

(وحيث ندرس الأئمة ككل ونربط بين هذه النشاطات، وبعضها ببعض ونلاحظ إنَّ العمليات وضعت على مدى ثلاثة أجيال، لمجد أنفسنا أمام تخطيط مترابط يكمل بعضه بعضاً، ويستهدف الحفاظ على تواتر النصوص عبر أجيال عديدة حتى تصبح في مستوى الوضوح والاشتهار، تتحدى كل مؤامرات الإخفاء والتحديد).<sup>(١)</sup>

ويؤكد رضوان الله عليه على هذه الحقيقة في فقرة أخرى بقوله:

(وفي عقيدتي، إنَّ وجود دور مشترك مارسه الأئمة جميعاً، ليس مجرد افتراض نبحت عن مبرراته التاريخية، وإنما هو ما تفرضه العقيدة نفسها وفكرة الإمامة بالذات، لأنَّ الإمامة واحدة في الجميع بمسؤولياتها وشروطها، فيجب أن تنعكس انعكاساً واحداً في شروط الأئمة عليهم السَّلام وادوارهم مهما اختلفت ادوارها الطارئة بسبب الظروف والملابسات، ويجب أن يشكل الأئمة بمجموعهم وحدة مترابطة الأجزاء، ليواصل كل جزء من تلك الوحدة الدور للجزء الآخر ويكمله<sup>(١)</sup>.)

لكن ما تجدر الإشارة اليه في هذا السياق هو ان ثمة ممارسات ارتدت لباس التجديد والاصلاح وتبرعت بقناع الاحياء والتحرر افرتت بالتجديد على حساب الموروث القديم واجباياته من اجل ريلة موهومة ومزعومة كانت قد اساءت للعقيدة والدين فدخلت في الدين مالمس فيه وكانت لا تختلف خطراً عن التحجر وتأطير الاسلام وتحقيه في زوايا محدودة.

ان الافراط في جلد القديم وقبول الجديد بعيدا عن ثوابت الشريعة ووحى السماء اسهم في بلورة افكار دخلية ومفاهيم وافلة ومستوردة كان بعضها يناغم اهواء الناس ويحاول اقلمة الشريعة مع طبائع الناس بلا تهذيب او تشذيب وكان يريد انسنة الاسلام لا اسلمة الانسان بطريقة استقطابية خاضعة للكفم لا للنوع بينما جاء الاسلام لينقذ الانسان من مناهات الاهواء ومزائق الجهالة لا ان يكرس تلك الجهالة والاهواء مداراة ومجاراة للبشر.

وثمة منبهرون بالاطروحات التجديدية المفرطة قد انساقوا بتطرف محموم لقبول الجديد ورفض القديم بكل مقدساته وثوابته وضرورياته ووقعوا في فخ العلمانية واللا دينية لعدم تمتعهم برصيد فكري وعلمي يجعلهم قادرين على التمييز بين ما هو ضار وبين ما هو ضروري وقد خدعتهم شعارات الحداثة والتجديد المجردة عن الاصاله والثوابت وفي نفس الوقت كان ممن ابدع في تحريك الفكر الاسلامي وفق رؤية ذات افق رحب بعيدا عن البدعة والانحراف وارسى دعائم التجديد هما الامام الراحل روح الله الخميني والسيد محمد باقر الصدر اللذان كانا رائدين في عصرنا

الحالي في التجديد وقد انفردا من بين علماء عصرهما بظاهرة مميزة تتمثل بان التجديد لديهما لم ينحصر في بعد معين بل استوعب جميع أبعاده واخذ مستويات عدة.

ويبقى التجديد الاسلامي يتجاذبه اتجاهان وتوجهان هما اتجاه الابداع المشروع واتجاه البدعة الممنوع وهذان الاتجاهان يحيطهما خيط رفيع وقد افترط قوم وافرط اخرون بينهما وكان بين هذين من يتهم قوماً بجهالة بالبدعة لانهم اسهموا في اخراج الاسلام من قوالبه المعتمدة بعيدا عن الحية وحكموه نظاماً للحية ودستوراً للامة واعطوه مكانته اللاتفة بين انظمة الحكم واجادوا تحكيمه في نظام اسلامي مواكب لكل متطلبات العصر وشؤون الحكم والدولة ومن اجل ذلك كله ينبغي التمييز بين البدعة والابداع لكي لا نصيب قوماً بجهالة فنصبح على ما فعلنا نلغين ومن ثم نثبت التجديد المفروض وتحديد الفكر المرفوض.

### التجديد الاسلامي

يعتبر مفهوم التجديد من أكثر المفاهيم التي تنازعها التيارات الثقافية والفكرية المختلفة، وقد انعكس هذا التنازع على المفهوم ذاته من حيث معناه ودلالاته، وواقعياً يصل الباحثون لمُسَلِّمة هي أن التجديد - على المستوى النظامي والحركي - قد تُخفق أهم جهوده نظراً لعدم وضوح التأسيس الفكري والمنهجي لعملية التجديد في تأكيد واضح على أهمية الربط بين النظرية والفاعلية في مجال التجديد الحضاري.

والتجديد في اللغة العربية من أصل الفعل "تجدد" أي صار جديداً، جنده أي صيره جديداً وكذلك أجته واستجته، وكذلك سُمِّي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن القول: إن التجديد في الأصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصوراً تجتمع فيه ثلاثة معانٍ متصلة:

أ: أن الشيء المجدد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً وللناس به عهد

ب: أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديماً.

ج: أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق. ولقد استخدمت كلمة جديد - وليس لفظ التجديد- في القرآن الكريم بمعنى البعث والإحياء والإعانة -غالباً للخلق-، وكذلك أشارت السنة النبوية لمفهوم التجديد من خلال المعاني السابقة المتصلة: الخلق - الضعف أو الموت-الإعانة والإحياء. ويعتبر حديث التجديد عن أبي هريرة، قل: (قل رسول الله صلى الله عليه وسلم): إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد دينها - رواه أبو داود).

من أهم الإشارات إلى مفهوم التجديد في السنة النبوية، وقد تعلقت بهذا الحديث مجموعة من الأفكار أهمها:

أولاً: تجديد الدين: هو في حقيقته تجديد وإحياء وإصلاح لعلاقة المسلمين بالدين والتفاعل مع أصوله والاهتداء بهديه؛ لتحقيق العمارة الحضارية وتجديد حل المسلمين ولا يعني إطلاقاً تبديلاً في الدين أو الشرع ذاته.

ثانياً: زمن التجديد: اعتبر بعض الباحثين أن الإشارة الواردة في الحديث عن زمن التجديد على رأس كل مائة سنة إنما هي دلالة على حقيقة استمرارية عملية التجديد، وتقارب زمانه بحيث يصبح عملية تواصل وتوريث.

ثالثاً: المجدد: اجتهد العلماء في توصيف وتحديد المجدد على رأس كل مائة سنة، لكن البعض يرى أن المجدد يقصد به الفرد أو الجماعة التي تحمل لواء التجديد في هذا العصر أو ذاك، ويجوز تفرقهم في البلاد ويعرفهم ابن كثير بأنهم حملة العلم في كل عصر.

ويعد التجديد مفهوماً مناقضاً لمفهوم التقليد، ويقصد بالتقليد محاكاة الماضي بكل أشكاله وشكلياته، ولقد أتى التقليد إلى انفصال بين الوحي والعقل، وكأنهما متضادان لا يمكن الجمع بينهما، وبناءً على ذلك فإن عملية التجديد تعتبر ضرورة لإعادة ضبط العلاقة بين الوحي والعقل حتى لا تضطرب الأمور فيصير التجديد نابعاً من الخارج (التقليد الغربي) أو مرتدداً نحو الماضي لمحاولة إعادته (تقديس

التراث)، ولكنها تعني أن العقل هدفه تكريم الإنسان وأساس تحمله للأمانة وقاعدة التكليف والالتزام بقواعد الاستخلاف.

ويتيح الربط بين فكرة التجديد والخبرة التاريخية الغربية أبعداً جديدة؛ حيث يعتبر مفهوم التجديد لدى الغرب إفراساً لصراع حاد بين الكنيسة من جانب وسلطة المعرفة والعلم والعقل من جانب آخر، مما دفع الأخيرة للاتجاه نحو تجاوز كل النظريات الدينية تحت مسمى التجديد.

#### الفكر الاسلامي بين التقليد والتجديد

الاسلام بما هو شريعة ونظام للحياة ومنهج شامل ومستوعب لكل مفردات البشر ومواكب لحركته وتطوره فهو لا يتقرب بقالب جاهزة او انماط محددة لا تتساير مع افق الانسان الرحب لانه لم يأت لحقبة معينة او فترة محددة طرأت على مسار البشر وهذا من متناقضات ومتعارضات الرسالة الخاتمة التي جاءت للعلمين جميعاً ونفي التجديد عن الاسلام انما يقصد بصلاحيته لكل زمان ومكان فالاسلام لا يفترق مع حركة الحياة ويبقى مجرد طقوس ترددها العضلات او كلمات ترددها الشفاه فمن قوام الاسلام مماشاته ومحاكاته ومواكبته لحركة الواقع المتغير المتطور كسنة طبيعية من السنن الكونية وان من مطاعن العلمانيين ضد الدين هو تحديده باطر زمانية ومكانية محددة وهي مطاعن لا تصمد امام حركة الاسلام في الواقع السياسي والاجتماعي وبقية مناحي الحياة التي اثبت بها الاسلام جدارة فائقة في صلاحيته للدخول في معترك الحياة بكل تعقيداتها.

وان القاء نظرة متأنية للتاريخ الاسلامي بكل فصوله واخفاقاته ومجالاته تمنحنا رؤية متبصرة عن اهمية التجديد في حركة الحياة ومواكبته تطور ظروف الحياة ومواصلة الاجيل الاولى من المسلمين التي نهضت بذلك الواجب ووفته حقه ثم خلفت خلوف ركنت الى السكون والجمود الا قليلا واورثتنا نمطا من التدين سكوني جامد يفرط في تسخير الظروف المتجددة لعبادة الله واسلامها لوجهه وتتضائل بذلك الطبيعة الدينية الحققة في حياتنا شيئا فشيئا اذ تتحرك الحياة بوجوه

الفتنة والابتلاء ولا تواكبها وجوه تدين نفي بها وتتصدى لتحدياتها فتغلب علينا العناصر غير الاسلامية في اتجاهات حياتنا وينتهي تدبنا الى بقية من اصول الدين المحدودة المحاصرة فلذا جمدت حركة المسلمين - من حيث هم مسلمون - جمد اسلامهم وتشكل تاريخ حياتهم بطبيعة غير اسلامية. واذا كان التجديد معنى ملازما للحركة والحركة معنى ملازما للاسلام فان التجديد من الزم مقتضيات دين الاسلام ولا يمكن ان تتصور الاسلام مجرداً عن الحركة والتطور والتجديد.

لكن عصبية التقليد تأتي ان تفتح لمقتضيات التجديد وتؤدي الى قلق شديد ازاء كل تعبير جديد فضلاً عن المعنى الجديد وكثيراً ما نسمع من هؤلاء نكيرا على كلمات معبرة بحجة أنها غير اسلامية ويعنون أنها لم تؤولف في تراث المسلمين، ويغفلون عن أن امكانات الحيلة كلها خلقت لعبادة الله ولو رأينا شيئاً منها لدى غيرنا فان واجبنا أن نستولي عليه لنسخره لعبادة الخالق بعد أن كان مستخدماً لعصيته. وكذلك الحكمة هي ضالة المؤمن يأخذها أنى وجدها ويتوسل بها الى ربه.

ولا محتاج ازاء الاسلوب التعبدية الجديد أو المعنى الحكيم أو التجربة النافعة أو الاداة المادية الصالحة أن نطلب لها شاهداً من التاريخ أو سابقة من السلف. فاللغة الاسلامية هي كل تعبير كان أو حدث موظفاً لاغراض التدين والفقهاء الاسلامي لا يقتصر على حصيلة التفقه الذي بدأ من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى القرن الرابع أو القرن السابع الهجري، كأن بقية المسلمين لا حق لهم في الاضافة الى الوجود الاسلامي، بل هو كتاب لا يتناهى حتى يرث الله الارض، وليس ما سلف منه الا فقهاء اسلامياً منسوباً لاهله لهم الفضل في انشائه ولنا الاعتبارية والبناء عليه لنلتمس فضلاً لانفسنا بعلاوة نضيفها اليه وهكذا تتعاون قرون المسلمين وتتقدم.

على اننا نود التأكيد هنا الى قضية جديدة بالاهتمام والانتباه وهي ان البعض ربما يفرط في التجديد على حساب التقليد ويهمش الاساسيات ويؤسس الهامشيات ويفرد متباعداً عن كل ما هو قديم موروثي بحجة المواكبة الحضارية ويستقبل الافكار الوافدة والمستوردة دون تحقيق او تميمص وهذا لا يقل خطراً عن تلك الفتنة التي

رفضت كل ما هو جديد وابتقت المفاهيم في قوالب جامدة جاهزة في حدود وقيود الطقوس والمسجد.

والتوازن والوسطية والاعتدال مفردات ينبغي ان تكون حاضرة في سياق هذه الرؤية واي إفراط او تفريط في التعاطي مع التجديد والتقليد سيؤدي الى نتائج سلبية وتداعيات خطيرة وهذا المسار محفوف بالمآزق والمزالق ومن يتوغل فيه ينبغي عليه التسلح والاحاطة بفكر اسلامي عميق ورضين وعلم ودراية وفقاهة وكفاءة تمتعه من الزلل والزيغ والتساقط.

وان ثمة منبهرين بالاطروحات التجديدية المفرطة قد انساقوا بنظرهم محموم لقبول الجديد ورفض القديم بكل مقدساته وثوابته وضرورياته ووقعوا في فخ العلمانية واللادينية لعدم تمتعهم برصيد فكري وعلمي يجعلهم قادرين على التمييز بين ما هو ضار وبين ما هو ضروري.

#### التجديد الابداعي عند الامام الخميني (قدس سره)

من الواضح جداً أن الإمام الخميني المقدس هو من أهم الشخصيات التي عرفها التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً، بل لا نغالي في القول إذ اعتبرنا أنه المجدد للإسلام على أبواب القرن الخامس عشر الهجري من دون منازع.

ولاشك في أن صفة المجدد قد اكتسبها الإمام الخميني رضوان الله عليه كنتيجة منطقية للإنجازات الكبيرة التي تحققت بقيادته، ومن أهمها وعلى رأسها المحاز تأسيس الجمهورية الإسلامية الأولى في القرن العشرين التي تأخذ من الإسلام عقيدة ودستوراً ونظماً على كل المستويات.

وترافق هذا المحاز مع تغييرات كثيرة بدأت على مستوى العالم الإسلامي، ومن أبرزها إعادة الاعتبار للإسلام في نفوس أبناء الأمة بشكل عام بعد فترة تغرب قسرية أوجدت حواجز وفواصل بين المسلمين ودينهم كنتيجة لهزيمة الأمة أمام الزحف الاستعماري بصورته القديمة أو الزحف الاستكباري بصورته القائمة حالياً والتي لازالت مستمرة حتى الآن.



والانجاز الذي ستحدث عنه في هذه المقالة هو ما يطابق عنوانها وهو "التجديد الفقهي عند الإمام الخميني"، وهذا الانجاز نرى أنه لا يقل أهمية وتأثيراً عن سائر الانجازات، لأن الإمام في هذا المجال قد أبدع نظريات وآراء غيرت مسيرة الفقه والفقهاء، واعطت للأمة الإسلامية أبعداً كانت قد أصبحت مغيبة ومنسية تماماً من العقول والقلوب وهي "الأبعاد السياسية للإسلام". وقد نتجت هذه الأبعاد عن مقولات طرحها الإمام الخميني (قدس سره) في هذا المجال، وخالف فيها الرأي السائد الذي كان حاكماً ومسيطرًا ومحركاً للحوزات العلمية وتالياً للأمة الإسلامية.

وأول ما نلمسه عند الإمام الخميني (قدس سره) من خطوات في الانجاز الفقهي هو إعادة الاعتبار لمبدأ مهم وأساس كان قد تمّ تحييده عن الساحة لأسباب تاريخية وعقائدية ألا وهو مبدأ "ولاية الفقيه"، وكذلك الأمر على مستوى الاجتهاد، حيث طور في معناه وأهدافه، وكذلك الحال على مستوى دور الفقه الذي كان مقتصرًا إلى زمن الإمام على دائرة الفرد، فانتقل به الإمام إلى الدائرة الأوسع وهي المجتمع، وكذلك الحال بلحاظ العمل على صعيد "وحدة الأمة الإسلامية" وطرح قضاياها المركزية متجاوزاً في ذلك كل الحالات المذهبية التي كانت تجس المسلمين ضمن غرف مغلقة لا يعرف بعضها شيئاً عن الآخر في انفصال تام وحاد. وسوف نتعرض بالتفصيل لكل عنوان من هذه العناوين:

أولاً: ولاية الفقيه: مما لا شك فيه أن الأحداث المأساوية التي عانها الأئمة (عليهم السلام) وأتباعهم، سواء في زمن وجود الأئمة (عليهم السلام) أو في زمن الغيبة، وكذلك الخيانات التي حصلت من اتباع الأئمة (عليهم السلام)، وأبنائهم الذين قلدوا الثورات أدت بالفقهاء إلى الافناء بعدم السعي لإقامة الدولة الإسلامية بحجة أن الناس لن تقوم مع من يحاول تنويرها ضد الحاكم الظالم. وهذا الأمر أدى مع توالي الأجيال من الفقهاء إلى أن صار أسلوباً معتمداً في مسيرة الفقه الشيعي بالتحديد، وأدى هذا بالتالي إلى تغييب مسألة الولاية بعد زمن الأئمة (ع)، خصوصاً مع انتشار بعض الأحاديث الدالة على أن كل راية ترفع قبل راية الإمام المهدي

(عليه السلام) فهي ضلال! وقد أدى كل هذا الجحور الفقهي الناتج عن أسباب وعناوين ثانوية إلى تغييب الفقه السياسي عموماً عند الشيعة عن مسرح الأحداث، بل وعن بحثه في كتبهم الفقهية بشكل عام، وإلى قعودهم عن السعي نحو إقامة الدولة الإسلامية، وهذا ما اعترف به بعض المجتهدين في زمن الإمام الخميني (قدس سره) بشكل صريح وواضح، وأوضحوا بأن الموكل بإقامة الدولة الإسلامية في العالم، وتقويم الاعوجاج هو الإمام المهدي (عليه السلام)، وأننا في زمن غيبته لسنا مكلفين بهذا الأمر.

الإمام الخميني (قدس سره) لم يتقهر لهذه المقولة وانطلق من صريح الآيات القرآنية والنصوص الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) بأن إقامة الدولة الإسلامية ليست حكراً على زمن وجود المعصوم (عليه السلام)، وإنما هي وظيفة المسلمين في كل عصر ومكان. ونفض الغبار عن أدلة ولاية الفقيه واعلاها الاعتبار، واستنتج أن للفقيه ولاية عامة على الأمة كما للمعصوم - نبياً كان أو إماماً - ولاية، وأن اختلفت الرتب والمقامات المعنوية بين الفقيه والمعصوم، إلا أن هذا الفارق الذاتي على مستوى الشخصية لا تأثير له على مقام ولاية وحاكمية الفقيه للأمة كما كان هذا المقام للمعصوم (عليهم السلام). ويقول الإمام في هذا المجال:

”إن الله أمر بهذا - بناء كيان دولة إسلامية - ولما كان الأمر شاملاً للأمة الإسلامية كافة.. بأن تطيع تلك الحكومة المعبر عنها بـ(أولو الأمر) فلا بد من وجود حكومة لا غير“.

وكذلك عندما يتحدث عن سلطة الفقيه وولايته لا يقيدتها إلا بإطار تنفيذ أحكام الدين الإسلامي:

”حينما نقول ولاية الفقيه لا نقصد أن يكون الفقيه رئيساً أو وزيراً أو قائداً عسكرياً، إنما نقصد بذلك اشرافه التام والنافذ على القوى التشريعية والتنفيذية للبلاد تحت اطار الدين الإسلامي“.

وفي كلام واضح جداً يقول الإمام (قدس سره):

"الحكومة تبلور البعد العملي للفقهاء في التعامل مع جميع المضلات الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية، والفقهاء هو النظرية الواقعية والكاملة لإرادة الإنسان والمجتمع من المهد إلى اللحد".

وقد أدت نظرية "ولاية الفقيه" العامة بقيادة الإمام الخميني إلى تحقيق الانجاز الرائع المتمثل بانتصار الثورة الإسلامية المباركة وإقامة الدولة، وأدت هذه النظرية إلى ارساء مفاهيم جديدة على مستوى الحوزات العلمية والأمة معاً، وأعدت كذلك للفكر السياسي في الإسلام اعتباراً، وأحييت الأمل بنهضة الأمة الإسلامية من جديد، كما نلاحظ هذا الأمر بوضوح اليوم في العديد من البلدان الإسلامية في العالم.

ثانياً الاجتهاد: وقد عرف الاجتهاد عند الشيعة تطوراً كبيراً على مر العصور، لكن هذا الاجتهاد باعتبار أنه قد بحث كل المجالات المرتبطة بحياة المسلمين، فلم يبق سوى بعض الأمور المستحدثة، قد وصل إلى مرحلة لم يعد فيها شيء جديد، وتحويل الاجتهاد بذلك إلى ما يشبه التقليد، لأن كل النتائج التي توصل إليها الفقهاء بنحو الغالب لم تعد إلا تكراراً لعمل المجتهدين السابقين، خصوصاً مع اغلاق أبوابه أمام الفقه السياسي لعدم كونه مثار الاهتمام عند الفقهاء عموماً، إلا في حالات نادرة جداً وعلى فترات متباعدة ومنقطعة عن بعضها البعض. ولذا أهمل الكثير من الفقهاء العديد من الأبواب التي لها ارتباط مباشر بواقع المسلمين على المستوى السياسي والقضائي وغير ذلك من الأمور المهمة، بل وصل الأمر إلى أن بعض المجتهدين كان يبتعد عن كل هذه المجالات ولا يقر بها لأنه كان يرى أنها ليست من وظائفه واهتماماته.

الإمام الخميني المقدس حارب هذا التوجه بقوة وعمل على أن يتجاوز الاجتهاد حدوده التي وقف عندها ليشمل حركة المسلمين على كل المستويات، حتى التي أهملها المجتهدون الآخرون وأغفلوا النظر عنها، وقال في هذا المجال:

”فقالوا عن الإسلام: أن لا علاقة له بتنظيم الحية والمجتمع، أو تأسيس حكومة من أي نوع، بل هو يعنى فقط بأحكام الحيض والنفاس، وقد تكون فيه أخلاقيات، ولا يملك بعد ذلك من أمر الحية وتنظيم المجتمع شيئاً“<sup>٣٤</sup> ولذا يؤكد الإمام (قدس سره) ضرورة أن يعرف المجتهدون مجريات الأمور في عصورهم فيقول:

”... وعلى المجتهد أن يلم بقضايا عصره، ولا يمكن للشعب - وللشباب وحتى للعوام - أن يقبل في مرجعه ومجتهده أن يقول إنني لا أبدي رأياً في القضايا السياسية. ومن خصوصيات المجتهد الجامع معرفة أساليب التعامل مع الحيل والتحرير الموجود في الثقافة الحاكمة على العلاء“.

ويرقى الإمام أكثر فيعتبر ان ملكة الاجتهاد والقدرة على الاستباط مسلوقة عند من لا يتصلى للأمور السياسية ولا يعيش هموم العصر ومجرياته فيقول:

”من يعيش بعيداً عن أمور العصر وأحداثه، ولا يملك القدرة على اتخاذ القرار في الأمور التي يحتاجها المجتمع، لا يحق له التصدي واعطاء الفتوى في الشؤون السياسية والاجتماعية حتى لو كان الأعلم في العلوم المعروفة في الحوزات، وبسبب عدم معرفته بالموضوعات، فإن فتاواه ليست حجة على الآخرين، بل عليه هو أن يقلد الآخرين فيها“.

من هنا يمكن القول ان الإمام كان يرى أن الاجتهاد هو عبارة عن ”القدرة التي يقتدر بها المجتهد الجامع على دمج النظرية الإسلامية بالواقع التطبيقي المعاش الموافق لروح العصر بما ينسجم مع الأهداف والأغراض الإلهية للشرعة“، فيعطي مثل هذا الاجتهاد المستوعب للشرعة والمدرك لمجريات العصر الشرعية والإمضاء لما لا يخالف الإسلام، ويصحح ما يمكن تصحيحه إذا كان التطور يحمل خلاصاً ما، ويبطل ما لا ينسجم مع الإسلام، وبهذا تكون حركة الاجتهاد واستنباطات المجتهدين جزءاً لا يتجزأ من حركة الأمة والمجتمعات معاً.

ومثل هذا الاجتهاد بنظر الإمام (قدس سره) هو الذي يمكن أن يدفع حركة الأمة نحو التقدم ومعالجة كل المسائل والمشكلات التي تطرأ، ومثل هذا الاجتهاد هو الذي يمكن أن يحرك الطاقات وأن يحمل الأمة على الابداع في مسيرتها وعملها للوصول إلى الأهداف المرجوة.

ثالثاً: فقه المجتمع: من نتائج اقصاء الفقه السياسي عموماً عند الفقهاء الشيعة والفقه المرتبط بحركة المجتمع خصوصاً، أن أدى ذلك إلى المحسار دور علم الفقه واقتصاره على مستوى شؤون الفرد مع ربه ومع محيطه من خلال أحكامه الخاصة به، ولم نجد عند الفقهاء إلا الفقه الذي يحفظ دين الفرد بما هو فرد، وليس بما هو جزء من المجتمع والأمة، وهذا كان مرده إلى أن مقولة "عدم السعي في زمن الغيبة لإقامة الدولة" أدت إلى أن يقتصر الفقه في عملهم على استنباط الأحكام التي تحفظ شخصية الأفراد بما هم كذلك، ولم يرَ الفقهاء أن من واجبهم التصلي للمسائل والأحكام التي تتعلق بحركة المجتمع أو الأمة ككل، وهذا ما أدى إلى وجود فراغ كبير استغله القادة غير الإسلاميين وتصدوا لإدارة شؤون الأمة انطلاقاً من عقائدهم وخلفياتهم الفكرية البعيدة عن الإسلام شكلاً ومضموناً، وهذا ما أدى إلى ضياع أجيال متعلقة، خصوصاً بعد الهجوم الفكري الغربي عموماً الذي رافق المراحل الاستعمارية والاستكبارية.

أما الإمام الخميني المقدس الذي اعتبر أن الفقه المرتبط بحركة الأمة والمجتمع لا يقل أهمية عن فقه الفرد، إن لم يكن هو الأهم بنظره لأنه يحفظ شخصية الأمة وهويتها وسلامة توجهاتها ومسارها، وهذا له أولوية في حفظ شؤون الفرد كفرد، لأن حفظ الفرد بشخصه قد لا يؤدي إلى حفظ الأمة، بينما لو كانت شخصية الأمة محفوظة، فإن شخصية الفرد ستكون محفوظة أيضاً، لأن الأمة يمكن أن تصون شخصية الفرد والعكس هنا ليس بصحيح غالباً.

من هنا، تصدى الإمام لفقه المجتمع في كل المجالات التي كان الفقهاء قد أغفلوها سابقاً كما في قضايا الحرب والسلام والشؤون السياسية والاقتصادية والإعلامية

والثقافية، ووقف في وجه محاولات جر الأمة إلى مواقع غير مواقعها، ولفت أنظار الأمة إلى الأخطار التي تعيشها، وإلى الانزلاقات التي يراد لها أن تقع فيها، واستطاع من خلال فقه المجتمع أن يعيد للأمة شخصيتها المفقودة وهويتها الضائعة، فانطلقت نحو إعادة الاعتبار لوزنها وحجمها وتأثيرها في العالم المعاصر.

وبالجمله يمكن القول إن الإنجاز الفقهي عند الإمام الخميني المقدس تمثل أساساً بإعادة الإسلام ككل إلى مسرح الأحداث في العالم، وخصوصاً في مجل الفقه السياسي بالعموم، وأعاد الاعتبار لفقه الدولة والمجتمع، وأخرج الاجتهاد من الدائرة الضيقة التي سجنه فيها الفقهاء حتى عصره.

ولذلك كله، يمكننا أن نعتبر أن زمن الإمام الخميني (ره) هو الفصل بين مرحلتين: مرحلة سابقة كان الفقه فيها يعاني من حالة الجمود والوقوف عند حد معين لا يتجاوزه، ومرحلة لاحقة نعيشها حالياً اتسع فيها نطق الاجتهاد ليشمل كل مجالات حياة المسلمين.

وهذا النوع من الفقه هو الذي أدى إلى تحريك الأمة نحو أهداف وغايات ومقاصد كانت قد انزوت بعيداً عن ساحة الاهتمام من جانب المسلمين، والأمل الأكبر الآن معقود على هذا النوع المتجدد من الفقه القادر، في حل بقية الأمة ملتزمة به ومنطلقة منه، أن يصل بها ولو بعد زمن إلى الأهداف التي يتمناها كل مسلم على وجه الأرض، والتي يجمعها عنوان واحد كبير (الحكومة الإسلامية) التي تتخذ من القرآن دستوراً ونظام حياة.

#### أركان التجديد في فكر الشهيد الصدر

السيد محمد باقر الصدر يعتبر من العلماء المجتهدين المجددين في هذا العصر وكان يمتلك أفقا رحبا في الرؤية الاجتهادية التجديدية والتجديد عنده بناء يرتكز على أربعة أركان، وتلك الأركان الأربعة هي اللغة والاسلوب والمنهاج والفكر، لذا نجد السيد الشهيد (قدس سره) قد انفرد من بين علماء عصره بظاهرة مميزة تتمثل بان التجديد لديه لم ينحصر في بعد معين بل استوعب جميع أبعاده وثبت جميع

أركانه فتراه مجدداً في اللغة كما هو مجد في المنهاج وتراه أيضاً مجدداً في الاسلوب بنفس الدرجة التي جدد بها في الفكر. ومحاول الإشارة الى كل ركن من هذه الاركان التي تميز بها الصدر.

### التجديد في اللغة

لاشك إن أهمية التجديد في اللغة تكمن في كون اللغة هي المرآة التي يطل بواسطتها العقل على أسرار المعنى ولذا نجد أن الله سبحانه وتعالى تفضلَ بهذه الموهبة العظيمة على أنبيائه عليهم السلام فكانوا يكلمون الناس على قدر عقولهم حيث روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لحن معاشر الأنبياء كلفنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) والذي يطالع كتب السيد الشهيد (قدس سره) سيجد انه قد حاز على هذه الموهبة الفريدة متمثلة بمخاطبته لكل طبقة من القراء بلغة تتناسب مع مستوياتهم ولذا تراه جعل للغة مستويات متفاوتة، وما أن تلقي بنظرة متفحصة على مستويات اللغة التي كتب بها (قدس سره) حتى نجد ان للسيد الشهيد (قدس سره) أربعة أنواع من اللغات من حيث الترتيب الطولي اذكرها لكم على التوالي:

#### ١ - اللغة الحديثة المبسطة:

وهي اللغة التي يعرض بها المعنى متجسلة بصور واقعية وتطبيقات نابعة من حياتنا المعاصرة فهي لغة تستمد بنايعةها من العرف المتطور متميزة بعرض بسيط وصفه السيد الشهيد (قدس سره) بأنه يبدأ من الصفر متجاوزاً التعمق في الطرح وهذا ما يجده جلياً في رسالته العملية المسماة بالفتاوي الواضحة فقل رحمه الله واصفاً رسالته العملية:

(وتلتزم بلغة مبسطة حديثة وتبدأ في العرض من الصفر وتحاول أن تعرض الاحكام من خلال صورة حية وتطبيقات منتزعة من واقع الحياة وتوجه إلى بيان الحكم الشرعي لما يستجد من وقائع).<sup>(٣)</sup>

## ٢ - لغة المثقفين:

وهي لغة تخلو من الاثرات المعقنة والتوغل في أعماق الدليل مكتفية بتوازن في الطرح وتعمق نسبي موجز ومنهج علمي في الاستدلال، حيث قل (قدس سره) في مقدمة بحثه حول أصول الدين:

(وكنت في نفس الوقت احفظ للقارئ الاكثر تعمقاً حقه في الاستيعاب فأوجز بعض النقاط المعمقة... وفي نفس الوقت مكنا القارئ الاقل درجة أن يجد في أجزاء هذه المقدمة زادا فكرياً مفهوماً واستدلالاتاً مقنعة).<sup>(٤)</sup>

وأما تسميتها بلغة المثقفين فهو نابع من تصنيف السيد الشهيد (قدس سره)

حيث قل:

(غير اني حاولت أن أكون واضحاً فيما أكتب على مستوى المثقف الاعتيادي).<sup>(٥)</sup>

## ٢ - اللغة الدراسية

وهي اللغة التي تعتمد على التوضيح محافظة في نفس الوقت على المضمون معتمدة في طريقة عرضها على الطريقة المنهجية الحديثة المتبعة في المناهج الدراسية مطعمة بالمصطلحات ولغة الرياضة مما يوسع أفق ذهن الطالب وينمي قدرته العقلية، وقد كتب رحمه الله بهذه اللغة الحلقات الثلاث في علم الأصول وبحوثه الفقهية في شرح العروة الوثقى فقال (قدس سره) في مقدمته:

(إن الكتاب يمثل ممارسةً تدريسية قد خضعت لنفس الاعراف المتبعة في مجال التدريس السائد من ناحية المنهج ولغة البحث والتوسع في الشرح والتوضيح واتجهت إلى تعميق المحتوى والمضمون).<sup>(٦)</sup>

كما ذكر في مقدمته للحلقات الثلاث في علم الأصول حيث قل:

(وأما في الحلقتين الثانية والثالثة فقد حرصنا أن تكون العبارة سليمة ووافية بالمعنى ولكن لم نحاول جعلها حديثة).<sup>(٧)</sup>



ويقوله لم نحاول جعلها حديثة تمييزاً للغة الدّراسية عن اللغة المبسطة الحديثة التي ذكرناها سلفاً ولكن هذا لا يعني ان اللغة الدّراسية لم تعتمد في المنهج مناهج الكتب الدّراسية الحديثة لذا تراه (قدس سره) يؤكد هذا المعنى وذلك بقوله: (وبهذا تختلف الحلقات الثلاث عن الكتب الدّراسية الاصولية القائمة فعلاً وتتفق مع مناهج الكتب الدّراسية الحديثة).<sup>(٨)</sup>

#### ٤- لغة التأليف

وهي اللغة التي لم تكتب لغرض التدريس بل لغرض أن يعبر المؤلف عن أعمق وأرسخ ما وصل إليه من نظريات وأفكار وتحقيقات وهذا ما أكدها في مقدمة بحوثه في شرح العروة الوثقى حيث قل: (إنّ عبارة الكتاب لم تعد لغرض التدريس لذا فان هذه اللغة تتميز باختزال الالفاظ مع التوغل في أعمق المعنى فتجدها متميزة بعبارات مضغوطة ومعان مركبة وغير بسيطة مع تعمق بدرجة كبيرة في الاستدلال). وهذا ما تجلده في كتابه الاسس المنطقية للاستقراء لذا تراه يذكر ذلك في مقدمته لبحته الموجز في أصول الدّين حيث يقول: (وكنّت في نفس الوقت أحفظ للقارئ الأكثر تعمقاً حقّه في الاستيعاب فأوجز بعض النقاط العميقة واحيله بعد ذلك في التوسع على كتبنا الأخرى كالاسس المنطقية للاستقراء).<sup>(٩)</sup>

ومراجعة مقدمة كتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى) نستنتج إنّ لغة التأليف عنده تتميز بالاختزال والتركيز في اللفظ وسبك ألفاظها بتراكيب لفظية مضغوطة مستوعبة أقصى ما يمكن من المعنى بأقل كم لفظي.

#### ٥- التجديد في الأسلوب

ذكر القرآن الكريم للأسلوب ثلاثة أنواع حيث قل تعالى:

(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)، فلحكمة تعبر عن الأسلوب العلمي، والموعظة الحسنة أفضل أسلوب يعبر عنها هو الأسلوب الأدبي والجدال لا تتأني ثماره غالباً إلا باعتماد الأسلوب الخطابي ولعل علماء البلاغة أخذوا هذا التقسيم من القرآن الكريم.

قد يبدو ولأول وهلة أن الأسلوب والمنهاج لفظان لمعنى واحد ولكن بالتحقيق نجد إنَّ الأسلوب يختلف عن المنهاج لغةً واصطلاحاً، فالأسلوب لغةً هو الطريقة بينما المنهاج معناه اللغوي هو الطريق البين وبعبارة أوضح المنهاج لغةً هو الطريقة الواضحة لذا فإن المنهاج اخص من الأسلوب لغة وقد خصَّ القرآن الكريم المنهاج بالذكر فجعل لكل نبي شرعةً ومنهاجاً فقل تعالى:

(لكل جعلنا شرعةً ومنهاجاً)، وأمَّا الأسلوب اصطلاحاً فنستطيع تعريفه، بأنه الطريقة التي تعرض بها الأفكار والمقاصد ولذا نجد إنَّ الأسلوب ينقسم إلى ثلاثة أنواع: الأسلوب الخطابي والأسلوب الأدبي والأسلوب العلمي، وأمَّا المنهاج اصطلاحاً فمن الممكن أن نعرفه بأنه طريقة الاستدلال التي تركز على الأسس التي يقوم عليها الاستدلال وعلى الصيغة الفنية التي تحدد طبيعة إخراجها لما يناسب الموضوع كاعتماد صيغة التمهيد والتدرج في الاستدلال وسواء كان فلسفياً أو علمياً أو رياضياً أو اعتماد الاستقراء كأساس يبني عليه الاستدلال كما هو الحال في المنهاج العلمي القائم على حساب الاحتمالات الذي يتخذ من الاستقراء أساساً في طريقته الاستدلالية.

وبعد هذه المقدمة التي ميزنا فيها بين الأسلوب والمنهاج نعود لنبين التجديد في الأسلوب عند السيد الشهيد (قدس سره) فنقول:

أن التجديد في الأسلوب يتميز عنده بالنقاط التالية:

١ - الشمولية، فهو يكتب بأسلوب يخاطب به العقل الإنساني بجميع طبقاته فتجد المؤمن وغير المؤمن يتزود من زاد أفكاره لأنه لا يعتمد في طريقة عرض أفكاره على نوع واحد من الأدلة بل ترى سبيل أفكاره تتفجر فيه ألوان مختلفة من

الاستدلالات كالأدلة العلمية والعقلية والمنطقية والفلسفية إضافة إلى الأدلة النقلية التي مصدرها الكتاب والسنة ومثل ذلك كتاب (بحث حول المهدي) فتراه عندما يتطرق إلى مسألة طول عمر الإمام (عليه أفضل الصلاة والسلام) لم يكتف بالاستدلال على ذلك من الكتاب العزيز والسنة الشريفة بل يستدل على ذلك بأدلة منطقية وعلمية وعقلية فيستجيب له حتى من لم يؤمن بعقيدة إلهية ويعمل من مسألة طول العمر أمر ممكن منطقياً وعقلياً وعلمياً بل يثبت بدليله الاستقرائي لتاريخ الإنسانية أن قضية المهدي عليه السلام وبناء دولة العدل إنما هي استجابة نابعة من نداء الفطرة الإنسانية لا تختص بدين معين فيقول:

(ليس المهدي تجسيدا لعقيدة إسلامية ذات طابع ديني فحسب بل هو عنوان لطموح اتجهت إليه البشرية بمختلف أديانها ومذاهبها وصياغة لإلهام فطري).<sup>(١٠)</sup>

ومجد كذلك الشمولية في الأسلوب (أي في عرض الأفكار) جلية في رسالته العملية والسمة (الفتاوى الواضحة) فلم يكتف بجعلها رسالة حاوية على جميع المسائل الفقهية بل ضمنها مقدمة موجزة في أصول الدين أثبت فيها وجود الله سبحانه وتعالى ونبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنهاج علمي قائم على الاستقراء وتطبيق نظرية الاحتمالات ففتح باباً حتى لغير المؤمن الموحد للاستفادة من العلمية في رسالته العملية فلم تكن أفكاراً مرتبة ومبوبة بصورة خاصة للمقلدين، ولم يكتف بتلك المقدمة بل أدرج بحثاً في نهاية رسالته العملية أعطى للعبادة بعداً شمولياً ومعماً، فلم يكتف بالتعامل مع العبادات بأنها مجموعة أفعال وتروك يشترط فيها النية كما تعرف عادة في الرسائل العملية بل أثبت ان العبادة حاجة إنسانية ثابتة يتفجر من فيضها الشعور بالمسؤولية والقصد في الموضوعية وتجاوز الذات.

لذا نجد ان السيد الشهيد (قدس سره) في أسلوبه لعرض أي فكر معين يحاول يستوعب جميع أبعاده التي تتعلق بحياة الإنسان في هذه الأرض وهذا تفسير للشمولية بعدها الأفقي. والشمولية التي ذكرتها سابقاً في الأسلوب تختلف بمخاطبة

العقل الإنساني بجميع طبقاته نستطيع أن نسميها الشمولية ببعدها العمودي. فالشمولية في الأسلوب تمثلت عند الشهيد (قدس سره) ببعديها الأفقي والعمودي. ٢ - تراه (قدس سره) يناقش كل علم بأدواته مستوحياً أمثلته من وقائع الحياة العصرية فكم من أديب طوَّقه موهبته الأدبية فأخفى نور الحقيقة العلمية بالفاظ مجنحة مما يجعل لون تلك الحقيقة باهتاً بفعل هالة إشعاع التصوير الأدبي المكتنف في موقف يستلزم عليه استخدام أدوات البحث العلمي ومناهجه لابرز الحقيقة، بينما ترى السيد الشهيد (قدس سره) يكيف الأسلوب ويطوِّعه وفقاً لما تقتضيه طبيعة الموضوع، وقد تجلَّى ذلك بوضوح في مناقشته لقضية فدك فتجده يصف بأسلوب أدبي رقيق ذكريات الزهراء (عليها السلام) مع أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول:

(ارتفعت الزهراء بلجنحة من خيالها المطهر إلى آفاق حياتها الماضية ودنيا أبيها العظيم متألفةً بالنور تمد الزهراء في كل حين بألوان من الشعور والعاطفة والتوجيه وتشيع في نفسها ضروراً من البهجة والنعيم فهي وإن كانت قد تأخرت عن أبيها في حساب الزمن أياماً أو شهوراً ولكنها لم تنفصل عنه في حساب الروح والذكرى لحظة واحدة).

وبعد هذا الوصف الأدبي الرقيق والتصوير الفني الجذاب تراه يتخلى عن كل ذلك عندما يصل إلى موقف الخليفة الأول من الزهراء عليها السلام الذي يتجلى بناحيتين الأولى تتمثل بموقفه من ميراثها - عليها السلام - والناحية الثانية تتمثل بموقفه من ادعاء الصديقة على كون فدك غلة من أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيتبع أسلوباً علمياً تحليلياً صرفاً لابرز الحقيقة في موقف يصعب فيه السيطرة على العواطف الجياشة والتي لا تجد سبيلاً لها وأسلوباً يفجر بنابعها ويوقد لهيبها إلا الأسلوب الأدبي ولكن الخبير يعلم ان ذلك يؤدي إلى أن تجرف العاطفة بسيلها قارب الحق وتطفئ بنارها نور الحقيقة فترى السيد الشهيد (قدس سره) يترفع عن ذلك ويقول:

(إذا أردنا أن نرتفع بمستوى دراستنا إلى مصاف الدراسات الدقيقة فلا بد أن نأخذ أنفسنا بمناهج البحث العلمي...).

وهكذا تراه (قدس سره) يطوِّع الأسلوب والكلمة وفقاً لما يتناغم مع طبيعة الموضوع ومتطلبات الموقف معتمداً على أسلوب علمي يركز على المناهج العلمية الحديثة في البحث.

وتلمس التجديد في أسلوبه وتطويعه وتكييفه لطريقة عرض أفكاره وفتاواه أيضاً في رسالته العملية حيث يعتمد أسلوباً مبسطاً عصرياً في كتابته مكسراً فيه طوقاً قديماً متمثلاً بمصطلحات فقهية وأصولية اعتادت صفحات الرسائل العملية على احتضانها بين سطورها إضافة إلى ادراجه أمثلة عصرية حية نابعة من واقع حياتنا المعاصرة هاجراً أمثلة قديمة لازالت الرسائل العملية تعتمد على كمثل توضيحي، كمثل المكاري وغيره.

ومن ثمرات التجديد في الأسلوب بتكييفه بالإنجاء القواعد التي يرسى عليها موضوع العلم انه أنقذ علم الأصول من بحوث الجامد والمشتق والتي تخرجه عن دوره المتمثل بكونه علماً ألياً لا يقصد بذاته وفي مقابل ذلك اتبع أسلوب ذكر الثمرات العملية لبحوث قد تبدو لأول وهلة إنها لا تدخل في صلب موضوع علم الأصول كفاعلة استحالة التكليف بغير المقدور وغيرها.

٣ - من ملامح التجديد في الأسلوب هي استخدامه (قدس سره) الأسلوب الأدبي لتدوين بعض النظريات الفلسفية التي لا تخلو من إبهام في الألفاظ وتعقيد في المعنى ووعورة في الاستدلال فكم من فيلسوف كبلت موهبته الفلسفية آفاق فكره فتجنه بوعورة أسلوبه يفقد الاستدلال بريق بساطته ووضوحه بينما ترى السيد الشهيد (قدس سره) يذوب تلك النظريات بأمانة محسوسة فيلسوف المعقول الفلسفي لباساً حسيماً يدرك القارئ بواسطته أسرار تلك النظرية فتتضح معالمها في ذهنه بصورة جلية ومثل ذلك في شرحه لنظرية الامكان الوجودي للفيلسوف الإسلامي الشهير (صدر الدين الشيرازي) الذي حلل فيها مبدأ العلية، فقد صهر السيد

الشَّهيد (قدس سره) تحليل مبدأ العلية في أمثلة محسوسة وضَّح فيها نوعاً من الارتباط يختلف عن الارتباط القائم بين العلة والمعلول فضرب مثلاً في ارتباط الرِّسام باللوحه التي يرسم عليها ومثلاً ثانياً بارتباط القلم بالكاتب ومثلاً ثالثاً بارتباط المطالع بالكتاب الذي يقرأه وكل هذه الأمثلة إنما تعبر عن ارتباط بين شيئين يأتي الارتباط برتبة متأخرة عن وجودهما مما جعل حداً فاصلاً بين حقيقة الشَّيئين المترابطين وبين الترابط نفسه وبهذا التصوير والتمثيل الذي قدمه السيد الشَّهيد (قدس سره) أصبح الترابط القائم بين العلة والمعلول يمثل حالة استثنائية ونوعاً خاصاً من الترابط لأن وجود المعلول لا يمكن أن يتقدم على الترابط القائم بين العلة والمعلول بل وجوده متعلق بذلك الترابط فلا يكون المعلول له وجود مستقل عن الارتباط كوجود اللوحه والرِّسام ومن هذا المثل يفهم إنَّ المعلول وجوده وجودٌ تعلقى وليس استقلالي فتتجلى حقيقة المعلول بكونها ارتبط بالعلة وتعلق بها فلا يوجد للمعلول حقيقة ووجود خارج عن الارتباط والتعلق.

ومن تلك الأمثلة المحسوسة وهذا التحليل بينَ السيد الشَّهيد إنَّ كلَّ حقيقة خارجية لم تكن ارتباطية تعلقية فهي تخضع لمبدأ العلية كما هو الحال في ارتباط اللوحه بالرِّسام وارتباط الكتاب بالقارئ ولذا فإن الحقائق الخارجية التي تحتاج إلى علة في وجودها نوع خاص فقط وهي التي تكون حقيقتها عين التعلق والارتباط وبهذا تسقط مقولة الماركسية بأن كلَّ موجود لا بدَّ له من علة، والصَّحيح هو ان كلَّ معلول لا بدُّ له من علة.

### التجديد في المنهاج

يتميز التجديد في منهاج السيد الشَّهيد (قدس سره) بما يلي:

١ - التمهيد والتدرج والترقي فالتمهيد تراه منهجاً معتمداً في مؤلفاته فقد ذكر

في مقدمه كتاب فلسفتنا ما يلي:

(وهدفنا الأساسي من هذا البحث هو تحديد منهج الكتاب في المسألة الثانية..

ولهذا كانت المسألة الأولى في الحقيقة بحثاً تمهيدياً للمسألة الثانية).

وحيثما أراد مناقشة نظرية المادية التاريخية جعل التمهيد النقطة الأولى في منهج بحثه.

وأما التدرج في المنهج فهو على ثلاثة أنواع هي:

أ - التدرج في الكم: وهو عبارة عن التفاوت في مقدار الأفكار المعطاة.  
ب - التدرج في الكيف: هو عبارة عن التفاوت أو الاختلاف في درجات عمق الفكرة المطروحة.

ج - التدرج في العرض: هو عبارة عن ملاحظة في درجات عرض الفكرة كالانتقال من البسيط إلى المعقد الذي يقتضي التدرج في العرض لا الانتقال المفاجئ.<sup>(١٧)</sup>

والأنواع الثلاثة من التدرج تجلها واضحة في دروسه في علم الأصول، بل في أغلب كتبه، وهناك نوع رابع للتدرج ذكره السيد الشهيد (قدس سره) في بحث موجز أصول الدين نستطيع أن نسميه بالتدرج في الاستدلال، حيث قل: (غير أن الاستدلال له درجات أيضاً) ولذا تجد لديه نوعين من الاستدلال العلمي القائم على الاستقراء وغيره.

٢ - من الميزات الفريدة في منهجه التجديدي هو استخدام العلوم العصرية كأدوات يثبت بها حقيقة فلسفية تارة وغيبية تارة أخرى، ومثل ذلك ما استدل به من النظريات الفيزيائية التي أثبتت أن الملة بعناصرها ومركباتها وبصفتها المادية إنما هي متغيرة لذا فإن العرضي والمتغير لا يمكن أن يكون العلة الفاعلية العليا لهذا العالم، وأما التغيير في العناصر فخير مثل ذكره (قدس سره) هو عنصر اليورانيوم فيقول:

(كما أن عنصر اليورانيوم بعد أن شع ألفا وبيتا وجاما يتحول تدريجياً إلى عنصر آخر وهو عنصر الراديوم، والراديوم أخف في وزنه الذري من اليورانيوم).

وأما التغيير في المركبات فيضرب مثلاً لذلك الماء فيقول:

(فلما بما يملك من خاصة السيلان ليس شيئاً ذاتياً للمادة التي يتكون منها وإنما هو صفة عرضية وذلك بدليل انه مركب من عنصرين بسيطين وفي الامكان فرز هذين العنصرين عن الآخر فيرجعان إلى حالتها الغازية وتزول صفة الماء تماماً).  
وأما بالنسبة إلى صفة ملادية المادة فقد أثبت (قدس سره) إنها متغيرة وعرضية مستدلاً بما وصل إليه العلماء من إمكانية تحويل المادة إلى طاقة، وبالتدقيق مما ذكر أعلاه من حقائق علمية نستدل على كون المادة صفة عرضية (فلا يمكن أن تكون شيئاً ذاتياً لاكتساب تلك الخصائص والصفات) لذا لا يمكن ان تكون السبب الأعلى أي العلة الفاعلية لهذا العالم.

وأما استخدامه العلوم العصرية في إثبات حقيقة غيبية فخير دليل لذلك هو استخدامه المنهج العلمي القائم على الاستقرار والذي طبق فيه نظرية الاحتمالات في إثبات وجود الله سبحانه وتعالى ونبوة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وبحث موجز في أصول الدين.

ومن المعلوم ان نظرية الاحتمالات تعتبر من النظريات الحديثة في علم الرياضيات.

٣ - من ميزات منهجه (أعلى الله مقامه) هو تفكيك بعض النظريات وازالة بعض الشوائب العالقة في عبارتها والتي تثير التعقيد في طريق فهمها وتجد هذا واضحاً في مناقشته للنظريات الفلسفية والإقتصادية في كتابي فلسفتنا واقتصادنا بل يبتكر بعض الأسئلة حول نصوص تلك النظريات ثم يجيب عليها ليثبت بأن السؤال كالجواب هو علم وفن تبيين فيه المفاهيم التي يصعب هضمها عند القارئ وخير مثال على ذلك هو مناقشته للنظرية الماركسية في موضوع الذوق الفني والماركسية<sup>(١٢)</sup>

٤ - يتميز منهجه التجديدي أيضاً بأنه لا يعيد صياغة بعض آراء أو أفكار بعض العلماء والفلاسفة فحسب بل يضيف إليها بعض الحلقات المفقودة مما يجعل سلسلة تلك الأفكار مترابطة فيشعر القارئ بتدفق هائل لتلك الأفكار فتلامس



صفحات فكره برفق وتصل إلى أعمق لبه بأقرب الطرق وهذا ما تجلده واضحاً في شرحه لمباني بعض المحققين الأصولية كمبنى المحقق العراقي في تفسير العلم الاجمالي، بل تراه في بعض الأحيان يستل دليلاً عرضياً ليعت به روحاً جديدة فيرتقي به إلى مستوى النظرية فتراه يأخذ استدلالاً لصاحب الكفاية (قدس سره) ذكره في موضوع الواجب التخيري فيهبه ثم يرتقي به ليحمله أحد المباني الثلاثة التي ذكرها في تفسير العلم الاجمالي علماً أن صاحب الكفاية (رحمه الله) لم يشر من قريب أو من بعيد لذلك الاستدلال في موضوع العلم الاجمالي.

٥ - له منهج نقدي وأسلوب تجديدي لا يقف عن حدود الموضوعية والامانة العلمية بل يتعداها ليعد منهجاً روحياً وأخلاقياً وواقعياً بناءً، أقول روحياً لأنك لا ترى الأنا وعامل الذات يتخفى بين سطوره ولا تجدُ لدخان النفس النائرة أثراً يلبون عبير فكره لذا يجب علينا أن ندرك من خلال منهجه (قدس سره) في النقد ان للنقد بعداً روحياً تقلم به أظافر الأنا فلا يغتر الناقد بموهبته فتضوح ریح الغرور بين سطوره المتمثل بقوله تعالى:

(قال إنما أوتيته على علم عندي) فيستل قلمه من غمده لِيُعلمي به أفكار الآخرين ويعمق جروح أخطائهم، بينما تراه (قدس سره) يناقش الخصم بالفاظ عذبة وروح كبيرة وهذا ما تجلده في مناقشته للعقاد في مسألة فلك فيقول:

(وقد جتته بشوق بالغ لأرى ما يكتب في موضوع الخصومة) ولكن هذا الشوق البالغ لقراءة ما يكتب العقاد قد انطفأت جذوته بعدما حاول العقاد أن يسدل الستار على حقّ الزهراء عليها السلام بعبارة أدبية جميلة المطلع ولكنها مرة المذاق فتجرع السيد الشهيد (قدس سره) مرارة طعمها ولم يتفوه بأي كلمة ترويح للعقاد  
فقل:

(ان للكاتب الحرية في أن يسجل رأيه في الموضوع أي موضوع كما يشاء وكما يشاء له تفكيره بعد أن يرسم للقارئ مدارك ذلك الرأي).<sup>(١٣)</sup>

والنقد عنده (قدس سره) مسؤولية أخلاقية فتراه لا يشهر بأخطاء الآخرين بل يحملها بقدر الامكان فيجعل النقد حركة إصلاحية لترميم وإعلاء بناء الأفكار فلا يصف ما يكتشفه من هفوات علمية بأنها نابعة من قلة التدبر أو يقول لا يقول بذلك الرأي إلا من سفه عقله وغيرهما من عبارات التوبيخ التي قد تصدر من بعض الأعاظم من العلماء، فترى في منهجه الأخلاقي هذا يجسد المعنى الذي رسمه السيد الخميني (أعلى الله مقامه) للخطأ والتخطئة فوصفها بأنها موهبة إلهية تعمق وعي الإنسان فيجعل من النقد حركة تنموية بتعميقه للوعي الإنساني فيضيف بعداً آخر لقيم الإنسان الحضارية ومن المعلوم ان التنمية هي حركة تربط بين التطور المادي وقيمة الإنسان.

وأما واقعية منهجه النقدي فتراها متمثلة بطريقة نقضه لأفكار ونظريات الآخرين فما ان يبدأ بمرحلة النقض يبدأ بهدم اللبنة الرخوة في البناء الفكري للخصم والتي لا تصلح أن تكون أساساً صلباً تتكؤ عليه أركان بناء تلك النظرية فتراه لا يبدأ بالنقض إلا بعد ما يطرح للبحث جميع الاحتمالات التي من الممكن ان تفسر بهما تلك النظرية أو ذلك الحدث التاريخي ومثل ذلك مناقشته لمباني كبار المحققين الأصولية وآراء الفلاسفة والمفكرين الماركسيين في نظرياتهم الفلسفية والإقتصادية وما كتبه من بحوث حول الولاية وقضية فدك<sup>(١٤)</sup>

### مفهوم التجديد الفقهي

ينبغي الاتفاق على التحديد الفقهي حتى لا تلتوي بنا السبل في فهم المصطلح وتعدد الرؤى والنظر اليه، مما قد يفقدنا القدرة على التواصل. ويجب التسليم بأن (تجديد التفكير الفقهي يقتضي الالتزام بالحفاظ على ثوابت هذا التفكير وأصوله العامة التي انعقد عليها اجماع الفقهاء المسلمين والتي تشكل ملامحه العامة وقسماته المشتركة.

ومن أهم هذه الثوابت التمسك بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجماع علماء الأمة ومشروعية الاجتهاد بأساليبه التي من بينها الاستناد الى المصالح المعتره في الشريعة الاسلاميه.

ومن هذا يتضح أن تجديد التفكير الفقهي هو الأسلوب العلمي الواجب لتأييد هذا التفكير وتقويته واقداره على وقوف في وجوه الدعة الى هدم هذا التفكير واستبدال غيره به. وينسي هؤلاء أن هذا الاستبدال الذي طك أمه لم ينجح في الاستجابة لطموحات الأمة الاسلاميه في تحقيق نهضتها السياسية والاقتصادية. فان الامكانيات المادية والبشرية والطبيعية والجغرافية التي تملكها هذه الأمة. ولهذا فإن البحث في التجديد الفقهي هو بحث عن احلى أدوات تقدم هذه الأمة.

وأود أن أوجز مفهوم تجديد التفكير الفقهي في الأمور والجوانب التالية:

١- تجنب مخالفة الأصول الشرعية الثابتة التي انعقد عليها اجماع الأمة عبر العصور.

٢- الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للمسائل الخدثة في مجتمعاتنا المعاصرة مما لم يقع من قبل ولم يحنه الفقهاء المسلمون، فيما هو واقع في مجالات الاقتصاد والادارة والعلاقات الدولية. وغير ذلك مما تصني له العلماء المسلمون في أبحاثهم ومؤتمراتهم ومجامعهم الفقهية. ومن الواضح أن التقليد لن يكون هو المنهج المعين على الاضطلاع بعبء ادارك الأحكام الشرعية في المسائل الخدثة التي لم يتناولها علماء المذاهب الفقهية المعروفة.

٣- تشمل هذه المسائل الخدثة بعض الصور والمعاملات التي كانت تقع في الماضي كذلك اذا اختلفت الظروف المحيطة بالمعاملة حتى أخرجتها هذه الظروف عن طبيعتها السابقة وأدخلت من المعاني المؤثرة في الحكم الشرعي ما يستوجب اجتهادا مستأنفا.

من ذلك أن علماء المذهب الحنفي قد نظروا الى المنفعة على أنها ملك لا ملك، غير أن متأخريهم قد أكدوا القيمة المالية للمنفعة في عدد من الاستثناءات التي

طرات لهم، كبعض المشروعات الاستثمارية التي أطلقوا عليها اصطلاح (المستغلات). وتراهم لهذا يفرقون بين الاستيلاء على منفعة دار خاصة سنين عددا حيث لا يحكمون بضمان هذه المنفعة التي ليست لها في ذاتها قيمة مالية وبين المبيت ليلة واحدة في حجرة بترل (فندق) حيث حكموا بتضمين المنفعة لهذه الحجرة، حتى يتسنى الحفاظ على هذه المشروعات اللازمة للتجارة في المجتمع طبقا لما فهمه متأخرو الاحناف.

ويشبه ذلك النظر الى حقوق المؤلف أو المبتكر، حيث لم يكن للتأليف أو الابتكار أبعاد اقتصادية واجبة الحماية، ولهذا لم يحكم بضمانها أو زجر من يعتدي عليها، وهو الأمر الذي اختلف كثيرا في العصر الحديث طبقا لما سنراه فيما بعد. ثم يقوم الاجتهاد في المسائل الحادثة على عدد من الأسس المترابطة، يأتي في المقام الأول، منها وجوب فهم طبيعة المسألة الحادثة من جهة المصالح الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بها ومواقف الأعراف السائدة في البلاد الاسلامية منها، وذلك لتطبيق المعايير الاصولية لقبول العرف أو رفضه، مع الاستئناس بموقف المسلمين في الأسس التي يقوم عليها النظر في المعاملة الحادثة أو في ما يقارنها بمنهج التخرج الفقهي.

ولا يخفى أن موضوع الابداع الفكري والاسم التجاري من الموضوعات التي حدث التفكير فيه لتحديد طبيعتها الحقوقية في العصر الحديث. ويمكن القول دون أدنى مجازفة بأن الحقوق المتولدة عن الإبداع الفكري من أهم الموضوعات التي شغلت التفكير القانوني في القرنين الأخيرين، ويرجع هذا الانشغال لعدد من الأسباب، من بينها ارتباط هذه الحقوق بمصالح عدد من الدوائر القوية كالناشرين والشركات المتعددة الجنسيات المحتكرة لاستغلال المخترعات والانتاج الفني والدول القوية التي تستفيد من ابداع أبنائها ومواطنيها على المستويين الاقتصادي والسياسي. ولذا كان موضوع الحماية التشريعية لحقوق المبدعين من الموضوعات التي

اهتمت هذه الدول بوضعها موضع الاهتمام حتى تضمنته اتفاقية TRIPS المتفرعة من اتفاقية الغات وما قبلها.

٥- وإذا كان الأمر على هذا النحو من الأهمية فإن علينا أن نتبين موقف الفقه الإسلامي في ذلك. ولكن كيف السبيل إليه؟ وما هي الخطة التي يتعين اتباعها للوقوف على هذه المواقف؟ ان علينا ان نؤكد مرة اخرى ان الفقهاء المسلمين لم يتناولوا الحقوق المتولدة من الابداع الفكري بالبحث، على الرغم من وضوح ادراكهم لموضوع السرقات الأدبية الذي افرد بالتأليف احيانا واشير اليه في سياقات متباينة احيانا اخرى من ذلك كتاب المهلهل بن يموت عن (سرقات ابي نواس). وقد افرد كل من د محمد بدوي طبانة و د محمد مصطفى هدارة موضوع السرقات الأدبية بالتأليف في بحث مستقل ومن اللافت للنظر ان القدماء لم يلتموا السرقة الأدبية اذا حدث قدر من التصرف في الصياغة او في المعنى الى الحد الذي يساعد بين الناقل والمنقول.

ومن جهة اخرى فقد اهتم الفقهاء المسلمين وغيرهم بعزو المؤلفات ونسبتها الى اصحابها دون ان يقصروا في ذلك مما يعكس اهتمامهم بحماية الحقوق الأدبية للمبدعين والمؤلفين. ومن المناسب الاشارة هنا الى الحالات التي كان ينعم فيها الخلفاء والولاة وكبار رجال الدولة على المؤلفين والمترجمين مما يدل على نوع ادراك للحقوق المادية للمبدعين والمؤلفين ومع هذا كله ظل الفقه الإسلامي على صمته الذي يسهل تفسير اسبابه.

٦- يقتضى صمت الفقهاء المسلمين وعدم تناولهم للحقوق الناشئة عن الابداع الفكري والاعتماد على الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي اسوة بما جاء في حديث معاذ وبما اجمع عليه الفقهاء في تاريخهم الطويل ويستلزم هذا الاجتهاد المستقل او على منهج التخريج الفقهي تنظيم النظر في الموضوع في المباحث التالية:  
اولا: مفهوم الابداع الفكري وتطور النظر اليه.

ثانيا: النظر القانوني الموضوع موضع التطبيق في البلاد الاسلامية واسهام هذا النظر في تكوين اعراف عامة.

ثالثا: مراجعة هذا النظر وتحديد المعاني المؤثرة في التفكير الفقهي.

رابعا: موقف الفقه الاسلامي المعاصر من حقوق الابداع الفكري.

خامسا: الاسم التجاري.

سادسا: تحديد المنهج.

٧- ومن الواضح اننا لن نتمكن في هذا البحث الموجز من تناول الجزئيات والتفصيلات المتعلقة بالحقوق الراجعة الى الابداع الفكري والاسم التجاري والحكم عليه من الوجهة الفقهية واثما نهدف في المقام الاول الى مناقشة الخطط المختلفة للتفكير الفقهي المستأنف بشأن هذين الموضوعين الطارئين على التفكير الحقوقي في العصر الحديث.

وفي اعتقائي ان هناك عددا من الاسئلة التي تتعين الاجابة عنها لرسم مثل هذه الخطة ويبرز من بينها التساؤلات عن كيفية الافادة من التفكير القانوني العالمي المعاصر مع العمل في الوقت نفسه على البقاء في اطار المنهجية الفقهية الاسلامية. اننا لا نعيش في عزلة عن العالم من حولنا كما هو معروف ولكننا لا نريد التضحية بذواتنا وذاكرتنا الخاصة وهذه هي قضية العلاقة بين الاصاله والمعاصرة والتوفيق بين هذين القطبين وقد افاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من السياسات المالية للساسانيين في الارض المفتوحة بالعراق ولكنه اخضع هذه السياسات في الصياغة التي ارتضاها الصحابة للقيم الراقية التي اتى بها الاسلام.

٨- ثم ما الذي يعينه الاجتهاد المستقل الذي سنضطر لممارسته في الموضوعات الحادثة؟ وهل يستند هذا النوع من الاجتهاد المستقل الى قاعدة المصالح الكلية التي اعتبرتها النصوص الشرعية وادارت عليها احكامها؟ او انه سيستند الى نوع من الاستحسان بما يتضمنه من السماح للمجتهد بقدر غير قليل من الحرية العقلية؟

وان الواجب هو التقيد بما يملية القياس وبما يفرضه من ضرورة البحث عن اصل مباشر في النصوص لتعدية حكمه الشرعي لهذه الاحوال والفروع الخدائفة؟  
اما اذا تعلق الامر بمنهج التخريج الفقهي فسنجد انفسنا مطالبين بالعمل على تحديد جوانب هذا المنهج وذلك بالنظر في كيفية الافادة من القواعد الفقهية وتوسيع العمل بها لتشمل هذه المجالات الجديدة وعلى سبيل المثال فان الفقهاء المسلمين قد ناقشوا قضية تقويم المنافع بالنظر في ضمانها وصاغ اكثرهم قاعدة (تقوم المنافع في ذاتها) وهل يجوز لنا التخريج على ذلك في خصوص الابداع الفكري الانساني باعتباره منفعة للذهن الانساني؟

٩- ويجب ان اؤكد ان التوقف عند هذه الاسئلة للاجابة عنها امر ضروري لتجديد النظر الاصولي واعادة الصياغة النظرية لعلم اصول الفقه كي يكتسب الصيغة العملية مما هو ضروري لمواجهة ازمة البحث عن هويتنا التشريعية اللازمة للبحث عن هويتنا الحضارية.

١٠- وينبغي الاحتراس عن الوقوع في محذور تندفع اليه الدراسة الفقهية المقارنة بالفقه القانوني الغربي، هو اتخاذ احكام مسبقة بالتأييد او الرفض ولن تكون الدراسة الفقهية في هذه الحالة الا نوعا من التبرير للمفاهيم القانونية الغربية لقبولها او الرفض لها.

ان من الواجب الافادة من هذه المفاهيم في اعادة اكتشاف بعض ما لدينا من مفاهيم تشريعية راقية صاغها قاداتنا وفقهائنا مما نكون قد غفلنا عنه او نلتفت اليه لاقصه الفقه الاسلامي عن التطبيق في اكثر مجالات الحياة شريطة الا نعقد العزم على السعي لتبرير هذه الاخذ بها او المبالغة الى رفضها وهذا الموقف الذي يتسم بالحرية والحياد في النظر لما لدى الاخرين هو الذي يقرب الفقيه المعاصر من اسلافه في موقفهم بوجه العموم من (شرع من قبلنا).

## مفهوم الابداع الفكري وتطور النظر اليه

### ١١. تعريف الابداع الفكري

يعنى الابداع الفكري هذا النشاط الذهني الانساني الذي يهدف الى ترقية التفكير واثراء الحياة وتقدمها في هذا الكون عن طريق اكتشاف افكار وآراء جديدة تعبر عن شخصية المبدع او ابتكار اشكال فنية او علمية مما جرى عرف الناس اعتباره ذا قيمة مالية او ادبية، والابداع الفكري بهذا:

\* عمل انساني غير مادي في جوهره الغالب وهو يقابل العمل اليدوي ورغم تولد هذا الابداع في وقت خاص فانه يفتقر الى جهد معقد طويل قد يمتد فترة طويلة من عمر المبدع وقد حرص الامام الغزالي على بيان ان ما يأخذ الاجير من اجر عمله لا يقاس بالوقت الذي استغرقه القيام بهذا العمل لان طريقة واحدة على سن السيف لتسويته قد يأخذ بها هذا الانسان اجرا يفوق ما يأخذه غيره في ايام وذلك لانه كي تجري هذه الطريقة بوجهها الصحيح قد اخذ تدريبا طويلا ومشقة كبيرة في وقت طويل من عمره.

\* ذو منفعة في ترقية الوجدان او الفكر او الحياة الانسانية يجعلها اكثر يسرا وجمالا.

\* تقويم العرف للعمل الابداعي واعتباره ذا قيمة مالية او ادبية.

١٢- واذا كان الابداع الفكري بهذا عملا انسانيا ذا منفعة مشروعة يقومه العرف وينظر اليه الناس باعتباره ذا قيمة مالية او ادبية فقد لزم النظر فيما ينشأ عن الابداع او الانتاج الذهني من حقوق اطلق عليها الحقوق الذهنية او الفكرية Intellectual Right التي جري تعريفها بأنها الحقوق الواردة على اشياء غير مادية مما يتعلق بالملكية الصناعية او الادبية والفنية والتي اراد المجتمع حمايتها بفرض الجزاء المدني او الجنائي عند التعدي عليها.



وتشمل حقوق الملكية الصناعية Industrial Property: براءات الاختراع والرسوم او النماذج الصناعية والعلامات التجارية Trade Marks والاسم التجاري وهو الاسم الذي يوجب القانون ان يتخذ التاجر للدلالة على منشأة تجارية او صناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت المماثلة اما حقوق الملكية الادبية والفنية فتشمل جميع المصنفات التي يتوافر فيها عنصر الابتكار ويمكن تعريف الابتكار في هذا المجال بأنه الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنعه بما يتميز به عن غيره مما يشمل المصنفات الادبية والفنية وهذا هو ما يطلق عليه حقوق المؤلف التي تندرج تحت عموم حقوق الابداع الفكري.

ومعيار حماية حقوق الملكية الصناعية هو الجدة على حين يشترط الابتكار في حماية حقوق المؤلف. ولا تتسع الحماية الممننة لعمل المؤلف للمواد التي لا يظهر فيها طابع الابتكار ويتضح ذلك في الوثائق الرسمية كمنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية والمختارات الشعرية والخطب والمحاضرات والاحاديث العامة وتحليلات الصحف واقتباساتها والمختصرات الموجزة التي تنشر في الصحف وكذا الاخبار والاحداث المروية بلغة الاخبار العادية.

وتمتد الحماية للمصنفات الفنية والادبية لكل اشكال التعبير المبتكرة التي يظهر التطور الصناعي مما يستشعر المجتمع الحاجة لحمايتها ومن ذلك ان البرامج التشغيلية والتطبيقية للحاسبات الآلية قد صارت في العقدين الاخيرين من المجالات البالغة الاهمية التي لا يخفى اثرها في التعليم والصناعة والتجارة والدفاع والسياسة ولذا اندفعت النظم القانونية في البلاد الغربية والاسلامية الى ملاحقة هذا التطور وفرض حمايتها لحقوق معدي هذه البرامج ومنفذيها والمتعاملين فيها ضمن حمايتها لحقوق المؤلف بفرض الاجزى العقابية والمدنية على من يتعدى على هذه الحقوق بالتقليد او الاستغلال دون اذن المؤلف.

وبهذا فان الفقيه المسلم لن يتوقف في تصديه لحقوق الابداع الفكري عند حد معين وانما الواجب عليه ان يفتح عينيه على تطور مجالات الابداع الفكري واشكاله الذهنية التي يري المصلحة في فرض حمايتها.

### ١٢. حقوق الابداع الفكري في التفكير القانوني

بدأت النظم القانونية الغربية في حماية الحقوق الذهنية منذ فترة تزيد على القرنين واستمرت هذه النظم في تطوير حمايتها لهذه الحقوق طبقاً لما تمليه الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمعات الغربية. ومن أبرز خطوات التطور في هذا الاتجاه انشاء الجمعية الادبية والفنية في باريس عام ١٨٧٨م. وقد تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن في ١٨٨٧/٩/١٩م التي وقعها عدد كبير من الدول للعمل على حماية الحقوق المادية والادبية بالتخلّص الخطوات العملية اللازمة لذلك بعقد المؤتمرات وتدريب الحقوقيين والمحامين على تطبيق القوانين المتعلقة بالحماية الفكرية ثم اسفرت هذه الجهود عن قيام مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الامم المتحدة بالدعوة الى اتفاق عالمي وهو ما وقعت عليه دول كثيرة في سبتمبر ١٩٥٢.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية النص على انه لا يجوز ان تقل مدة الحماية عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته وفي هذا الاطار انعقد مؤتمر روما في اكتوبر ١٩٦١ تحت رعاية اليونسكو وقد اقر هذا المؤتمر حق المؤدي الفني له طريقة فريدة في نشر المصنف الفني

### البدعة وحدودها

#### البدعة في اللغة

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: (البدع: إحداثُ شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة).<sup>(١٥)</sup>

ويقول الراغب: (الابداع: هو إنشاء صفة بلا احتذاء واقتداء).<sup>(١٦)</sup>

والابداع أصلٌ ثلثٌ للبدعة، وهو مأخوذ من (أبدع).

وينصّ الأزهرى على أنّ (الابداع) أكثر استعمالاً من (البدع) وهذا لا يعني أنّ استعمال (البدع) خطأ، فيقول في ذلك: (و (أبدع) أكثر في الكلام من (بَدَع) ولو استعمل (بَدَع) لم يكن خطأ).<sup>(١٧)</sup>

وقال ابن فارس: (البدع له أصلان: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثل، والآخر الانقطاع والكلال).<sup>(١٨)</sup>

وقال الفيروزآبادي: (البدعة: الحدث في الدين بعد الاكمل، أو ما استحدث بعد النبي من الأهواء والأعمال).<sup>(١٩)</sup>

ولذا تقول من (البدع): (بدعتُ الشيء إذا انشأته).<sup>(٢٠)</sup>

كما تقول من (الابداع): ابتدع الشيء: أي (أنشأه وبدأه).<sup>(٢١)</sup>

وتقول أيضاً: (أبدعتُ الشيء أي اخترعته لا على مثل).<sup>(٢٢)</sup>

و (أبدع) الله تعالى الخلق (إبداعاً): أي خلقهم لا على مثل سابق، و(أبدعتُ) الشيء و (أبتدعته) استخرجته وأحدثته، ومن ذلك قيل للحالة المخالفة (بدعة)، وهي اسم من (الابتداع)، كالرفعة من الارتفاع).<sup>(٢٣)</sup>

ومن أسماء الله تعالى (البديع): وهو الذي فطر الخلق مُبدِعاً لا على مثل سابق.<sup>(٢٤)</sup>

يقول سبحانه وتعالى: (بَلِّغُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي مبتدعها ومبتدئها لا على مثل سابق.<sup>(٢٥)</sup>

### البدعة في الاصطلاح

البدعة التي يراد تحريمها هنا هي: (إيراد قولٍ أو فعلٍ لم يُستَنّ فيه بصاحب الشريعة وأصولها المتقنة).<sup>(٢٦)</sup>

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه التبيين في شرح الأربعين: (الحدث في الدين بعد الاكمل).<sup>(٢٧)</sup>

وعرف ابن رجب الحنبلي البدعة بانها: (ما أحدث عمالاً أصل له في الشريعة يندك عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يندك عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغةً).<sup>(٢٨)</sup>

وقال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري): (أصلها ما أحدث على غير مثل سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة...)<sup>(٢٩)</sup>

وقال الشاطبي في إعتصامه: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية - وقد في مكان آخر - يُقصد بالسلوك عليها: المبالغة في التبعّد لله تعالى).<sup>(٣٠)</sup>

وقال السيد المرتضى: (البدعة: الزيادة في الدين أو نقصان منه من غير إسناد إلى الدين...)<sup>(٣١)</sup>

عرف العلامة المجلسي البدعة في الاصطلاح الشرعي بأنها: (ماحدث بعد الرسول ولم يرد فيه نصّ على الخصوص، ولا يكون داخلياً في بعض العمومات، مثل بناء المدارس وأمثالها الداخلة في عمومات إيواء المسلمين وإسكانهم وإعانتهم، وإنشاء بعض الكتب العلمية، والتصانيف التي لها منخل في العلوم الشرعية، وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأطعمة المحدثّة فإنّها داخلة في عمومات الحليّة ولم يرد فيها نهي.

وما يُفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة، كما أنّ الصلاة خير موضوع ويُستحب فعلها في كل وقت، ولو عيّن ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقت معين صارت بدعة، وكما إذا عيّن أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنّها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت، بلا نصّ ورد فيها، كانت بدعة. وبالجملّة إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيه نص، بدعة، سواء كان أصلها مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعة).<sup>(٣٢)</sup>

وقال السيد محسن الامين العاملي: (البدعة: إدخال ما ليس من الدين في الدين، كإبلاحة محرّم أو تحريم مباح أو إيجاب ما ليس بواجب أو نديه، أو نحو ذلك سواء كانت في القرون الثلاثة أو بعدها، وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه له).<sup>(٣٣)</sup>

وقال المحدث البحراني: (الظاهر المتبادر من البدعة، لا سيما بالنسبة إلى العبادات، إنّما هو المحرّم، ولما رواه الشيخ الطوسي عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصلادين عليهما السلام: (إنّ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار).<sup>(٣٤)</sup>

### دلالتها في القرآن والسنة

#### البدعة في القرآن

بعض الايات القرانية المباركة وردت في لفظ البدعة والبعض الاخر ورد من حيث الدلالة على معنى البدعة وليس لفظها وهو معنى الاحداث في الدين ونورد كلا النموذجين:

١ - (... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...)<sup>(٣٥)</sup>

٢ - (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ...)<sup>(٣٦)</sup>

٣ - (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ عَلَّمَ اللَّهُ بِذَلِكَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ...)<sup>(٣٧)</sup>

٤ - (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّتْنُكُمْ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ...)<sup>(٣٨)</sup>

٥ - (... قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَرِيتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنْ كُنْتُ إِذًا مِنْ عِندِ رَبِّي عُذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ...)<sup>(٣٩)</sup>

٦ - (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ).<sup>(٤١)</sup>

### البدعة في السنة المطهرة

١- ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: (لا يذهب من السنة شيء حتى يظهر من البدعة مثله، حتى تذهب السنة وتظهر البدعة، حتى يستوفي البدعة من لا يعرف السنة، فمن أحى ميتاً من سنتي قد أميتته، كان له أجرها وأجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن أبدع بدعة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئاً).<sup>(٤٢)</sup>

٢- وعن جابر قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال: (أما بعد فإن أصلق الحديث كتاب الله، وأن أفضل المهدي مهدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة).<sup>(٤٣)</sup>

٣- وورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (لا ترجعن بعدي كفاراً، مرتدين، متأولين للكتاب على غير معرفة، وتبتدعون السنة بالهوى لأن كل سنة وحدث وكلام خالف القرآن فهو رد وباطل).<sup>(٤٤)</sup>

٤- وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (يأتي على الناس زمان وجوههم وجوه الأعميين وقلوبهم قلوب الشياطين، السنة فيهم بدعة، والبدعة فيهم سنة).<sup>(٤٥)</sup>

٥- وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (من أدى إلى أمي حديثاً يُقام به سنة، أو يثلم به بدعة، فله الجنة).<sup>(٤٦)</sup>

٦- وجاء عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (إياك أن تسن سنة بدعة، فإن العبد إذا سن سنة سيئة، لحقها وزرها، ووزر من عمل بها).<sup>(٤٧)</sup>

٧- وعن عرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا مرعظة بليغة... قال: (أوصيكم بتقوى الله... وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة).<sup>(٤٨)</sup>

٨- وروى ابن ماجه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً، ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجاً، ولا عمرة، ولا جهاداً).<sup>(٤٩)</sup>

٩ - وروى مسلم عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).<sup>(٤٩)</sup>

١٠ - وعن جرير بن عبدالله عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء).<sup>(٥٠)</sup>

١١ - وعن حذيفة انه قال: يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر؟ قل: (نعم، قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هداي).<sup>(٥١)</sup>

١٢ - وقال علي بن ابي طالب (عليه السلام): (طوبى لمن ذلَّ في نفسه وطاب كسبه - إلى أن قال - وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم ينسب إلى البدعة).<sup>(٥٢)</sup>

اتضح من خلال ذلك ان البدعة وبكل معانيها الواردة تتباعد تماماً مع التجديد الابداعي ولا يمكن الطعن بمن يحاول التجديد والاصلاح على انه مبتدع بل ان التجديد يتجه الى احياء السنة وامانة البدعة كما وردت في عبارات امير المؤمنين (عليه السلام) كلمة الاحياء اذ قل: (أحيوا السنة وأماتوا البدعة).<sup>(٥٣)</sup>

#### الابداع والنقد العلمي في المدرسة الشيعية

تتميز الحوزات العلمية الشيعية بنشاط علمي حر، فهي لا تقف عند حدود النظرية والفكرة التي تصلها من الماضي وتأخذ بها على انها مسلمة غير قابلة للنقاش، انما تخضع نتائج الدراسات والآراء الاجتهادية التي توصل اليها العلماء السابقون إلى بحث متجدد ونقد مستمر من قبل اجيل العلماء اللاحقين. مما يجعل من اي جهد علمي موضع دراسة دائمة في الحوزات العلمية. وبذلك تظل الشخصية الشيعية في الغالب حية مع الزمن من خلال ما تقدمه من افكار ونتائج وهذا ما يساهم بطبيعة الحال في تطوير النظرية والوصول بها إلى التكامل. كما أنه يساهم في بقاء روح الابداع حية داخل الحوزة، إذا ما قدر لشخصية علمية ان توظف

التراث الواصل اليها وتنطلق منه في ابداعات جديدة، وهذا ما فعله الشيخ الانصاري (قدس سره). فلقد استوعب التراث الفقهي والاصولي الذي وصل إليه ثم اضاف ابداعاته الهائلة في هذين العلمين والمتمثلة بكتابه الخالدين (الرسائل والمكاسب) ، وكذلك ما خطه الامام الراحل روح الله الخميني والشهيد محمد باقر الصدر (قدس الله سرهما).



## مصادر ومراجع البحث

- (١) الشهيد الصدر، أهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف ص ١٤٢.
- (٢) المصدر السابق.
- (٣) الفتاوى الواضحة ص ٩٧.
- (٤) لفتاوى الواضحة ص ٨.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) بحوث في شرح العروة الوثقى، ص ٥ و ٦.
- (٧) دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، ص ٢٤.
- (٨) المصدر السابق نفسه.
- (٩) الفتاوى الواضحة، ص ٨.
- (١٠) بحث حول المهني، ص ٧.
- (١١) راجع دروس في علم الأصول الحلقة الأولى، ص ١٠، و ١٢.
- (١٢) اقتصاده ص ٣٧.
- (١٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد الشهيد المجلد ١١، ص ٤٢.
- (١٤) راجع أركان التجديد في فكر الشهيد الصدر / مال الله العطية ص ٢٧٥.
- (١٥) العين، للفراهيدي ٢: ٥٤.
- (١٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الاصفهاني: ٣٦.
- (١٧) تهذيب اللغة، للازمري ٢: ٢٤١.
- (١٨) المقاييس، لابن فارس ١: ٢٠٩ مائة (بدع).
- (١٩) القاموس، للفيروزآبادي ٣: ٦ مائة (بدع).
- (٢٠) جهرة اللغة، لابن دريد ١: ٢٩٨.
- (٢١) لسان العرب، لابن منظور ٨: ٦ مائة (بدع).
- (٢٢) الصحاح، للجوهري ٣: ١١٨٣ مائة (بدع).
- (٢٣) المصباح المنير، للفيومي ١: ٣٨ مائة (بدع).
- (٢٤) مجمع البحرين، للطبري ١: ١٦٣ مائة (بدع).
- (٢٥) النهاية، لابن الاثير ١: ١٠٦. والآية من سورة البقرة: ١١٧.
- (٢٦) انظر: المفردات، للراغب: ٢٨.
- (٢٧) التبيين بشرح الاربعين: ٢٢١.
- (٢٨) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: ١٦٠.
- (٢٩) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ٥: ١٥٦.
- (٣٠) الاعتصام، للشاطبي ١: ٣٧.
- (٣١) الرسائل، للشريف المرتضى ٣: ٨٣.

- (٣٣) بحار الانوار، للمجلسي ٧٤: ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٣٣) كشف الارتباب للسيد محسن الامين العاملي: ١٤٣.
- (٣٤) الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني ١٠: ١٨٠.
- (٣٥) الحديد ٢٧.
- (٣٦) الاحقاف ٩.
- (٣٧) يونس ٥٩.
- (٣٨) النحل ١١٦.
- (٣٩) يونس ١٥.
- (٤٠) الانعام ٢١.
- (٤١) كنز العمال، لعلاء الدين الهندي ١: ٢٢٢ | ١١١٩.
- (٤٢) مسند أحمد ٣: ٣٦٠، طبعة دار الفكر - بيروت. سنن ابن ماجه ١: ٢١ طبعة دار الجيل - بيروت.
- (٤٣) خصائص الأئمة، للشريف الرضي: ٧٥.
- (٤٤) جامع الاخبار، لتاج الدين الشعيري: ١٢٥.
- (٤٥) بحار الانوار، للمجلسي ٢: ١٥٢ / ٤٣ باب ١٩.
- (٤٦) بحار الانوار، للمجلسي ٧٤: ١٠٤ / ١ باب ٥.
- (٤٧) مسند أحمد ٤: ١٢٦ - ١٢٧، وبحار الانوار ٢: ٢٦٣.
- (٤٨) سنن ابن ماجه ١: ٢٥.
- (٤٩) مسند أحمد ٦: ٢٧٠.
- (٥٠) صحيح مسلم ٨: ٦١ كتاب العلم.
- (٥١) صحيح مسلم ٥: ٢٠٦ كتاب الامارة.
- (٥٢) نهج البلاغة قسم الحكم، الرقم ١٢٣.
- (٥٣) نهج البلاغة: ص ١٩٨.

## الاجتهاد ودوره في التجديد

أحمد بن محمد الشامي

عضو مجلس الشورى اليمني ووزير الأوقاف والإرشاد السابق  
وعضو المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

(اعلم أنه لا هلاك في المسائل الاجتهادية قطعاً، إذ المخالف فيها مصيب)  
الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ع) \*

#### مفتتح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله  
الطاهرين وصحبه المنتجبين.

وبعد

فإنه مما يثلج الصدر ويريح الضمير أن يتنلأى إلى وحدة المسلمين مثل هذا الجمع  
المبارك، وأن ينعقد مؤتمرهم الدولي الخامس عشر في طهران لموضوع هو من الخطورة  
والأهمية بمكان ألا وهو موضوع الاصاله والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية.  
والموضوع ذو صلة بواقع المجتمعات الإسلامية في الحاضر والمستقبل كما هو ذو  
صلة بمخاضهم بكل اشراقاته ونقسات القوة والضعف فيه، فالتشريع الاسلامي  
يكتنف الحياة الإسلامية برمتها ويحدد اسس العلاقة بين الإنسان المسلم وعقيدته،  
وبينه وبين مجتمعه وصولاً إلى علاقته بالآخر، وكل تلك العلاقات كما نراها اليوم  
مضطربه، يشوبها الخلط، والارتباك والجهل والتنافر مما أوقع المسلمين في حيرة من

---

(\*) الإمام أحمد بن يحيى المرتضى الحسنى البيماني (٧٧٥ - ٨٠٤) احد ائمة الزيدية وعلماها  
الكبار، صاحب التصانيف الواسعة والعلوم الجمعة التي كان لها أثرها البالغ على الفكر  
الزيدي خاصة والإسلامي عامة. من أشهر من ألف في الفقه المقلون، وله كتاب يسمى (متن  
الأزهار) جمع فيه نحواً من ٢٨ الف مسألة فقهية، تصلى لهذا الكتاب الكثيرون بالشرح  
والتأليف حتى بلغت مجموع شروحه التي يعتد بها نحواً من خمسين شرحاً مطولاً ومختصراً، وهو  
معتد الفقه لدى الزيدية.

أمرهم، وأسهم مع جملة عوامل في إذكاه نار الفرقة والخلاف.. والشعور بالدونية أمام الأمم الأخرى...، وليس معنى ذلك أنه لا توجد في دينهم وشريعتهم من أسباب القوة والمنعة والتجلد ما يجيب عن مختلف اشكاليات الواقع، ولكن لأن انفصاما قد حدث بين النص والاجتهاد لدى معظم مدراس الفكر الإسلامي والمذاهب أسلم إلى التحجر والجمود والتكرار، مما أبعد النص عن الواقع، وأبعد المجتمع عن النص بعداً يختلف من حين لآخر ومن مكان لآخر، ومن حالة اجتهادية إلى أخرى.

إن الشريعة الإسلامية تتميز بميزات من شأن الالتفات إليها وإيلائها حقها في التأمل والبحث أن تضيق الفجوة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم.. وتقربهم من مقصدية الشريعة الإسلامية السامية، وتسد الفجوة مع العصر الأحنئ بالاتساع... ومن الملاحظ أنه في حين حدث تطور مذهل داخل الثقافة الإسلامية المعاصرة في مجالات العلوم الانسانية ومنها الدراسات الأدبية، والتاريخية والنقلية وغيرها من العلوم.. فقد ظل الفقه الإسلامي بمختلف نواحيه غالباً وغير متسق مع المتغيرات سواء في البلد الواحد أو في البلدان مجتمعة.. بل إن غياب الاجتهاد والتأصيل الشرعي لكثير من القضايا الطارئة والمستجدة ترك الباب مفتوحاً لمن هب ودب ليخوض مع الخائضين.. مما بلبل الصف الإسلامي ووسع في غالب الأحيان من شقة الخلاف وقد أهتبلت بعض الانظمة والسلطات هذه الحظت عشواء لتجعل الفتوى والرأي الفقهي صادراً باسمها ومعبراً عن سياستها وخادماً لأغراضها، وقد ألق هذا المسلك أفدح الضرر بالإسلام وأهله. وبالعلماء أنفسهم وبصورة الإسلام نفسها التي دفعت البعض إلى القول بوجود إسلامات متعددة وليس إسلاماً واحداً..، وليضرب هذا البعض بمثل ذلك القول أهدافاً متعددة جعلها تصب في هدف الإبقاء على الصف الإسلامي مفككاً، وبالتالي الإبقاء على الخلافات المذهبية مستحكما. لتستحيل معه الوحدة الإسلامية أو التقارب الإسلامي - الإسلامي، ويعزل المجتمع الإسلامي عن تطلعاته القوية لتحكيم الإسلام في الواقع والاحتكام إليه في الأمور المختلفة.

إن دواعي تحقيق معاصرة الفقه الإسلامي تفرضه طبيعة الشريعة الإسلامية الغراء، والحلجات المتجددة للناس في مواجهة المتغيرات، والمستجدات سواء في البلاد الإسلامية أو بالنسبة للمسلمين في الغرب/ الجاليات، وكذلك فإن علاقات المسلمين بغيرهم وبما استجد من افكار ومنظومات فكرية.. جميعها اليوم أمام مجتهدني وفقهاء هذه الأمة، والمجامع الفقهية والبحثية، وهي تشكل تحدياً للتشريعات الإسلامية، لذلك فالاجتهاد والإجابة عن تساؤلات الواقع من الأمور الجوهرية للنهضة الإسلامية المنشوقة، التي تجد نفسها أمام مسؤوليات وتبعات حضارية حاشا الإسلام أن يقف أمامها عاجزاً، ولذا فإننا نرى بأن من أهم دواعي الاجتهاد الذي إختارناه موضوعاً لمشاركتنا هذه.. تأكيد جاهزية وصلاحيية الشريعة الإسلامية لكل عصر ومكان، قل تعالى:

(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد).

ومحسب أن الغايات السامية لمثل هذا المجمع العللي المبارك للتقريب.. قد وضع على عاتقه وأبان مثل هذه القصدية الموضوعية، من خلال إسهام العلماء الفيورين الذين انضوا تحت لواء التقريب، وشاركوا في مؤتمراته وندواته بالبحوث الرصينة والمفيلة.. وكانوا جميعاً وعلى اختلاف انتماءاتهم المذهبية مظهرها من مظاهر وحدة الأمة وحرصها الجلي على التقريب قولاً وعملاً، ولا غرو فهم القدوة والمرجعية.. وإذا صلح العلماء... صلحت الأمة.

إنني سعيد بهذا اللقاء، وتلبية هذه الدعوة التي لا تستهدف الربح وإنما تستهدف في هدفها النبيل التبادل الثقافي الديني للخروج منها بوجه إسلامي مشرق في شريعته السمحاء، والتي ما جاءت مواكب رسالتها إلا من أجل اسعاد الإنسان وجلب مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عند كلها في عمومياتها وكلياتها (إن الله يأمر بالعدل) (وامرت لأعدل بينكم) (وإذا قلتم فاعدلوا) وأمرها كله يدور مع العدل فإينما وجد العدل تحتم الأخذ به، وثم شرع الله، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن

المصلحة إلى المفصلة، ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة التي هي ظل الله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والتشريع إنما وضع ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من القضايا التي تدور عليها حركة حياتهم، مندداً بالاختلاف وسوء عقبته، ولم يكن في نصوص الإسلام إلا التوجيه في حكم ما هو واقع ونافع من أمور دينهم ودنياهم مانعة من السؤال فيما لا وقوع له.

وفق الله الجميع للقول الفصل فيما دعينا من أجله، وسمحوا لي مع إغماضكم عن التقصير والقصور بتقديم مساهماتي في المطلوب.

### مشروعية الاجتهاد

يجدر بنا أن نحدد أولاً الموقع الذي يحتله مفهوم الاجتهاد داخل البنية الفلسفية التي تنأسس عليها جملة التصورات والنظم الإسلامية المختلفة ثم تقرير مشروعية احتلاله لذلك الموقع من خلال استعراض الأدلة النصية على ذلك. وتحديد ذلك الموقع يمكن الوصول إليه بسهولة بعد الوقوف عند هاتين المسألتين: أولاً: إن الإسلام دين واقعي.. أي أنه دين يعيش الواقع ويتحرك داخل تفاصيله موجهاً ومقيماً ومصححاً.

ثانياً: إن الإسلام بما هو الدين الخاتم فإن ذلك يعني أنه دين الخلود والاستمرار الذي يجب أن يصاحب مسيرة البشرية إلى ختامها.

وهاتان الخاصتان من خصائص الدين الإسلامي يتولد عن التسليم بهما سؤال جوهرى عن فرص تحقق الواقعية الإسلامية بعد انقطاع الوحي وفي ظل الحركة الحتمية للواقع المتغير باطراد؟ وبالتالي عن فرصة (الخلود الإسلامي) داخل هذه الحركة؟

وتزداد أهمية هذا السؤال بالنظر إلى حقيقة أن النص الإسلامي في جانبه التشريعي، ترك مساحات شاغرة داخل عدد من النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه حقيقة لا تمثل مساساً بقُدسية النص الإسلامي أو بقُدسية



مصدره بل هي في وجهها الآخر مظهرٌ من مظاهر حكمة المشرع الإسلامي النبي حسم بنصوص نهائية تصوراته المتصلة بلجوانب الثابتة في حياة الإنسان والمتمثلة في جانب العقينة والإيمان وشعائر العبادات بينما اكتفى بترك الجانِب المتغير في الشئون الحياتية الأخرى تحت خطوط عريضة تراعي قوانين الحركة التاريخية وما يتولد عنها من تطور في المفاهيم والأفكار.. ليسمح بذلك للإبداع الإنساني بالتحرك لملئ تلك المساحات الشاغرة وبما لا يتناقض أو يتصادم مع تلك الخطوط.

وهذه الخطوط العريضة هي ما تنأسس عليها نظرية (قابلية النص الإسلامي لاستيعاب المتغيرات وقدرته على التعامل معها وتقنينها) وهي النظرية التي تحمل الإجابة عن السؤال السالف كما تحمل داخلها المقتضى الأساس لمسلمتي واقعية الدين الإسلامي وخلوده.

وإذا كانت حكمة المشرع الإسلامي اقتضت أن يكون النص الإسلامي ذا قابلية لاستيعاب المتغيرات والمستجدات داخل العصور المختلفة. فإن ذلك يقتضي بالضرورة وجود آليات شرعية يتم من خلالها تحويل (قابلية النص) النظرية إلى فعل متحقق.. وهنا يبرز مفهوم الاجتهاد باعتباره واحداً من أهم تلك الآليات إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

هذا من الناحية العقلية. أما من الناحية النقلية، فإن الأدلة على مشروعية الاجتهاد قائمة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل الصحابة ومن بعدهم. وقد ادرج علماء الاصول باب الاجتهاد ومباحثه ضمن ابواب اصول الفقه وذكروا مسائله وشروطه وغير ذلك، وهنا نذكر بعض الأدلة على مشروعيته:

#### (١) من الكتاب العزيز:

قل تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله).

- فالآية تتضمن إقرار الاجتهاد عن طريق القياس وغيره.

وقال تعالى في القضاء بجزاء الصيد والمسلم محرم في الحرم: (يحكم به ذوا عدل منكم).

- ومعلوم أن الحكم بالجزاء يتطلب الاجتهاد في تقديره.  
وقال سبحانه في تقرير نفقة الزوجات: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها).  
- ولا يفصل بين المتشاجرین على ذلك إلا الحاكم العدل في تقدير النفقة وذلك يتطلب الاجتهاد منه.

وكما في مفهوم نص قوله تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين).

والآية نزلت في حادثة اختلاف جند المسلمين حول التصرف في تخيل (بني قريظة) ففيما ذهب البعض إلى ضرورة قطعها اخزاء للعدو. ذهب البعض الآخر في اجتهاده إلى الابقاء عليها لتكون فيثاً لله ولرسوله فكان أن نزلت الآية الكريمة واضحة الدلالة في تصويب كلا الاجتهادين مع التأكيد على ان كلا منهما قد وصل إلى مراد الله المعبر عنه بقوله تعالى (فبإذن الله).

### (٢) من السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قال له:

(كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال: اقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: أقضي بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، قال: أجتهد برأبي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -).

ومنها حديث الإمام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (أول القضاء ما في كتاب الله تعالى، ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،

ثم ما أجمع عليه الصالحون. فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا في ما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الإمام في ذلك لا يألوا احتياطاً، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم).  
ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

### (٢) من عمل الصحابة (رضي الله عنهم)

وأما مشروعيتها من عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد لحوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى، فمعلوم بالتواتر المنقول عنهم وعن اجتهاداتهم وفتاواهم واقضيتهم في كثير من المسائل الفقهية التي اثرت عنهم أو عن فقهاءهم، وكذلك فقهاء التابعين وعلماء الأمة من بعدهم، كما أن المسائل التي اختلفت فيه اجتهادات الصحابة لا تزال معروفة ومأثورة عنهم ومنها ما اختلفوا فيه حيث لا يوجد في المسألة نص صريح من الكتاب العزيز أو سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولية أو عملية ومن اختلفهم ذلك اختلفهم في عدة الأمثلة المتوفى عنها زوجها حيث أفتى الإمام علي عليه السلام أن تعتد بأبعد الأجلين إعمالاً للآيتين الواردتين في عدة الحامل وعدة المتوفى عنها زوجها، وأفتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأن تعتد بأقرب الأجلين إعمالاً للآية الواردة في عدة الحامل، وكذلك اختلف اجتهاداتهم في بعض مسائل الموارث كمقدرا ميراث الجدة مع الأخوة، وميراث الجدات أيضاً، واجتهاداتهم في اصلاح نظام الحكم بما يكفل للمسلمين مصالحهم وتنظيم شئون حياتهم.

\* \* \*

كل تلك الأدلة وغيرها تؤكد على مشروعية الاجتهاد وعلى ان المشرع الإسلامي قد أعطى (الاجتهاد) مساحة واسعة في عملية التقنين والتشريع مع ملاحظة ان (الاجتهاد) إن كان في فترة التنزيل قد بقي في خانة (الجواز) فقط، فإنه بعد انقطاع

الوحي والتحاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى، انتقل إلى موقع (الضرورة) والوجوب وذلك ضماناً لاستمرار حيوية التشريعات والقوانين الإسلامية واحتوائها لكافة المتغيرات والطوارئ. ولذلك فإن طائفة كبيرة من فقهاء الأصول كأئمة الزيدية والمعتزلة والحنابلة حين أخذوا في التنظير (للاجتهاد) ذهبوا إلى القول بأنه لا يجوز أن يخلو عصرٌ من العصور من مجتهد أو أكثر حتى لا تتوقف الفتوى ويدخل بذلك الفقه الإسلامي في حالة من الجمود والركود.

### الاجتهاد والتجديد

لعله من نافلة القول التذكير بأن تجميد الحركة الاجتهادية في فترة من فترات التاريخ الإسلامي نشأ عنه ركود فقهي طويل أدى في النهاية إلى خلق هوة واسعة بين الفقه الإسلامي وبين واقع المسلمين في العصور التي تلت تلك الفترة وحتى اليوم. وهو ما أعطى للقوانين الوضعية والتشريعات البشرية الفرصة للانتعاش ومن ثم التمدد داخل مجتمعات المسلمين مصحوبة - وهنا الامر الأهم - بعدد من التنظيرات المنحرفة التي ما كان لها أن تتسرب إلى اعماق بعض النخب الإسلامية المثقفة لولا تراخي الفقه الإسلامي بفعل اغلاق باب الاجتهاد عن مواكبة المتغيرات (العلمية والسياسية والاقتصادية...) الخ لا سيما منها تلك التي تسارعت منذ عصر النهضة الأوروبية وبلغت - ربما - ذروتها في التاريخ المعاصر. وهي المتغيرات التي شكلت بمجملها تحدياً كبيراً لنظرية (صلاحية التشريعات الإسلامية لكل المجتمعات وفي كل العصور) ومن هنا جاء تبني بعض مثقفي ما يسمى (بالتنوير) في بلدان المسلمين لنظرية (تاريخية النص الديني) وهي نظرية تقتضي تعطيل النصوص الشرعية بزعم أنها نصوص محكمة في ملابسات نشوتها بظروف تاريخية واجتماعية تجاوزها الواقع بتطوره والتاريخ بحركته. والمعروف أن (التاريخية) مذهب فلسفي نشأ في عصور أوروبا القروسطية ضمن حركات الفكر التصدية لواقع النفوذ الكنسي آنذاك.

غير أنه إذا كان أمكن لذلك المذهب أن ينجح في التطبيق ويزيح الكنيسة عن الفعل في الحياة الأوروبية.. فإنه لن يكتب له النجاح في الواقع الإسلامي بشرط التفات علماء المسلمين إلى واقع الفقه الإسلامي وسرعة العمل على تحجير الفجوة بينه وبين العصر بتجلياته المختلفة وذلك من خلال بعث الحركة الاجتهادية إذ أن الاجتهاد هو عنصرٌ أساسٌ في جملة العناصر التي تمنح الفقه الإسلامي حيويته وتجلبه وقدوته على استيعاب طوارئ الأزمنة والامكنة في أي حقل كانت..

فالاجتهاد حسب اصطلاح الاصوليين: هو استفراغ الوسع في استنباط حكم شرعي ظني في أي مسألة من المسائل مستجدة كانت أو نحل خلاف.. وهذا التعريف يعني في النهاية أن الاجتهاد عملية فكرية تهدف إلى إيجاد حالة من التواصل الدائم بين التصور الإسلامي كما هو في المصادر الرئيسة للتشريع وبين الواقع.

وحيث يتحرك الاجتهاد بمفهومه هذا، تتولد عن حركته حركة مماثلة في الفقه الإسلامي تدفع بعملية التقنينية إلى آخر نقطة وصلت إليها حركة الواقع، وهذا هو معنى التجديد المنشود في الفقه الاسلامي أي أن التجديد المقصود هنا ليس اعادة إنتاج مسائل الفقه القديم ذاتها بل تجديد الحياة في شرايين الفقه الاسلامي بشكل عام بما يضمن عودته إلى حكم مختلف الشئون الحياتية للمسلمين في هذا العصر وكل العصور اللاحقة.

ولما كان هذا هو دور (الاجتهاد) فإن الاصوليين من علماء المسلمين الأوائل أولوه اهتماماً كبيراً، وبمقتضاه وضعوا عددا من التنظيرات والتأصيلات التي روعيت في جميعها مهمة الاجتهاد التجديدية ودوره الإحيائي ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نماذج من تلك التأصيلات:

- ١- منع جواز أن يخلو عصر من العصور من مجتهد أو أكثر (نحدثنا عن ذلك).
- ٢- أن كل مجتهد في المسائل الفرعية الظنية مصيب حسبما يذهب إليه الزيدية وبعض الحنفية وأبو الحسن الأشعري والقاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري والباقلاني وغيرهم.

- ٣- أكثر الفقهاء المسلمين على رأي يذهب إلى أنه لا يجوز للمكلف إذا حصلت له أهلية الاجتهاد (وفق شروطه وضوابطه المتعارف عليها) في مسألة من المسائل أن يقلد أحداً ممن سبقه. يقول الأملّي في هذا الموضوع:
- (المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل فإن اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه).
- ٤- إجماع الأصوليين على عدم جواز افتناء المجتهد إلا باجتهاده دون اجتهاد غيره، سواء كان ذلك الغير حياً أو ميتاً بل يجب على المجتهد إذا لم يتقدم له اجتهاد في حادثة ما أن يجتهد فيها قبل الفتيا.
- ٥- تحريم التقليد على المجتهد حسبما ذهب إليه أئمة أهل البيت عليهم السلام ومعظم الأصوليين.
- ٦- إطلاق مواضيع الاجتهاد في كل شرعي فرعي عملي قطعي أو ظني.
- ٧- تحريم بعض الأصوليين لتقليد الميت مهما كانت رتبته في العلم خلال حياته وبعضهم اختار أولوية تقليد الحي على تقليد الميت.
- ٨- أن المجتهد إذا تعارضت لديه مفسلة ومصلحة راجحة أو مساوية وجب توقي المفسلة.
- ٩- أنه إذا تعارض واجب ومغضور، فترك الواجب أهون من فعل المغضور والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم:
- (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء أو أمر فلا تأتوا منه شيئاً). الحديث.
- ١٠- تجوز أن يكون للمجتهد قولان متناقضان في حادثة واحدة بفعل اختلاف ملابسات وظروف كل قول منهما. كما عرف ذلك عن الإمام الشافعي الذي احصيت له سبع عشرة مسألة له في كل واحدة منها قولان..

١١- ومن تلك التأصيلات أيضاً جواز تجزئ الاجتهاد، أي أنه بإمكان الفقيه أن يجتهد في بعض المسائل وفي بعض الفنون دون البعض الآخر الذي ليس له اهلية للاجتهاد فيه وهذا هو رأي الزيدية وبعض المالكية والظاهرية.

١٢- ومنها أنه يجوز للمجتهد المتأخر أن يراجع ما اجتهد فيه السلف إذا ما غلب على ظنه أن لديه للواقعة التي اجتهد فيها حكماً مغايراً لحكمهم وله أجر اجتهاده، وذلك كالواقعة التي رواها البيهقي عن الحسن البصري ان عمر أرسل إلى امرأة مغنية يستدعيها وفي الطريق أصابها الطلق فأجهضت من الفزع ومات ولدها، فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم أن لا عليك شيء إنما أنت وال مؤدب فقل عمر للإمام علي عليه السلام ما تقول في ذلك، فقل الإمام علي عليه السلام: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك، لأنك أنت الذي أفزعتها، فألقت ولدها بسببك، فأمر عليا عليه السلام أن يقيم عقلة في قريش: أي عاقلة لمولودها.

\* \* \*

تلك النماذج (وغيرها كثير) هي جزء من التأصيلات الذاتية والموضوعية لعملية الاجتهاد والافتاء بل والتقليد أيضاً. ودلالة هذه التأصيلات واضحة في ارتباطها القوي بالدور التجديدي المفترض في عملية الاجتهاد. ويمكن هنا أن نضيف اشتراط الإمام الخميني رحمه الله لعنصري الزمان والمكان في عملية الاجتهاد وضرورة معرفة المجتهد بأحوال هذين العنصرين من حوله. يقول الإمام الخميني:

(الزمان والمكان عنصران حيويان في مسألة الاجتهاد فالسألة التي حكم فيها بحكم معين في الماضي يمكنها في الحاضر أن تحكم بحكم جديد نتيجة الهيكلية الخاصة بسياسة واجتماع واقتصاد نظام ما بمعنى أنه بالتدقيق بنوع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للموضوع الأول - الذي يبدو ظاهراً أنه لم يختلف عن الموضوع القديم - سيظهر أن الموضوع موضوع جديد يضطرنا إلى تقديم حكم جديد له).

وعلى نحو قريب مما ذهب إليه الإمام الخميني في طرحه هذا الذي يأتي في سياق تأصيله لنظرية ( ولاية الفقيه) .. تأتي النظرية السياسية عند الزيدية واشتراط أئمتهم (عليهم السلام) في من يرشح نفسه للإمامة، كمنصب (سياسي) أن يكون مجتهداً وعلماً بلحوال أهل زمانه ومكانه. وقد قدّمت الزيدية عند التطبيق لهذا الشرط ضمن النظرية الكلية للإمامة، تجربة رائدة استمرت طيلة قرون في بلاد اليمن وخارجها حكم خلالها العشرات من الأئمة المجتهدين الذين خلفوا وراءهم تجربة سياسية ثرية وتراثاً فكرياً وفقهياً هائلاً ناقش كل قضايا ومستجدات كل حقب تلك العصور.

\* \* \*

وهكذا نلاحظ أن تنظيرات الأصوليين لعملية الاجتهاد تتساق مع الغاية الكبرى لهذا المفهوم الإسلامي الذي في ظل انتقاله من الحالة النظرية إلى الواقع التطبيقي، تتحقق واقعية الفقه الإسلامي وتسقط بالتالي مقولات (تاريخية النص) أو (جموده) خصوصاً وأن المساحة المسموح للإجتهد أن يتحرك فيها هي مساحة واسعة لا تنحسر بوجود النص إلا في حالات ضيقة. ذلك أن وجود النص على الإطلاق لا يعني إلغاء الاجتهاد، فالنص حسبما يقر الأصوليون إما أن يكون:

- ١- ظني الثبوت، فيجب حينئذ الاجتهاد في ثبوته.
- ٢- ظني الدلالة، فيجب أيضاً الاجتهاد في دلالة.
- ٣- ظني الدلالة والثبوت، فيجب الاجتهاد في الأمرين.
- ٤- قطعي الثبوت والدلالة، وهذا النوع الوحيد من أنواع النص هو مالا يصح الاجتهاد معه بإجماع المسلمين.

أما ما تناهت النصوص إليه، والنصوص فعلاً تتناهى والأحداث تتوالى.. فيؤخذ في ذلك بما فيه مصلحة الأمة، فالشريعة جاءت بكليات وأصول وقواعد كلها تخدم الانسان، وتخدم مصلحة الإنسان. وبهذا ابيح لنا ان نضع القوانين كلها فيما لا نص فيه انطلاقاً من المصلحة وحيثما تحققت المصلحة فثم شرع الله.



وتمتد مساحة الاجتهاد ايضاً إلى ملابسات رواية النص في حل ما إذا كان النص نبوياً (حديثاً) وذلك من خلال (منهج الجرح والتعديل) الذي من خلال معييره تتم عملية الكشف عن قيمة الحديث - من حيث سنه - في ميزان الصحة أو عدمها وهو (الجرح والتعديل) موضع من مواضع الاجتهاد بالضرورة كما قرر ذلك جل علماء الحديث قدماء ومتأخرين ولذلك كان على الفقيه إذا أراد إعمال أي نص نبوي أن لا يكتفي بالتوقف عند تصحيح غيره لذلك النص بل عليه أن يجتهد في عملية الكشف عن حل راوي أو رواية الحديث حتى يصل إلى حكم ظني خاص به. قل الزركشي في شرحه لعلوم الحديث لابن الصلاح.

(وأئمة الحديث مختلفون في الأكثر فبعضهم يوثق الرجل (الراوي) إلى الغاية وبعضهم يوهنه إلى الغاية؛ ثم قل: قل الترمذي أختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجل كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم.. فلا يجعل قول أحمد وإن كان إمام هذا الشأن حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية لأن في الجرح والتعديل ضرباً من الاجتهاد).

وقل صاحب العواصم: (تصحيح الحديث ظني اجتهادي).

كما صرح الحاكم في آخر كتابه الذي جمعه في الضعفاء بالقول:

(فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي تجريحهم لأن الجرح لا استحله تقليداً)..

ولعلامة الزيدية الكبير محمد بن علي الشرفي في مقدمة شرحه لخصائص أمير

المؤمنين للإمام النسائي - كتاب مخطوط - كلام موفق في القضية حين قل:

(والحق أن المجتهد لا يعد مجتهداً مع التقليد في التجريح والتوثيق والتضعيف

والتصحيح كما قرره المحققون وإلا كان من باب بناء الاجتهاد على التقليد).

ويقصد أن المجتهد إذا قام باستنباط حكم شرعي من حديث، إعتد في صحته

على تصحيح من سبقه من المحدثين. فإنه بهذا الإعتد يكون مقلداً وحينئذ يكون

اجتهاده مبنياً على تقليد وذلك ما لا يستقيم..

ولذلك فإن أئمة آل البيت (عليهم السلام) وقداما المحدثين من أهل السنة، لم يجوزوا العمل بالأحاديث المرسلّة (منقطعة السند) أيّاً كان المصنّف الحديثي الذي وردت فيه، لأن غياب السند يحول بين الفقيه وبين الاجتهاد الذاتي لتحصيل الظن في عدالة الرواة ولا يعوض ذلك الغياب بتعديل صاحب المصنّف لرواته.. إذ أن التقليد في الجرح والتعديل غير جائز.

وإجمالاً فإن موضوعات الاجتهاد هي من الوسع في الدرجة التي تمكن مجتهدني الإسلام في كل العصور من إنزال النص الديني منازلها الطبيعية عند كل حلالة دون اضطرار إلى تعطيل نص أو اتخاذ موقف سلبي من كل مستجد.

### شواهد تاريخية

إن الاجتهاد مرده إلى العلماء، الذين هم أهل الذكر وذلك في الأمور الشرعية التي يعلمون بها والتي قد يختلف الناس حولها فهم متخصصون في مجلد الشريعة وقواعد الإسلام والحرص على عدم الخروج عنها، فمسألة المرجعية تكون لكون العلماء أكثر معرفة بمراد الشارع ومقصد النص القرآني، وهي مسألة دينية بحتة. وفي سياق حديثنا عن دور الاجتهاد في تجديد وتطوير الفقه الاسلامي يمكن هنا استحضار بعض الشواهد التاريخية التي حضر فيها الاجتهاد ومثلت فيها نتاجاته إضافات مهمة في الفقه الاسلامي ومن تلك الشواهد:

### اجتهادات الإمام علي (ع) في القضايا السياسية والعسكرية

شهدت فترة تولي الإمام علي (عليه السلام) لمقاليده الخلافة الإسلامية عدداً من المستجدات العاصفة - لا سيما في الناحية السياسية - التي لحجم عنها ظهور ثلاث جهات معارضة للسلطة الشرعية التي يمثلها الإمام علي (عليه السلام) واضطرتّه إلى خوض ثلاثة حروب منفصلة مع كل منها وذلك فيما عرف بمعارك الجمل وصفين والنهروان.

والخروج عن السلطة الشرعية يعرف في الفقه الاسلامي (بالبغي). وحين ظهر البغي في عصر امير المؤمنين (عليه السلام)، لم تكن ثمة نصوص تقنن سبل مواجهته وتحدد ما ينبغي وما لا ينبغي على الحاكم الشرعي فعله اذا ما اضطر إلى مصادمة البغاة ومعسكرهم.

ولذلك كان على الإمام علي (عليه السلام) وقد وجد نفسه وفق ملاسبات تاريخية - ليس هنا محل سردها - مضطراً للمواجهة العسكرية مع (البغاة)، أن يستفرغ وسعه مجتهداً في ايجاد قوانين المواجهة مع هذه الطوائف المسلمة في الأساس؛ منطلقاً في اجتهاداته تلك من عموم النصوص ومن روح التعاليم الكلية للاسلام وبما تقتضيه المصلحة العليا للمجتمع الاسلامي.. فكان أن انقضت تلك المواجهات العسكرية مخلفة وراءها ذلك القدر العظيم من القوانين والأحكام التي تولدت عن اجتهادات الإمام علي (عليه السلام) وظهرت مطبقة خلال مراحل المواجهة وأهمها: أن الحاكم الشرعي لا يجوز له قتل الخارجين على سلطته من البغاة الا بعد تحقق شروط ثلاثة:

أولها: أن يروج البغاة لأنفسهم على أساس أنهم على حق وأن الحاكم الشرعي على باطل.

وثانيها: أن يبدأوا هم بالحرب أو أن يعتزموا شنها عليه أو أن يمتنعوا عن دفع ما عليهم من واجبات للدولة كالزكاة أو الخمس وغيرهما، أو أن يمنعوا السلطة من القيام بأي أمر يتوجب عليها القيام به لتحقيق مصلحة من مصالح المسلمين أو الحفاظ عليها.

وثالث تلك الشروط: أن تكون لأولئك البغاة أرضية حربية ينطلقون منها ويتحصنون بها إما مدينة أو حصناً أو عشيرة تأتمر بأمرهم وتنتهي بنهبهم..

ووفق اجتهاد الإمام علي (عليه السلام) فإنه اذا تحققت تلك الشروط الثلاثة في أي جماعة منشقة داخل المجتمع الاسلامي فقد جاز حينئذٍ للحاكم الشرعي أن

يجابهم بالحرب والمواجهة العسكرية وإذا بدأت المعركة فإن للمعركة أحكامها أيضاً كما تجلت في اجتهادات وتطبيقات الإمام (عليه السلام)، ومنها أنه:

(أ) لا يجوز لجيش السلطة الشرعية أن يبدأ جيش البغلة بالقتل حتى يبدؤوا هم.

(ب) لا يجوز في حق البغلة قتل الجريح منهم ولا المدبر.

(ج) لا يجوز سبي أو استرقاق ذكورهم أو اناتهم أو اطفالهم.

(د) لا يجوز اغتنام أموالهم الا ما كان من أدوات القتل كما لا تجوز استباحة مسدن أو قرى تحصنوا فيها.

كل تلك الأحكام وغيرها معروف أنها لم يرد بشأنها نص قرآني أو نبوي، بل كانت محض اجتهادات للإمام علي (عليه السلام) انطلق في تقريرها مما استوحاه من عموم النصوص ثم من ادراكه العميق للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ووعيه الكامل بفقده درء المفسد وجلب المصالح.

وبهذا اكتسبت تلك الأحكام/ الاجتهادات شرعيتها واحتلت موقعها المهم في سياق فقه الإسلام السياسي والعسكري مجمعة عليها الأمة ولذلك روي عن الإمام الشافعي قوله:

(إن أحكام البغلة لم تعرف إلا من سيرة علي).

\* \* \*

ذلك شاهد تاريخي على دور الاجتهاد في التجديد والاضافة إلى التشريعات الإسلامية وإنما اقتصرنا على عرض هذا الشاهد - فقط، لكونه بنظرنا - من بين أولى نماذج الاجتهادات التي ظهرت في التاريخ الاسلامي مما لم يكن في موضوعها أي نص بمعنى أنها اجتهادات في مسألة شاغرة تماماً وذلك بعكس عدد من الاجتهادات التي سبقتها في عصر الصحابة والتي كانت جميعها تندرج في خانة التأويل أو القياس وهما حالتان أضيق من الاجتهاد إذ أنهما تتحركان داخل نص معين أو أكثر

لاستخراج دلالة ما.. أو تندرج في خانة الاجتهاد مع وجود النص القطعي كاجتهادات عمر بن الخطاب.

كما أنا اخترنا هذا النموذج من الاجتهاد -اجتهاد الإمام علي (عليه السلام) - لانا نرى أن هذا النوع من الاجتهاد هو ما يمثل مطلباً ملحاً في حياة المسلمين المعاصرة. ذلك أن المساحات الشاغرة في تفاصيل حياتنا الجمعية والفردية، هي أكثر بكثير من المساحات التي يملؤها النص هذا اذا تجاوزنا أزمة (الجمود النصي) والتفسير المتعسف لقوله تعالى:  
(ما فرطنا في الكتاب من شيء).

وهي الأزمة التي تبتلى بها كثير من طوائف المسلمين اليوم وتحول دون تحقيق المعاصرة المطلوبة للفقهاء الاسلامي.

ولا يفوتنا أيضاً القول بأنه في سبق ذلك اللون من الاجتهادات العلوية، تأتي الاجتهادات الإسلامية التي برزت في مطلع التاريخ الحديث والمعاصر على أيدي نفر من المصلحين الاسلاميين والعلماء وفي مقدمتهم الإمام يحيى بن حميد الدين الذي كانت له اجتهادات وخيارات مشهورة ومعروفة، والامام الخميني ومحمد باقر الصدر ومحمد عبده وجمال الدين الأفغاني وغيرهم - رحمهم الله جميعاً - والذين تركوا جميعاً نظريات اجتهادية تمثل أساساً مهماً للمجتمع والدولة الإسلامية المعاصرة المفترضة، وتوضعت تلك الاجتهادات في أهم القضايا التي تواجه عالم الإسلام اليوم من قضية الدولة إلى قضية الحكم وآلياته إلى قضية الاقتصاد ثم العلاقة مع الآخر ومع نتاجاته وغير ذلك من الاجتهادات التي شكلت بمجملها الصفحات الأولى من فقه الإسلام المعاصر وهي الصفحات التي يسلم الجميع بأنها تنتظر أخوات لها لا زلن على كثرتهن غائبات ومع غيابهن يتعثر على دائرة المعاصرة أن تكتمل.

## خاتمة

إن التجديد المنشود في الفقه الاسلامي وإن المعاصرة المطلوبة لذلك الفقه لا يمكن أن تتحقق دون احياء العملية الاجتهادية وتفعيل حركتها، ودون الانفتاح الفكري، وإتاحة المجال للعقل باعتباره أول مصدر للمعرفة ودون ذلك لا يمكن أن يكون هناك فقه معاصر ودون الفقه المعاصر لا يمكن أن يكون هناك مجتمعا اسلامي بحق.

ويكفي أن نذكر هنا أن عملية التشريع في الفقه الاسلامي، يظل ضابطها الاساسي علم اصول الفقه الذي يعرف بأنه علم يتوصل به إلى استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية.. والاجتهاد يأتي كأهم موضوع بين مواضيع علم اصول الفقه بل هو موضوعها الاساس ولم تكن بقية المواضيع الا فرعاً عليه وضابطاً له ولطرقه وأدواته.

ولذا فإن تعريف علم اصول الفقه يصح أن يطلق كتعريف للاجتهاد وبهذا المعنى فإن الاجتهاد هو اصل الفقه والفقه فرع له.. واذا كان غير ممكن أن يقوم الفرع دون الاصل فإنه غير ممكن كذلك أن يحافظ الفرع على بقاءه وتجدده دون ان يكون الاصل قائماً ومتجديداً أيضاً.

وتلك حقيقة يؤيدها شاهد التاريخ، فحين كانت أبواب الاجتهاد في قرون الإسلام الاولى مشرعة أمام كل من جمع شروطه وحصل معاييرها وضوابطه شهدت الساحة الفقهية آنذاك ذلك الحراك الهائل الذي نشأت في ظله مدارس الفقه الاسلامي بمناهجها المتعددة ونتائجها الغنية لتشكل بذلك مظهراً من مظاهر الحضارة الإسلامية التي بلغت أوج مجدها وازدهارها آنذاك، وحين بدأت مشاعل تلك الحضارة في الانطفاء التدريجي، كان اغلاق باب الاجتهاد واحداً من العوامل التي وقفت وراء ذلك الانطفاء ومن ثم وراء حالة الركود الرهيب الذي لم يقتصر

على الساحة الفقهية بل ومعها أيضاً السلحات الفكرية والفلسفية وكافة فروع العلم والمعرفة.

لقد كان اغلاق أبواب الاجتهاد كارثة بكل المقاييس.. فتحت معها أبواب الجمود والتعصب ثم التمزق والتلحر بعد أن صارت نتاجات واجتهادات الأئمة السابقين موضع تقديس من قبل عوام العلماء اللاحقين التزاموا وألزموا غيرهم بالتوقف عند حدودها وعدم الخروج عنها كما لو كانت نصوصاً دينية أخرى.. ومن هنا تبدو ضرورات الاجتهاد المتشعبة، فيقدر ما هو عنصر الحية المسهم للفقهاء الاسلامي. هو كذلك عاملٌ من عوامل النهوض بالذات الإسلامية ككل ثم هو وسيلة بالغة الأهمية في وسائل الوحدة الإسلامية والتقارب الاسلامي باعتبار أن الاجتهاد هو انفتاحٌ على الآخر بالضرورة.

فلي مجتهد لا بدّ له في طريقه إلى تحصيل أي حكم من الاحكام أن يطلع على ما لدى غيره من المجتهدين من رأي في القضية موضوع الاجتهاد، والاطلاع والتعرف على ما لدى الآخر هو خطوة أولى من خطوات الانفتاح والتسامح على نحو ما كان سائداً في العصر الذهبي للفقهاء الاسلامي الذي خرجت منه المقولة الشهيرة للامام الشافعي رحمه الله:

(قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب).

وقبلها المقولة الأبلغ عمقاً ودلالةً على ضرورة التسامح وحسن الظن وهي مقولة (لكل مجتهد نصيب).

وختاماً نؤكد على أهمية الاجتهاد وإعلاء فتح أبواب الجهاد مؤمنين ان دين الإسلام الحنيف قد وسع على الأمة ولم يحصرها عند اجتهاد إمام بعينه في أي مسألة من المسائل الفرعية العملية، هذا الدين حريٌّ بائمه وعلمائه المعاصرين ألا يفرضوا على انفسهم العزلة والجمود أو حصر دورهم بالشرح على المتن، أو

التقيد بنصوص خطتها اقلام من سبقهم من رواد وهداة، إذ أن النظر واعمل الفكر للتوصل إلى حلول لقضايا الحياة المتجددة وتجنب المجتمعات مضيق انفصام عرى التلاحم بين الدين والحياة في أي عصر هو واجب ديني محتم، وذلك بالرجوع إلى محكم الكتاب والصحيح من السنة والإجماع والقياس.

وياب الاجتهاد مفتوح لكل كفو وطريقه مسلك لكل من تأهل بمؤهلاته من الأولين والآخرين.

أخذ الله بيد الجميع إلى سواء السبيل



# نحو تجديد الفقه وتيسيره

الدكتور عمار الطالبي

مفكر وباحث اسلامي من الجزائر



## بسم الله الرحمن الرحيم

يمكن القول بأن واقع الأمة الإسلامية في تغير مستمر، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وتسارع وتيرة تغيره يوماً فيوماً، حيث تواجه الفقيه قضايا مستجلة متعددة، ومتشعبة، تتصل بتصميم حياة المجتمع الإسلامي ومصيره، وتحدها مشكلات داخلية وخارجية، محاصره، وتضييق عليه مسالك حياته اليومية، ويحيط به خطر حضارة تزعم لنفسها أنها هي المعيار الذي ينبغي اتباعه، والمنهج الوحيد الذي يتأكد استنساخه للنجاة من التخلف.

الحق أن التجديد ضرورة حياتية لا في مجمل الفقه وأحكامه فحسب، بل إن التجديد ينبغي أن يتجه إلى أوضاع الأمة من حيث هي أمة قائمة بذاتها لها مقوماتها وخصائصها، تجديد الدين في انفسها وفي واقعها، فإن تغيير الأنفس والإرادات هو المقدمة الضرورية المنطقية لتغيير احوالها وواقعها الخارجي في جملته، لتشعر الأمة من جديد برسالتها التاريخية، وتسعى لتحقيق مصيرها في التاريخ.

والفقه في الدين والدنيا من أهم دوافع الحركة، وعوامل الصيرورة إلى الغايات المثلى، وذلك بوصل الانسان بربه، ووصله بأمناله، فالفقه تنوير للنفس وتحرير لها، ووعي برسالتها، إذا اخذ الفقه بمعناه العام، لا بالمعنى الاصطلاحي المعروف لدى المشتغلين بصناعة الفقه، وفن التفقيه.

ويبدو ان أولى مظاهر التجديد هو تجديد الاداة المنهجية.

### بعض أوجه منهج التجديد

كل علم من العلوم يتحدد بمنهجه، ومنهجه يتحدد بموضوعه ومسائله، ومنهج الفقه باعتباره علماً للفروع العملية ارتبط بمنهج نسميه بأصول الفقه، الذي هو

طريقة في الاستدلال والاستنباط للوصول إلى حكم شرعي من ادلته، فهو منهج موضوعه النص، نص الكتاب، ونص السنة الثابتة، وصناعة تعنى بالأوضاع اللغوية، فوجب على الفقيه المجتهد ان يكون فقيهاً باللغة العربية بقدر ما يمكنه من الاجتهاد في فهم معانيها الإفرادية والتركيبية وسياقاتها المختلفة، والوصول إلى وضع قواعد كلية مستقراة من نصوصها، ولذلك نجد ان علم الأصول تغلب عليه الابحاث اللغوية المنطقية، ولذلك ايضاً فانه ينبغي ان تتجه عناية الفقيه المجتهد إلى اصول الفقه باعتبارها منهجاً، والى الفقه باعتباره قضايا واحكاماً يؤدي اليها منطقياً هذا المنهج، فالعلاقة بين الأصول وبين الفقه علاقة من الوثاقه بمكان.

ويمكن القول بناء على ذلك بان بداية العمل التجديدي في الفقه وتيسره هي العناية بتجديد المنهج الاصولي، لتكون اسس التجديد للفروع واضحة، اما اذا اهملنا المنهج فان التجديد يصبح غير واضح وغير مسدد، وان كان يرى بعض زملائنا مثل الاستاذ الدكتور جمال عطية حفظه الله، ان العناية باصول الفقه ضرورية ولكنها تؤجل مؤقتاً، ويتجه التجديد والتيسر إلى الفروع الفقهية والى مادة الفقه نفسها للاستجابة إلى الضرورة الملحة في هذا المجال.

وأول ما ينبغي ان نقلعه في هذه العجالة الاشارة الضرورية إلى التفرقة بين الشريعة في مصادرها من الكتاب والسنة، والفقه الذي هو اجتهادات المجتهدين، وافهامهم العقلية للنصوص في دلالاتها ومراميتها، وهذه التفرقة في غاية الأهمية؛ لأنها تجعلنا ايضاً نفرق بين ما هو ثابت وما هو متغير، لأن الاجتهاد مرتبط بالواقع المتغير، الذي يواجهه كل مجتهد في عصره، واذا تغير هذا الواقع فان تنزيل الحكم على الواقع الجديد يكون بالضرورة محققاً لمصالح الأمة ومراعياً لمقاصد الشريعة وتغير الأعراف، ولهذا فان الاجتهادات القديمة لا ينبغي الجمود عليها وروايتها ونقلها على الواقع الجديد، الذي لا تستجيب فيه لحاجات الناس ومصالحهم، ولا تنطبق تلك الأحكام عليه، كما يؤدي ذلك ايضاً إلى توقف حركة الفكر في الأمة وفي مشاكلها الطارئة باستمرار<sup>(١)</sup>. فالتجديد يتأكد قيلمه على منهج محدد المعالم، واضح السمات.

ومن العناصر المنهجية العناية باستخلاص النظريات العامة للشريعة<sup>(٦)</sup>، من حيث مقاصدها وغاياتها أو النظريات التي تنتظم امهات المسائل في كل فصل من فصول الفقه<sup>(٧)</sup>، أو باب من ابوابه، وهي التي يسميها الفقهاء بالقواعد الفقهية، وهذا ما يجعل المسائل الفقهية منتظمة ومتماكة فيما بينها كما تنتظم وتتكامل مع المنهج الأصولي والمقاصد الكلية، والتوسع في هذا التنظير يكون عنصراً تجديدياً في الفقه وفي صياغته صياغة فنية مترابطة الحلقات واضحة الأسس والمعالم. سواء في ذلك الفقه الخاص أو المعاملات، وفقه القانون العام الذي هو السياسة الشرعية الذي فصله الفقهاء قديماً عن الفقه، وجعلوا له مصنفات خاصة يدخل فيها ما يتعلق بالمالية العامة والفقه الدستوري، والعلاقات الدولية مما يسمى عند الفقهاء بالسيرة.

ان التجديد الاصيل هو الذي ينبثق من داخل المنظمة الفقهية الإسلامية، ومصادرها الرئيسية، اما الاعتماد على النسق القانوني الوضعي الخارجي فإنه لا يؤدي الا إلى التبعية والابتعاد عن اصالة تراثنا الفقهي، مما يجعل الباحث الفقيه يشتغل بتطبيق النظريات الأجنبية على الفقه الاسلامي في منهجها وصياغتها واصطلاحاتها، ويتعد بذلك عن مصطلحات الفقه الإسلامي وصياغاته واسلوبه وينسلخ في النهاية عن هذا التراث الفقهي واصوله، وهذه الطريقة يسميها الأستاذ د وهبة الزحيلي، بالطريقة التقريبية، تقرب الفقه الاسلامي من القانون الوضعي، ولا يرضاها طريقة في التجديد، ويميل إلى الطريقة الوسطية التي تحافظ على ثوابت الشرع، وتراعي المصالح المرسله في مقتضيات التطور<sup>(٨)</sup>.

وهذا ما يلهم اليه د حسام الدين كامل الأهواني، الذي يرى انه لا يجوز ان تقرأ الشريعة من خلال افكار الثقافة القانونية الغربية؛ لأن ذلك يؤدي إلى طمس الفقه الإسلامي، والمفروض ان نسعى إلى ابراز الفقه الاسلامي بآرائه لا بأفكار غيره<sup>(٩)</sup>، وان كان القانوني والفقهي الكبير د السنهوري دعا إلى نهضة علمية لدراسة الشريعة الإسلامية، في ضوء القانون المقارن، وقد أخذ الشيخ جواد الشهرستاني أنه

الشهرستاني أنه جعل الشريعة المصدر الثالث للقانون المدني، بعد النصوص التشريعية الوضعية والعرف<sup>(٦)</sup>.

لأن القانوني مشتق من ثقافة معينة وأوضاع حضارية ونظم قانونية خاصة بمجتمع معين، فلا ينبغي ان نعنى بتفاصيل القوانين في المقارنة وانما بالنظم والنظريات والأسس التي انبثقت منها.

وقد نبه السنهوري رحمه الله: "إلى ان القانون الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب ان يكون في منطقته وصياغته وأسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية"<sup>(٧)</sup>.

ويخالفه في ذلك المستشار طارق البشري، الذي يرى اسناد الحكم القانوني إلى الحكم الفقهي الذي يتفق معه فيكون هو اساسه الفقهي، وتقطع صلته بمصدره الوضعي<sup>(٨)</sup>. كما ان الدكتور فؤاد محمد ممدوح وهو خبير في القانون يرى اعادة تقسيم الفقه الاسلامي إلى فروع تشابه فروع القانون الوضعي، وفصل الاحكام العامة والمبادئ والنظريات عن الاحكام الخاصة، واعادة كتابة موضوعات الفقه الاسلامي وتبويبها على غرار كتب شروح القانون الوضعي في لغة تماثل اللغة التي يكتب بها ويفهمها أهل القانون، والاحتفاظ بالمصطلحات الاسلامية وتقريبها<sup>(٩)</sup>، ولعل اتباع التصنيف الغربي للفقه ومفاهيمه يؤدي إلى تبعية الفقه الإسلامي في شكله ومحتواه لهذا القانون، ولذلك نجد السنهوري رحمه الله، ينصح بأن توضح التصورات العامة للفقه الاسلامي من داخل مادة هذا الفقه نفسه، ومن نسقه ومرجعياته الموثوق بها.

وقد سلك السنهوري منهجاً موضوعياً في الموازنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وبيّن ذلك بوضوح من الناحية المنهجية في الموازنة يقول: "لن يكون همنا في هذا البحث اخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك سنعنى بإبراز هذه الفروق ليحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على اسس موهومة أو خاطئة فان الفقه الإسلامي نظام قانون عظيم

له صنعة يستقل بها، ويتميز على سائر النظم القانونية في صياغته وتقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا ان نحفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته.

ونحن في هذا اشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا ان يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب للفقه الاسلامي قوة بل لعله يبتعد به عن جانب الجللة والابداع، وهو جانب للفقه الاسلامي منه حظ عظيم<sup>(١١)</sup>، وان كان السهوري جرى في أسلوب المقارنة على أنه يعرض أحكام القانون أولاً ثم يأتي إلى ما يقابل تلك الأحكام من الفقه الاسلامي، وهذا جرياً منه على أسلوب القانون قصداً منه فيما يبدو إلى تقريب الشريعة إلى رجال القانون الذين لا يعلمون عن الفقه الاسلامي ما يمكنهم من ادراك مفاهيمه ونظرياته. فهو يقول: "ونسير فيه على غرار نظريات الفقه الغربي تيسير المقارنة بين هذا الفقه والفقه الإسلامي"<sup>(١٢)</sup>.

ولكن المرحوم محمد قنري باشا خالف هذا الأسلوب وسلك منهجاً ينبثق من داخل النسق الفقهي الاسلامي ذاته. كما ان الدكتور محمد زكي عبدالبر رحمه الله انتقد معالجة الفقه الاسلامي بطريقة الفقه الغربي، وذلك للحفاظ على طبيعة هذا الفقه وعلى الصلة بين ماضيه وحاضره ومستقبله.

وينتقد بشلة ما جرى عليه الدكتور السهوري، ويرى الدكتور محمد وحيد الدين ان تحديث الصياغة لا يؤدي إلى قطع الصلة بين ماضي الفقه الاسلامي وحاضره<sup>(١٣)</sup>. والواقع ان تجديد صياغة الفقه الاسلامي من عناصر تحديثه وتقريبه لأذهان الفقهاء عموماً بما في ذلك اهل القانون، ولا يضيره ان يفيد من أسلوب الصياغة التي جرى عليها الفقه الغربي مادامت ملاته ومحتواه مختلفين، ولا يخل ذلك بمصدره ولا بمضمونه الشرعي. واذا درسنا بعض المصنفات المعاصرة في الفقه الاسلامي، التي قامت على منهج الموازنة، فاننا نجد لها واضحة، وميسرة ومبرزة اكثر لمزايا الفقه الاسلامي، ويفهمها رجل القانون كما يفهمها الفقيه كما فعل د. عبدالحميد متولي في كتابه "اصول الحكم في الاسلام" وعبدالقادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الاسلامي" والشيخ عبدالوهاب خلاف في "احكام الأحوال الشخصية"

"والسياسة الشرعية أو السلطات الثلاث" وغيرهم كثير، ممن جلد في صياغة الفقه الاسلامي وأسلوبه، فزاده ذلك كله رونقاً ووضوحاً في مفاهيمه ومبادئه ومزاياه، فلا ينبغي الخوف من هذا التقريب وهذه الموازنة التي لا تخل بالفقه في مضمونه وأصوله بل ان هذه الموازنة توسع من آفاق الفقيه وتجعله اكثر ادراكاً لمفاهيم القانون ونظرياته لمعرفة مواطن الاختلاف والاتفاق لا استنساخ القانون الوضعي وخلع سمات الفقه الإسلامي عليه.

### معرفة الواقع

إذا كان موضوع الفقه هو أفعال المكلفين؛ وهو السلوك الفردي والاجتماعي وما ينتظم ذلك كله من علاقات، علاقة الفرد بربه (عبادات) وعلاقته بالمجتمع (معاملات) فإن هذا هو الذي يكون الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، ولا يستطيع الفقيه ان ينزل حكماً على شيء من هذا الواقع ان لم يكن على دراية تامة به، والحكم على الشيء، كما يقول المناطقة، فرع عن تصوره. فالفقيه انما هو الفقيه بأحوال عصره وأوضاعه وثقافته واتجاهاته وعاداته، ومشاكله اليومية ومستجدات الحياة وتطورها فيه، فكل زمن له حاجاته ومستواه الحضاري، ان الامام الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) واضع اللبنة الأساسية في أصول الفقه اشار في رسالته: "لا يحل لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم، ولا خبزة له بسوقه"<sup>(١١)</sup>.

وينقل ابن القيم (ت ٧٥١هـ) عن الإمام أحمد (١٦٤ - ٢٤١هـ) ان من حصل المفتي الضرورية "معرفة الناس" وعلق على ذلك: "فهذا أصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم (...). بل ينبغي له ان يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"<sup>(١٢)</sup>.

والعلم الذي يتناول هذه القضايا هو العلم الاجتماعي، بل العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية، وقد اشار الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي إلى ضرورة هذه المعرفة، اذ كيف يستطيع المجتهد أو المفتي ان يحكم في قضايا الاجهاض وقضايا الهندسة الوراثية والجينات وعوامل الوراثة ان لم يطلع على مستجدات العلم



الحديث عن الحيوانات المنوية والبويضة؟، وان أية دراسة اسلامية تستبعد هذه العلوم من مناهجها لا يمكن القول بأنها تكون رجالاً ذوي أهلية للاجتهد<sup>(١٥)</sup>. ويرى الدكتور حسن الترابي أنه كما لا يمكن أن يجتهد في الفقه الإسلامي من لم تكن له دراية بعلوم الشريعة، فلا يصح كذلك ان يجتهد في الشريعة، من لم يكن على علم وتمكن من العلوم الإنسانية والاجتماعية تمكنًا كافيًا: "لا يمكن ان يجتهد الا اذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم علوم الشريعة ذلك ان علم الطبيعة يقصد (به) ما يصطلح عليه بالعلوم الانسانية والتطبيقية هو الذي يعرفك بالواقع وادارته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة، فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدر ما هو الدواء الشرعي، الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك ان تدرس المجتمع دراسة اجتماعية اقتصادية، وان تدرس البيئة الطبيعية (...). حتى تستطيع ان تحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك"<sup>(١٦)</sup>.

وهذا امر يكاد يتفق عليه الذين كتبوا في التجديد من المعاصرين كما اشار اليه بعض القدماء ايضاً كالشاطبي (ت ٦٩٠ هـ) في موافقاته وغيره ممن ذكرنا سابقاً. فسط الحكم الشرعي على الواقع يتوقف على معرفة هذا الواقع معرفة كافية، ولكن ينبغي الآن في عصرنا الذي تعقدت فيه المشكلات، وتشعبت المعارف ان لا يقتصر المجتهد على هذه المعارف العامة، بل ينبغي له ان يتخصص في الشريعة، وفي الواقع الذي يجتهد فيه، كأن يكون عالماً بالشريعة وبالاقتصاد، أو بالشريعة والهندسة الوراثية، وان لم يمكن ذلك يطلب رأي الخبراء كل في تخصصه، فيكون الاجتهاد جماعياً مجتمعياً، وهو امر آخر يكاد يتفق عليه الذين يدعون إلى الاجتهاد وتجديد الفقه الاسلامي، حتى لا ينفصل الدين عن الحياة ومجراها، الذي لا يتوقف عن الصيرورة والتغير، ولا يبقى الفقيه يردد احكاماً مجردة في ذهنه أو في كتبه يحفظها، ولكن ليس لها صلة واضحة بواقع الناس. فهذه المعارف الإنسانية التي تعنى بدراسة الإنسان من جميع نواحيه أدوات مهمة في منهج المجتهد، وتطلعه إلى ان يرعى مصالح الأمة، كما يرعى النصوص التي ينزلها على واقع الحياة، وبذلك يأخذ المجتهد في منهجه بمعطيات

الشرعية ومقاصدها والمصالح المعتبرة فيها، كما يأخذ بمعطيات عصره ومشاكل الناس التي هي موضوع الحكم الشرعي ومحل تنزيله.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن مراعاة واقع الناس المتجدد يجعل المجتهد يراجع اجتهادات الأقدمين وفتاواهم؛ لأنها تعالج واقعاً قد تغير، فلزم أن يتغير الحكم بتغير طبيعة محل تنزيله، ولهذا فإن الاجتهاد لا يسري على القضايا المستجدة في عصرنا هذا مما لم يحدث قبل، ولم يجتهد فيه المجتهدون فحسب، لأن هذا واضحة ضرورته بدهاء، ولكن يجري الاجتهاد أيضاً في اجتهادات المجتهدين الماضين، الذين عملوا عقولهم وبذلوا جهودهم الفكرية على ضوء نصوص الكتاب والسنة، للوصول إلى حكم شرعي في قضية ما من قضايا عصرهم، وإن لم يفعل ذلك فقد ظلم الشريعة، وظلم مصالح الناس، وحكم بأحكام لا تنطبق على الواقع الجديد، ولم يرد في الشرع ما يلزم بتقليد المجتهدين في اجتهاداتهم، وإن تغيرت أزمتهم وتغيرت القضايا التي اجتهدوا فيها، وهذا أمر لا اظن أنه ينازع فيه منازع. ولذلك اشتهر بين الفقهاء ما عبروا عنه بأنه: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والعادات، ويقصدون بذلك الأحكام والفتاوى التي تستند إلى مجريات الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة، فلذا تغيرت العادة، أو المصلحة تغير الحكم الواقع عليها، والذي يتغير في الحقيقة ليس هو الحكم في حد ذاته، وإنما هو فهم تلك الأحكام على أنها مناسبة لتلك الوقائع؛ لأن الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله لا يتغير وإنما الذي يتغير تنزيله، على واقع مناسب في زمن ما، ورفع عن ذلك الواقع الذي تغير ليحل محله حكم آخر شرعي مناسب له، تدعو إليه مقاصد الشريعة وحكمتها، ولذلك جاء تعبير ابن القيم مناسباً حيث عبر عنه بالفتوى، لأن الفتوى هي تنزيل حكم شرعي على نازلة من النوازل، وهذا ما يضمن حسن تنزيل الحكم على أية واقعة تستجد، ومعنى هذا أن الأفهام تتجدد بتجدد الواقع، وأن الاجتهادات القديمة لا يمكن الجمود عليها إذا تبين تغير واقع ما انبنت عليه، وكذلك اجتهادات عصرنا يمكن مراجعتها من اجيال اخرى استجدت لديهم مستجدات تدعو لاعادة النظر والمراجعة، دون أن يخجل ذلك بمراعاة الشريعة في نصوصها ومقاصدها، ولا بمصالح

الناس وطبيعة مشاكلهم وما يناسبها من حلول في اطار الشرع ايضاً. ومعنى هذا ان المجتهد لا يفصل عن واقع الحياة، كما لا يفصل عن الشرع ومقاصده. وخالصة القول: انه ينبغي ان يكون من ادوات المجتهد التي تؤهله لعمله الفقهي، هذه المعارف الانسانية وغيرها، مما يساعده على معرفة الحكم الشرعي المناسب له، وان لم يتمكن المجتهد الفرد من ذلك فليلجأ إلى ذوي الخبرة والعلم بذلك الواقع، فيكون الاجتهاد شوروياً وجماعياً. وهذا هو الواجب في عصرنا هذا، والا اخطأنا في فهم مراد الله من النصوص القرآنية، ومراد نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) من نصوص السنة، واخطأنا في ضمان تنزيل حكمه على مشاكل الناس، ذلك ان هذه المعارف تعين المجتهد على الوصول إلى وجه من وجوه محتملة في النص فيسد ذلك طريقه وحسن تفهمه.

وهذا ما يجعلنا نشير إلى عامل آخر مهم نتفادى به ان يكون الفقيه منقطعاً عن حياة الناس ومشاكلهم ومعارف عصره غربياً عنها، كما نتفادى ان يكون العالم من علمائنا مفصلاً عن الشريعة وعلومها، مغترباً في معارف مقطوعة الصلة بالمنهج الرباني، هذا العامل يتمثل في الازدواجية في التعليم عندنا، فهذا عالم في الشريعة فحسب، وهذا عالم في علم القانون أو الاجتماع أو الطب فحسب، مما يمزق شمل الثقافة، ويحدث شرخاً في نسيجها، وقد تفتن إلى هذا ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قديماً، وأشار إلى الضرر الذي يحدث من هذا الازدواج والانقسام في التكوين العلمي<sup>(٣)</sup>. مبيناً الصراع الذي كان يحدث في عصره بين طائفة اقتصرت على دراسة الرياضيات والطبيعية دون علم الدين، والأخرى التي تدرس العلوم الشرعية دون العلوم الأخرى. كما أشار إلى ذلك ابو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في كتابه المنقذ من الضلال وغيره.

كما ان فقيهاً حكيماً من فقهاءنا الاعلام وهو القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تفتن إلى وجوب تجديد الاجتهاد، وعدم الجمود عند اقوال القدماء، وعبر عن ذلك افضل تعبير في كتابه "الفروق": "فهما تجرد العرف اعتبره، ومهما سقط اسقطه، ولا تجرد على السطور في الكتب طول عمرك، بل اذا جاءك رجل من غير اهل اقليمك

يستفتيك لا تحجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"<sup>(١٣)</sup>.

وهذه العلوم التي تساعد المجتهد تخدعه من جهتين، من حيث كشفه عن المقاصد الشرعية، ومن حيث أنها تضبط الوسائل التي تمكن من الكشف عن هوة المقاصد، ومن هنا أصبح الوصل بين العلم العقلي والعلم الشرعي ضرورياً لكامل العلم الاسلامي، فليس العلم العقلي دون النقل في اتصافه بالشرعية. ومهمة التجديد تحتاج إلى حرية، وإلى الاستماع إلى آراء الآخرين، ولذلك كان الخلاف في هذا المجال الاجتهادي مشروعاً، وتاريخ الفقه الاسلامي اكبر دليل عليه، وتعدد المذاهب اوضح برهان مما يشير إلى حرية كافية في الاجتهاد ليخلص المجتهد إلى ما اذاه إليه اجتهاده، وإذا اخطأ فإن خطئه لا يخرج من الاجتهاد بل يؤجر عليه.

ومن شروط هذا التجديد التحرر من العصبية المذهبية، واعتبار المذاهب الاسلامية الفقهية المشهورة وغير المشهورة، كملهب ابن عباس (ت ٦٨ هـ) وسعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) وابراهيم التحفي (ت ٩٦ هـ) ومذهب عبدالرحمن الاوزاعي (١٥٧هـ)، ومذهب سفيان الثوري (١٦١هـ) والمذهب الظاهري ومذهب داود بن علي (ت ٢٧٠هـ) ومذهب ابي جعفر الطبري، (ت ٣٦٠هـ) ومذهب الامام جعفر الصادق (١٤٨٨٠هـ) عليه السلام، وما نقل عنه من فقه في المدينة المنورة، والفضل بن شاذان النيشابوري القمي (٢٦٠ هـ) ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم من تلاميذ الإمام جعفر الصادق، وفي دور التدوين نجد علي بن بابويه (ت ٣٢٩هـ) في كتابه: "الشرائع"<sup>(١٤)</sup> وابنه الشيخ الصدوق في كتابه "الهداية" وكتاب "المقنع"، وأبو محمد الحسن بن علي الحذاء في كتابه "المستمسك بحبل الرسول"، والشيخ محمد بن محمد المفيد (٤١٣-٣٣٧هـ) في كتابه: "المقنعة في الفقه"<sup>(١٥)</sup> وغيره من مؤلفاته ورسائله الكثيرة. وابو علي محمد الاسكافي (ت ٣٨١هـ) صاحب كتاب "الاحمدي في الفقه المحمدي"، و"تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة"، والشيخ المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ) ومحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في كتابه

"الخلاف"، وكتاب "النهاية" وكتاب "العنة" والشيخ محمد بن ادريس الحلبي وغيرهم كثير مثل صاحب كتاب شرائع الإسلام لمحج الدين بن الحسن الحلبي (ت ٦٧٦هـ) إلى ان جله المحقق الكركي (٩٤٠هـ) في كتابه جامع المقاصد وكذلك مذهب الاباضية وأهم كتاب وصلنا من كتبهم كتاب النيل السني الفه الشيخ عبدالعزيز الشميني (١١٣٣-١٢٢٣هـ) ومختصر المنهاج في علوم الشريعة، وشرح كتابه النيل في العبادات والمعاملات الشيخ العلامة محمد بن يوسف اطفيش (١٣٣٦هـ - ١٣٣٢هـ). والحق انه يجب اعتبار المذاهب الاسلامية وحلة متكاملة اذا قورن الفقه الاسلامي بغيره من الفقه، لأنه يمثل امة واحلة ومصادره واحلة في اساسها.

#### أهمية مقارنة المذاهب الاسلامية في الفقه

لقد درجت الموسوعات الفقهية الحديثة في العالم الإسلامي على الأخذ من المذاهب الإسلامية الثمانية، بما في ذلك الجعفرية والظاهرية والزيدية والاباضية، كما ان مقارنة هذه المذاهب فيما بينها تفيد في تجديد الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه، ومن شأنها ان تذهب بما يمكن ان يكون من تعصب مذهبي، وتمسك بالتقليد للمذهب واحد دون غيره في كل المسائل، ويؤدي ذلك ايضاً إلى وحلة الأمة في تشريعاتها وحل مشاكلها بلا ضيق، فان ثروة هذه المذاهب كلها ثروة متنوعة ورحبة، تتيح للمجتهد ان ينتقي منها ما هو اقرب إلى تحقيق المصلحة في عصرنا، وما هو يراعي اكثر مقاصد الشريعة وادلتها، ولا ضير في ترجيح رأي فقهي على آخر، سواء داخل المذهب الواحد أو ضمن المذاهب الفقهية في جملتها، دون جمود، ولا تحيز، فهي بهذا تكامل وتعاقد وتساعد المجتهد في ان يتوسع في هذه الجهات المختلفة من النظر الفقهي.

#### الاجتهاد الجماعي

إن المشكلات المتصلة بالأمة في مجملها يصعب ان يتولى فرد الإفتاء فيها، ولذلك فان مشكلات عصرنا المعقدة وخاصة ما يمس الأمة قاطبة لا يتولى الاجتهاد فيها الا مجمع اسلامي يضم الفقهاء والخبراء في مختلف التخصصات من علوم العصر ووسائله، يتطلبون الحق ومصلحة الأمة، بعيداً عن كل تعصب قومي أو وطني أو

حزبي أو سياسي، ويصبرون إلى اجتهاد موضوعي لا يراعي الا مقاصد الشريعة ومصالح الأمة. اما المسائل الفردية والمحلية أو الاقليمية فتتكون لها مجامع اخرى فرعية تتولى حلها بالاجتهاد الذي يراعي اعراف واطراف كل وطن أو بلد أو اقليم، ويكون بينها تنسيق وتعاون وتشاور منظم. وقد تناول هذه المسألة عدد من الباحثين، وأشاروا إلى عدة آراء مفيدة؛ منها ما كتبه الأستاذ جمل البنا في مؤلفه "مخوفه جديد"، ودعا فيه إلى الاجتهاد الجماعي الذي يكشف عن الحكم الشرعي في المستجدات، وكذلك مؤلف في ادوات النظر الاجتهادي المنشود<sup>(٣)</sup>، للدكتور قطب مصطفى وله اهميته ووجاهته سواء في بيان ادوات الاجتهاد أو تصنيف المجامع الاجتهادية تبعاً لطبيعة الموضوعات التي تستجد من حيث هي فردية أو اجتماعية، وطنية أو اقليمية أو عامة في الأمة.

أما تيسير الفقه للناس فهماً وِعرضاً لغة ومحتوى واصطلاحاً فإن عدداً من فقهاءنا كتبوا في الموضوع، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، وهو ضرورة في عصرنا هذا، الذي تطورت فيه أساليب الكتابة الواضحة، التي تخلو من تعقيد الاصطلاحات وتشعب التحرير، الذي يدخل المسائل المتنوعة في باب واحد مع استطرادات يصعب على الباحث ان يجد ما يريد بسهولة في هذه المراجع، ولهذا فإن الفقهاء مدعوون في ايماننا هذه إلى توخي اليسر في العرض والتبويب، ووضع المصطلحات وتحديدتها، ووضع الفهارس الدقيقة للمسائل الفرعية في مختلف ابواب الفقه، ليسهل الرجوع اليها سواء في ذلك المؤلفات الموجهة إلى الجمهور الاسلامي العام أو المؤلفات للطلبة، أو التي يقصد منها التأليف العلمي من المستوى العالي المرجعي يكون مرجعاً معتمداً لمن يسعى لفهم مسألة أو درسها أو تطبيقها.

## الهوامش

- (١) جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق سورية ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ص ١٩١٨.
- (٢) وهذا ما يقرره الدكتور جمال عطية نفسه، المرجع السابق ص ١٥.
- (٣) سلك ابن رشد في البداية هذا المنهج في العناية بإبراز أمهات مسائل البلب أو الكتاب من كتب البداية.
- (٤) د وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، المصدر السابق (اشترك في هذا الكتاب مع د جمال عطية) ص ٢١٣.
- (٥) حسام الدين كامل الأهواني: "المنهج المقارن في دراسة القانون" ضمن "ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري"، البحوث المقدمة للندوة، قطر، ١٩٩٧ ح/ص ٣٠٣.
- (٦) المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد تحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث (مقدمة) ج ١ ص، ذ قم ١٤٠٨.
- (٧) نقلًا عن جمال عطية في كتاب تجديد الفقه الإسلامي ص ٤١١-٤٠.
- (٨) قدم طارق البشري المستشار بمشأ مهماً في هذا في ندوة تدريس القانون بجامعة قطر ج ٢، ص ٦٦٦-٦٤٥.
- (٩) انظر جمال عطية المرجع السابق ص ٤٠.
- فؤاد محمد مدوح: تحديث كتب الفقه، بحوث ندوة تدريس القانون ج ٢، ص ٥٣٥.
- (١٠) مصادر الحق ج ١، ص ٦.
- (١١) مصادر الحق ج ١، ص ٤٠.
- (١٢) د محمد وحيد الدين سوار "الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر من حيث أهميتها ونهجها وصعوباتها" ندوة القانون جامعة قطر ج ٢، ص ٦٩٤.
- (١٣) الشافعي الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة ١٩٧٩، ص ٥١١.
- (١٤) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤، ص ٢٠٤.
- (١٥) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة ص ٤٨.
- (١٦) د حسن الترابي، قضايا التجديد: لحو منهج اصولي، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم ١٩٩٠، ص ١٧٦-١٧٧.
- (١٧) انظر مقدمتنا لكتاب ابن النيس: المختصر في علم اصول الحديث، الجزائر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م ص ٧٣، وهذا ناشئ منذ نظام الملك (ن ٤٨٥هـ) في المدارس التي اسسها وجعلها تقتصر على العلوم الشرعية واللغوية.

- (١٨) الفروق ج١، ص١٧٦.
- (١٩) وله من الكتب الوضوء، الصلاة، التوحيد، والتفسير. انظر: الطوسي الفهرست ص٩٣، الخوانساري، روضات الجنات ص٣٧٧، البغدادي هدية العارفين ج١، ص٦٧٨.
- (٢٠) وعليه شرح الشيخ الطوسي في تهذيب الاحكام.
- (٢١) ط. دار القطر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سورية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠.



**البيان الختامي للمؤتمر الدولي**

**الخامس عشر للوحدة الإسلامية**



### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وصحبه  
المتتجيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
انعقد المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية بدعوة كريمة من قبل المجمع  
العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في طهران من تاريخ ١٤ إلى ١٦ ربيع الأول  
١٤٢٣ الهجرية الموافق ٢٧ - ٢٩/مايو/٢٠٠٢ الميلادي، وذلك بمناسبة أيام المولد النبوي  
الشريف، وحفيده الإمام الصالح (عليه السلام). وقد اشترك في هذا المؤتمر كوكبة  
من علماء الأمة ومثقفها وبعض السياسيين والإعلاميين من الأقاليم الإسلامية  
ومن سائر الأقطار، للبحث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق الوحدة الإسلامية لمواجهة  
التحديات الصعبة التي تواجهها أمتنا الإسلامية الكبيرة في تاريخها المعاصر، إيماناً  
منهم بأن وحدة هذه الأمة هي أساس قوتها وعزتها وتكاملها وقدرتها على مواجهة  
العدوان والتحديات تحت راية التوحيد.

وقد كان موضوع مؤتمر هذا العام قضية تهم الأمة الإسلامية جمعاء وهي قضية  
(الأصالة والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية) تخلصاً من حالي الجمود والانغلاق  
من جهة، والتسيب والتحلل من جهة أخرى، وأخذاً بعين الاعتبار عنصر الاجتهاد  
الأصيل ودوره في عملية التجديد والإجابة على التساؤلات الحديثة، مستعرضين  
عناصر المرونة الإسلامية ومدى وفائها باستيعاب المتغيرات الاجتماعية.  
كما قاموا بدراسة وافية للمصطلحات التي أدخلتها المدارس التأويلية الحديثة  
ومدى انسجامها مع الفكر الإسلامي

وكذلك تم تقديم بعض المقترحات العملية لتطوير الدراسات الفقهية وأخرى  
لتيسير البحث الفقهي

كما عقد المؤتمر جلسة خاصة بالقضية الفلسطينية وأخرى لشؤون العالم  
الإسلامي

وقد قام سماحة آية الله الشيخ الهاشمي الرفسنجاني بافتتاح المؤتمر بكلمة قيمة.

وبعد عرض البحوث والمداخلات انتهى المؤتمر إلى التوصيات التالية:

أولاً: إنَّ الاجتهاد يشكل عنصراً مهماً معبراً عن حركية الشريعة ومرونتها  
واستيعابها للمتغيرات الطبيعية والاجتماعية، مع احتفاظها بالأصول والثوابت  
الشرعية. فيجب الاحتفاظ بشوابته والتحرك في الأطر التي تسمح بها الشريعة، من  
خلال عناصرها المرنة وقواعدها المنسجمة مع الفطرة والواقع، كما يجب التجنب  
عن المصطلحات الوافدة والغريبة على الروح الإسلامية، باعتبار أنها صيغت بلهنية  
غريبة ولها إسقاطاتها المرفوضة أحياناً مع الأخذ بالمنتجات الفكرية المنسجمة مع  
الشريعة.

ثانياً: إنَّ هناك أموراً مهمة لها تأثيرها في تطوير الدراسات الفقهية من قبيل:

أ - العمل على تعميم فقه المقاصد وضبطه وتعميقه.

ب - التأكيد على فقه النظريات (من قبيل استنباط النظرية العامة في الحقوق أو  
التربية أو الاقتصاد).

ج - التأكيد على الاجتهاد الجماعي

د - التأكيد على فقه الأضواء الكاشفة التي يقدمها الإسلام للحاكم الشرعي  
(أي دراسة النصوص التي توضح الخطوط العامة التي ينبغي أن تراعيها الدولة  
الإسلامية).

هـ - العمل على تطوير دراسة الأحكام والضوابط والقواعد الفقهية في مجال  
المقارنة بين المذاهب.

و - البحث عن المسلمات الأصولية والفقهية المشتركة بين المذاهب والعمل على توسعتها من خلال إستبعاد الخلافات اللفظية.  
 ز - تشجيع التخصص في الأبواب الفقهية.  
 ح - توسيع البحث في الفقه السياسي والاجتماعي.  
 ط - إصدار المعاجم التي توضح موضوعات المسائل المستحدثة لتسهيل الحكم عليها.

ي - تيسير وتعميم الثقافة الفقهية لتكون مفهومة من قبل قطاعات أوسع.  
 ك - مد الجسور بين الأوساط والمناهج والدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة.

ل - الاحتفاظ بالخط الفقهي الأصيل بعيداً عن التأثيرات السياسية والاجتماعية الضاغطة.

لذا يؤكد المشاركون على ضرورة الإستعانة بهذه الأساليب لتوفيق الأصالة والمعاصرة في آن واحد والعمل على بناء مجتمع عابد مؤمن متطور، يساهم في مسيرة الحضارة الإنسانية بشكل طليعي كما أراده الله تعالى له بقوله: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً).<sup>(١١)</sup>

ثالثاً: لاحظ المؤتمر ضراوة الحملة الشرسة التي يقودها الغرب ضد الأمة الإسلامية بوجودها السياسي والإقتصادي والتعليمي والحقوقى تحت شعارات براقية كالعولمة وحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب وأمثلة ذلك مما قد يحمل معاني سامية في واقعه وينسجم معه الإسلام في مجالاته المعقولة، ولكن يستغل من قبل الآخرين لتحقيق مطامعهم، الأمر الذي يحفز الأمة لوعي كل المكائد والوقوف صفاً واحداً بوجهها عملاً بقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)<sup>(١٢)</sup>. وقوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا تفعلوه تكن فئسة في الأرض وفساد كبير)<sup>(١٣)</sup>.

رابعاً: إن القضية الفلسطينية قضية المسلمين جميعاً، ومصير الأمة يرتبط بمصيرها وإليها تنشد كل قلوب المسلمين، وإننا نشاهد اليوم كيف كشف الكيان الصهيوني عن وجهه الكالح وروحه العدوانية التي لا تحدها أية قيمة إنسانية أو معاهدة دولية، مستنداً إلى الدعم المطلق الذي تقدمه أميركا والغرب من ورائها، متحدياً كل القوانين، ومستفيداً من ظروف أحداث الحادي عشر من أيلول المدانة، لتكبد شعبنا في فلسطين القتل والتشريد الذي سيبقى عاراً في جبين الصهيونية إلى الأبد. وكل هذا يحفز الأمة للوقوف بحزم وصلابة إلى جانب شعبنا في فلسطين، ودعم الإنتفاضة الباسلة، وتقوية الصمود ومقاطعة العدو ومن يدعمونه، وتأكيد شرعية العمليات الاستشهادية البطلة حتى ينزاح الاحتلال، وتحمر فلسطين كل فلسطين من برائن العدو الغاشم، وكذلك التأكيد على كون القدس عاصمة أبدية لفلسطين.

خامساً: أولى المؤتمر اهتماماً خاصاً بقضية الأقليات الإسلامية التي تشكل ثلث عدد المسلمين في العالم، ورأى أن معالجة الموضوع يجب أن تتم على ضوء المحافظة على وجود الأقليات ووحدتها أولاً وهويتها الإسلامية الثقافية ثانياً، وكذلك إحترام حقوقها، وتفعيل دور الشعوب والدول الإسلامية في دعمها، والاستفادة من الإمكانيات المتاحة لديها في مختلف ميادين الرقي بهذه الأمة.

كما أولى اهتماماً شديداً بما يعانيه المسلمون في البلقان والشيشان وكشمير والهند والفلبين وميانمار وغيرها، داعياً الأمة للإهتمام بالأمر، والسعي لرفع معاناتهم القاسية.

سادساً: يدعو المؤتمر للعمل على تعميم دراسة اللغة العربية على كل البلاد الإسلامية كأداة لوحنة المسلمين، مع الاهتمام بلغات المسلمين الأخرى.

سابعاً: يسجل المؤتمر بارتياح بالغ حالة التوافق والتقريب بين المسلمين، ويدعو إلى المزيد من توظيف الحوار الموضوعي والعلمي في معالجة الخلافات الفكرية والفقهية والثقافية فيما بين المسلمين بروح من التسامح والأخوة، محذراً من إثارة

المسائل الخلافية في الأجواء غير العلمية وغير ذات الاختصاص، ويرى حرمة الاقتتال والتزاع العملي بين المسلمين على أسس مذهبية أو سياسية. ثامناً يدعو المؤتمر الدولتين المتجاورتين الهند والباكستان لتخفيف التوتر بينهما وحل خلافاتهما بأسلوب الحوار. تاسعاً يشكر المؤتمر ساحة قائد الثورة الإسلامية والسيد رئيس الجمهورية، كما يشكر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية على عقد هذا المؤتمر وتوفير سبل نجاحه.

### الهوامش

---

(١) البقرة / ١٤٣.

(٢) التوبة / ٧١.

(٣) الأنفال / ٧٣.

